كتاب

المحاسن

تأليف

الشيخ الثقة الجليل الأقدم

أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي

عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه

السيد جلال الدين الحسيني

المشتهر بالمحدث

الجزء الثانى من المحاسن وهو يشتمل على ستة كتب

١ — كتاب العلل .

٢ — « السفر .

٣ — « المآكل .

٤ — « الماء .

٥ — « المنافع .

٦ — « المرافق .

(تجزية الكتاب منا و ذلك لئلا يكثر حجمه بعدالطبع و إلا فليس فى النسخ ثار من التجزية) .

من أدى إلى أمتى حديثا يقام به سنة
أو يثلم به بدعة فله الجنة
«الرسول الاكرم (ص)»

كتاب العلل

من

المحاسن

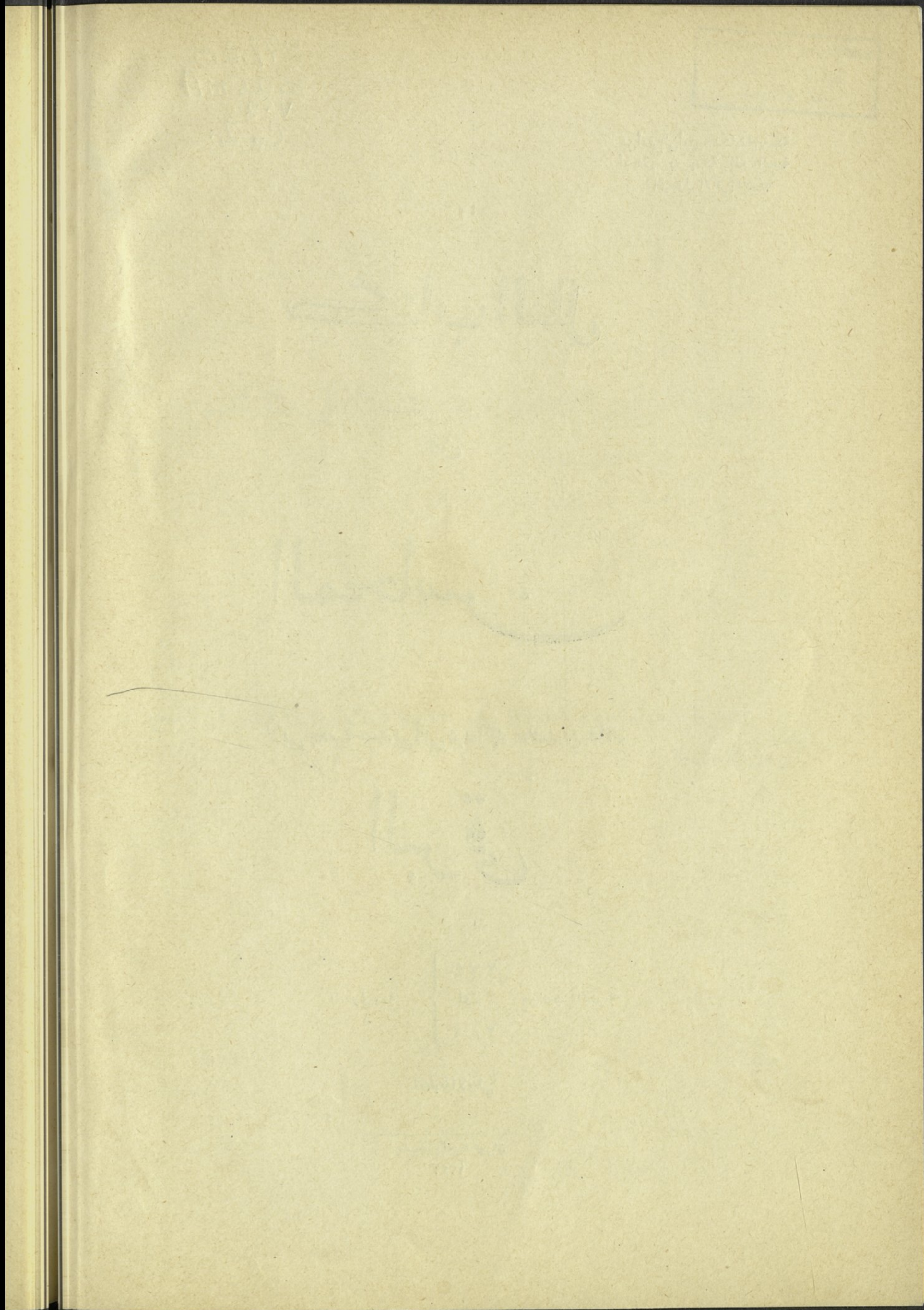
لابى جعفر أحمد بن أبى عبدالله محمد بن خالد

البرقى

المتوفى سنة ٢٧٤ او ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگين» تهران
١٣٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلل

١ ـ أحمدبن أبى عبدالله البرقىّ، عن أبيه محمّد بن خالد البرقىّ، عن خلف بن حمّاد، عن عمروبن شمر، عن جابر، قال: قلت لأبى جعفر (ع): كيف اختلف أصحاب النّبىّ (ص) فى المسح على الخفّين؟ ـ فقال: كان الرّجل منهم يسمع من النّبىّ (ص) الحديث فيغيب عن النّاسخ ولا يعرفه، فاذا أنكر مايخالف فى يديه كبر عليه تركه، و قد كان الشّىء ينزل على رسول الله (ص) فيعمل به زماناً ثمّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وأمّته حتّى قال أناس: يا رسول الله (ص) إنّك تأمرنا بالشّىء حتّى اذا اعتدناه وجرينا عليه؛ أمرتنا بغيره، فسكت النّبىّ (ص) عنهم فأنزل الله عليه: «قل ما كنت بدعاً من الرّسل إن أتّبع إلّا مايوحى إلىّ وما أنا إلّا نذير مبين». (١)

٢ ـ عنه، عن أبيه، رفعه، قال قال أبوعبدالله (ع) لرجل: أحكم أمر الاخرة كما أحكم أهل الدّنيا أمر دنياهم، فانّما جعلت الدّنيا شاهداً يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة، فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدّنيا إلّا باعتبار. (٢)

٣ ـ عنه، عن أبيه، رفعه قال: قال أبوعبدالله (ع): المسجون من سجنته دنياه عن آخرته (٣).

٤ ـ عنه، عن أبيه، عن علىّ بن النّعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالاعلى بن أعين، قال: سأل علىّ بن حنظلة أباعبدالله (ع) عن مسئلة وأنا حاضر فأجابه فيها،

١ ــ ج١، «باب علل اختلاف الاخبار»، (ص١٤٥، س١٠).
٢ ــ لم أظفر به فى مظانه من البحار فان وجدته أشر إليه فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.
٣ ــ ج١٥، الجزء الثالث، «باب حب الدنيا وذمها»، (ص٩٣، س٣٢).

فقال له عليّ : فان كان كذا و كذا فأجابه بوجه آخر ؛ حتّى أجابه بأربعة أوجه، فقال عليّ بن حنظلة : ياأبامحمّد هذا باب قد أحكمناه، فسمعه أبوعبدالله (ع) فقال له: لاتقل هكذا يا أبا الحسن ، فانّك رجل ورع ، إنّ من الأشياء أشياء مضيّقة ؛ ليس يجرى إلّا على وجه واحد؛ منها وقت الجمعة ليس وقتها إلّا حدّ واحد حين تزول الشّمس ، و من الاشياء أشياء موسّعة؛ تجرى على وجوه كثيرة وهذا منها والله إنّ له عندى لسبعين وجهاً (١).

٥ - عنه، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشيّ ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ ، قال: سألت أباجعفر (ع) عن شيء من التّفسير فأجابني، ثمّ سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت : جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم، فقال: ياجابر إنّ للقرآن بطناً وللبطن بطناً وله ظهر وللظّهر ظهر، يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرّجال من تفسير القرآن؛ إنّ الآية يكون أوّلها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متّصل منصرف على وجوه (٢) .

٦ - عنه ، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن قزعة، قال: قلت لأبي- عبدالله (ع): من قبلنا يقولون : إنّ إبراهيم ختن نفسه بقدوم على دنّ ، فقال : سبحان الله ليس كما يقولون ؛ كذبوا على إبراهيم (ع) فقال: كيف ذلك؟- قال : إنّ الانبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السّابع، فلمّا ولد لابراهيم إسماعيل من هاجر سقطت عنه غلفته مع سرّته، وعيّرت بعد ذلك سارة هاجر بما تعيّر به الاماء، قال: فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها، (قال:) فلمّا رآها إسماعيل فبكى لبكائها، فدخل إبراهيم (ع) فقال : مايبكيك يا إسماعيل؟- قال له : إنّ سارة عيّرت أمّي بكذا و كذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم (ع) إلى مصلّاه، فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلمّا ولدت سارة إسحاق و كان اليوم السّابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته ، فجزعت سارة من ذلك ، فلمّا دخل عليها إبراهيم (ع) قالت له: يا إبراهيم ماهذا الحادث الّذى حدث في آل إبراهيم (ع) وأولاد الانبياء، هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ؟! فقام إبراهيم (ع) الى مصلّاه،

١- ج ١، « باب علل اختلاف الاخبار »، (ص ١٤٥، س ١٣).
٢- ج ١٩، « باب أن للقرآن ظهراً و بطناً »، (ص٢٤، س٢٨).

فناجى فيه ربّه، وقال: يا ربّ ماذا الحادث الّذى قد حدث فى آل ابراهيم وأولاد الانبياء؟ هذا إسحاق ابنى قد سقط عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته؟! فأوحى الله إليه: أن يا إبراهم هذا الماعيّرت سارة هاجر فآليت ألّا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الانبياء بعد تعيير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد؛ وأذقه حرّ الحديد، قال فختنه إبراهيم بالحديد، فجرت السّنّة بالختان فى إسحاق بعد ذلك (١).

٧ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن أسحاق، قال: قال أبو ـ جعفر (ع) مرّة: أتدرى من أين صارت مهور النّساء أربعة آلاف؟ ـ قلت: لا، قال: إنّ ابنة أبى سفيان كانت بالحبشة فخطبها النّبىّ (ص) فساق عنه النّجاشىّ أربعة آلاف درهم، فمن ثمّة ترى هؤلاءِ يأخذون به، فأمّا المهر فاثنا عشرة أوقية ونشّ (٢)

٨ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبو جعفر (ع): قبض رسول الله (ص) على صوم ثلاثة أيّام فى الشّهر؛ وقال يعد لن الدّهر ويذهبن بوحر الصّدر، قلت: كيف صارت هذه الأيّام هى الّتى تصام؟ ـ فقال: إنّ من قبلنا من الامم اذا نزل عليهم العذاب نزل فى هذه الايّام، فصام رسول الله (ص) الايّام المخوفة (٣).

٩ ـ عنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (ع): إنّ رسول الله (ص) مشى فى جنازة سعد بغير رداء، فقيل له: يا رسول الله تمشى بغير رداء؟ ـ فقال: إنّى رأيت الملائكة تمشى بغير أردية فأحببت أن أتأسّى بهم (٤).

١٠ ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان و يونس بن عبدالرّحمن، عن أبى الحسن الثّانى (ع) والحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان،

---

١ ــ ج٥، «باب أحوال أولاد إبراهيم وأزواجه»، (ص١٤٠، س١٥) مع بيان له.

٢ ــ ج٢٣، «باب المهور وأحكامه»، (ص٨١، س٢٣).

٣ ــ ج٢٠، «باب صوم الثلاثة أيام فى كل شهر»، (ص١٢٨، س١٩).

٤ ــ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب تشييع الجنازة»، (ص١٥٤، س٧) لكن مع اختلاف فى اللفظ.

عن أبى الحسن (ع) (كذا) وعنه، عن أبيه، وعلىّ بن عيسى الانصارى القاسانىّ، عن أبى سليمان الدّيلمىّ، قال: سألت أبا الحسن الثّانى (ع) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم ونساءهم، فخرج الرّجل يعدو بسلاحه فى جوف اللّيل ليغيثهم، فمرّ برجل قام على شفير البئر يستقى منها، فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك فسقط فى البئر ومات، و مضى الرّجل فاستنقذ أموال الّذين استغاثوا به، فلمّا انصرف قالوا: ماصنعت؟- قال: قد سلموا وآمنوا، قالوا: أشعرت أنّ فلاناً سقط فى البئر فمات؟- قال: أنا والله طرحته؛ خرجت أعدو بسلاحى فى ظلمة اللّيل وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بى، فمررت بفلان وهو قائم يستقى من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط فى البئر فعلى من دية هذا؟- قال: ديته على القوم الّذين استنجدوا الرّجل فأنجدهم و أنقذ أموالهم ونساءهم و ذراريهم، أما لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدّية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أنّ سليمان بن داود (ع) أتته امرأة عجوزة مستعدية على الرّيح، فدعا سليمان الرّيح، فقال لها: ما دعاك إلى ماصنعت بهذه المرأة؟- قالت: إنّ ربّ العزّة بعثنى الى سفينة بنى فلان لأنقذها من الغرق و كانت قد أشرفت على الغرق، فخرجت فى سنن عجلى إلى ما أمرنى الله به، فمررت بهذه المرأة و هى على سطحها، فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: يا ربّ بما أحكم على الرّيح؟- فأوحى الله إليه: يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السّفينة الّتى أنقذها الرّيح من الغرق، فانّه لا يظلم لذىّ أحد من العالمين (١).

١١- عنه، عن أبيه وعلىّ بن عيسى الانصارى، عن محمّد بن سليمان الدّيلمىّ، عن أبى خالد الهيثم الفارسىّ قال: سئل أبو الحسن الثّانى (ع) كيف صار الزّوج اذا قذف إمرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟- و كيف لم يجز لغيره؟ - وإذا قذفها غير الزّوج جلد الحدّ ولو كان أخاً أو ولداً؟- قال: قد سئل جعفر بن محمّد (ع) عن هذا فقال: ألا ترى أنّه إذا قذف الزّوج امرأته قيل له: و كيف علمت أنّها فاعلة؟- قال: «رأيت ذلك بعينى» كانت شهادته أربع شهادات بالله؛ وذلك أنّه يجوز للزّوج أن يدخل المدخل

١- ج ٢٤، «باب أقسام الجنايات»، (ص ٤١، س ٢٠) وأيضاً (ص ٣٤٨ ج ٥).

فى الخلوة الّتى لايجوز لغيره أن يدخلها، ولايشهدها ولد ولا والد فى اللّيل والنّهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات اذا قال: «رأيت بعينى»، واذا قال: «لم أعاين» صار قاذفاً فى حدّ غيره، وضرب الحدّ إلّا أن يقيم البيّنة، وإنّ غير الزّوج اذا قذف وادّعى أنّه رأى ذلك بعينيه قيل له: وأنت كيف رأيت ذلك بعينيك؟ وما أدخلك ذلك المدخل الّذى رأيت هذا وحدك؟ أنت متّهم فى دعواك و ان كنت صادقاً و أنت فى حدّ التّهمة فلابدّ من أدبك بالحدّ الّذى أوجبه الله عليك، و انّما صارت شهادة الزّوج أربع شهادات بالله لمكان الاربع الشّهداء، مكان كلّ شاهد يمين، قال: وسألته كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر؛ وصار فى المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً؟ـ قال: أمّا عدّة المطلّقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر لاستبراء الرّحم من الولد، و أمّا المتوفّى عنها زوجها، فانّ الله شرط للنّساء شرطاً فلم يحابهنّ فيه، وشرط عليهنّ شرطاً فلم يحمل عليهنّ فيما شرط لهنّ؛ بل شرط عليهنّ مثل ماشرط لهنّ، فامّا ماشرط عليهنّ فانّه جعل لهنّ فى الايلاء أربعة أشهر، لانّه علم أنّ ذلك غاية صبر النّساء، فقال فى كتابه: «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر» فلم يجز للّرجال أكثر من أربعة أشهر فى الايلاء، لانّه علم أنّ ذلك غاية صبر النّساء عن الرّجال و أمّا ما شرط عليهنّ، فقال: «عدّتهن أربعة أشهر وعشراً» يعنى إذا توفّى عنها زوجها، فأوجب عليها اذا أصيبت بزوجها وتوفى عنها مثل ما أوجب لها فى حياته اذا آلى منها، وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر فى ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها (١).

١٢ـ عنه، عن أبيه ومحمّد بن علىّ، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيزه، قال: سألت أبا الحسن الرّضا(ع) عن قوم كسرت بهم سفينتهم فى البحر فخرجوا عراة ليس عليهم إلّا مناديل متّزرين بها فاذاهم برجل ميّت عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرّجل، و كيف يصلّون عليه وهو عريان؟ـ فقال: اذا كانوا كذلك فليحفروا قبره وليضعوه فى لحده و يواروا عورته بلبن أو حجارة أو تراب، ويصلّون عليه ويوارونه فى قبره، قلت: ولايصلّى عليه وهو مدفون؟ ـ قال: لا، لوجاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله (ص) بل لايصلّى على المدفون ولا

١ ـ ج ٢٣، «باب اللعان»، (ص ١٢٤، س ٣١) لكن الى قوله(ع) «مكان كل شاهد يمين» والباقى أيضاً فى باب العدد، (ص ١٣٦، س ٣٧).

على العريان (١).

١٣ـ عنه، عن أبيه، عن ابن الدّيلمی، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله (ع): من الخف والظّلف يدفع الى المتجمّلين، وأمّا الصّدقة من الذّهب و الفضّة و ما أخرجت الارض فللفقراء، فقلت: ولم صار هذا هكذا؟ـ قال: لانّ هؤلاء يتجمّلون، يستحيون من النّاس، فيدفع أجمل الامرين عند الصّدقة، و كلّ صدقة (٢).

١٤ـ عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، قال: كنت عند أبی عبدالله بمنی إذا أقبل أبوحنيفة علی حمار له، فاستأذن علی أبی عبدالله (ع) فأذن له، فلمّا جلس قال لأبی عبدالله (ع): إنّی أريد أن أقايسك، فقال أبوعبدالله (ع): ليس فی دين الله قياس ولكن أسألك عن حمارك هذا فيم أمره؟ـ قال: عن أیّ أمره تسأل؟ـ قال: أخبرنی عن هاتين النّكتتين اللّتين بين يديه؛ ماهما؟ـ فقال أبوحنيفة: خلق فی الدّواب كخلق أذنيك وأنفك فی رأسك، فقال له أبوعبدالله (ع): خلق الله أذنی لأسمع بهما، وخلق عينی لأبصر بهما، وخلق أنفی لأجد به الرّائحة الطيّبة والمنتنة، ففيما خلق هذان؟ـ و كيف نبت الشّعر على جميع جسده ما خلا هذا الموضع؟ـ فقال أبوحنيفة: سبحان الله أتيتك أسألك عن دين الله، وتسألنی عن مسائل الصّبيان! فقام وخرج، قال محمّد بن مسلم: فقلت له: جعلت فداك سألته عن أمر أحبّ أن أعلمه، فقال: يا محمّد إنّ الله تبارك و تعالى يقول فی كتابه: «لقد خلقنا الانسان فی كبد» يعنی منتصباً فی بطن أمّه؛ مقاديمه إلى مقاديم أمّه، و مواخيره الى مواخير أمّه، غذاؤه ممّا تأكل أمّه، ويشرب ممّا تشرب أمّه، تنسّمه تنسيماً، و ميثاقه الّذی أخذه الله عليه بين عينيه، فاذا دنا ولادته أتاه ملك يسمّى الزّاجر، فيزجره، فينقلب؛ فيصير مقاديمه إلى مواخير أمّه، ومواخيره إلى مقاديم أمّه، ليسهّل الله على المرأة والولد أمره؛ ويصيب ذلك جميع النّاس إلّا إذا كان عاتياً، فاذا زجره فزع و انقلب و وقع الى الارض باكياً من زجرة الزّاجر؛ ونسی الميثاق، وإنّ الله خلق جميع البهائم فی

١ــ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب وجوب الصلوة على الميت» (ص١٨٢، س٢) مع بيان له.
٢ــ ج٢٠، «باب كيفية قسمتها (ای الزكوة) وآدابها» (ص٢١، س٢٧).

بطون أمّهاتها منكوسين؛ مقدّمها إلى مواخر أمّهاتها و مؤخرهـا الى مقدّم أمّهاتها ، وهى تربض فى الارحام منكوسة ؛ قد أدخل رأسه بين يديه ورجليه ، يأخذ الغذاء من أمّه، فاذادنا ولادتها انسلّت إنسلالا و موضع أعينها فى بطون أمّهاتها ، وهاتان النّكتتان اللّتان بين أيديها كلّها موضع أعينها فى بطون أمّهاتها ، ومافى عراقيبها موضع مناخيرها؛ لا ينبت عليه الشّعر ، وهو للدواب كلّها ماخلا البعير فانّ عنقه طال فنفذ رأسه بين قوائمه فى بطن أمّه. قال: وقال أبوجعفر (ع) : أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهى نائم انقلبت عليه فقتلته فانّ عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت انّما ظأرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظأرت من الفقر فانّ الدّية على عاقلتها (١).

١٥ـ عنه، عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة، قال : سألت أباعبدالله (ع) عن رجل أخرج زكوة ماله ؛ألف درهم، فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف درهم الّتى أخرجها من زكوته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ ـ قال: نعم، لابأس بذلك، قلت : فانّه لمّا أعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً كثيراً ثمّ مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ـ قال: يرثه الفقراء من المؤمنين الّذين يستحقّون الزّكوة لأنّه إنّما اشترى بمالهم (٢)

١٦ـ عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد، قال: سئل أبو عبدالله(ع) عن رجل قطع رأس ميّت؟ـ فقال: إنّ الله حرّم منه ميّتاً كلّما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلاً يكون فى مثله احتياج نفس الحىّ فعليه الدّية كاملة، فسألت عن ذلك أباالحسن (ع) فقال: صدق أبوعبدالله (ع)؛ هكذا قال رسول الله (ص)، قلت: فمن قطع رأس ميّت أوشقّ بطنه أوفعل به ما يكون احتياج نفس الحىّ فعليه دية النّفس كاملة ؟!ـ قال: لا ؛ولكن ديته دية الجنين فى بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الرّوح ؛

١ــ ج١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها»، (ص٦٨٦، س٧) مع بيان له **أقول** أورده فى المجلد الرابع عشر الى قوله (ع): «فى بطن أمه» وأما باقى الحديث فرواه فى ج٢٤، فى باب أقسام الجنايات (ص٤٠، س٣١).

٢ــ ج ٢٤ ، « باب الميراث بالولاء»، (ص٣٣، س٣٤).

وذلك مائة دينار وهى لورثته، ودية هذا هى له لاللورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ـ قال إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، وهذا أمر قدمضى وذهبت منفعته، فلمّا مثل به بعد موته صارت دية تلك له لالغيره يحجّ بها عنه و يفعل بها أبواب البرّ من صدقة أو غيره، قلت: فان أراد الرّجل أن يحفر له بئراً ليغسّله فى الحفرة، فيدير به فمالت مسحاته فى يده فأصابت بطنه فشقّه فماعليه ؟ـ قال: اذا كان هكذا فهوخطآء و كفّارته عتق رقبة، أوصيام شهرين متتابعين، أوصدقة على ستّين مسكيناً؛ مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبىّ (ص) (١).

١٧ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن محمّدبن أسلم، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمىّ، عن أبيه، قال: سألت أباعبدالله (ع) أو أباالحسن (ع) عن امرأة زنت فأتت بولد، وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زانية؛ وأنّ ولدها ذلك من الزّنا، وأنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل فكم يجلد من افترى عليه؟ـ قال: يجلد ولا يجلد ؟! قلت: كيف يجلد ولا يجلد ؟ـ قال: من قال: «يا ولدالزّنا» لايجلد؛ إنّما يعزّر، وهو دون الحدّ، ومن قال: «يابن الزّانية» جلد الحدّ تامّاً، قلت: و كيف صار هكذا ؟ـ قال: لأنّه اذا قال: «يا ولدالزّنا» فقد صدق فيه، واذا قال: «يابن الزّانية» جلدالحدّ تامّاً لفريته عليها بعد اظهار ها التّوبة وإقامة الامام عليها الحدّ (٢).

١٨ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن الحرّ الخراسانىّ، قال: سأل رجل أباعبدالله (ع) وأناحاضر، ما حال سبّة الرّجال يثبت و سبّة المرأة لايثبت ؟ـ فقال: إنّ الله حمى ذلك من الرّجال وجعله مرعى فى النّساء (٣)

١٩ـ عنه، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن الحسن بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن موسى (ع): أخبرنى عن المحصن إذا هرب من الحفرة؛ هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ؟ـ فقال: يردّ ولايردّ قلت: فكيف ذلك ؟ـ قال: إن كان هوأقرّ على نفسه ثمّ هرب

١ــ ج٢٤، «باب دية الجنين»، (ص٥١، س٢٤).

٢ــ ج١٦، «باب حدالقذف والتأديب»، (ص١٧، (لكن من الاجزاء الناقصة من البحار، المطبوعة بعد طبعه ،المشار اليها فى ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر) س٢٤).

٣ــ لم أجده فى مظانه من البحار فان وجدته أشر إليه فى آخر الكتاب إن شاءالله تعالى.

من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة يردّ ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ و هو صاغر؛ حتّى يقام عليه الحدّ، و ذلك أنّ مالك بن ماغر بن مالك أقرّ عند رسول الله (ص) فأمر به أن يرجم ، فهرب من الحفرة، فرماه الزّبير بن العوّام بساق بعير، فعقله به فسقط ، فلحقه النّاس، فقتلوه، فأخبر النّبيّ (ص) بذلك ، فقال: هلّا تركتموه يذهب اذا هرب،فانّما هوالّذى أقرّ على نفسه، و قال: أما لوأنّى حاضركم لما طلبتم قال : ووداه رسول الله(ص) من مال المسلمين (١)

٣٠ـ عنه ، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عمّن حدّثه، عن عمربن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة وهوغائب عنها؟ـ قال : لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملّك الّذى لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت : ففي أيّ حدّ سفره ولا يكون ؟ـ قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن (٢) .

٣١ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن ابن سوقة ، عن أبي جعفر(ع) في رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها، قال : تمسك الكرسف معها ؛ فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فانّه من العذرة ؛ فتغتسل و تمسك معها قطنة وتصلّى،وان خرجت القطنة منغمسة في الدّم فهو من الطّمث؛ فتقعد عن الصّلوة أيّام الحيض (٣) .

٣٢ـ عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد الكوفيّ، قال : تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، قال: فأروها القوابل ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النّساء، فاختلفن؛ فقال بعضهنّ : هذا دم الحيض،وقال بعضهنّ: هو دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهآئهم، فقالوا : هذا شيء قد أشكل علينا والصّلوة فريضة واجبة،فلتتوضّأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتّى ترى

١و٢ـــ ج ١٦ ،« باب حد الزنا» ،(ص٧ ،(لكن من الاجزاء المشار اليها) س٣١و٣٣)
٣ــــ ج١٨ ، كتاب الطهارة ، « باب غسل الحيض والاستحاضة و النفاس » ، (ص١١٥،س١٩) مع ايراد بيان له .

لبياض، فان كان دم الحيض لم تضرّها الصّلوة، و إن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفريضة، ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السّنة، فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى (ع) فقلت: جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها؟- فبعث إليّ: إذا هدأت الرّجل وانقطع الطّريق فأقبل إن شاءالله، قال خلف: فرعيت اللّيل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت إلى مضربه، فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطّريق، فقال: من الرّجل؟- فقلت: رجل من الحاجّ، قال: ما اسمك؟- قلت: خلف بن حمّاد، قال: ادخل بغير أذن؛ فقد أمرني أن أقعدههنا، فاذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلّمت فردّ عليّ السّلام و هو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلمّا صرت بين يديه سألني عن حالي، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فافترعها زوجها فغلب الدّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام لم ينقطع، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك؛ فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟- قال فلتتّق الله فان كان من الحيض فلتمسك عن الصّلوة حتّى ترى الطّهر وليمسك عنها بعلها، وان كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضّأ و لتصلّ و ليأتها بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت: و كيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟- قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نفذ إليّ؛ فقال: يا خلف سرّ الله سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه، و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال، (قال) ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخل قطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً، فان كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض، قال خلف: فاستخفّني الفرح فبكيت، فقال: ما أبكاك؟- (بعد أن سكن بكائي) فقلت: جعلت فداك، من كان يحسن هذا غيرك؟- قال: فرفع رأسه إلى السّماء فقال: إي والله ما أخبرك إلّا عن رسول الله (ص)، عن جبرئيل، عن الله عزّ وجلّ (١).

١ - ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب غسل الحيض»، (ص ١١٤ س ٢٠) مع بيان طويل له.

٢٣ـ عنه، عن أبيه، عن علىّ بن حمزة، عن أبى بصير، عن عمران بن ميثم، عن أبيه، (أوعن صالح بن ميثم،عن أبيه) قال : أتت امرأة مجح أمير المؤمنين(ع)؛ فقالت : يا أمير المؤمنين طهّرنى إنّى زنيت، فطهّرنى طهّرك الله؛ فانّ عذاب الدّنيا أيسر علىّ من عذاب الآخرة الذّى لاينقطع، فقال لها : ممّا أطهّرك؟ـ فقالت: إنّى زنيت، فقال لها: أذات بعل أنت أم غير ذلك؟ـ فقالت: ذات بعل، قال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً ؟ـ قالت: بل حاضراً، فقال لها : انطلقى فضعى مافى بطنك، قال: فلمّا ولّت عنه المرأة، فصارت حيث لاتسمع كلامه، قال: اللّهمّ إنّها شهادة، فلم يلبث أن عادت إليه المرأة ، فقال: يا أمير ـ المؤمنين قد وضعت فطهّرني، قال فتجاهل عليها، وقال: يا أمة الله أطهّرك ممّــا ذا ؟ـ قالت: إنّى زنيت فطهّرنى ، قال: أوذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ـ قالت: نعم، قــال: فكان زوجك حاضراً إذ فعلت مافعلت أو كان غائباً؟ـ قالت: بل حاضراً، قــال: انطلقى حتّى ترضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، فانصرفت المرأة، فلمّا صارت حيث لاتسمع كلامه قال: اللّهم شهادتان، قال: فلمّا مضى حولين أتت المــرأة ، فقالت : قد أرضعته حولين فطهّرنى، قال: فتجاهل عليها؛ فقال: أطهّرك ممّا ذا ؟ـ قالت: إنّى زنيت فطهّرنى، قال: أوذات بعل أنت إذ فعلت مافعلت؟ـ قالت: نعم، قال: أو كان بعلك غائباً عنك اذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ـ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقى فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب ولايتردّى من السّطح ولايتهوّى فى بئر، فانصرفت وهى تبكى، فلمّا ولّت وصارت حيث لاتسمع كلامه، قال: اللّهمّ ثلاث شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومى، فقال: مايبكيك ياأمة الله، فقد رأيتك تخلفين إلى أمير المؤمنين تسألينه أن يطهّرك؟ـ فقالت: أتيته فقلت له ماقد علمتموه ،فقال: اكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح ولايتهوّى فى بئر ولقد خفت أن يأتى علىّ الموت و لم يطهّرنــى ، فقال لها عمرو: ارجعى فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين(ع) بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (ع) وهو يتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ـ قالت: ياأمير المؤمنين إنّى زنيت فطهّرنى، فقال: ذات بعل أنت إذ فعلت مافعلت ؟ـ قالت: نعم، قال: فغائب عنك بعلك اذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ ـ قالت: بل حاضر، قال فرفع رأسه إلى السّماء فقال:

اللّهم إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، فانّك قد قلت لنبيّك (ص) فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودى فقد عاندنى وطلب مضادّتى، اللّهم فانّى غير معطّل حدودك، ولا طالب مضادّتك ولا معاندتك، ولا مضيّع لاحكامك؛ بل مطيع لك ومتّبع سنّة نبيّك، قال: فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنّما تفقأ فى وجهه الرّمّان، فلمّا رأى ذلك عمرو قال يا أمير المؤمنين إنّى إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك، فأمّا إذ كرهته فانّى لست أفعل، فقال له أمير المؤمنين (ع): بعد أربع شهادات؟! لتكفلنّه وأنت صاغر، ثم قام أمير المؤمنين (ع) فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد فى النّاس: «الصّلوة جامعة» فنادى قنبر فى النّاس؛ فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله، فقام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليه خطيباً؛ فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيّها النّاس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين إلاّ خرجتم متنكّرين، ومعكم أحجاركم، لا ينصرف أحد منكم إلى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، فلمّا أصبح بكرة خرج بالمرأة، وخرج النّاس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم وأرديتهم والحجارة فى أرديتهم وفى أكمامهم؛ حتّى انتهى بها والنّاس معه إلى ظهر الكوفة، فأمر فحفر لها بئر؛ ثمّ دفنها إلى حقويها، ثمّ ركب بغلته فأثبت رجليه فى غرز الرّكاب ثمّ وضع اصبعيه السبّابتين فى أذنيه، ثم نادى بأعلى صوته؛ فقال: يا أيّها النّاس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه (ص) وعهده محمّد (ص) إلىّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ؛ فمن كان لله تبارك وتعالى عليه ماله عليها فلا يقيمنّ عليها الحدّ، قال: فانصرف النّاس ما خلا أمير المؤمنين (ع) (١).

٣٤ـ عنه، عن محمّد بن علىّ أبو سمينه، عن محمّد بن أسلم، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى الحسن (ع): ما تقول فى رجل محلّ وقع على امرأته

(١) ج ١٦، «باب حد الزنا وكيفية ثبوته»، (ص٧، س٣٣) (لكن من الاجزاء الساقطة المشار اليها فى ذيل ص ١٠٦ من الكتاب الحاضر) قائلا فى هامش موضع نقل الحديث العالم الجليل الامير زا محمد الطهرانى المتصدى لطبع الاجزاء ونشرها دام ظله بعد نقله لفظة «محج» الواقعة فى الحديث على صيغة «تمحج» ما لفظه: «المحج (بالميم ثم بالحاء المهملة) الحامل التى قرب وضع حملها وعظم بطنها كذا فى تاسع البحار (ص٤٩٣ من طبع الكمپانى وص٥٦٩ من طبع تبريز) وفى نسخة من المحاسن «تحج» **أقول**: كانت اللفظة فى أصل نسخة المحدث النورى (ره) أيضاً «تحج» إلا أنه (ره) صححها وبدلها بما فى المتن اى «محج» كما نقله هكذا فى تاسع البحار عن الكافى.

محرمة ؟ـ قال : أخبرنى موسر هو أم معسر؟ـ قلت : أجبنى فيهما جميعاً، قال : عالم هو أم جاهل؟ـ قلت: أجبنى فيهما جميعاً، قال: هو أمرها بالاحرام أم هى أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه ؟ـ قلت : وأجبنى فيهما جميعاً، قال: إن كان موسراً أو كان عالماً فانّه لاينبغى له أن يفعل، فان كان هو أمرها بالاحرام ؛ فانّ عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شآء شاة، فان لم يكن أمرها بالاحرام فلاشىء عليه موسراً كان أو معسراً، فان كان معسراً و كان أمرها فعليه شاة، أو صيام، أوصدقة (١).

٢٥ـ وعنه بهذا الاسناد، عن محمّدبن أسلم، عن الحسن بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) هل يحلّ أكل لحم الفيل؟ـ فقال: لا، فقلت: ولم؟ـ قال: لانّه مثلة وقد حرّم الله لحوم الامساخ و لحوم مامثل به فى صورها . (٢)

٢٦ـ وعنه بهذا الاسناد، عن ابن أسلم، عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبى جعفر (ع) قال :قلت له: هل يكره الجماع فى وقت من الاوقات وإن كان حلالاً ؟ـ قال: نعم، ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس، ومن مغيب الشّمس إلى مغيب الشّفق ، و فى اليوم الّذى تنكسف فيه الشّمس ، و فى اللّيلة الّتى ينكسف فيها القمر، و فى اليوم واللّيلة الّتى يكون فيهما الرّيح السّوداء، والرّيح الحمراء، والريح الصّفراء ، واليوم و اللّيلة الّتى يكون فيهما الزّلزله، ولقد بات رسول الله (ص) عند بعض نسآئه فى ليلة انكسف فيها القمر؛ فلم يكن فى تلك اللّيلة مايكون منه فى غيرها حتّى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض هذا منك فى هذه الليلة ؟ـ قال: لا ، ولكن هذه الاية ظهرت فى هذه اللّيلة، فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقواماً فى كتابه؛ فقال: «وإن يروا كسفاً من السّماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم، فذرهم يخوضوا و يلعبوا ، حتّى يلاقوا يومهم الّذى فيه يصعقون» ثمّ قال أبو جعفر (ع) :وأيم الله لايجامع أحد فيرزق ولداً فيرى فى ولده ذلك مايحبّ (٣).

١ــ ج٢١، « باب اجتناب النساء للمحرم»، (ص٣٩، س٢٥).
٢ــ ج١٤ ، «باب أنواع المسوخ وأحكامها وعلل مسخها» ،(ص٧٨٦،س٦).
٣ــ ج٢٣، «باب آداب الجماع وفضله»،(ص٦٧،س٣٣).

٣٧ـ عنه ، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال كنت عند أبي الحسن موسى (ع) فصلّى الظّهر والعصر بين يديّ ، وجلست عنده حتّى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضّأ وضوء الصّلوة ، ثمّ قال لي : توضّأ فقلت :إنّي على وضوء، فقال:وأنا قد كنت على وضوء ولكن من توضّأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفّارة لمامضى من ذنوبه في ليله ماخلا الكبائر(١) .

٢٨ـ عنه ، عن أبي سمينة، عن ابن أسلم الجبليّ، عن عليّ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت:جعلت فداك نسافر فلا يكون معنا نخالة فنتدلّك بالدّقيق؟ قال: لابأس بذلك إنّما يكون الفساد فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال، فأمّا ما أصلح البدن فانّه ليس بفساد،إنّي إنّما أمرت غلامي أن يلتّ لي النقّي بالزّيت ثمّ أتدلّك (٢)

٢٩ـ عنه ، بهذا الاسناد، عن عليّ بن أسلم،عن صبّاح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن قوم خرجوا في سفر لهم،فلمّا انتهوا الى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا فلمّا أن صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ، تخلّف عنهم رجل لايستقيم لهم السّفر إلاّ بمجيئه إليهم،فأقاموا على ذلك أيّاماً لايدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون فهل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلوة أم يقيموا على تقصيرهم ؟ـ فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و ان كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلوة ما أقاموا، فاذا مضوا فليقصّروا، ثمّ قال:وهل تدري كيف صار هكذا ؟ـ قلت: لاأدري، قال: لانّ التّقصير في بريدين، ولايكون التّقصير في أقلّ من ذلك، فاذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التّقصير،وان كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلاّ إتمام الصّلوة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لايسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ـ قال: بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع، لانّهم لم يشكّوا في مسيرهم، وأنّ السّير سيجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا(٣)،

١ــ ج١٨ ، كتاب الطهارة،« باب ثواب إسباغ الوضوء»،(ص٧٣، س ١٦) مع بيان له.

٢ــ ج١٦، « باب آداب الحمام وفضله»، (ص٤، س١١) مع تبديل رمز المحاسن برمز كامل الزيارة .

٣ــ ج ١٨ ، « باب وجوب قصر الصلوة»،(ص٦٩٧، س١٤)مع ايراد بيان له.

٣٠ـ عنه بهذا الاسناد، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الغسل يوم الجمعة؛ هو واجب على الرّجال و النّساء؟ـ قال: نعم، لأنّ الله عزّ وجلّ أتمّ صلوة الفريضة بصلوة النافلة، وأتمّ صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة، و تمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكوة بالصّدقة على كلّ حرّ وعبد وذكر وأنثى، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة. قال: وسألته عن مهر السّنّة؛ كيف صار خمس مائة؟ـ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبّحه مائة تسبيحة ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمد وآل محمد (ص) مائة مرّة ثمّ يقول: «اللّهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه حوراء وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى إلى نبيّه (ص) أن سنّ مهور النّساء المؤمنات خمس مائة ففعل ذلك رسول الله (ص)(١).

٣١ـ عنه بهذا الاسناد، عن الحسين بن خالد، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله (ص) جرت في موته ثلاث سنن، أمّا واحدة، فانّه لمّا قبض انكسفت الشّمس، فقال النّاس: إنّما انكسفت الشّمس لموت ابن رسول الله (ص)؛ فصعد رسول الله (ص) المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ كسوف الشّمس والقمر آيتان من آيات الله؛ يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا انكسفا أو أحدهما صلّوا، ثمّ نزل من المنبر، فصلّى بالنّاس الكسوف، فلمّا سلّم قال: يا علي قم فجهّز ابني، قال: فقام عليّ بن أبي طالب (ع) فغسّل إبراهيم و كفّنه وحنّطه ومضى، فمضى رسول الله (ص) حتّى انتهى به إلى قبره، فقال النّاس: إنّ رسول الله (ص) نسي أن يصلّي على ابنه لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً ثمّ قال: إنّ جبرئيل (ع) أتاني فأخبرني بما قلتم، زعمتم أنّي نسيت أن أصلّي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكنّ اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلوة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلّي إلّا

١ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب غسل الجمعة وآدابها»، (ص١٢١، س٩) لكن الى قوله (ع): «بغسل الجمعة» مع زيادة، منها قوله (ع) بعد ما ذكر: «فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان» وأما الجزء الآخر من الحديث فهو في ج ٢٣، «باب المهور و أحكامه» (ص٨١، س٢١) مع تبديل رمز المحاسن برمز كتاب الحسين بن سعيد الاهوازي».

على من صلّى، ثمّ قال: ياعلى انزل وألحد ابنى، فنزل علىّ (ع) فألحد إبراهيم فى لحده، فقال الناّس: إنّه لاينبغى لأحدأن ينزل فى قبر ولده إذا لم يفعل رسول‌الله (ص) بابنه، فقال رسول‌الله (ص): يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم، ولكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشّيطان فيدخله عن ذلك من الجزع مايحبط أجره ثمّ انصرف (ص) (١).

٣٢ـ عنه، عن الوشّاء، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع)، قال: حججنا مع أبى عبدالله (ع) فى السّنة الّتى ولد فيها ولده موسى (ع) فلمّا نزلنا الأبوآء وضع لنا الغداء، وكان إذا وضع الطّعام لأصحابه أكثره وأطابه، قال فبينانحن نأكل إذا أتاه رسول حميدة؛ فقال: إنّ حميدة تقول لك إنّى قد أنكرت نفسى و قد وجدت ما كنت أجد إذا حضرتنى ولادتى، وقد أمرتنى أن لاأسبقك بابنى هذا، قال: فقام أبوعبدالله (ع) فانطلق مع الرّسول فلمّا انطلق قال له أصحابه: سرّك الله وجعلنا فداك ما صنعت حميدة؟ـ قال: قدسلّمها الله وقد وهب لى غلاماً وهوخير من برأ الله فى خلقه، ولقد أخبرتنى حميدة ظنّت أنّى لاأعرفه، ولقد كنت أعلم به منها، فقلت: و ما أخبرتك به حميدة عنه؟ـ فقال: ذكرت أنّه لمّا سقط من بطنها سقط واضعاً يده على الارض رافعاً رأسه الى السّماء، فأخبرتها أنّ تلك أمارة رسول‌الله (ص) وأمارة الوصىّ من بعده، فقلت: وما هذا من علامة رسول‌الله (ص) وعلامة الوصىّ من بعده؟ـ فقال: ياأبامحمد إنّه لمّا أن كانت اللّيلة الّتى علقت فيها بابنى هذا المولود أتانى آت فسقانى كما سقاهم، وأمرنى بمثل الّذى أمرهم به، فقمت بعلم‌الله مسروراً بمعرفتى مايهب الله

١ ــ ج٦، «باب عدد أولاد النبى (ص) وأحوالهم»، (س٣٢) **وأيضاً** ج١٨، كتاب الطهارة، «باب وجوب الصلوة على الميت وعللها»، (ص٢٨١، س١٠) قائلاً بعده: «**بيان ــ قوله** (ص): «آيتان» أى علامتان من علامات وجوده و قدرته وعلمه وحكمته. **قوله** (ص) «لاينكسفان لموت أحد» أى لمحض الموت بل اذا كان بسبب سوء أفعال الامة واستحقوا العذاب والتخويف أمكن أن ينكسفا لذلك كما فى شهادة الحسين عليه السلام فانها كانت بفعل الامة الملعونة فاستحقوا بذلك التخويف والعذاب، بخلاف وفات إبراهيم (ع) فانه لم يكن بفعلهم؛ ولعل تقديم صلوة الكسوف هنا لتضيق وقته وتوسعه وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الاصحاب فى مثله، (الى آخر البيان).»

لى فجامعت فعلقت بابنى هذا المولود، فدونكم فهووالله صاحبكم من بعدى، إنّ نطفة الامام ممّا أخبرتك فانّه إذا سكنت النطفة فى الرّحم أربعة أشهر و أنشأ فيه الرّوح بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكاً يقال له «حيوان» يكتب فى عضده الأيمن «وتمّت كلمة ربّك صدقاً وعدلا لامبدّل لكلماته» فاذا وقع من بطن أمّه وقع واضعاً يديه على الارض رافعاً رأسه الى السّماء، فلمّا وضع يده على الارض فانّ منادياً يناديه من بطنان العرش من قبل ربّ العزّة من الافق الاعلى باسمه واسم أبيه؛ يافلان بن فلان اثبت مليّاً لعظيم خلقتك، أنت صفوتى من خلقى، وموضع سرّى، وعيبة علمى، وأمينى على وحيى، و خليفتى فى أرضى، ولمن تولّاك أوجبت رحمتى، ومنحت جنانى، و أحللت جوارى، ثمّ وعزّتى لأصليّن من عاداك أشدّ عذابى، وإن أوسعت عليهم فى الدنيا من سعة رزقى»، قال: فاذا انقضى صوت المنادى أجابه هو و هو واضع يده على الارض رافعاً رأسه إلى السّماء، ويقول «شهدالله أنّه لا إله إلّا هو والملائكة واولوالعلم قآئماً بالقسط، لاإله إلّا هوالعزيز الحكيم» فاذا قال ذلك أعطاه الله العلم الاوّل والعلم الآخر، واستحقّ زيارة الرّوح فى ليلة القدر، قلت: والرّوح ليس هوجبرئيل؟ - قال: لا، الرّوح خلق أعظم من جبرئيل؛ إنّ جبرئيل من الملائكة وإنّ الرّوح خلق أعظم من الملائكة، أليس يقول الله تبارك وتعالى: «تنزّل الملائكة والرّوح»؟(١).

٣٣- عنه، بهذا الاسناد، عن محمدبن أسلم، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): رجل عليه من النّوافل مالايدرى كم هو؟ من كثرته، قال: يصلّى حتّى لايدرى كم صلّى؟ من كثرته، فيكون قدقضى بقدر ماعليه من ذلك، قلت: فانّه لايقدر على القضآء من شغله، قال: إن شغل فى طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لاخ مؤمن فلاشىء عليه، وإن كان شغله لجمع الدّنيا، فتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضآء و إلّا لقى الله وهو مستخفّ متهاون مضيّع لسنّة رسول الله (ص)، قلت: فانّه لايقدر على القضاء

١- ج ١١، «باب ولادته اى أبى إبراهيم موسى بن جعفر (ع) وتاريخه»، (ص٢٣١، س١٣) قائلاً بعده: «**بيان**- سقط «علوق الجدوالاب وعلوقه عليهم السلام» فى الرواية إما من النساخ أومن البرقى اختصاراً كما يدل عليه ما فى البصائر والكافى». **أقول**: من أراد الزيادة المشار إليها فليطلبها من البحار أوالكتابين المشار إليهما فيه أعنى البصائر والكافى.

فهل يصلح له أن يتصدّق ؟ - فسكت ملياً ثمّ قال: نعم، فليتصدّق بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلوة، قلت : وكم الصّلوة التى يجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين ؟ - قال: لكلّ ركعتين من صلوة اللّيل والنهار، قلت : لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لكلّ صلوة اللّيل، ومدّ لصلوة النهار، والصلوة أفضل (١) .

٣٤ - عنه، عن أبيه، قال : حدّثنا علىّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمىّ، عن أبى بكر الحضرمىّ، قال: قال لى أبو جعفر (ع): يا أبا بكر تدرى لأىّ شىء وضع عليكم التّطوّع وهو تطوّع لكم وهو نافلة للأنبيآء؛ إنّه ربّما قبل من الصلوة نصفها وثلثها وربعها؛ وإنّما يقبل منها ما أقبلت عليها بقلبك، فزيدت النّافلة عليها حتّى تتمّ بها (٢) .

٣٥ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاثة ؛ ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السّلوة ولولا ذلك لانقطع النّسل، وألقى على هذه الحبّة الدّابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضّة (٣) .

٣٦ - عنه، عن أبيه، عن علىّ بن الحكم، عن الوشّاء، عن أبان الاحمر، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: لولا أنّ الله حبس الريح على الدنيا لأخوت الارض، ولولا السّحاب لخربت الارض؛ فما أنبتت شيئاً، ولكنّ الله يأمر السّحاب فيغربل المآء؛ فينزل قطراً، وإنّه أرسل على قوم نوح بغير سحاب (٤).

٣٧ - عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن مفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال : سبّ النـاس هذه الدّابّة التى تكون فى الطعـام، فقال على (ع): لا تسبّوها ؛ فوالّذى نفسى بيده لولا هذه الدّابّة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذهب والفضّة (٥).

١ و٢ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب جوامع أحكامها، (أى النوافل اليومية)»، (ص ٥٣١، س٣٣، وص٥٢٨، س٢٥) مع بيان للحديث الثانى. **أقول**: فى غالب النسخ ومنها نسخة المحدث النورى (ره) بدل «فزيدت» «فتفض» وفى بعضها بدل «تتم» «تنضم» و قال المحدث النورى (ره) وغيره أيضاً فى الحاشية : «الفض = الكسر والتفرقة».

٣ و٥ — ج٢٣، «باب الاحتكار والتلقى»، (ص٢٤، س١ و٥).

٤ — ج١٤، «باب السحاب والمطر»، (ص٢٧٧، س٩) مع بيان له **أقول**: فى بعض النسخ بدل «سحاب» «حساب» .

٣٨- عنه، عن محمد بن علی، عن وهب بن حفص، عن علی بن أبی حمزة، قال: سألت أبا عبدالله (ع) کیف أصنع إذا خرجت مع الجنازة؛ أمشی أمامها، أو خلفها، أو عن یمینها، أو عن شمالها؟ - قال: إن کان مخالفاً فلا تمش أمامها فانّ ملائکة العذاب یستقبلونه بألوان العذاب (١).

٣٩- عنه، عن أبیه، عن علی بن الحکم، عن عثمان بن عبد الملک الحضرمیّ، قال: قال أبو بکر الحضرمیّ: قال لی أبو جعفر (ع): یا أبا بکر أتدری کم الصلوة علی المیّت؟ - قلت: لا، قال: خمس تکبیرات، فتدری من أین أخذت الخمس التکبیرات؟ - قلت: لا، قال: أخذت من الخمس الصلوات؛ من کلّ صلوة تکبیرة (٢).

٤٠- عنه، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن المضطرّ إلی المیتة وهو یجد الصّید؟ - فقال: الصّید، قال: قلت: إنّ الله قد أحلّ المیتة إذا اضطرّ إلیها ولم یحلّ له الصّید؟ - قال: تأکل من مالک أحبّ إلیک أو میتة؟ - قلت: من مالی، قال: هو من مالک لأنّ علیک الفدیة من مالک، قال: قلت: فان لم یکن عندی مال؟ - قال: تقضیه إذا رجعت الی مالک (٣).

٤١- عنه، عن أبیه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عمّن ذکره عن أبی جعفر (ع) أنّه قال: لبعض نسآئه أو لجاریة له، ناولینی الخمرة أسجد علیها، قالت: إنّی حائض، قال: أحیضك فی یدك (٤)؟!

٤٢- عنه، عن أبیه، عن القاسم بن محمد الجوهریّ، عن إسحاق بن إبراهیم، عن ابن رشید، عن أبیه، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) یقول: لا یجامع الرّجل امرأته ولا

١ - ج١٨، کتاب الطهارة، «باب تشییع الجنازة وسننه وآدابه»، (ص٢٥٥، س٩) مع بیان له.

٢ - ج ١٨، کتاب الطهارة، «باب وجوب الصلوة علی المیت»، (ص ٢٧٠، س٣٥).

٣ - ج٢١، «باب الصید وأحکامه»، (ص٣٦، س٤).

٤ - ج١٨، کتاب الطهارة، «باب غسل الحیض والاستحاضة والنفاس»، (ص١١٧، س١٥) قائلاً بعده: «**بیان** - قال فی المنتهی «بدن الحائض والجنب لیس بنجس فلو أصاب أحدهما بیده ثوباً رطباً لم ینجس، وحکی عن ابن سعید أنه قال: بدن الحائض والجنب نجس حتی لو أدخل الجنب رجله فی ماء قلیل صار نجساً ولیس بشیء لقوله (ص) لعائشة: «لیست حیضتك فی یدك».

جاريته وفي البيت صبي، فانّ ذلك ممّا يورث الزّنا (١).

٤٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن المحرم يشمّ الريحان؟ـ قال: لا، قلت: فالصّائم؟ـ قال: لا، قلت له: يشمّ الصّائم الغالية والدّخنة؟ـ قال: نعم، قلت: فكيف جاز له أن يشمّ الطّيب ولا يشمّ الريحان إذا كان صائماً؟ـ فقال: لانّ الطّيب سنّة؛ والرّيحان بدعة للصّائم (٢).

٤٤ـ عنه، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (ع) لكم تصلح البدنة؟ـ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ـ قال: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لا تصلح إلّا عن واحد والبقرة عن خمس؟ـ قال: لأنّ البدنة لم تكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الذين كانوا آمنوا على عهد موسى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم «اذينوه»، وأخوه «ميذويه»، وابن اخيه، وابنته، وامرأته، فهم الذين أمروا بعبادة العجل فيمن كان بينهم، وهم الذين ذبحوا البقرة الّتي أمر الله بذبحها (٣).

٤٥ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حمّاد بن عثمان، عن حمّاد اللحّام، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ـ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الجارية تصلّي في مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة (٤).

٤٦ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه دين ولم يصلّ النّبيّ (ص) عليه و قال: لا تصلّوا على صاحبكم حتّى يضمن عنه الدّين، فقال أبو عبدالله (ع): ذلك حقّ، ثمّ قال: إنّما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتعاطوا الحقّ، ويؤدّي بعضهم الى بعض، و لئلّا يستخفّوا بالدّين،

١ــ ج٢٣، «باب آداب الجماع وفضله»، (ص٦٨، س٥).
٢ــ ج٢٠، «باب أحكام الصوم»، (ص٧١، س٤).
٣ــ ج٢١، «باب الأضاحي وأحكامها»، (ص٦٨، س٢٢).
٤ــ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب ستر العورة»، (ص٨٨، س٨).

قدمات رسول الله (ص) و عليه دين، و مات الحسن (ع) وعليه دين ، و قتل الحسين (ع) وعليه دين (١)

٤٧ـ وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن ابن سنان، قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إنّما وضعت القسامة لاجل الحوط، فيحتاط بها على النّاس لكي اذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص (٢).

٤٨ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن مبارك العقرقوفي، قال: سمعت أباالحسن (ع) يقول: إنّما وضعت الزّكوة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم (٣).

٤٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، قال : قال أبو عبدالله (ع): لايعطى أحد أقلّ من خمسة دراهم من الزّكوة ، وهو أقلّ مافرض الله من الزّكوة (٤).

٥٠ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّما وضعت الشّهادة للناكح لمكان الميراث (٥) .

٥١ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي ـ بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت له: محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ ـ قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان بين ذلك فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، أما إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنّه نظر إلى مالايحلّ له (٦).

٥٢ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي إبراهيم (ع) قال: لاتجب الزكوة فيماسبك، قلت: فان كان سبكه فراراً به من الزكوة؟ ـ قال: أما ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لاتجب عليه الزكوة (٧).

٥٣ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن أبان، عن الاحول، عن ابن سنان، قال : قلت

١ــ ج٢٣، «باب ماورد في الاستدانة»، (ص٣٥، س١٦).
٢ــ ج٢٤، «باب القسامة»، (ص٤٤، س٢٥).
٣ــ ج٢٠، «باب وجوب الزكوة وفضلها وعقاب تركها»، (ص٦، س٢١).
٤ــ ج٢٠، «باب كيفية قسمتها (أي الزكوة) وآدابها»، (ص٢١، س٣٣) .
٥ــ ج٢٣، «باب الدعاء عند إرادة التزويج»، (ص٦٥، س٢)
٦ــ ج٢١، «باب اجتناب النساء للمحرم»، (ص٣٩، س١٣) .
٧ــ ج٢٠، «باب من تجب عليه الزكوة وماتجب فيه»، (ص١٠، س٣٣) .

لأبى عبدالله (ع): لأى شيء يصام يوم الاربعاء؟ـ قال: لأن النار خلقت يوم الاربعاء (١).

٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّما يصام يوم الاربعاء لأنّه لم تعذّب أمّة فى ما مضى إلّا يوم الاربعاء وسط الشهر، فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم (٢).

٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن بكّار بن أبى بكر الحضرمى، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لسيرة علىّ بن أبى طالب (ع) فى أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشّمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة؛ فلو سباهم لسبيت شيعته، قال: قلت: فأخبرنى عن القائم؛ أيسير بسيرته؟ـ قال: لا، لأنّ عليّاً (ع) سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم، وإنّ القآئم (ع) يسير فيهم بخلاف تلك السيرة؛ لأنّه لا دولة لهم (٣).

٥٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبى‌ـ جعفر (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس (٤).

٥٧ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن حبس لحم الأضاحىّ فوق ثلاثة بمنى؟ـ قال: لابأس بذلك اليوم، إنّ رسول الله (ص) إنّما قال ذلك لانّ الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأمّا اليوم فلابأس (٥).

٥٨ـ عنه، عن محمد بن علىّ، عن الحجّال، عن حنان، عن ابن العسل رفعه، قال: إنّما جعل الحصى فى المسجد للنّخامة (٦).

٥٩ـ عنه، عن أبيه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع)، عن

---

١ و ٢ــ ج٢٠، «باب صوم الثلاثة فى كل شهر»، (ص١٢٨، س٩ و ص١٢٧، س ١٧).

٣ــ ج٩، «باب سيرة أمير المومنين (ع) فى حروبه»، (ص٦٢٢، س٣٦) لكن نقلا عن علل الصدوق وأظن سقوط رمز المحاسن هنا من قلم النساخ سهواً والله أعلم.

٤ و ٥ــ، ج٢١، «باب الهدى ووجوبه على المتمتع»، (ص٦٦، س٩ و١٢).

٦ــ ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب فضل المساجد»، (ص١٣٧، س٣٤) قائلا بعده: «بيان ـ يدل على أنه إذا تنخم فى المسجد ينبغى ستر النخامة بالحصا فتزول الكراهة أو تخف كما روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) قال: إن علياً (ع) قال: «البصاق فى المسجد خطيئة و كفارتها دفنه» والخبر وإن كان فى البصاق لكن يؤيد الحكم فى النخامة»

آباءه ، عن علىّ (ع) أنّه أتاه رجل فقال: إنّى كسبت مالاً أغمضت فى مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التّوبة ولا أدرى الحلال منه من الحرام وقد اختلط علىّ ؟- فقال علىّ (ع) : تصدّق بخمس مالك؛ فانّ الله قد رضى من الأشياء بالخمس ،وسائر المال لك حلال (١).

٦٠- عنه، عن إبراهيم، عن الحسين بن أبى الحسن الفارسىّ، عن سليمان بن جعفر البصرىّ ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) أنّه كره أن يغشى الرجل امرأته وهى حائض، فان غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه، وعنه قال : وكره أن يغشى الرجل أهله وقد احتلم حتّى يغتسل من الاحتلام ،فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه (٢) .

٦١- عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السّجستانى، قال : سألت أباعبدالله (ع) عن رجل قطع يدى رجلين؛ اليمينين ؟- فقال: يقطع ياحبيب يده اليمنى أوّلاً وتقطع يده اليسرى للذّى قطع يده اليمنى آخراً لأنّه قطع يد الاخير، ويده اليمنى قصاص للاوّل، قال: فقلت تقطع يداه جميعاً فلاتترك له يد يستنظف بها ؟- قال : نعم، إنّها فى حقوق النّاس فيقتصّ فى الاربع جميعاً، وأمّا فى حقّ الله فلا يقتصّ منه إلّا فى يد ورجل، فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه فى القصاص قطعت يده اليسرى، وان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد الّتى تقطع ،ويقتصّ منه فى جوارحه كلّها إذا كانت فى حقوق الناس (٣) .

٦٢- عنه، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى-عبدالله (ع) قال : لمّا هبط آدم من الجنّة ظهرت به شامة سوداء فى وجهه؛ من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه و بكاؤه على ماظهر به، فأتاه جبرئيل (ع) فقال : مايبكيك يا آدم ؟- قال: لهذه الشامة التى ظهرت بى ،فقال: قم يا آدم فصلّ؛ هذا وقت الصلوة الاولى، فقام فصلّى فانحطّت الشّامة الى عنقه، فجاءه فى الصلوة الثانية ؛ فقال: يا آدم قم فصلّ؛

١- ج ٢٠ ،«. باب مايجب فيه الخمس وسائر أحكامه» ،(ص٤٩،س٢٢).
٢- ج ٢٣، «باب آداب الجماع وفضله» ،(ص٦٦ ، س٢٧) **وأيضاً**-ج ١٨، كتاب الطهارة ، «باب غسل الحيض» ، (ص١١٧ ، س١٠) لكن الجزء الاول فقط .
٣- ج ٢٤، «باب الجنايات» ،(ص٤٣، س١٧).

هذا وقت الصلوة الثانية، فقام فصلّى فأنحطّت الشّامة إلى سرّته، فجاء فى الصلوة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلّ؛ هذاوقت الصلوةالثالثة، فقام فصلّى، فانحطّت الشامة إلى ركبتيه، فجاءه فى وقت الصلوةالرابعة، فقال : يا آدم قم فصلّ؛ فهذا وقت الصلوة الرابعة، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى رجله، فجاءه فى الصلوة الخامسة، فقال: يا آدم قم فصلّ؛ فهذا وقت الصلوة الخامسة، فقام فصلّى وخرج منها، فحمدالله وأثنى عليه، فقال : يا آدم مثل ولدك فى هذه الصلوة كمثلك فى هذه الشامة، من صلّى من ولدك فى كلّ يوم خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة (١).

٦٣ـعنه بهذاالاسناد، قال: قال أبوعبدالله(ع): قال الحسن بن علىّ بن أبى طالب (ع) :جاءنفر إلى رسول الله (ص) فقالوا فى حديث سألوه عنه طويلاً :يامحمد وأخبرنا لأىّ شىء وقّت الله الصلوة فى خمس مواقيت على أمّتك فى ساعات الليل والنهار ؟ـقال النّبىّ (ص): إنّ الشّمس إذا صارت فى الجوّ عند زوال الشّمس لها حلقة تدخل فيها ، فاذا دخلت فيها زالت، فسبّح كلّ شىء مادون العرش لوجه ربّى، وهى السّاعة التى يصلّى فيها علىّ ربّى، فافترض الله علىّ وعلى أمّتى فيها الصلوة، وقال :«أقم الصلوة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل» وهى الساعة الّتى يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن وفّق له فى تلك الساعة أن يقوم أويسجد أويركع إلّا حرّم الله جسده على النّار، وأمّاصلوة العصر فهى الساعةالّتى أكل آدم من الشجرة فأخرجه الله من الجنّة؛ وأمر ذرّيّته بهذه الصلوة إلى يوم القيامة واختارها لأمّتى، فهى أحبّ الصلوات إلى الله، وأوصانى ربّى أن أحفظها من بين الصلوات، وأمّا صلوة المغرب فهى الساعة الّتى تاب الله على آدم، و كان بين ما أكل من الشجرة وبين ماتاب عليه ثلاث مائة سنة من أيّام الدنيا، ويوم من أيّام الآخرة ألف سنة، و كان مابين العصر إلى العشآء، فصلّى آدم ثلاث ركعات، ركعة

١ـــج ١٨، «باب علل الصلوة ونوافلها وسننها» ، (ص٢١ ، س ٢٨) قائلا بعده : «**بيان**» ـ «الشامة» (بغيرهمز) = الخال ؛ و قال الوالد قدس سره : «يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم **أو** لانه كلماكان الصفاء أكثر كان تأثير المخالفات أشد» **ويحتمل على بعد** أن تكون «الشامة» كناية عن حط رتبته ، وحطها عن رفعها؛ ويكون ذكر العنق والسرة و الركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، **أو** يكون كناية عن ذهاب أثر الخطاء عن تلك الاعضاء، ويدل الخبر على أن الصلوة مكفرة لجميع الذنوب للجمع المضاف»

لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، فافترض الله هذه الثلاث الركعات على أمّتى، وهى الساعة التى يستجاب فيها الدّعاء، ووعدنى ربى أن يستجيب لمن دعاه فيها بالدعاء، وهى الصلوة الّتى أمرنى ربّى بها فقال: سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وأمّا صلوة العشآء الاخرة، فانّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرنى الله وأمّتى بهذه الصلوة فى ذلك الوقت لينوّر القبر والصّراط، وما من قدم مشت الى صلوة العتمة إلّا حرّم الله صاحبها على النّار، وهى الصلوة الّتى اختارها الله للمرسلين قبلى، و أمّا صلوة الفجر، فانّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرنى شيطان، فأمرنى الله أن أصلّى فى ذلك الوقت صلوة الفجر، قبل طلوع الشمس من قبل أن يسجد لها الكفّار، فتسجد أمّتى لله، وسرعتها أحبّ إلى الله، وهى الصلوة التى تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار، قالوا: صدقت يا محمّد، فأخبرنا لأىّ شىء تغسل هذه الجوارح الأربع وهى أنظف المواضع فى الجسد؟- قال النّبىّ (ص): لمّا أن وسوس الشّيطان إلى آدم (ع) دنا آدم من الشجرة، ونظر إليها ذهب مآء وجهه، ثمّ قام ومشى إليها، و هى أوّل قدم مشت إلى الخطيئة، ثمّ تناول بيده منها ما عليها وأكل، فطار الحلىّ والحلل عن جسده، فوضع آدم يده على أمّ راسه؛ وبكى، ثم تاب الله عليه وفرض عليه وعلى ذرّيّته غسل هذه الجوارح الأربع، أمره بغسل الوجه لما أن نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل السّاعدين إلى المرفقين لما تناول بيده، وأمره بمسح الرأس لما وضعه على أمّ رأسه، وأمره بمسح القدمين لما أن مشى بها إلى الخطيئة (١).

٦٤- عنه بهذا الاسناد، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): إنّ أصحاب الدّهر يقولون: كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين؛ ولم تكن ركعتين وسجدتين؟- فقال: إذا سألت عن شىء ففرّغ قلبك لفهمه؛ إنّ الناس يزعمون أنّ أوّل صلوة صلّاها رسول الله (ص) صلّاها فى الأرض أتاه جبرئيل بها و كذبوا، إنّ أوّل صلوة صلّاها فى السمآء بين يدى الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جلّ جلاله، أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد، فيتوضّأ، و

١-ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب علل الصلوة»، (ص ١٧، س ٣٤) لكن نقلا من مجالس الصدوق وعلله الى قوله: «صدقت يامحمد» مع بيان طويل له، نعم صرح بكون ما بعده مرويا فى المحاسن فى كتاب الطهارة، فى باب علل الوضوء وثوابه (ص ٥٥، س ٤).

قال:أسبغ وضوءك، وطهّر مساجدك وصلّ لربّك، قلت له: و ما الصّاد ؟ـ قال: عين تحت ركن من أركان العرش أعدّت لمحمد(ص) ثمّ قرأ أبو عبدالله (ع)«ص والقرآن ذي الذكر» فتوضّأ منها وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرّحمن، فقام قائماً فأوحى الله إليه بافتتاح الصلوة ففعل، ثمّ أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب وأمره أن يقرأها، ثمّ أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسب ربّك فقرأ:«قل هو الله أحد، الله الصمد» ثمّ أمسك تبارك و تعالى عنه القول، فقرأ رسول الله (ص) من تلقاء نفسه:«الله أحد، الله الصمد، الله الواحد الاحد الصمد»، ثمّ أوحى الله إليه تبارك و تعالى: أن اقرأ: « لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤاً أحد» فقرأ وأمسك الله عنه القول، فقرأ رسول الله (ص) من تلقاء نفسه « كذلك الله ربّنا » فلمّا قال ذلك أوحى الله إليه أن استو قائماً لربّك يا محمد و انحر ، فاستوى و نصب نفسه بين يدي الله، فأوحى الله إليه أن اسجد لربّك فخرّ ساجداً، فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا محمد، ففعل، فلمّا رفع رأسه من أوّل السجدة تجلّى له ربّه تبارك و تعالى فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر ربّه، فجرى ذلك الفضل من الله وسنّة من رسول الله (ص)(١).

٦٥ـ عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ وأبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (٢).

٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن أبي إسماعيل، قال: سأل رجل شريكاً و نحن حضور، فقال: ماتقول في رجل على باب داره مسجد لا يقنت فيه ووراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه ؟ـ قال: يأتي المسجد الّذي يقنت فيه، فقال: ما تقول في رجل يرى القنوت فسها ولم يقنت ؟ـ قال: يسجد سجدتي السّهو، فقال: ماتقول في رجل لم ير القنوت فسها فقنت؟ـ قال: فضحك وقال: هذا رجل سها فأصاب (٣)

١ ـــ ج ١٨، كتاب الصلوة، « باب علل الصلوة » ، (ص ٢٣، س ٢٥) مع بيان له.

٢ ـــ ج ١٨، كتاب الصلوة، « باب جوامع أحكامها (اى النوافل) » ، (ص ٥٣٢، س ٦).

٣ـــ ج ١٨، كتاب الصلوة، « باب القنوت وآدابه » ، (ص ٣٧٧، س ٣٠).

٦٧ـ عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبى عبدالله (ع). قال: سئل عن رجل صلّى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ـ فقال: أمّا صلوته فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة فى الصلوة، فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد (١).

٦٨ـ عنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد رفع الحديث، قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن رجل نسى صلوة من الصلوات الخمس، لايدرى أيّتها هى؟ـ قال: يصلّى ثلاثة، وأربعة، وركعتين، فان كانت الظّهر والعشآء، كان قد صلّى، وإن كان المغرب والغداة، فقد صلّى (٢).

٦٩ـ عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبدالله (ع) قال: فى رجل دخل مع الامام فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فخرج مع الامام فذكر أنّه فاتته ركعة؟ـ قال: يعيد ركعة واحدة (٣).

٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن محمد بن مهران، عن القاسم الزيّات، عن عبدالله بن حبيب بن جندب، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): إنّى أصلّى المغرب مع هؤلاء وأعيدها؛ فأخاف أن يتفقّدونى؟ـ قال: إذا صلّيت الثانية فمكّن فى الأرض إليتيك ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم، ثمّ اركع واسجد؛ فانّهم يحسبون أنّها نافلة (٤).

٧١ـ وعنه، عن العباس بن معروف، عن علىّ بن مهزبار، عن النّضر بن سويد، عن محمد بن أبى حمزة وفضالة، عن الحسين بن عثمان جميعاً، عن أبى ولّاد جعفر بن سالم، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن التسليم فى ركعتى الوتر؟ـ قال نعم، و ان كانت لك

---

١ ـ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب مايجوز فعله فى الصلوة ومايجوز»، (ص ٢١١، س ٣٦) و **أيضاً** «باب التشهد و أحكامه»، (ص ٤٠٢، س ٥) مع بيان له فى كل من الموردين».

٢ ـ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام قضاء الصلوات»، (ص ٦٧٦، س ١٧) مع بيان له.

٣ ـ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام الشك والسهو»، (ص ٦٥٣، س ٨).

٤ ـ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام الجماعة»، (ص ٦٣٢، س ٣١) مع بيان له.

حاجة فاخرج واقضها ثمّ عد إلى مكانك وار كع ركعة (١).

٧٢ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، وسمعته منه، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب من الامام وأدرك الاثنتين؛ فهى الاولى له والثانية للقوم، أيتشهّد فيها؟ـ قال: نعم، قلت: ففى الثانية أيضاً؟ـ قال: نعم؛ هنّ بركات (٢).

٧٣ـ وعنه، عن أبيه، عن صفوان وعبدالرحمن بن أبى بخران، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن إمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ.ـ قال: أمسك آية ومجّد الله وأثن عليه؛ فاذا فرغ فاقرأها ثمّ اركع (٣).

٧٤ـ وعنه، عن أبيه، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): إنّ عندنا مصلّى لا نصلّى فيه وأهله نصّاب وإمامهم مخالف؛ أفأءتمّ به؟ـ قال: لا، فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ـ قال: نعم، قلت: فان نفدت السورة قبل أن يفرغ؟ـ قال: سبّح الله وكبّر، إنّما هو بمنزلة القنوت، وكبّر وهلّل (٤).

٧٥ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطى، عن أبى عبدالله (ع) عن رجل جاء مبادراً والامام راكع فركع؟ـ قال: أجزأته تكبيرة لدخوله فى الصلوة وللركوع (٥)

٧٦ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبدالله (ع) قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا؛ أيؤمّ المسلمين؟ـ قال: نعم؛ وهل يبتلى الله بهذا إلّا المؤمن؟! وهل كتب البلاء إلّا على المؤمنين؟! (٦)

٧٧ـ وعنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علىّ بن مهزيار، عن ابن أبى عمير، ورواه أبى، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) فى مسافر أدرك الامام ودخل معه فى صلوة الظّهر؟ـ قال: فليجعل الاوليين الظّهر والاخريين السّبحة، وإن كانت صلوة العصر جعل الاوليين سبحة والاخريين العصر (٧).

---

١ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب كيفية صلوة الليل والشفع والوتر»، (ص ٥٧١، س٥) مع بيان له.

٢و٣و٤و٥و٦و٧ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام الجماعة»، (ص٦٣٣، س١و٣ و٤و١٠و١١و١٦) مع إيراد بيان للحديث الثالث والخامس والسادس».

٧٨ـ وعنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علىّ بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبى عبدالله (ع): ما بال صلوة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله (ص) فى السفر والحضر مع نافلتها ؟ـ قال: لأنّ الصلوة كانت ركعتين ركعتين، فأضاف رسول الله (ص) إلى كلّ ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر وأقرّ المغرب على وجهها فى السفر والحضر، و لم يقصّر فى ركعتى الفجر أن يكون تمام الصلوة سبعة عشر ركعة فى السفر والحضر (١).

٧٩ـ وعنه، عن أبيه رفع الحديث، قال : قال جعفر بن بشير: وحدّثنى محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد فى الركعتين الاوليين إلّا سجدة و هو فى التشهّد الاوّل ؟ـ قال: فليسجدها ثمّ ينهض، و إن ذكره وهو فى التشهّد الثانى قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ويسجد سجدتى السّهو (٢).

٨٠ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن صبّاح الحذّاء، عن قثم عن أبى عبدالله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك؛ أخبرنى عن الزكوة ؛ كيف صارت من كلّ ألف خمساً وعشرين؟ـ ولم يكن أقلّ ولا أكثر، ما وجهها ؟ـ قال: إنّ الله خلق الخلق كلّهم، فعرف صغيرهم و كبيرهم وغنيّهم وفقيرهم ، فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ، فعلى قدر ذلك أمر بالزكوة ، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم ؛ لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم. (٣)

٨١ ـ وعنه ، عن علىّ بن محمّد القاسانىّ ، عن القاسم بن محمد ، عن أبى أيّوب وحفص بن غياث ، عن أبى عبدالله (ع) قال : سألته عن نساء اليهود والنّصارى والمجوس، كيف سقطت عنهنّ الجزية ورفعت ؟ ـ قال : لأنّ رسول الله (ص) نهى عن قتل النّساء والولدان فى الحرب الاّ أن تقاتل ، ثمّ قال : و إن قاتلت فأمسك اعنها ما أمكنك

١ــ ج ١٨ ، كتاب الصلوة ، « باب وجوب قصر الصلوة »، (ص ٦٩٧ ، س ٢٨) مع بيان له .

٢ ــ ج ١٨ ، كتاب الصلوة ، « باب أحكام الشك و السهو »، (س ٦٤٢ ، س ١٨) مع بيان له .

٣ــ ج ٢٠، « باب وجوب الزكوة وفضلها » ، (ص ٧، س ٢٧)

ولم تخف خللا، فلمّا نهى عن قتلهم فى دار الحرب كان ذلك فى دار الاسلام أولى ، فلو امتنعت أن تؤدّى الجزية كانوا ناقضى العهد ؛ وحلّت دمائهم و قتلهم ، لانّ قتل الرّجال مباح فى دار الشرك و كذلك المقعد من أهل الذّمة و الأعمى والشّيخ الفانى ليس عليهم جزية ، لأنّه لايمكن قتلهم لما نهى رسول الله (ص) عن قتل المقعد والاعمى والشيخ الفانى و المرأة والولدان فى دار الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية . (١)

٨٢ ـ عنه ، عن علّى بن محمّد القاسانىّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن فضيل بن غياث ، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): مامعنى هذه اللّفظة «الحجّ الاكبر»؟ ـ قال : لانّها هى السنة التّى حجّ فيها المسلمون والمشركون بأجمعهم ، ثمّ لم يحج المشركون بعد تلك السنة. (٢)

٨٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن داود بن القاسم قال : قال : سئل أحدهم عن الواحد ماهو ؟ ـ قال : المجتمع عليه بجميع الألسن بالوحدانيّة. (٣)

٨٤ ـ عنه ، عن علىّ بن السّندىّ ، قال : حدّثنى معلّى بن محمّد البصرىّ ، عن علىّ بن أسباط ، عن عبدالله بن محمّد صاحب الحجال ، قال : قلت لجميل بن درّاج ، قال رسول الله (ص): إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ؟ ـ قال : نعم، قلت : فما الحسب ؟ فقال : الذّى يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله، فقلت : فما الكرم؟ ـ فقال : التّقى . (٤)

٨٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبى عبدالله (ع) فى قول الله عزّ وجلّ: « إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبىّ ، يا أيّها الّذين آمنو صلّوا عليه وسلّموا تسليماً » فقال : قال : أثنوا عليه وسلّموا له ، فقلت : كيف علمت الرّسل أنّها رسل ؟ ـ قال : كشف عنها الغطاء ، قلت : بأىّ شىء علم المؤمن أنّه مؤمن؟ ـ قال : بالتّسليم لله والرضى بما ورد عليه من سرور وسخط . (٥)

١ــ ج٢١، « باب الجزية وأحكامها » ، (١٠٩، س٣١)
٢ــ ج٢١، « باب معنى الحج الاكبر » ، (ص٧٥، س٧).
٣ــ ج٢، « باب التوحيد و نفى الشريك ومعنى الواحد والاحد» ، (ص٦٥، س٣٥)
٤ــ ج١٥، الجزء الثانى، « باب الطاعة التقوى والورع » ، (ص٩٦، س٣٦)
٥ــ ج١، « باب أن حديثهم صعب مستصعب» ، (ص١٣٣، س٣٣) .

٨٦ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا (ع): إنّا روينا حديثاً عن النبىّ (ص) أنّه قال: من شرب الخمر لم يقبل له صلوة أربعين يوماً، فقال: صدقوا، قلت: فكيف لا يقبل صلوته أربعين يوماً؛ لا أقلّ منه ولا أكثر؟ـ قال: لأنّ الله تبارك وتعالى قدّر خلق الانسان؛ فجعلها نطفة أربعين يوماً، ثمّ صيّرها بعد ذلك علقة أربعين يوماً، ثمّ صيّرها بعد ذلك مضغة أربعين يوماً، فاذا شرب الخمر بقيت فى مشاشته أربعين يوماً (١).

٨٧ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن جميع بن عمرو، عمّن رواه، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال لى: أىّ شىء الله أكبر؟ـ فقلت: لا والله ما أدرى إلّا أنّى أراه أكبر من كلّ شىء، فقال: وكان ثمّ شىء سواه فيكون أكبر منه؟ـ فقلت: وأىّ شىء هو الله أكبر؟ـ قال: أكبر من أن يوصف (٢).

٨٨ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن سنان بن طريف، عن أبى عبدالله (ع) أنّه قال: لم سمّى المؤمن مؤمناً؟ـ فقلت: لا أدرى؛ إلّا أنّه أراه يؤمن بما جاء من عندالله، فقال: صدقت وليس لذلك سمّى المؤمن مؤمناً، فقلت: لم سمّى المؤمن مؤمناً؟ـ قال: إنّه يؤمن على الله يوم القيامة فيجيز أمانه (٣).

٨٩ـ عنه، عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال ابن أبى العوجآء للأحول: ما بال المرأة الضّعيفة لها سهم واحد، وللرّجل القوىّ الموسر له سهمان؟ـ فذكرت ذلك لأبى عبدالله (ع) فقال: إنّ المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد (وعدّ أشياء من نحو هذا)، وهذا على الرّجل، فلذلك جعل للرّجل سهمان وللمرأة سهم (٤).

١ــ ج ١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار اليها فى ذيل ص ١٠٦ من الكتاب الحاضر) «باب حرمة شرب الخمر» (ص ٢٠، س ٢٢) لكن مع اختلاف يسير.

٢ــ ج ١٩، كتاب الدعاء، «باب التكبير وفضله ومعناه»، (ص ١٧، س ٢٩).

٣ــ ج ١٥، الجزء الاول، «باب فضل الايمان وجمل شرائطه»، (ص ١٧، س ٢٩).

أقول: قدمر الخبر بسند آخر مع زيادة على ما فى هنا فى كتاب الصفوة والنور والرحمة (ص ٨٥).

٤ــ ج ٢٤، «باب علل المواريث»، (ص ٢٣، س ٣٥).

٩٠ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطّائى، عن محمّدبن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر(ع): لم لاتورث المرأة عمّن يتمتّع بها؟ـ قال: لانّها مستأجرة، وعدّتها خمسة و أربعون يوماً (١).

٩١ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، و رواه لى عن العبّاس، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله(ع) قال: حرّم الله المسجد لعلّة الكعبة، وحرّم الحرم لعلّة المسجد، ووجب الاحرام لعلّة الحرم (٢).

٩٢ـ وعنه، عن أبيه، عن علىّ بن أحمدبن أشيم، عمّن رواه، قال: قيل لأبى عبدالله (ع): لم جعل فى الزّنا أربعة شهود وفى القتل شاهدين ؟ـ قال: إنّ الله أحلّ المتعة و علم أنّها ستنكر عليكم، فجعل الاربعة الشّهود احتياطاً لكم، ولو لاذلك لاتى عليكم، وقلّما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد(٣).

٩٣ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبدالكريم الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: قلت: لم جعل استلام الحجر؟ـ فقال: إنّ الله حيث أخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره بالتقام الميثاق، فالتقمه، فهو يشهد لمن وافاه بالحقّ، قلت: فلم جعل السّعى بين الصّفا والمروة ؟ـ قال: لأنّ إبليس تراءى لابراهيم فى الوادى، فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلّمه، وكانت منازل الشّيطان، قلت: فلم جعل التّلبية ؟ـ قال: لانّ الله قال لابراهيم: «وأذّن فى النّاس بالحجّ» فصعد إبراهيم(ع) على تلّ، فنادى، فأسمع، فأجيب من كلّ وجه، قلت: فلم سمّيت التّروية تروية ؟ـ قال: لأنّه لم يكن بعرفات ماء، وإنّما كانوا يحملون الماء من مكّة، فكان ينادى بعضهم لبعض: «تروّيتم» فسمّى يوم التّروية (٤).

٩٤ـ وعنه، عن علىّ بن محمّد القاسانى، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن

١ـ ج ٢٤، «باب ميراث الزوجين»، (ص ٣١، س ١٤) وأيضاً ج ٢٣، «باب أحكام المتعة»، (ص ٧٣، س ٣٠)

٢ـ ج ٢١، «باب علل الحج وأفعاله»، (ص ١٠، س ٢٢) مع تبديل رمز المحاسن (وهو «سن») برمز قصص الانبياء (وهو «ص»).

٣ـ ج ٢٤، «باب الشهادة وأحكامها وعللها»، (ص ١٦، س ٢٨).

٤ـ ج ٢١، «باب علل الحج وأفعاله»، (ص ١٠، س ٢٣).

داود المنقرى، عن أحمد بن يونس، عن أبى هاشم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الخلود فى الجنّة والنّار؟ـ فقال: إنّما خلّد أهل النّار فى النّار لانّ نيّاتهم كانت فى الدّنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خلّد أهل الجنّة فى الجنّة لانّ نيّاتهم كانت فى الدّنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنّيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء، ثمّ تلا قوله تعالى: «قل كلّ يعمل على شاكلته» أى على نيّته (١).

٩٥ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، و أبوه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبى جعفر (ع) قال: قلت له: رجل شكّ ولم يدر أربعاً صلّى أو اثنتين وهو قاعد؟ـ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو جالس (٢).

٩٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض رجاله، قال: قال أبو سعيد الخدرى، كنت مع النبىّ (ص) بمكّة إذ ورد عليه أعرابىّ طويل القامة عظيم الهامة، محتزم بكساء، وملتحف بعباء قطوانىّ، قد تنكّب قوساً له وكنانة، فقال للنبىّ (ص): يا محمّد أين علىّ بن أبى طالب من قلبك؟ـ فبكى رسول الله (ص) بكاء شديداً حتّى ابتلّت وجنتاه من دموعه، وألصق خدّه بالأرض، ثمّ وثب كالمنفلت من عقاله، وأخذ بقائمة المنبر، ثمّ قال: يا أعرابىّ والّذى فلق الحبّة وبرأ النّسمة وسطح الأرض على وجه الماء لقد سألتنى عن سيّد كلّ أبيض وأسود، وأوّل من صام و زكّى وتصدّق، وصلّى القبلتين، وبايع البيعتين، وهاجر الهجرتين، وحمل الرّايتين، وفتح بدراً وحنين، ثمّ لم يعص الله طرفة عين، قال: فغاب الأعرابىّ من بين يدى رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) لأبى سعيد: يا أخا جهينة هل عرفت من كان يخاطبنى فى ابن عمّى علىّ بن أبيطالب؟ـ فقال: الله و رسوله أعلم، قال: كان والله جبرئيل، هبط من السّماء إلى الارض ليأخذ عهودكم و مواثيقكم لعلىّ بن أبى طالب (ع) (٣).

١ـ ج٣، باب ذبح الموت بين الجنة والنار»، (ص٣٩٢، س٩) **وأيضاً** ج١٥، الجزء الثانى، «باب النية»، (ص٧٦، س٢٨) **أقول:** أورد له بياناً قبيل ذلك (ص٧٤) بعد نقله من الكافى.

٢ـ ج١٨، كتاب الصلوة، « باب أحكام الشك والسهو»، (ص٦٥٠، س٢٩) مع بيان له.

٣ـ ج ٩، « باب جوامع مناقبه (ع)»، (ص ٤٢٨، س٣٥) قائلا بعده: « **توضيح** ـ قال الجزرى: «فيه: نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم، أى يتثبت ويشدوسطه» وقال: «القطوانية =

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٩٧ـ عنه، عن أبى طالب عبدالله بن الصّلت، عن أبى هديّة، قال: حدّثنى أنس بن مالك أنّ رسول الله (ص) كان ذات يوم جالساً على باب الدّار ومعه علىّ بن أبى طالب (ع) إذ أقبل شيخ فسلّم على رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) لعلىّ (ع): أتعرف الشّيخ؟ـ فقال علىّ (ع): ما أعرفه، فقال (ص): هذا إبليس، فقال علىّ (ع): لو علمت يا رسول الله لضربته ضربة بالسّيف؛ فخلصت أمّتك منه، قال: فانصرف إبليس إلى علىّ فقال له: ظلمتنى يا أبا الحسن، أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: «وشاركهم فى الاموال والاولاد» فوالله ماشاركت أحداً أحبّك فى أمّه (١).

٩٨ـ عنه، عن علىّ بن حسّان الواسطىّ رفع الحديث قال: أتت امرأة من الجنّ إلى رسول الله (ص) فآمنت به وحسن إسلامها، فجعلت تجىء كلّ أسبوع، فغابت عنه أربعين يوماً ثمّ أتته، فقال لها رسول الله (ص): ما الّذى أبطأك ياجنّيّة؟ـ فقالت: يارسول الله أتيت البحر الّذى هو محيط بالدّنيا فى أمر أردته، فرأيت على شطّ ذلك البحر صخرة خضراء وعليها رجل جالس قد رفع يديه إلى السّمآء وهو يقول: «اللّهم إنّى أسألك بحقّ محمّد وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين إلّا ماغفرت لى»، فقلت له: من أنت؟ـ قال: أنا إبليس، فقلت: ومن أين تعرف هؤلاء؟ـ قال: إنّى عبدت ربّى فى الارض كذا وكذا سنة، وعبدت ربّى فى السّماء كذا وكذا سنة، ما رأيت فى السّماء أسطوانة إلّا وعليها مكتوب «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين أيّدته به» (٢).

٩٩ـ عنه، عن أبيه، عن أبى هاشم الجعفرىّ رفع الحديث قال: قال أبوعبدالله (ع): دخل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) المسجد ومعه الحسن (ع) فدخل رجل، فسلّم عليه، فردّ عليه شبيهاً بسلامه، فقال: ياأمير المؤمنين جئت أسألك فقال: سل، قال: أخبرنى عن الرّجل إذا نام أين تكون روحه؟ـ وعن المولود الّذى يشبه أباه كيف يكون؟ـ وعن الذّكر والنّسيان كيف يكونان؟ـ قال: فنظر أمير المؤمنين (ع) إلى الحسن (ع) فقال:

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

عباءة بيضاء قصيرة الخمل، والنون زائدة» وقال: «تنكب القوس = علقها فى منكبه» و كنانة السهم (بالكسر) جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس» و «البيعتان» بيعة العقبة والرضوان، و «الهجرتان» الى الشعب والمدينة، و «الرايتان» راية بدر وأحد أو حنين، أو حمل رايتين فى غزوة واحدة، أو المراد بالتثنية مطلق الرايات».

١ و ٢ــ ج ٩، «باب ماوصف إبليس والجن من مناقبه (ع)»، (ص ٣٨٢، س ٣٤ و ٣٧).

أجبه، فقال الحسن: إنّ الرّجل إذا نام فانّ روحه متعلّقة بالرّيح، والرّيح متعلّقة بالهواء، فاذا أراد الله أن يقبض روحه جذب الهواء الرّيح، وجذبت الرّيح الرّوح، وإذا أراد الله أن يردّها فى مكانها جذبت الرّوح الرّيح، وجذبت الرّيح الهواء، فعادت إلى مكانها، وأمّا المولود الّذى يشبه أباه، فانّ الرّجل إذا واقع أهله بقلب ساكن وبدن غير مضطرب وقعت النّطفة فى الرّحم، فيشبه الولد أباه، و إذا واقعها بقلب شاغل و بدن مضطرب، فوقعت النّطفة فى الرّحم، فان وقعت على عرق من عروق أعمامه يشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق أخواله يشبه الولد أخواله، و أمّا الذكر والنّسيان، فانّ القلب فى حقّ، و الحقّ مطبق عليه، فاذا أراد الله أن يذكر القلب سقط الطّبق، فذكر، فقال الرّجل: «أشهد أن لا إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنّ أباك أمير المؤمنين وصىّ محمّد حقّاً حقّاً، و لم أزل أقوله، وأشهد أنّك وصيّه، وأشهد أنّ الحسين وصيّك؛ حتّى أتى على آخرهم». فقال: قلت لأبى عبدالله (ع): فمن كان الرّجل؟ - قال: الخضر (ع) (١).

١٠٠ - وعنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن شىء من الحلال والحرام؟ - فقال: إنّه لم يجعل شىء إلّا لشىء (٢)

١٠١ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) قال: كنت عند زياد بن عبيدالله وجماعة من أهل بيتى، فقال: يا بنى علىّ و يا بنى فاطمة ما فضلكم على النّاس؟ - فسكتوا، فقلت: إنّ من فضلنا على النّاس أنّا لا نحبّ أنّا من أحد سوانا، وليس أحد من النّاس لا يحبّ أنّه منّا إلّا أشرك، ثمّ قال: ارووا هذا (٣).

---

١ و ٣ — لم أظفر بهما فى مظانهما من البحار، فان ظفرت بمواضعهما أشر إليهما فى آخر الكتاب، نعم نقل الحديث الاول بهذا السند لكن مع اختلاف لما فى هنا متناً من هذا الكتاب فى ج ٩، «باب نص الخضر (ع) عليهم (ع)»، (ص ١٧١، س ١) و **أيضاً** فى ج ١٤، (ص ٣٩٦ س ٢٩) مع بيان له.

٢ - ج ٣، «باب علل الشرائع والاحكام»، (ص ١٢٣، س ٢٥) قائلا بعده: «**بيان** أى لم يشرع الله تعالى حكماً من الاحكام إلا لحكمة من الحكم، ولم يحلل الحلال إلا لحسنه، ولم يحرم الحرام الا لقبحه، لا كما تقوله الاشاعرة عن نفى الغرض وانكار الحسن والقبح العقليين، **ويمكن** أن يعم بحيث يشمل الخلق والتقدير أيضاً فانه تعالى لم يخلق شيئاً أيضاً إلا لحكمة كاملة وعلة باعثة **وعلى نسخة الباء أيضاً** يرجع إلى ماذكرنا بأن تكون سببية **ويحتمل** أن تكون للملابسة أى لم يخلق ولم يقدر شيئاً فى الدنيا إلا متلبساً بحكم من الاحكام يتعلق به وهو مخزون عند أهله من الائمة عليهم السلام»

١٠٢ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن إسحق، قال: قال أبو جعفر (ع): أتدرى من أين صارت مهور النّساء أربعة آلاف؟ـ قلت: لا، قال: إنّ أمّ حبيبة بنت أبى سفيان كانت بالحبش، فخطبها النّبىّ (ص) فساق عنه النّجاشىّ أربعة آلاف، فمن ثمّة ترى هؤلاء يأخذون به، فأمّا المهر فاثنا عشر أوقيّة ونشّ (١).

١٠٣ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن حبيب السّجستانىّ، قال: قال أبو جعفر (ع): إنّما سمّيت سدرة المنتهى لأنّ أعمال أهل الارض تصعد بها الملائكة الحفظة إلى محلّ السّدرة، وقال: الحفظة الكرام البررة دون السّدرة، يكتبون ما ترفعه إليهم الملائكة من أعمال العباد فى الارض وينتهون بها إلى محلّ السّدرة (٢).

١٠٤ـ وعنه، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالرّحمان بن سالم، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبى عبدالله (ع): أخبرنى جعلت فداك لم حرّم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير؟ـ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم، ولكنّه عزّوجلّ خلق الخلق وعلم مايقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم عزّوجلّ مايضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه فى الوقت الّذى لايقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك، ثمّ قال: أمّا الميتة فلايدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوّته وانقطع نسله؛ ولايموت آكل الميتة إلّا فجاءة، وأمّا الدّم فانّه يورث آكله الماء الأصفر ويبخّر الفم ويسىء الخلق، ويورث الكلف والقسوة للقلب، وقلّة الرّأفة والرّحمة، حتّى لايؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولايؤمن على حميمه، ولايؤمن على من يصحبه، وأمّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً فى صور شتّى شبه الخنزير والدّبّ والقرد وما كان من الامساخ، ثمّ نهى عن أكلها وأكل شبهها لكى لاينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته، وأمّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمن الخمر يورث الارتعاش،

١ــ ج٢٣؛ «باب المهور وأحكامه»، (ص٨١، س٢٣) ومرّ بهذا السند والمتن فى ص٣٠١.
٢ــ ج ١٤، «باب سدرة المنتهى ومعنى عليين وسجين»، (ص١٠٣، س١٩).

ويذهب بنوره، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على من حرمه ولا يعقل ذلك، والخمر لا تزيد شاربها إلّا كلّ شرّ (١).

١٠٥ـ وعنه، عن محمّد بن علىّ، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله، عن رجل، عن أبى عبدالله (كذا فيما عندى من النسخ)(٢).

١٠٦ـ وعنه، عن محمّد بن علىّ عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الفيل؛ هل يحلّ أكله ؟ـ فقال: لا، فقلت: ولم ذلك ؟ـ قال: لأنّه مثلة، وقد حرّم الله لحوم الامساخ ولحوم ما مثل به فى صورها (٣).

١٠٧ـ وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: كتبت لأبى الحسن (ع): كيف صار الحاجّ لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه؟ـ فقال: إنّ الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول: «فسيحوا فى الارض أربعة أشهر» فأباح للمؤمنين إذا زاروه جلاء من الذّنوب أربعة أشهر؛ وكانوا أحقّ بذلك من المشركين (٤).

١٠٨ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (ع) قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: من علم أنّا لا نقول إلّا حقّاً فليكتف منّا بما نقول، فان سمع منّا خلاف ما يعلم فليعلم أنّ ذلك دفاع منّا عنه (٥).

١٠٩ـ وعنه، عن أبيه، عن ثعلبة، عن معاوية، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن عرفات؛ لم سمّى عرفات ؟ـ فقال: إنّ جبرئيل (ع) خرج بابراهيم (ع) خصوصيّة يوم

١ــ ج ١٤، «باب ما يحلّ وما يحرم من المأكولات والمشروبات»، (ص٧٦٤، س٣٤) مع بيان له. **أقول**: فى بعض النسخ بدل «يجسر» «يحبس نفسه» وفى بعضها «يحصر».

٢ــ من البعيد أن يكون ذكر هذا السند لتعدد طريق الحديث الآتى أو الماضى **ويؤيده** عدم تعرض المجلسى (ره) لنقله مع أحد من الحديثين والله أعلم.

٣ــ مر الحديث بهذا السند والمتن فى هذا الكتاب (انظر ص٣١١، حديث ٢٥). فالتكرار لعله من السهو.

٤ــ ج٢١، «باب وجوب الحج وفضله وعقاب تركه»، (ص٢، س٣٦).

٥ــ ج١، «باب علل اختلاف الاخبار»، (ص١٤٥، س١٧).

عرفة، فلمّا زالت الشّمس قال له جبرئيل: «يا إبراهيم اعترف بذنبك، واعرف مناسكك» وقد عرّفه ذلك فسمّيت عرفات لقول جبرئيل(ع): «اعترف واعرف»(١).

١١٠ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبدالحميد بن أبى الدّيلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً، وهبطت حوّاء على المروة، وإنّما سمّيت المروة لانّ المرئة هبطت عليها، فقطع للجبل إسم من إسم المراة، وسمّى النّسآء لأنّه لم يكن لآدم أنس غير حوّاء، وسمّى المعرّف لانّ آدم اعترف عليه بذنبه، وسمّيت جمع لانّ آدم (ع) أمر أن ينبطح فى بطحاء جمع، فانبطح حتّى انفجر الصّبح، ثمّ أمر أن يصعد جبيل جمع، وأمر اذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك آدم(ع)، وإنّما جعله اعترافاً ليكون سنّة فى ولده، فقرّب قرباناً وأرسل الله تبارك وتعالى ناراً من السّماء فقبضت قربان آدم (ع) (٢).

١١١ـ وعنه، عن أبيه، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: سمّيت التّروية لانّ جبرئيل(ع) أتى إبراهيم (ع) يوم التّروية، فقال: يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات مآء، ثمّ مضى به إلى الموقف، فقال: «اعترف واعرف مناسكك»، فلذلك سمّيت عرفة، ثمّ قال له: «ازدلف إلى المشعر الحرام» فسمّيّت المزدلفة(٣).

١١٢ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) لم سمّيت التّروية ؟ـ قال: لانّه لم يكن بعرفات مآء وكانوا يستقون من مكّة المآء لريّهم، وكان يقول بعضهم لبعض: «تروّيتم من المآء»، فسمّيت التّروية (٤).

١١٣ـ وعنه، عن أبيه ومحمّد بن علىّ، عن علىّ بن النّعمان، عن سعيد الاعرج، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّما سمّيت البيت العتيق لأنّه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه،

١و٤ — ج٢١، «باب الوقوف بعرفات وفضله»، (ص٥٩، س٣و٥).
٢و٣ — ج٢١، «باب علل الحج وأفعاله»، (ص١٠، س٢٧و٣١).

كفّ عنه المآء (١).

١١٤ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ قال: قلت لأبى عبدالله (ع): لم سمّيت بكّة؟ـ قال: لانّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً بالايدى (٢)

١١٥ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبى جعفر (ع) قال: قلت: لم سمّيت البيت العتيق؟ـ قال: هو بيت حرّ عتيق من النّاس، لم يملكه أحد (٣).

١١٦ وعنه، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادىّ قال: قلت لأبى ـ عبدالله (ع): مسجد الفضيخ لم سمّى؟ـ قال: النّخل يسمّى الفضيخ، فلذلك سمّى (٤).

١١٧ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): أقوم أصلّى والمرأة جالسة بين يدىّ أومارّة؟ـ فقال: لابأس؛ إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرّجال والنّساء (٥).

١١٨ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير رفعه عن أحدهما (ع) أنّه سئل عن تقبيل الحجر؟ـ فقال: إنّ الحجر كان درّة بيضآء فى الجنّة، وكان آدم يراها، فلمّا أنزلها الله عزّ وجلّ إلى الارض نزل إليها آدم (ع) فبادر فقبّلها (ع) فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السّنّة (٦).

١١٩ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن السّعى

١و٣ــ ج٢١، «باب الكعبة و كيفية بنائها»، (ص١٤، س١٠و٩).

٢و٥ــ ج٢١، «باب فضل مكة وأسمائها»، (ص١٨، س٢٢ وص ١٩، س٢٠) **وأيضاً** الحديث الثانى ـ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب صلوة الرجل و المرأة فى بيت واحد»، (ص١٢٤، س٥)، و«باب مايكون بين يدى المصلى»، (ص١١٤، س٣٥) مع بيان له.

٦ــ ج٢١، «باب فضل الحجر وعلة استلامه»، (ص٥١، س٢٥).

٤ــ لم أجد هذا الحديث مروياً عن المحاسن فى مظانه من البحار، نعم نقله فى المجلد الثانى والعشرين فى باب زيارة إبراهيم بن رسول الله (ص) وفاطمة بنت أسد (ع) وحمزة (ع) وسائر الشهداء بالمدنية وإتيان سائر المشاهد فيها (ص٣٢، س١٤) عن علل الشرائع للصدوق (ره) بهذه العبارة «**ع**ـ ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أبى جميلة، عن ليث قال قلت لابى عبدالله (ع): لم سمى مسجد الفضيح؟ـ قال: النخل يسمى الفضيخ فلذلك سميه. **بيان**ـ الاشهر فى وجه التسمية هو أن الفضخ الكسر، والفضيخ شراب يتخذ من بسر مفضوخ وكانوا فى الجاهلية يفضخون فيه التمر لذلك فبه سمى المسجد **وأما الفضيخ** بمعنى النخل فليس فيما عندنا من كتب اللغة **ولايبعد** أن يكون اسماً لنخلة مخصوصة كانت فيه ويؤيده أن فى الكافى: «لنخل يسمى الفضيخ».

فقال: إنّ إبراهيم (ع) لمّا خلّف هاجر وإسماعيل بمكّة عطش إسماعيل فبكى، فخرجت هاجر حتّى علت على الصّفا و بالوادى أشجار، فنادت «هل بالوادى من أنيس؟» فلم يجبها أحد، فانحدرت حتّى علت على المروة، فنادت «هل بالوادى من أنيس؟» فلم تزل تفعل ذلك حتّى فعلته سبع مرّات، فلمّا كانت السّابعة هبط عليها جبرئيل (ع) فقال لها: أيّتها المرأة من أنت؟ - قالت: أنا هاجر أمّ ولد إبراهيم، قال لها: وإلى من خلّفك؟ - قالت: أما إذا قلت ذلك لقد قلت له: يا إبراهيم إلى من تخلّفنى ههنا؟ - فقال: إلى الله عزّ وجلّ أخلّفك، فقال لها جبرئيل (ع): نعم ماخلّفك إليه، ولقد وكّلك إلى كاف فارجعى إلى ولدك، فرجعت إلى البيت وقد انبعث زمزم والمآء ظاهر يجرى، فجمعت حوله التّراب فحبسته، قال أبو عبدالله (ع): ولو تركته لكان سيحاً، ثمّ مرّ ركب من اليمن ولم يكونوا يدخلون مكّة، فنظروا إلى الطّير مقبلة على مكّة من كلّ فجّ، فقالوا: ما أقبلت الطّير على مكّة إلّا وقد رأت المآء، فمالوا إلى مكّة حتّى أتوا موضع البيت، فنزلوا واستقوا من المآء وتزوّدوا منه ما يكفيهم وخلّفوا عندهما من الزّاد ما يكفيهما، فأجرى الله لهم بذلك رزقاً. وروى محمّد بن خلف، عن بعض أصحابه، قال: فكان النّاس يمرّون بمكّة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من المآء (١).

١٢٠ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، قال: سألته عن السّعى بين الصّفا والمروة؟ - فقال: إنّ هاجر لمّا ولدت إسماعيل (ع) دخلت سارة غيرة شديدة فأمر الله إبراهيم (ع) أن يطيعها، فقالت: يا إبراهيم احمل هاجر حتّى تضعها ببلاد ليس فيها زرع ولا ضرع، فأتى بها البيت وليس بمكّة اذ ذاك زرع ولا ضرع ولا مآء ولا أحد، فخلّفها عند البيت وانصرف عنها إبراهيم (ع) فبكى (٢).

١٢١ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): وكان رسول الله (ص) إذا أتاه الوحى من الله وبينهما جبرئيل يقول: هو ذا جبرئيل، وقال لى جبرئيل، وإذا أتاه الوحى وليس بينهما جبرئيل يصيبه تلك السبتة ويغشاه منه ما يغشاه لثقل الوحى عليه من الله عزّ وجلّ (٣).

---

١ و٢ — ج٥، «باب أحوال أولاد إبراهيم وأزواجه»، (ص١٤٣، س١٧ و٢٦).
٣ — ج٦، «باب كيفية صدور الوحى»، (ص٣٣٦، س١٨).

١٢٢ـ وعنه، عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلّى، قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلّى؟ ـ قال: لانّه مختضب (١)

١٢٣ـ وعنه، عن أبيه، عن فضالة، عن سيف، عن أبى بكر الحضرمىّ قال: قلت لأبى عبدالله (ع): رجل حلف للسّلطان بالطّلاق والعتاق، فقال: اذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شىء، يا أبابكر إنّ الله عزّوجلّ يعفو، والنّاس لا يعفون (٢).

١٢٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن وأحمد بن محمّد بن أبى نصر جميعاً، عن أبى الحسن (ع) قال: سألته عن الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ ـ فقال: لا، قال رسول الله (ص): «وضع عن أمّتى ما أكرهوا عليه، ومالم يطيقوا، وما أخطأوا» (٣).

١٢٥ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيّوب، عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبى عبدالله (ع): أنا أستخلف بالطّلاق والعتاق فما ترى؟ ـ أحلف لهم؟ ـ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (٤).

١٢٦ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن داود بن النّعمان، عن عبدالرّحيم القصير قال: قال أبو جعفر (ع): أما لو قدقام قائمنا القدردّت عليه الحميرآء حتّى يجلدها الحدّ، وهو ينتقم لامّه فاطمة (ع) منها، قلت: جعلت فداك ولم تجلد الحدّ؟ ـ قال: لفريتها على أمّ إبراهيم، قلت: فكيف أخّره الله عزّوجلّ للقائم؟ ـ قال: إنّ الله بعث محمّداً (ص)

---

١ ـــ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب حكم المختضب فى الصلوة»، (ص١٠٧، س٦) قائلا بعده: «**بيان** ـــ أى الخضاب واقعاًله تأثير فى المنع وليس عليكم أن تعلموا سببه، **ولا يبعد** أن يكون «لانه محصر» فصحف لان الراوى واحد، ويمكن الجمع بين الاخبار؛ إلى آخر بيانه الذى يطلب من مورده.
أقول؛ يشير به إلى ما رواه من علل الصدوق (ره) مسنداً عن مسمع قال: «سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: لا يصلى المختضب. قلت: جعلت فداك ولم؟ ـ قال: لانه محصر.» قائلا بعده: «**بيان** ـ محصر» أى ممنوع عن القراءة والذكر وبعض أفعال الصلوة؛ قال فى النهاية: «الاحصار = المنع والحبس يقال: أحصره المرض أو السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور.»
٢ و٣ و٤ ـــ ج ٢٣، «باب فضل العتق»، (ص١٣٩، س١٢ و١٣ و١٥).

رحمة ويبعث القائم (ع) نقمة (١).

١٢٧ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي‌عبدالله (ع): أدنى مايجزى فى الهدى من أسنان الغنم؟ـ فقال: الجذع من الضّأن، فقلت: هل يجزى الجذع من المعز؟ـ فقال: لا، فقلت له: كيف يجزى الجذع من الضّأن ولا يجزى الجذع من المعز؟ـ فقال: إنّ الجذع من الضّأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح (٢).

١٢٨ـ وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: إنّما سمّى الخيف لأنّه مرتفع عن الوادى، و كلّ ما ارتفع عن الوادى سمّى خيفاً (٣).

١٢٩ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: إنّ الله تبارك و تعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: «أمانتى أدّيتها، وميثاقى تعاهدته، لتشهد لى بالموافاة» (٤)

١٣٠ـ عنه، عن أحمد بن محمد أبى نصر قال: قال ابو الحسن (ع): أتدرى لم سمّيت طائف؟ـ قلت: لا، قال: إنّ إبراهيم (ع) لمّا دعا ربّه عزّوجل أن يرزق أهله من كلّ الثمرات قطع لهم قطعة من الاردنّ، فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً، ثمّ أقرّها الله فى موضعها، فإنّما سمّيت الطّائف للطّواف بالبيت (٥).

تمّ كتاب العلل من المحاسن بمنّ الله وعونه وصلّى الله على نبيّه محمّد و آله وسلّم تسليماً.

١ــ ج ٦، «باب أحوال عائشة و حفصة»، (ص٦٣٧، س١٨).
٢ــ ج٢١، «باب الهدى ووجوبه على المتمتع»، (ص٦٦، س٢٢).
٣ــ ج٢١، «باب نزول منى وعلله»، (ص٦٢، س٣٢).
٤ــ ج٢١، «باب فضل الحجر واستلامه»، (ص٥١، س٢٧).
٥ــ ج٢١، «باب فضل مكة وأسمائها»، (ص١٨، س٢٦) قائلا بعد نقل مثله بسندين من علل الشرائع و بسند واحد من تفسير العياشي: «**بيان** ـ قال الفيروز آبادى: «الاردن (بضمتين وشد الدال) كورة بالشام» **أقول**: قال الزبيدى فى تاج العروس بعد نقل العبارة: «وفى الصحاح: اسم نهر وكورة بأعلى الشام، وفى التهذيب: أرض بالشام، قال ياقوت: وأهل السير يقولون: إن الاردن وفلسطين ابنا سام بن إرم بن نوح (ع) وهى أحد أجناد الشام الخمسة وهى كورة واسعة منها الغور وطبرية وصور وعكا ومابين ذلك وقال السرخسى: هما أردنان، الصغير والكبير.»

تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب،
إنّ القلوب لترين كما يرين السيف وجلاء ها الحديث

«الرسول الاكرم (ص)»

كتاب السفر

من

المحاسن

لابی جعفر أحمد بن أبی عبدالله محمد بن خالد

البرقیّ

المتوفی سنة { ٢٧٤ او ٢٨٠ } من الهجرة النبوية

الطبعة الاولی

چاپ «رنگین» تهران
١٣٢٧

فهرس كتاب السفر من المحاسن ؛ فيه من الابواب

تسعة وثلاثون باباً

فهرس كتاب السفر من المحاسن

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب فضل السفر

١- أحمد بن أبى عبدالله البرقى قال: حدّثنى عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبى عبدالله (ع) قال: سافروا تصحّوا، سافروا تغنموا (١).

٢- عنه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله(ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا (٢).

٣- عنه، عن محمّد بن على، عن جعفر بن بصير، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا سبّب الله للعبد الرّزق فى أرض جعل له فيها حاجة (٣).

٤- عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به سعدبن طريف، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنين (ع) للحسن ابنه (ع): ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلّا فى ثلاثة: مرمّة لمعاش، أوخطوة لمعاد، أولذّة فى غيرمحرّم (٤).

٥- قال: و حدّثنى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصوربن يونس، عن عمروبن أبى المقدام عن أبى عبدالله (ع) قال: فى حكمة آل داود (ص) أنّ العاقل لايكون ظاعناً إلّا فى تزوّدلمعاد، أومرّمة لمعاش، أوطلب لذّة فى غيرمحرّم (٥).

٢- باب الايام التى يستحب فيها السفر والحوائج

٦- عنه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، قال قال أبوعبدالله (ع): من أراد سفراً فليسافر يوم السّبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل فى يوم سبت لردّه الله عزّوجل إلى مكانه (٦).

٧- عنه، عن بعض أصحابه، يرفعه قال: قال أبوعبدالله (ع): من كانت له حاجة فليطلبها يوم الثّلثاء، فانّ الله تبارك وتعالى ألان فيه الحديد لداود (ع) (٧).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٦، «باب ذم السفر ومدحه»، (ص٥٥، س١١و١٢و١٤و١٥و ١٧).
٦و٧ — ج١٦، «باب الاوقات الحمودة والمذمومة للسفر»، (ص٥٦، س٨) و **أيضاً** ج١٤، «باب يوم الاثنين ويوم الثلثاء»، (ص ١٩٥، س١٨) لكن الحديث الثانى فقط.

٨ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن سنان وأبى أيّوب الخزّاز، قالا: سألنا أبا عبدالله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ: «فاذا قضيتم الصّلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله.» قال: الصّلوة من يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت. وقال: السّبت لنا والأحد لبنى أميّة (١).

٣ـ باب الاوقات

٩ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن حفص، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: سيروا البردين، قلت: إنّا نتخوّف الهوامّ، فقال: إن اصابكم شىء فهو خير لكم، مع أنّكم مضمونون (٢).

٤ـ باب الاوقات المحبوب فيها السفر

١٠ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بالسّير باللّيل، فانّ الارض تطوى باللّيل (٣).

١١ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أراد سفراً أدلج: قال: ومن ذلك حديث الطّائر والخفّ والحيّة (٤).

١٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الارض تطوى من آخر اللّيل. وعنه، عن جميل بن درّاج مثله (٥).

١٣ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النبّال، عن حمران بن أعين، قال: قلت لابى جعفر (ع): يقول النّاس: تطوى الارض باللّيل، كيف تطوى؟ـ قال: هكذا ثمّ عطف ثوبه (٦).

٥ـ باب الايام التى يكره فيها السفر

١٤ـ عنه، عن أبى عبدالله، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالله بن عمران الحلبىّ، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع): قال: لاتسافر يوم الاثنين، ولاتطلب فيه حاجة (٧).

---

١ ــ ج١٤، باب يوم السبت ويوم الاحد»، (ص١٩٤، س٣٥).

٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ــ ج ١٦، «باب آداب السير فى السفر»، (ص٧٧، س٣ و٥ و٦ و٧ و٨)

أقول: البردان = الغداة والعشى، أوظلاهما كما صرح بـه أهل اللغة قال الطريحى (ره): «البردان العصران وهما الغداة والعشى يعنى طرفى النهار ويقال: ظلاهما».

٧ ــ ج ١٦، «باب الاوقات المحمودة للسفر»، (ص ٥٦، س١٧) وأيضاً ج١٤ (ص ١٩٥)

١٥ـ عنه، عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن أبى الكرام قال: تهيّأت للخروج إلى العراق، فأتيت أبا عبدالله (ع) لاسلّم عليه وأودّعه، فقال: أين تريد ؟ـ قلت: أريد الخروج إلى العراق، فقال لى: فى هذا اليوم؟! وكان يوم الاثنين، فقلت: إنّ هذا اليوم يقول النّاس: إنّه يوم مبارك، فيه ولد النبىّ (ص)، فقال: إنّه ليوم مشوم، فيه قبض النبىّ (ص) وانقطع الوحى، ولكن أحبّ لك أن تخرج يوم الخميس وهو اليوم الّذى كان يخرج فيه إذا غزا (١).

١٦ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبى أيّوب الخزّاز، قال: أردنا أن نخرج، فجئنا نسلّم على أبى عبدالله (ع) فقال: كأنّكم طلبتم بركة يوم الاثنين ؟ـ فقلنا: نعم، قال: وأىّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم فقدنا فيه نبيّنا، وارتفع فيه الوحى عنّا، لا تخرجوا، واخرجوا يوم الثّلثاء (٢).

١٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمان بن أبى هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المداينى، عن أبى عبدالله (ع) قال: لا بأس بالخروج فى السّفر ليلة الجمعة (٣).

٦ـ باب الاوقات التى يكره فيها السفر

١٨ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا نزلتم فسطاطاً أو خباء فلا تخرجوا، فانّكم على غرّة (٤).

١٩ـ وباسناده، قال: قال أمير المؤمنين (ع): إتّقوا الخروج بعد نومة فانّ دوّاراً بينها، يفعلون ما يؤمرون (٥).

٢٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبى عبدالله (ع) قال: من سافر أو تزوّج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى (٦).

١و٢و٣ ــ ج ١٦، «باب الاوقات المحمودة والمذمومة للسفر»، (ص ٥٦، س ١٨ و ٢٢ و ٢٥) و**أيضاً** ــ ج ١٤، «باب يوم الاثنين والثلثاء»، (ص ١٩٥، س ١٩ و ٢٢) و «باب ماورد فى خصوص يوم الجمعة»، (ص ١٩٤، س ١٧).

٤ ــ ج ١٦، «باب آداب السير»، (ص ٧٧، س ١٠).

٥ ــ ج ١٦، «باب آداب دخول الدار والخروج منها»، (ص ٣٤، س ٣٣).

٦ ــ ج ١٦، «باب الاوقات المحمودة والمذمومة للسفر»، (ص ٥٦، س ٢٦) و **أيضاً** ــ ج ٢٣، «باب الدعاء عند ارادة التزويج»، (ص ٦٥، س ٣).

٧ـ باب ما يتشاءم به المسافر

٢١ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: الشؤم للمسافر فى طريقه خمسة ؛ الغراب النّاعق عن يمينه النّاشر لذنبه، والذّئب العاوى الّذى يعوى فى وجه الرّجل وهو مقع على ذنبه، يعوى ثمّ يرتفع ثمّ ينخفض؛ ثلاثاً، والظبى السّانح من يمين إلى شمال، والبومة الصّارخة، والمرأة الشّمطاء تلقاء فرجها، والأتان العضباء يعنى الجدعاء فمن أوجس فى نفسه منهنّ شيئاً فليقل: «اعتصمت بك يا رب من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك» قال: فيعصم من ذلك (١).

٨ـ باب افتتاح السفر بالصدقة

٢٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبى عبدالله (ع) أيكره السّفر فى شىء من الايّام المكروهة، الاربعآء وغيره ؟ـ فقال: افتتح سفرك بالصّدقة و اقرأ آية الكرسىّ إذا بدالك (٢).

٢٣ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله (ع): تصدّق واخرج أىّ يوم شئت (٣).

٢٤ـ عنه، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أحدهما (ع) قال: كان أبى إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشّهر وفى يوم يكرهه النّاس من محاق أو غيره تصدّق بصدقة ثمّ خرج (٤).

٢٥ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) قال: كان علىّ بن الحسين (ع) إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله عزّوجلّ بما تيسّر، ويكون ذلك إذا وضع رجله فى الرّكاب، وإذا سلّمه الله و انصرف حمدالله و شكره أيضاً بما تيسّر لـه. ورواه محمّد بن علىّ بن حسّان، عن

١ـــ ج ١٦، «باب الاوقات المحمودة والمذمومة للسفر»، (ص٥٦، س١٧) **أقول**: من أراد بيان الخبر فليرجع الى المجلد الرابع عشر (ص١٧٠، س٣٥).

٢و٣و٤ـــ ج ١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك»، (ص٥٨، س ١١و١٣ و٢٦).

عبدالرّحمان بن كثير، قال: كنت عندأبى جعفر (ع) إذ أتاه رجل من الشّيعة ليودّعه بالخروج إلى العراق، فأخذ أبوجعفر (ع) بيده، ثمّ حدّثه عن أبيه بما كان يصنع، قال: فودّعه الرّجل ومضى، فأتاه الخبر بأنّه قطع عليه، فأخبرت بذلك أبا جعفر (ع) فقال: سبحان الله! أولم أعظه؟! فقلت: بلى، ثمّ قلت: جعلت فداك، فاذا أنا فعلت ذلك أعتدّبه من الزّكوة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحقّ المعلوم (١).

٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن سفيان بن عمر، قال: كنت أنظر فى النّجوم فأعرفها، وأعرف الطالع فيدخلنى من ذلك، فشكوت ذلك إلى أبى عبدالله (ع) فقال: إذا وقع فى نفسك شىء فتصدّق على أوّل مسكين ثمّ امض، فانّ الله عزّوجلّ يدفع عنك (٢).

٣٧ـ عنه، عن ابن أبى عمير، عن بشربن سلمة، عن مسمع كردين، عن أبى عبدالله (ع) قال (ع): من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم (٣).

٣٨ـ عنه، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن يونس بن عبد الرّحمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أحدهما (ع) قال: كان أبى إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشّهر، أوفى يوم يكرهه النّاس من محاق أوغيره تصدّق بصدقة ثمّ خرج (٤).

٩ـ باب القول عندالخروج فى السفر، وما تقول اذا خرجت من منزلك.

٣٩ـ عنه، عن النّوفلىّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، يقول: «اللّهمّ إنّى أستودعك نفسى وأهلى ومالى وذرّيّتى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمة عملى» إلاّ أعطاه الله ماسأل» (٥).

١و٢ — ج ١٦، « باب حمل العصا وادارة الحنك وسائر آداب الخروج »، (ص٥٨، س١٨و٢٤) و أيضاً — ج ١٤، (ص١٥٧، س٢) لكن الحديث الاخير فقط.

٣ — ج ٢٠، « باب فضل الصدقة وأنواعها وآدابها » ، (ص٣٣ ، س٣٦).

٤ — مر الحديث بهذا السند والمتن قبيل ذلك (انظر حديث ٢٤ من الكتاب الحاضر) لكنه مكرر فى جميع ماعندى من الكتاب على النمط المذكور كماترى.

٥ — ج ١٦، « باب حمل العصا وادارة الحنك وسائر آداب الخروج »، (ص٦٣، س ٢١).

٣٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد أبى جعفر الاحول، عن بريد بن معاوية العجلىّ، قال: كان أبوجعفر(ع) إذا أراد سفراً جمع عياله فى بيت ثمّ قال «اللّهمّ إنّى أستودعك الغداة نفسى ومالى وأهلى و ولدى والشّاهد منّا والغائب، اللّهمّ اجعلنا فى جوارك، اللّهمّ لاتسلبنا نعمتك، ولاتغيّر مابنا من عافيتك وفضلك» (١).

٣١ـ عنه، عن موسى بن القاسم، قال: حدّثنا الصّبّاح، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: لو كان الرّجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره من تلقآء وجهه الذى يتوجّه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، وآية الكرسىّ أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، ثمّ قال: «اللّهمّ احفظنى واحفظ مامعى، وسلّمنى وسلّم مامعى، وبلّغنى وبلّغ مامعى، ببلاغك الحسن الجميل» لحفظه الله وحفظ ما عليه، وحفظ مامعه، وسلّمه الله وسلّم مامعه، وبلّغه الله وبلّغ مامعه، ثمّ قال لى: ياصبّاح أما رأيت الرّجل يحفظ ولا يحفظ مامعه، ويسلم ولا يسلم مامعه، ويبلغ ولا يبلغ مامعه؟ـ قلت: بلى جعلت فداك (٢)

٣٢ـ عنه، عن الحسن بن الحسين أو غيره، عن محمّد بن سنان، رفعه قال: كان أبوعبدالله (ع) إذا أراد سفراً قال: «اللّهمّ خلّ سبيلنا، وأحسن سيرنا، (أو قال: «مسيرنا») وأعظم عافيتنا» (٣)

٣٣ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: قال لى: إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر، فقل: «بسم الله، آمنت بالله، توكّلت على الله، ماشاء الله، لاحول ولاقوّة إلّا بالله». فتلقّاه الشّيطان فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ماسبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به، وتوكّل على الله، وقال: «ماشآء الله، لاقوّة إلّا بالله» ورواه ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن الرّضا (ع) إلّا أنّه قال: «لاحول ولا قوّة إلّا بالله» (٤).

٣٤ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (ع) قال: من قال حين يخرج من باب داره: «أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شرّ هذا اليوم الجديد الذى إذا غابت شمسه لم تعد من شرّ نفسى ومن شرّ الشّياطين،

١و٢و٣و٤ ـــ ج ١٦، «باب حمل العصا وادارة الحنك وسائر آداب الخروج»، (ص ٦٣، س ٢٤ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣).

ومن شرّ من نصب لاولياء الله، ومن شرّ الجنّ والانس، ومن شرّ السّباع والهوامّ، ومن شرّ ركوب المحارم كلّها، أجير نفسي بالله من كلّ سوء» غفرالله له وتاب عليه، و كفاه المهمّ، وحجزه عن السّوء، وعصمه من الشّرّ (١).

٣٥- عنه، عن محمّدبن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: كان أبوعبدالله (ع) إذا خرج يقول: «اللّهمّ لك خرجت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، اللّهمّ بارك لي في يومي هذا، وارزقني قوّته ونصره وفتحه وظهوره وهداه وبركته، واصرف عنّي شرّه وشرّ مافيه، بسم الله والله أكبر والحمدلله ربّ العالمين، اللّهمّ إنّي خرجت، فبارك لي في خروجي وانفعني به» وإذا دخل منزله يقول مثل ذلك (٢).

٣٦- عنه، عن أحمدبن محمّد، عن أبان الأحمر، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أبوجعفر (ع) إذا خرج من بيته يقول: «بسم الله خرجت، وبسم الله ولجت، و على الله توكّلت، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم». قال محمّدبن سنان: فكان أبو-الحسن الرضا (ع) يقول ذلك إذا خرج من منزله (٣).

٣٧- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي حمزة الثّماليّ، قال: استأذنت على أبي جعفر (ع) فخرج عليّ وشفتاه تتحرّكان، فقلت: جعلت فداك، خرجت و شفتاك تحرّكان؟- فقال وألهمناذلك يا ثماليّ؟ فقلت: نعم فأخبرني به، فقال: نعم يا ثماليّ، من قال حين يخرج من منزله: «بسم الله، حسبي الله، توكّلت على الله، اللّهمّ إنّي أسألك خير أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة»، كفاه الله ماأهمّه من أمردنياه وآخرته (٤).

٣٨- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله (ع): إذا خرجت من منزلك، فقل: «بسم الله، توكّلت على الله، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله، اللّهمّ إنّي أسألك خير ماخرجت له، وأعوذبك من شرّ ماخرجت له، اللّهمّ أوسع عليّ من فضلك، وأتمم عليّ نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفّني على ملّتك وملّة رسول الله (ص)» (٥).

١و٢و٣و٤ و٥— ج ١٦، «باب آداب دخول الدار والخروج منها»، (ص ٣٦، س١٦ و٢١ و٢٤ و٢٧ و١٦).

٣٩ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كان أبي يقول إذا خرج من منزله: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، خرجت بحول الله وقوّته، لا بحول منّي ولا قوّة، بل بحولك وقوّتك يا ربّ متعرّضاً لرزقي فأتني به في عافية.» (١)

١٠ ـ باب القول عند الركوب

٤٠ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة، قال: أمسكت لامير المؤمنين (ع) بالرّكاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه ثمّ تبسّم، فقلت له: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك فتبسّمت قال: نعم يا أصبغ، أمسكت لرسول الله (ص) الشّهباء، فرفع رأسه إلى السّماء و تبسّم، فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السّماء فتبسّمت، فقال: يا عليّ إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه، ثمّ يقرأ آية السّخرة ثمّ يقول: «أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه، اللّهم اغفر لي ذنوبي؛ إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت» إلّا قال السّيّد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه (٢).

٤١ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عنبسة بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو الجعفيّ، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، أنّه سمع عبد الله بن عطاء يقول: قال لي أبو جعفر (ع): قم فأسرج لي دابّتين؛ حماراً وبغلا، فأسرجت حماراً وبغلا، فقدّمت إليه البغل فرأيت أنّه أحبّهما إليه، فقال: من أمرك أن تقدّم إليّ هذا البغل؟ قلت: اخترته لك، قال: وأمرتك أن تختارلي؟ ثمّ قال: إنّ أحبّ المطايا إليّ الحمر، فقال: قدّمت إليه الحمار، وأمسكت له بالرّكاب وركب، فقال: «الحمد لله الّذي هدانا للاسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله، و الحمد لله الّذي سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين، و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين» وسار وسرت، حتّى إذا بلغنا موضعاً، قلت: الصّلوة جعلني الله فداك، قال: هذا أرض وادي النّمل؛ لا نصلّي فيه، حتّى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال: هذه الارض مالحة؛ لا نصلّي فيها، حتّى نزل هو من

١ ـ ج ١٦، «باب آداب دخول الدار والخروج منها»، (ص ٣٦، س ٣١).
٢ ـ ج ١٦، «باب آداب الركوب»، (ص ٨٢، س ٢٠).

قبل نفسه، فقال لی: صلّیت أم تصلّی سبحتك ؟ـ قلت: هذه صلوة تسمّیها أهل العـراق الزّوال، فقال: أما إنّ هؤلاءِ الّذین یصلّون هم شیعة علیّ بن أبی طالب (ع) وهی صلوة لاوّابین، فصلّی وصلّیت، ثم أمسكت له بالرّكاب ثمّ قال مثل ماقال فی بدأته، ثمّ قال: «اللّهمّ العن المرجئة فانّهم عدوّنا فی الدّنیا و الـآخرة» قلت له: ماذ كّرك جعلت فداك المرجئة ؟ـ قال: خطروا علی بالی (١).

۴۲ـ عنه، عن أبیه، عن عبدالله بن الفضیل النّوفلیّ، عن أبیه، عن بعض مشیخته، قال: كان أبوعبدالله (ع) إذا وضع رجله فی الرّكاب یقول «سبحان الّذی سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنین» ویسبّح الله سبعاً، ویحمدالله سبعاً، ویهلّل الله سبعاً (٢).

١١ـ باب ذكر الله فی المسیر

۴۳ـ عنه، عن أبیه، عن محمّد بن سنان، عن حذیفة بن منصور، قال: صحبت أبا عبدالله (ع) وهومتوجّه إلی مكّة، فلمّا صلّی قال: «اللّهمّ خلّ سبیلنا، و أحسن تسییرنا، وأحسن عاقبتنا»، وكلّما صعد الی أكمة قال: «اللّهمّ لك الشّرف علی كلّ شرف (٣).

۴۴ـ عنه، عن یعقوب بن یزید، رفعه إلی أبی عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): والّذی نفس أبی القاسم بیده ما أهلّ مهلّل وما كبّر مكبّر عند شرف من الاشراف، إلّا أهلّ مابین یدیه و كبّر مابین یدیه بتهلیله وتكبیره حتّی یقطع مقطع التّراب (٤).

١٢ـ باب التّشییع

۴۵ـ عنه، عن أبیه، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن جریر الحریریّ وعن رجل من أهل بیته عن أبی عبدالله (ع) قال: لمّا شیّع أمیر المؤمنین (ع) أباذرّ (ره) وشیّعه الحسن والحسین (ع) وعقیل بن أبی طالب وعبدالله بن جعفر و عمّار بن یاسر (رض) قال لهم أمیر المؤمنین (ع): ودّعوا أخاكم فانّه لابدّ للشّاخص من أن یمضی و

---

١ و٢ــ ج١٦، «باب آداب الركوب»، (ص٨٢، س٣٣، و ص٨٣، س١١) لكن نقل الحدیث الثانی هنا من ثواب الاعمال فقط إلّا أنه (ره) نقله فی ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب نوافل الزوال»، (ص٥٣٣، س٣٧) من هذا الكتاب لكن الی قوله (ع): «فصلی وصلیت».

٣ و ٤ـ ج١٦، «باب حمل العصا وادارة الحنك وسائر آداب الخروج»، (ص٦٤، س٤ و٦).

للمشيّع من أن يرجع، قال: فتكلّم كلّ رجل منهم على حياله، فقال الحسين بن علىّ (ع): رحمك الله يا أباذرّ إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء لأنّك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم و أغناك عمّا منعوك ! فقال أبوذرّ (ره) : «رحمكم الله من أهل بيت، فمالى فى الدّنيا من شجن غيركم، إنّى إذا ذكرتكم ذكرت رسول الله (ص)» (١).

١٣- باب توديع المسافر والدعاء له

٤٦- عنه، عن أبى عبدالله البرقىّ، عن علىّ بن النعمان، عن ابن مسكان وغيره، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا ودّع المؤمن قال: «رحمكم الله وزوّدكم التّقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين» (٢).

٤٧- عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن مسكان وغيره، عن عبدالرّحيم، عن أبى جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: «أحسن الله لك الصّحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهمّ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، أستودعك الله، سر على بركة الله» (٣).

٤٨- عنه، عن محمّد بن الحسين، عن علىّ بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبى- عبدالله (ع) قال: ودّع رجلا فقال: «أستودع الله نفسك، وأمانتك، ودينك، وزوّدك زاد التّقوى، ووجّهك للخير حيث توجّهت» قال: ثمّ التفت إلينا أبوعبدالله (ع) فقال: هذا وداع رسول الله (ص) لعلىّ (ع) إذا وجّهه فى وجه من الوجوه (٤).

٤٩- عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبى عبدالله (ع)، عن أبيه (ع) قال: كان إذا ودّع رسول الله (ص) رجلاً قال: «أستودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجّهك للخير حيث ماتوجّهت، ورزقك، وزوّدك التقوى، وغفر لك الذّنوب» (٥).

١و٢و٣و٤و٥ ج١٦، «باب تشييع المسافر وتوديعه»، (ص٧٧؛ س ٢٦و٣٢ وص٧٨، س١ و٤و٦).

٥٠ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصرى، عن رجل، عن إدريس بن يونس، عن أبى عبدالله (ع) قال: ودّع رسول الله (ص) رجلا فقال له: «سلّمك الله وغنّمك، والميعاد لله» (١).

٥١ـ عنه، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج، كلاهما عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا بعث سريّة بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: «سيروا بسم الله وبالله، وفى سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله (ص)، لاتغدروا، ولاتغلوا، ولاتمثّلوا، ولاتقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها، ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولاصبيّاً ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فاذا سمع كلام الله؛ فان تبعكم فأخوكم فى دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه إلى مأمنه. و رواه عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى عبدالله (ع) مثله، إلّا أنّه قال: «وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل فى أقصى العسكر أو أدناه فهو جار» (٢).

٥٢ـ عنه، عن ابن فضّال، عن الحسين بن موسى، قال: دخلنا على أبى عبدالله (ع) نودّعه، فقال: «اللّهمّ اغفر لنا ما أذنبنا ومانحن مذنبون، وثبّتنا وإيّاهم بالقول الثابت فى الاخرة والدّنيا، وعافنا وإيّاهم من شرّ ما قضيت فى عبادك وبلادك فى سنتنا هذه المستقبلة، وعجّل نصر آل محمّد ووليّهم، واخز عدوّهم عاجلاً» (٣).

٥٣ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: من خرج وحده فى سفر فليقل: «ماشاء الله، لاحول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ آنس وحشتى، وأعنّى على وحدتى، وأدّ غيبتى» (٤).

٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، قال: دعا أبو عبدالله (ع) لقوم من أصحابه مشاة حجّاج، فقال: «اللّهمّ احملهم على أقدامهم وسكّن عروقهم» (٥)

١ و٣ و٥ ــ ج ١٦، «باب تشييع المسافر وتوديعه»، (ص ٧٨، س ٨ و ١٠ وص ٧٧، س ٢٣).
٢ـ ج ٢١، «باب أقسام الجهاد وشرائطه وآدابه»، (ص ٩٨، س ١٢) لكن الى قوله (ص) «مأمنه» ومابعده أعنى «ورواه» إلى آخره فلم يذكره هناك.
٤ ــ «باب الرفيق وعددهم»، (ص ٥٧، س ١٦).

٥٥- عنه، عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطيّ قال: أردت وداع أبي الحسن (ع) فكتب إليّ رقعة: «كفاك الله المهمّ، وقضى لك بالخير، ويسّر لك حاجتك، وفي صحبة الله وكنفه» (١).

١٤- باب كراهة الوحدة في السفر

٥٦- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: في وصيّة رسول الله (ص) لعليّ (ع) يا عليّ لاتخرج في سفر وحدك، فانّ الشّيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ياعليّ إنّ الرّجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان، والثلاثة نفر. (و روى بعضهم «سفر»)(٢)

٥٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد. عن أبي الحسن موسى (ع) قال: لعن رسول الله (ص) ثلاثاً؛ أحدهم راكب الفلاة وحده. (٣)

٥٨ ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) بمكّة أذجاءه رسول من المدينة، فقال له: من صحبك؟ـ فقال: ما صحبت أحداً، فقال له أبو عبدالله (ع): أما لو كنت تقدّمت إليك لاحسنت أدبك ثمّ قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء (٤)

٥٩ ـ عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، قال: حدّثني محمّد بن مثنّى، قال: حدّثني رجل من بني نوفل بن عبد المطّلب، عن أبيه قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): البائت في البيت وحده، والسّائر وحده، شيطانان، والاثنان لمّة، والثلاثة أنس. (٥)

٦٠ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالملك بن سلمة، عن السّنديّ بن خالد، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ألا أنبّئكم بشرّ النّاس؟ ـ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده. (٦)

---

١ ـ ج ١٦، «باب تشييع المسافر وتوديعه»، (ص٧٧، س٢٣).

٢و٣و٤ و٥و٦ ـ «باب الرفيق وعددهم»، (ص٥٧، س١٨و٢٠ و٢٢و٢٤و٢٦).

١٥- باب الاصحاب

٦١- عنه، عن النّوفلىّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): الرّفيق ثمّ الطريق (١).

٦٢- باسناده قال: قال أمير المؤمنين (ع): لاتصحبّن فى سفر من لايرى لك الفضل عليه كما ترى له الفضل عليك (٢).

٦٣- عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إسحاق بن حريز، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال لى: من صحبت؟- فأخبرته، فقال: كيف طابت نفس أبيك يدعك مع غيره؟- فخبّرته، فقال: كيف كان يقال: «اصحب من تزيّن به ولاتصحب من تزيّن بك» (٣).

٦٤- عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبى جعفر (ع) قال: إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحبنّ من يكفيك، فانّ ذلك مذلّة للمؤمن (٤).

٦٥- عنه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤىّ، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبدربّه، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): قد عرفت حالى وسعة يدى وتوسيعى على إخوانى، فأصحب النّفر منهم فى طريق مكّة فأتوسّع عليهم، قال: لاتفعل ياشهاب، إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فاصحب نظرآءك فاصحب نظراءك (٥).

٦٦- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى محمّد الحلبىّ، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن القوم يصطحبون، فيكون فيهم الموسر وغيره، أينفق عليهم الموسر؟- قال: إن طابت بذلك أنفسهم فلابأس به، قلت: فان لم تطب أنفسهم؟- قال: يصير معهم، يأكل من الخبز، ويدع أن يستثنى من ذلك الهرات (٦).

٦٧- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن أبى الرّبيع الشامىّ قال: كنّا عند أبى عبدالله (ع) والبيت غاصّ بأهله، فقال: ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقه من رافقه، وممالحة من مالحه، ومحالفة من حالفه (٧).

٦٨- عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونى، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ - ج١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر»، (ص ٧٣، س ١٣و١٤و١٥و١٧و١٨و٢١و٢٣).

رسول الله (ص): مااصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (١).

١٦- باب حسن الصحابة

٦٩ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من خالطت فان استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل (٢).

٧٠ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: ليس من المروءة أن يحدّث الرّجل بما يلقى في سفره من خير أو شرّ (٣).

٧١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان الكلبيّ، قال: أوصاني أبوعبدالله (ع) فقال: أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصّحابة لمن صحبت، ولاحول ولاقوة إلّا بالله (٤).

١٧- باب حق الصاحب في السفر

٧٢ـ عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب، عن عدّة من أصحابنا رفعوا الحديث قال: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً (٥).

١٨- باب الحداء

٧٣ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): زاد المسافر الحداء والشّعر ما كان منه ليس فيه جفاء (٦).

١٩- باب حفظ النفقة في السفر

٧٤ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي- عبدالله (ع): إنّ معي أهلي وأنا أريد الحجّ أشدّ نفقتي في حقوتي؟- قال: نعم، إنّ أبي كان يقول: من قوّة المسافر حفظ نفقته (٧).

٧٥ـ عنه، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال:

١و٣ و٥و٦و٧ـ ج ١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر»، (ص ٧٣، س ٢٥ و١٢ و٨ و٢٧ و٣٧).

٢و٤ — ج ١٥، كتاب العشرة، «باب حسن المعاشرة وحسن الصحبة»، (ص ٤٥، س ١١ و ١٢).

قلت لأبي‌عبدالله (ع): يكون معي الدّراهم فيها تماثيل و أنامحرم فأجعلها في‌همياني وأشدّه في وسطي؟- قال: لابأس؛ أوليس نفقتك تعينك بعمل الله ؟! (١).

٢٠- باب التخارج

٧٦- عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): من السّنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فانّ ذلك أطيب لأنفسهم، وأحسن لاخلاقهم (٢).

٧٧- عنه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مامن نفقة أحبّ إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الاسراف إلّا في حجّ و عمرة (٣).

٧٨- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير وعليّ بن الحكم، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع): أنّه كان يكره للرّجل أن يصحب من يتفضّل عليه، و قال: اصحب مثلك (٤).

٧٩- عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي- عبدالله (ع): يخرج الرّجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً، فيخرج القوم نفقتهم ولا يقدر هو أن يخرج مثل ماأخرجوا ؟- فقال: ما أحبّ أن يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله (٥).

٨٠- عنه، عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن حسين بن أبي العلاء قال: خرجنا إلى مكّة نيّف وعشرون رجلاً، فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة، فلمّا أردت أن أدخل على أبي‌عبدالله (ع) قال لي: يا حسين، وتذلّ المؤمنين ؟- قلت أعوذ بالله من ذلك، فقال: بلغني أنّك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة ؟- قلت: ما أردت إلّا الله، فقال: أما كنت ترى أنّ فيهم من يحبّ أن يفعل فعلك فلا يبلغ مقدرته ذلك فتقاصر إليه نفسه ؟- فقلت: أستغفر الله ولا أعود (٦).

---

١ — ج ٢١، «باب مايجوز الاحرام فيه من الثياب ومالايجوز»، ص ٣٣، س ٢١).

٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر»، ص ٧٣، س ٣٠ و٣١ و٣٣ وص ٧٤، س ١ و٣). و **أيضاً** الحديث الثاني والخامس ج ٢١، «باب آداب سفر الحج»، (ص ٢٧، س ٣٧ وص ٢٨، س ٤).

٢١- باب الزاد

٨١- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص): من شرف الرّجل أن يطيّب زاده إذا خرج في سفر (١).

٨٢- عنه، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أبوعبدالله (ع): إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة وتنوّقوا فيها (٢).

٨٣- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن شهاب بن عبدربّه، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان عليّ بن الحسين (ع) إذا سافر إلى مكّة للحجّ والعمرة تزوّد من أطيب الزّاد من اللّوز والسّكّر والسّويق المحمّض والمحلّى. قال: وحدّثني به يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان ومحمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) (٣)

٨٤- عنه، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أبوعبدالله (ع): تبرّك بأن تحمل الخبز في سفرك وزادك (٤).

٢٢- باب مايحمل المسافر معه من السلاح والالات

٨٥- عنه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله(ع) في وصيّة لقمان لابنه « يابنيّ سافر بسيفك و خفّك و عمامتك و خبائك وسقائك وإبرتك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك الادوية تنتفع بها أنت ومن معك، وكن لاصحابك موافقاً مرافقاً إلّافي معصية الله. (وزاد فيه بعضهم «وقوسك»)(٥).

٢٣- باب الدفع عن نفسك

٨٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبيّ، عن أبي-عبدالله(ع) قال: قال أمير المؤمنين(ع): اللّصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي (٦).

١و٣و٤و٥ — ج ١٦، « باب حسن الخلق وحسن الصحابة و سائر آداب السفر »، (ص٧٤ س٧و٨و١١و١٣) **وأيضاً** الحديث الاول- ج ٢١، « باب آداب سفر الحج»،(ص٢٨،س٤) والحديث الثاني - ج ١١، « باب مكارم أخلاق علي بن الحسين (ع) »، (ص٢٢، س ١٧).

٢-لم أجده في البحار نعم نقله عن المحاسن لكن مرسلا بواسطة المكارم(ج١٦،ص٧٥).

٦ — ج١٦، « باب حد المحارب واللص وجواز قتلهما»، (ص٣٠، س١٥) لكن من-الاجزاء الساقطة من البحار، المشار إليها في ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر.

٢٤- باب الرفق بالدابة و تعهدها

٨٧- عنه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله، عن آبائه، عن علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله يحبّ الرّفق و يعين عليه، فاذا ركبتم الدّوابّ العجف فأنزلوها منازلها، فان كانت الارض مجدبة فألحّوا عليها، و إن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها (١).

٨٨- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبى- عبدالله (ع) قال: قال علىّ (ع) من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها (٢).

٨٩- عنه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن جميل بن سدير، عن أبيه، عن أبى جعفر (ع) قال: إذا سرت فى أرض مخصبة فارفق بالسّير، و إذا سرت فى أرض مجدبة فعجّل السّير (٣)

٩٠ - عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه (ع) انّ النبىّ (ص): أبصر ناقة معقولة و عليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ - مروه فليستعدّ غداً للخصومة (٤).

٩١- عنه، عن ابن فضّال، عن حمّاد اللحّام، قال: مرّ قطار لأبى عبدالله (ع) فرأى زاملة قد مالت فقال: ياغلام اعدل على هذا الجمل فانّ الله يحبّ العدل (٥).

٩٢- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: لقد سافر علىّ بن الحسين (ع) على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط (٦).

٩٣- عنه، عن يعقوب، عن ابن أبى عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: حجّ علىّ بن الحسين (ع) عى راحلة عشر حجج ماقرعها بسوط و لقد بركت به

---

١ و ٣ — ج ١٦، «باب آداب السير فى السفر»، (ص ٧٧، س ١٨ و ٢٠) قائلاً بعد نقلهما باختلاف يسير من الفقيه فى ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص ٧٠٤، س ٢٦): «**بيان**- «العجاف» = المهازيل. «فأنزلوها منازلها» أى كلفوها على قدر طاقتها، أو لا تتعدوا بها المنزل كما فى الثانى. «فانجوا» أى فأسرعوا لتصلوا الى الماء و الكلاء. «فارفق بالسير» أى لترعى فى الطريق».

٢ و ٤ و ٥ — ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص ٧٠٢، س ١٢ و ١٥ و ١٧). قائلاً بعد الحديث الثالث «**بيان**- فى النهاية «الزاملة» = البعير الذى يحمل عليها الطعام و المتاع كأنه فاعلة من الزمل = الحمل.»

٦ — لم أجده فى مظانه من البحار فلعل المجلسى (ره) لم يذكره اكتفاء بنقل ما يليه هنا كما نشير إلى موضعه والله أعلم.

سنة من سنواته فماقرعها بسوط (١).

٩٤ـ عنه، عن محمّدبن على، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين، قال: سمعت الوليدبن صبيح يقول لأبى عبدالله(ع): إنّ أباحنيفة رأى هلال ذى الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفة، فقال: «مالهذا صلوة، مالهذا صلوة» (٢).

٢٥ - باب معونة المسافر

٩٥ـ عنه، عن محمّدبن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، و أجاره فى الدّنيا من الهمّ والغمّ ونفّس عنه كربه العظيم، قيل: يارسول الله و ما كربه العظيم ؟ـ قال: حيث يغشى بأنفاسهم (٣).

٩٦ـ قال حدّثنى عبدالرّحمان بن حمّاد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبى عمرو الغفارى، عن جعفر بن إبراهيم الجعفرى، عن أبى عبدالله(ع)، عن أبيه(ع) قال: من أعان مؤمناً مسافراً على حاجته نفّس الله عنه ثلاثاً وعشرين كربة فى الدّنيا، واثنتين وسبعين كربة فى الاخرة، حيث يغشى على النّاس بأنفاسهم (٤).

٢٦ـ باب دعاء الضال عن الطريق

٩٧ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعرى، عن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه(ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أخطأتم الطّريق فتيامنوا (٥).

٢٧ـ باب ارشاد الضال عن الطريق

٨٨ـ عنه، عن أبيه، عن عبيد بن الحسين الزرندى، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: اذا ضللت فى الطّريق فناد: « يا صالح و يا باصالح

١ــ ج ١٤، « باب حق الدابة على صاحبها » (ص ٧٠٢، س ١٨) و أيضاً ـ ج ١١، « باب مكارم أخلاق على بن الحسين (ع)»، (ص٢٢، س١٦).
٢ـ وأيضاً ـ ج٢١، « باب آداب سفر الحج فى المراكب وغيرها»، (ص٢٨، س ٢و١).
٣و٤ــ ج١٦، « باب فضل إعانة المسافر»، (ص٨٠، س٤و٦).
٥ - - ج١٦، « باب آداب السير فى السفر»، (ص٧٧، س٢١).

أرشدانا إلى الطّريق رحمكما الله » قال عبيدالله: فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا أن يتنحّى وينادي كذلك، قال: فتنحّى فنادى ثمّ أتانا فأخبرنا أنّه سمع صوتاً يردّ دقيقاً يقول: «الطّريق يمنة» (أوقال: «يسرة») فوجدناه كما قال. وحدّثني به أبي أنهمّ حادوا عن الطّريق بالبادية، ففعلنا ذلك فأرشدونا، وقال صاحبنا: سمعت صوتاً رقيقاً يقول: «الطّريق يمنة» فماسرنا إلا قليلاً حتّى عارضنا الطّريق(١).

٩٩ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن أبيه، عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: من نفرت له دابّة فقال هذه الكلمات: «يا عباد الله الصّالحين أمسكوا عليّ رحمكم الله بان في ع ح ويا ه ي ح ح» قال: ثمّ قال أبو جعفر (ع): إنّ البرّ موكّل به في حرح والبحر موكّل به ه حح قال عمر: فقلت أنا ذلك في بغال ضلّت فجمعها الله لي (٢).

١٠٠ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن أبي أسماعيل الفرّاء، عن زيد الشّحام، عن أبي عبدالله (ع) قال: تدعو للضّالّة « اللّهمّ إنّك إله من في السّماء وإله من في الارض وعدل فيهما، وأنت الهادي من الضّلالة وتردّ الضّالّة، ردّ عليّ ضالّتي، فانّها من رزقك وعطيّتك، اللّهم لاتفتن بها مؤمناً، ولا تغن بها كافراً، اللّهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته» (٣).

١٠١ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: كنت مع أبي جعفر (ع) فضلّ بعيري، فقال: صلّ ركعتين ثمّ قل كما أقول: «اللّهم رادّ الضّالّة هادياً من الضّلالة، ردّ عليّ ضالّتي فانّها من فضل الله وعطائه» قال: ثمّ إنّ أبا جعفر (ع) أمر غلامه فشدّ على بعير من إبله محمله، ثمّ قال: يا باعبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبي جعفر (ع) فلمّا سرنا إذا سواد على الطّريق، فقال: يا باعبيدة هذا بعيرك فاذا هو بعيري (٤).

١ — ج١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك»، (ص٧٤، س١٨) **و أيضاً** ج١٤، «باب حقيقة الجن وأحوالهم»، (ص٥٨٥، س٢٢). وفيه بدل «الزرندي» «الراوندي» وبدل «ارشدانا» و «رحمكما» «أرشدونا» و «رحمكم» ومكان «يرد» «برز» فلذا قال بعده: « **بيان**ـ في القاموس «الرزّ» بالكسر = الصوت تسمعه من بعيد أو الاعم».

٢و٣و٤ — ج١٩، كتاب الدعاء، «باب دعاء الابق»، (ص٢١٤، س٢٨ و٢٢و٢٥).

٢٨- باب ارتياد المنازل

١٠٢- عنه، عن أبى عبدالله، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لى أبوعبدالله (ع): إنّك ستصحب أقواماً فلاتقولنّ: «انزلوا ههنا، ولاتنزلوا ههنا» فانّ فيهم من يكفيك (١).

٢٩- باب الامكنة التى لاينزل فيها

١٠٣- عنه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله، عن آبائه، عن على (ع) قال: قال رسول الله (ص): إيّاكم والتّعريس على ظهر الطّريق وبطون الاودية، فانّها مدارج السّباع، ومأوى الحيّات (٢).

١٠٤- عنه، عن بعض أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب رفعه قال: قال علىّ (ع): قال رسول الله (ص): لاتنزلوا الاودية فانّها مأوى السّباع والحيّات (٣)

١٠٥- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا علىّ إذا سافرت فلا تنزل الاودية فانّها مأوى الحيّات والسّباع (٤).

١٠٦- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن مفضّل بن عمر، قال: سرت مع أبى عبدالله (ع) إلى مكّة، فصرنا إلى بعض الأودية فقال: انزلوا فى هذا الموضع ولا تدخلوا الوادى، فنزلنا فما لبثنا أن أظلّتنا سحابة، فهطلت علينا حتّى سال الوادى فآذى من كان فيه (٥).

٣٠- باب الامكنة التى لايصلى فيها

١٠٧- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الصّلوة على ظهر الطّريق؟- فقال: لاتصلّ على الجادّة وصلّ

١- ج١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة»، (ص٧٤، س١٦).

٢و٣و٤و٥- «باب آداب السير فى السفر»، (ص٧٧، س١١و١٣و١٤و١٦).

على جانبيها (١) .

١٠٨ـ عنه، عن صفوان، عن عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الصّلوة على ظهر الطّريق ؟ فقال: لا، اجتنبوا الطّريق (٢) .

١٠٩ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): أقوم فى الصّلوة فى بعض الطّريق، فأرى قدّامى فى القبلة العذرة؟ـ قال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوادّ (٣) .

١١٠ـ عنه، عن النّوفلى، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر (٤) .

١١١ـ عنه، عن صفوان، عن أبى عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الصّلوة فى معاطن الابل ؟ـ فكرهه، ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل مآء وصلّ (٥) .

١١٢ـ عنه، باسناده، قال: سألته عن السّبخة أيصلّى الرّجل فيها ؟ـ فقال: إنّما يكره الصّلوة فيها من أجل أنّها فتّك، ولا يتمكّن الرّجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكّناً؟ـ فقال: حسن (٦) .

١١٣ـ عنه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان و عبدالرّحمان بن الحجّاج وغيرهما، عن أبى عبدالله (ع) قال: لا تصلّ فى ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيدآء، ولا ضجنان (٧) .

١١٤ـ عنه، عن أحمد بن أبى نصر، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلوة فى البيداء؟ـ فقال: البيداء لا يصلّى فيها، قلت: وأين حدّ البيدآء؟ـ قال أما رايت ذلك الرّفع والخفض؟ـ

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ -- ج١٨، كتاب الصلوة، «باب المواضع التى نهى عن الصلوة فيها»، (ص١٢٠، س٣٤ و٣٥ وص١٢١، س٢ و٤ و٦) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**- يمكن أن يكون النهى عن الصلوة على الجواد بعد ذكر التنحى لان العذرة تكون غالباً فى أطراف الطرق والتنحى إن كان من جهة الطريق يقع فى وسطه فاستدرك ذلك بأنه لا بد أن يكون التنحى على وجه لا يقع المصلى به فى وسط الطريق واستدل به بعض الاصحاب على كراهة الصلوة فى بيت الخلاء بطريق أولى وفيه

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

قلت: إنّه كثير، فأخبرنى أين حدّه؟ـ فقال: كان أبوجعفر (ع) إذا بلغ ذات الجيش جدّ فى السّير ثمّ لم يصلّ حتّى يأتى معرّس النبىّ (ص)، قلت: وأين ذات الجيش؟ـ قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال (١).

١١٥ـ عنه، عن ابن أبى جميلة، عن عمّار السّاباطىّ، قال: قال أبو عبدالله (ع): لاتصلّ فى وادى الشقرة فانّ فيه منازل الجنّ (٢).

١١٦ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المفضّل النّوفلىّ، عن أبيه، عن مشيخته، قال: قال أبو عبدالله (ع): عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطّين، والمآء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطّريق، وقرى النّمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسّبخة، و الثّلج (٣).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

مالايخفى» وقائلاً بعد الحديث السادس: «**بيان**ـ التفتيك كناية عن كونها رخوة نشاشة لاتستقر الجبهة عليها؛ قال فى القاموس: تفتيك القطن تفتيته» **أقول**: أورد المجلسى (ره) فى الباب فى ضمن بيانه لحديث ذكره قبيل ذلك ماهو كالشرح للحديث الثانى فقال فى ضمن مايستنبط من الحديث المذكور هناك مالفظه: «**العاشر**ـ المنع من الصلوة فى وادى «ضجنان» وقال فى المنتهى: «تكره الصلوة فى ثلاثة مواطن بطريق مكة؛ البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان» **وقال**: «البيداء» فى اللغة = المفازة و ليس ذلك على عمومه ههنا بل المراد موضع معين وقد ورد أنها أرض خسف، **روى** أن جيش السفيانى يأتى إليها قاصداً مدينة الرسول (ص) فيخسفه الله تعالى بتلك الارض؛ وبينها و بين ميقات أهل المدينة الذى هوذو الحليفة ميل واحد. و«ضجنان» = جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح. و«الصلاصل» جمع صلصال وهى الارض التى لها صوت ودوى» (انتهى) **وقيل**: إنه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل إذاجف أى يصوت و به فسره الشهيد (ره) ونقله الجوهرى عن أبى عبيدة ونحو منه كلام الفيروزآبادى، ويوهم عبارات بعض الاصحاب أن كل أرض كانت كذلك كرهت الصلوة فيها وهوخطاء لانه قدظهر من الاخبار وكلام قدماء الاصحاب أنها أسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين وورد فى بعض الاخبار النهى عن الصلوة فى «ذات الجيش» **ويظهر من بعضها** أنها البيداء كما اختاره الاصحاب وعللوا التسمية بخسف جيش السفيانى فيها، **ومن بعضها** أنها مبدأ البيداء للجائى من مكة، **ومن بعضها** المغايرة فيحمل التكرار على التأكيد، أويحمل على أنها متصلة بالبيداء فحكم بالاتحاد مجازاً».

١و٢و٣ــج١٨، كتاب الصلوة، «باب المواضع التى نهى عن الصلوة فيها»، (ص١٢١، س٧ وص١١٨، س١٧، وص١١٦، س١٨) مع بيان طويل للحديث الثانى (كما أشرنا إليه فى ذيل كتاب القرائن والاشكال وذلك لأنه ورد بطريق آخر أيضاً. انظر إلى ذيل الحديث التاسع والثلاثين من الكتاب المذكور) وقائلاً بعد الحديث الاول من الحديثين المذكورين فى المتن هنا

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٣١- باب التحرز

١١٧- عنه، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبى عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله(ع)، عن آبائه(ع) قال: قال رسول الله (ص): من نزل منزلا يتخوّف عليه من السّبع فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ إنّى أعوذبك من شرّ كلّ سبع» إلّا أمن من شرّ ذلك السّبع حتّى يرحل من ذلك المنزل باذن الله إن شاء الله (١).

١١٨- عنه، عن أبى عبدالله، عن حمّاد، عن حريز، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبى- عبدالله (ع) قال: إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقرأ هذه الاية «ربّ أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق، واجعل لى من لدنك سلطانا نصيراً» و اذا عاينت الّذى تخافه فاقرء آية الكرسىّ (٢).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

مالفظه: «**بيان**- قال الجوهرى: «الشقر (بكسر القاف) = شقائق النعمان؛ الواحدة شقرة» وقال ابن ادريس: «تكره الصلوة فى وادى الشقرة (بفتح الشين و كسر القاف؛ وهى واحد الشقر) موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أولم يكن وليس كل واديكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلوة بل بالموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان أصحابنا قالوا: تكره الصلوة فى طريق مكة بأربعة مواضع من جملتها وادى الشقرة، والذى ينبه على مااخترناه ما ذكره ابن الكلبى فى كتاب الاوائل وأسماء المدن قال: («زرود» و «الشقرة» ابنتا يشر بن قاية بن مهلهل بن وام بن عقيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح) هذا آخر كلام ابن الكلبى النسابة فقد جعل «زرود» و «الشقرة» موضعين سميا باسم إمرأتين وهو أبصر بهذا الشأن» (انتهى) وقال فى المنتهى: «الشقرة» (بفتح الشين و كسر القاف) واحدة الشقر وهو شقائق النعمان و كل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه، وقيل: «وادى الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة» ذكره ابن إدريس والاقرب الاول لمافيه من اشتغال القلب بالنظر إليه، وقيل: «هذه مواضع خسف فتكره الصلوة فيها لذلك» (انتهى) والاظهر ما اختاره ابن إدريس والتعليل الوارد فى الخبر مخالف لماذكره إلا بتكلف تام».

١و٢- ج١٦، «باب حمل العصا وادارة الحنك و سائر آداب الخروج»، «ص ٦٤، س٣٠و٢٨)

١١٩ـ عنه، عن ابن فضّال: عن أبي جميلة، عن ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه، قال: كان جعدة بن هبيرة يبعثني إلى سوراء، فذكرت ذلك لأبي الحسن عليّ (ع) فقال: سأعلّمك ما إذا قلته لم يضرّك الأسد «أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا الأسد» ثلاث مرّات، قال فخرجت، فاذا هو باسط ذراعيه عند الجسر، فقلتها، فلم يعرض لي، ومرّت بقرات فعرض لهنّ، وضرب بقرة، وقد سمعت أنا من يقول: «اللّهمّ ربّ دانيال والجبّ اصرفه عنّي» (١).

١٢٠ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (ع) قال: أتى أخوان رسول الله فقالا: إنّا نريد الشّام في تجارة فعلّمنا ما نقول؟ فقال: نعم إذا أويتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الاخرة، فاذا وضع أحد كما جنبه على فراشه بعد الصّلوة فليسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء (ع) ثمّ ليقرأ آية الكرسيّ فانّه محفوظ من كلّ شيء حتّى يصبح، وإنّ لصوصاً تبعوهما حتّى إذا نزلا بعثوا غلاماً لهم ينظر كيف حالهما، ناما ؟ ـ أم مستيقظين ؟ فانتهى الغلام إليهما وقد وضع أحدهما جنبه على فراشه وقرأ آية الكرسيّ وسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء (ع) قال: فاذا عليهما حائطان مبنيّان، فجاء الغلام فطاف بهما، فلمّا دار لم ير إلّا الحائطين مبنيّين، فقالوا له: أخزاك الله لقد كذبت، بل ضعفت وجبنت، فقاموا فنظروا، فلم يجدوا إلّا حائطين، فداروا بالحائطين فلم يسمعوا ولم يروا إنساناً فانصرفوا إلى منازلهم، فلمّا كان من الغد جاؤوا إليهما فقالوا: أين كنتم ؟ ـ فقالا: ما كنّا إلّا ههنا وما برحنا، فقالوا: والله لقد جئنا وما رأينا إلّا حائطين مبنيّين، فحدّثونا ما قصّتكم ؟ ـ قالا: أتينا رسول الله (ص) فسألناه أن يعلّمنا، فعلّمنا آية الكرسيّ و تسبيح فاطمة الزّهراء (ع) فقلنا ؛ فقالوا: انطلقوا، لا والله ما نتبعكم أبداً، ولا يقدر عليكم لصّ أبداً بعد هذا الكلام (٢).

١٢١ـ عنه، عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي خديجة صاحب الغنم، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: قال: وحدّثنا بكر بن

---

١ ــ ج١٩، كتاب الدعاء، «باب الدعاء لدفع السموم والموذيات»، (ص٢١٩، س٢٠).

٢ ــ ج١٩، كتاب القرآن، «باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة وآية الكرسي»، (ص٦٧، س٩) **وأيضاً** ج١٦، (ص٦٤، س٨).

صالح الضّبّى، عن الجعفرى، عن أبى الحسن (ع) قال: إذا أمسيت فنظرت إلى الشّمس فى غروب وادبار فقل: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمدلله الّذى لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك، والحمدلله الّذى يصف ولا يوصف، ويعلم ولا يعلّم، يعلم خائنة الاعين وماتخفى الصّدور، أعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم من شرّ ماذرأ و برأ، ومن شرّ ماتحت الثّرى، ومن شرّ ماظهر ومابطن، وشرّ مافى اللّيل والنّهار، وشرّ أبى قترة وما ولد، ومن شرّ الرّسيس، و من شرّ ماوصفت و مالم أصف، والحمدلله ربّ العالمين» قال: وذكر أنّها أمان من كلّ سبع ومن الشّيطان الرّجيم، وذرّيّته، ومن كلّ ماعضّ ولسع، ولا يخاف صاحبها إذا تكلّم بها لصّاً ولا غولاً (١).

---

١ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الادعية والاذكار عندالصباح والمساء»، ص٤٩٠، س٣٦) قائلاً بعده: **الكافى** - عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن حماد، عن الجعفرى مثله. **فلاح السائل** - مثله. **ايضاح - قوله** (ع) «ماذرأ وبرأ» يمكن أن يكون الذروء و البروء كلاهما عاماً لجميع المخلوقات تأكيداً، وأن يكون البروء مخصوصاً بالحيوان والآخر عاماً أو بالعكس، **قال فى النهاية** من أسماء الله «البارى» وهو الذى خلق الخلق لاعن مثال، ولهذه اللفظ من الاختصاص بخلق الحيوان ماليس لها بغيره من المخلوقات فيقال: «برأ الله النسمة وخلق السماوات والارض» **وقال**: «ذرأ الله الخلق يذرأهم ذرءاً إذا خلقهم» **وقال**: «الذرء مختص بخلق الذرية». **قوله** (ع) «وشر أبى مرة» **أقول**: فى النسخ اختلاف كثير؛ ففى أكثر نسخ الكافى «أبى مرة» وهو أظهر وهو بضم الميم وتشديد الراء كنية إبليس لعنه الله ذكره الجوهرى وغيره، وفى أكثر نسخ المحاسن «أبى قترة» **وقال الفيروزآبادى**: «أبو قترة إبليس لعنه الله، أو قترة علم للشيطان» وفى بعض النسخ «قترة» بدون ذكر أبى؛ **قال فى النهاية**: «فيه «تعوذوا بالله من قترة وماولد» هو بكسر القاف وسكون التاء اسم إبليس» (انتهى) و كل من الوجوه صحيح موافق للاستعمال واللغة وربما يقرأ «ابن قترة» (بكسر القاف وسكون التاء) لماذكره الجوهرى حيث قال: «ابن قترة حية خبيثة الى الصغر ماهى» ولا يخفى مافيه من التكلف لفظاً ومعنى؛ **قال السيد** (ره) **فى فلاح السائل**: «قال صاحب الصحاح: «ابن قترة بكسر القاف حية خبيثة» فيمكن أن يكون المراد إبليس وذريته وشبهه بالحية المذكورة. وفى بعض النسخ «أبى مرة» وهو أقرب إلى الصواب لان هذا الدعاء عوذة من الشيطان وذريته، ولانه مايقال «أبو قترة» إنمايقال «ابن قترة» **و أماقوله** (ع) «من الرسيس» فقال صاحب الصحاح: «رس الميت أى قبر، والرس الاصلاح بين الناس والافساد و قدرسست بينهم وهو من الاضداد ولعله تعوذ من الفساد ومن الموت ومن كل مايتعلق بمعناه» (انتهى) **و أقول**: الاظهر أن المراد بالرسيس العشق الباطل أو الحمى قال الفيروزآبادى: الرسيس الشىء الثابت و الفطن العاقل و خبر لم يصح و ابتداء الحب والحمى» (انتهى) وفى بعض النسخ فى هذه الكلمة أيضاً اختلافات لم نتعرض لها. و «العض» = الامساك بالاسنان و «اللسع» بالابرة كالعقرب والزنبور».

١٢٢ـ عنه، عن بكر بن صالح الرّازى، عن الجعفرى، عن أبى الحسن (ع) قال : من خرج وحده فى سفر فليقل: «ماشاء الله، لاحول ولاقوّة إلّا بالله، اللّهمّ آنس وحشتى وأعنّى على وحدتى، وأدّ غيبتى » قال : و من بات فى بيت وحده ، أوفى دار أوفى قرية وحده، فليقل: «اللهمّ آنس وحشتى وأعنّى على وحدتى». قال : وقال له قائل: إنّى صاحب صيد سبع، وأبيت باللّيل فى الخرابات، والمكان الوحش، فقال: اذا دخلت فقل: «بسم الله» وأدخل رجلك اليمنى، وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى و قل : « بسم الله » فانّك لاترى مكروهاً إن شاء الله (١).

٣٢ - باب موت الغريب

١٢٣ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عمّن رواه، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة فلم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله عزّ وجلّ : إلى من تلتفت؟ـ إلى من هو خير لك منّى؟ـ وعزّتى وجلالى لان اطلقت عقدتك لأصيّرنّك إلى طاعتى، ولان قبضتك لأصيّرنّك إلى كرامتى. (٢)

١٢٤ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن الوابشى ، عن أبى محمّد، عن أبى عبدالله (ع) قال : مامن مؤمن يموت فى أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلاّ بكته بقاع الارض التى كان يعبدالله عليها ، وبكته أبوابها ، وبكته أبواب السّماء الّتى كان يصعد فيها عمله، وبكى الملكان الموكّلان به. (٣)

٣٣ - باب جمل من التقصير

١٢٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، حمّاد بن عثمان ، عن رجل ،

---

١ — ج١٦، « باب الرفيق وعدده وحكم من خرج وحده »، (ص٥٧، س١٦) لكن الجزء الاول فقط **وأما الجزء الاخير** فهو فى ج١٩، كتاب الدعاء، « باب الدعاء لدفع السموم والموذيات»، (ص٢١٩، س٢٦) .

٢و٣ — لم أجد الخبرين فى مظانهما من البحار فان وجدتهما أشر إليها فى آخر الكتاب .

عن أبى جعفر (ع) فى الرّجل يخرج مسافراً، قال: يقصّر إذا خرج من البيوت (١)

١٣٦ـ وباسناده، عن حمّادبن عثمان، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر (٢)

١٣٧ـ وباسناده، عنه، قال: إذا سمع الاذان أتمّ المسافر. (٣)

١٣٨ـ عنه، عن محمّد بن خالد الاشعرىّ، عن إبراهيم بن محمّد الاشعرى، عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الصّلوة فى السّفر ركعتان بالنّهار، ليس قبلهما ولابعدهما شىء. (٤)

١٣٩ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الرّجل يتصيّد اليوم، واليومين، والثّلاثة، يقصّر الصلوة؟ـ قال: لاإلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه فى الدّين، وإنّ المتصيّد لهواً باطل لايقصّر. و قال: يقصّر الصّلوة إذا شيّع أخاه (٥)

١٣٠ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفرىّ، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: كلّ من سافر فعليه التّقصير والافطار غير الملّاح فانّه فى بيت وهو يتردّد حيث شاء. (٦)

١٣١ـ عنه، عن الجعفرىّ، عن موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لابى-

---

١ـ هذا الخبر قدسقط من النسخ المطبوعة من البحار اشتباهاً من النساخ والدليل عليه أمران جليان **الاول** وجود الرواية فى النسخ الخطية من الكتاب. **الثانى** كلام من المجلسى (ره) فى البيان هنا بعد نقل الاخبار فانه قال فى ضمن ماقال (ص٦٨٩، س٣) بعد نقل الخبرين الاتيين بلافاصلة من هذا الكتاب الحاضر مالفظه: «وأما الاخبار التى قدمناها أما الخبر الاول من المحاسن فظاهره الخروج من البيوت ولا يوافق شيئاً من مذاهب الاصحاب الا بالتكلف وهو بماذكرنا من أقوال العامة أنسب وكذا الثانى وأما الثالث فيوافق باعتبار الاذان وهو يشمل ظاهراً الذهاب والعود معاً» وذلك لان المراد بالخبر الاول فى هذا الكلام هو هذا الخبر الساقط لقرائن جلية لاتخفى على المتأمل، على أنه (ره) لم يذكر فى الباب أعنى «باب وجوب قصر الصلوة فى السفر» إلى هنا إلاخبرين فلولا أن الخبر قدسقط لم يكن لقوله: «وأما الثالث» مصداق ومعنى أصلا فاذا عرفت ذلك فاعلم أن جل الموارد التى أشرنا فيها فى الكتاب الحاضر إلى أنا لم نجد الاخبار المذكورة هنا فى البحار من هذا القبيل.

٢و٣و٤و٥و٦ ـ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب وجوب قصر الصلوة فى السفر» (ص٦٨٨، س١٥ وص٦٩٧، س٣٢ وص٦٨٩، س٢٥ وص٦٩٨، س٣٤و٣٥) مع بيان للحديث الثالث والرابع.

الحسن (ع): جعلت فداك إنّ لى ضيعة دون بغداد، فأقيم فى تلك الضّيعة ؛ أقصّر أم أتمّ ؟ قال : إن لم تكن تنو المقام عشراً فقصّر . (١)

٣٤ - باب الضرورات

١٣٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان النّاب ، عن عبيدالله الحلبّى ، عن أبى عبدالله (ع) قال فى الرّجل: إذا أجنب ولم يجد مآء فانّه تيمّم بالصّعيد فاذا وجد المآء اغتسل ولا يعيد الصّلوة . (٢)

١٣٣- و باسناده ، قال : سألت عن الرّجل يمرّ بالرّكيّة وهو جنب و ليس معه دلو؟ - قال : ليس عليه دخول الرّكيّة، إنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فليتيمّم . (٣)

١٣٤- و باسناده ، قال: سألت عن الرّجل يجنب فى الارض فلا يجد إلّا مآء جامداً ولا يخلص إلى الصّعيد؟ قال: يصلّى بالمسح، ثمّ لا يعود إلى تلك الارض الّتى يوبق فيها دينه. (٤)

١٣٥- عنه ، عن ابن أبى عمير ، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن عبدالله بن مسكان عن أبى جعفر (ع) فى رجل عريان ليس معه ثوب قال : إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قآئماً . (٥)

١٣٦ - عنه ، عن محمّد بن عيسى اليقطينى ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبى عبدالله (ع) قال : ليس فى السفر جمعة ، و لا أضحى ، ولا فطر ، و رواه أبو عبدالله أبوه ، عن خلف بن حمّاد ، عن الربعىّ ، عن أبى عبدالله مثله . (٦)

---

١ — ج ١٨ كتاب الصلوة ، « باب وجوب قصر الصلوة فى السفر » ، (ص ٦٩٨، س ٣٥) .

٢ و٣ و٤ — ج ١٨ ، كتاب الطهارة ، « باب التيمم و آدابه وأحكامه » ، (ص ١٣٠ ، س ١ وص ١٢٨ ، س ١٧ وص ١٢٩ ، س ٦) مع ايراد بيان للحديث الثالث وقائلا بعد الحديث الثانى: « **بيان**- الركية = البئر وحمل على ماكان فى النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزماً لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة وذكر الدلو لانه الفرد الشايع فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وفيه إشارة إلى جواز التيمم بغير التراب» .

٥ — ج ١٨ ، كتاب الصلوة ، « باب صلوة العراة » ، (ص ٩٥ ، س ٨).

٦ — ج ١٨ ، كتاب الصلوة ، « باب وجوب صلوة العيدين » ، (ص ، ٨٥٩ ، س ١٨) مع بيان لـه .

٣٥- باب النوادر

١٣٧- عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم ابن عبدالحميد، قال: قال أبو الحسن (ع): أناضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه ثلاثاً؛ لا يصيبه السّرق، والغرق، والحرق (١).

١٣٨- عنه، عن ابن أبي عمير، عن قاسم الصّيرفيّ، عن حفص بن القاسم، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إنّ على ذروة كلّ جسر شيطاناً، فاذا انتهيت إليه فقل: «بسم الله» يرحل عنك (٢).

١٣٩- عنه، عن عليّ بن النّعمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) في الرّجل يصلّي وهو على دابّته متلثّماً يومي؟ - قال: يكشف موضع السّجود (٣).

١٤٠- عنه، عن عليّ بن الحكم، عمّن ذكره، قال: رأيت أباعبدالله (ع) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماءً (٤).

١و٢ — ج ١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك وسائر آداب الخروج»، (ص٥٨، س٢٨ وص٦٥ س٥).

٣و٤ — ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب وجوب الاستقرار في الصلوة والصلوة على الراحلة والمحمل والسفينة»، (ص١٥٧، س٢١ و٢٢) قائلاً بعدهما: «**بيان**: يدل الخبر الاول على أن المصلي على الراحلة يسجد على شيء مع الامكان فان الظاهر أن الكشف للسجود ولو لم يتمكن من ذلك وأمكنه رفع شيء يسجد عليه فالا ولى أن يأتي به كما ذهب إليه بعض الاصحاب وكل ذلك في الفريضة فان الظاهر أنه يجوز أن يقتصر على الايماء في النافلة وإن كان في المحمل وأمكنه السجود كما يومي إليه الخبر الثاني بحمله على النافلة جمعاً **ويؤيده** مارواه الشيخ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (ع) قال: «لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل بوجهه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة» وسيأتي بعض الكلام فيه في صلوة المريض». **وأيضاً** (لكن الحديث الثاني فقط) «باب ما يصح السجود عليه»، (ص٣٦٧، س٢٢) قائلاً بعده: «**توضيح**- إعلم أن الشهيد الثاني (ره) نقل الاجماع على جواز السجود على القرطاس في الجملة وإطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن والابريسم وغيرهما **واعتبر العلامة** (ره) في التذكرة كونه مأخوذاً من غير الابريسم لانه ليس بأرض ولا نباتها وهو تقييد للنص بلا دليل، **واعتبر الشهيد** (ره) في البيان كونه مأخوذاً من نبات وفي الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتان، **وقال في الذكرى**: «الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوز له

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٣٦ـ باب دخول بلدة

١٤١ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)، عن أبيه (ع)، عن جدّه (ع) قال: كان في وصيّة رسول الله (ص) لعليّ (ع): يا عليّ إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: «اللهمّ إنّي أسألك خيرها وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ أطعمنا من جناها وأعذنا من وباءها، وحبّبنا إلى أهلها، وحبّب صالحي أهلها إلينا» (١).

١٤٢ـ وباسناده، قال: قال رسول الله (ص): يا عليّ إذا نزلت منزلاً فقل: « اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين» (٢).

١٤٣ـ محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن رجل، عن عليّ بن المغيرة قال: قال لي أبو عبدالله (ع): إذا سافرت فدخلت المدينة الّتي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها: «اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع وما أظلّت، وربّ الارضين السّبع وما أقلّت، وربّ الرّياح وما ذرّت، وربّ الشّياطين وما أضلّت، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأسألك من خير هذه القرية وما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها» .(٣)

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن أو الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليها وقد سلف وأمكن أن يقال: المانع اللبس حملا القطن والكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما لعدم اعتبار لبسه وعليه يخرج جواز السجود على مالم يصلح للبس من القطن والكتان» **وقال** (ره): روى داود بن فرقد، عن صفوان أنه رأى أباعبدالله (ع) في المحمل يسجد على قرطاس وفي رواية جميل بن دراج عنه (ع) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته ولا يكره في حق الامي ولا في القاري إذا كان هناك مانع من البصر كذا قاله الشيخ (ره) في المبسوط وابن إدريس وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس أو يقال: جمود النورة يرد عليها اسم الارض ويختص المكتوب بأن أجرام الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعادن إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم أو بما يخيل أن لون الحبر عرض والسجود في الحقيقة إنما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون وينسحب البحث في كل مصبوغ من النبات وفيه نظر (انتهى) ولا يبعد القول بالجواز لكونها في العرف لوناً وإن كانت في الحقيقة أجساماً وأكثر الالوان كذلك والاحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فرج تكفي للسجود وأما الاشكالات الواردة في القرطاس فيدفعها إطلاقات النصوص وان أمكن الجواب عن كل منها فلم نتعرض لها لقلة الجدوى» .

١ و٢ و٣ ـ ج١٦، « باب حمل العصا وإدارة الحنك » (ص٦٥، س٦ و٩ و١٠) .

١٤٤ـ أبوعبدالله أبوه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن بعض مشيخته، عن أبي عبدالله (ع) قال: أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على دابّته وهي تسبّح (١).

٣٧ ـ باب آداب المسافر

١٤٥ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حمّاد بن عثمان، (أو ابن عيسى،) عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لقمان لابنه: «إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمرهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، فاذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واغلبهم بثلاث: طول الصّمت، وكثرة الصّلوة، وسخاء النفّس بما معك من دابّة أو مال أو زاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لاتعزم حتّى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورته، فانّ من لم يمحّض النّصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك فتبرّع لهم وقل: «نعم» ولاتقل: «لا» فانّ «لا» عيّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في طريقكم فانزلوا، وإن شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلاتسألوه عن طريقكم ولاتسترشدوه؛ فانّ الشّخص الواحد في الفلاة مريب؛ لعلّه أن يكون عيناً للصّوص أو أن يكون الشّيطان الّذي حيّركم، واحذروا الشّخصين أيضاً إلّا أن تروا مالا أرى؛ فانّ العاقل إذا أبصر بعينيه شيئاً عرف الحقّ منه، والشّاهد يرى مالايرى الغائب، يابنيّ وإذا جاء وقت الصّلوة فلاتؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها فانّها دين؛ وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ، ولاتنامنّ على دابّتك؛ فانّ ذلك سريع في دبرها؛ وليس ذلك من فعل الحكماء، إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، واذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك فانّها تعينك، وابدأ بعلفها قبل نفسك فانّها نفسك، وإذا أردتم النّزول فعليكم من بقاع الارضين بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلّ ركعتين

١ ـ ج١٦، «باب آداب الركوب وأنواعها»، (ص٨١، س٤).

قبل أن تجلس، وإذا أردت قضآء حاجة فأبعد المذهب فى الارض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها، فانّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، وإن استطعت أن لاتأكل طعاماً حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل، و عليك بقرآءة كتاب الله عزوجل مادمت راكباً، وعليك بالتّسبيح مادمت عاملا عملا، وعليك بالدّعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسّير من أوّل اللّيل، وعليك بالتّعريس والدّلجة من لدن نصف اللّيل إلى آخره، وإيّاك و رفع الصّوت فى مسيرك (١).

١٤٦ـ عنه، عن ابن نجران، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: سير المنازل

---

١ — ج ١٦، «باب حسن الخلق و حسن الصحابة و سائر آداب السفر»، (ص ٧٤، س ١٧) **أقول**: حيث إن هذا الجزء «وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل» من الحديث الاول كان فى نسخة المحدث النورى (ره) كبعض النسخ الاخر بعبارة «وعليك بقراءة القرآن» والحال أن القرآن المجيد لم ينزل بعد فى زمن لقمان الحكيم (ع) حتى يوصى ابنه بقراءته تعرض المحدث المزبور لرفع الاشكال بذكر وجوه بهذه العبارة: ««يحتمل أن تكون الوصية من أولها إلى هنا (أى إلى هذا الجزء «وإن استطعت أن لاتأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل») من كلام لقمان (ع) ومن هذا الجزء (أى «وعليك بقراءة القرآن») إلى آخر الحديث من كلام الصادق (ع) جعله متمماً لوصية لقمان (ع) فيما ينبغى أن يفعله المسافر وأسقط الراوى ما كان مميزاً بينهما، أو كانت القرينة حالية، و **يحتمل** صحة إطلاق القرآن على كل كتاب منزل مالم ينسخ، و **يحتمل قريباً** أنه كان لفظ الحديث «كلام الله» أو «كتاب الله» وأمثالهما ولم يتنبه الراوى للاشكال فنقله بالمعنى إلى ما كان متبادراً إلى ذهنه إلى غير ذلك من المحامل فان ظاهره غير مراد قطعاً».» **أقول**: هذه الرواية بعينها مروية فى الوسائل عن الكافى والفقيه والمحاسن وأمان الاخطار لابن طاوس (ره) وهو نقلها عن المحاسن والعبارة فى كلها بناء على مانقل فى الوسائل كما فى المتن (انظر كتاب الحج، «باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الاداب») والسيد ابن طاوس (ره) بعد أن نقل الرواية عن المحاسن كما فى المتن قال فى آخرها: «هذا آخر لفظها نقلناه كما وجدناه والله أعلم» وقد قال فيما سبق عند نقل الرواية مالفظه: «الفصل الثالث عشر فيما نذكره من الاداب فى الاسفار عن الصادق ابن الصادقين الابرار عليهم السلام حدث بها عن لقمان نذكر منها مايحتاج إليه الان روينا من كتاب المحاسن باسناده إلى حماد بن عثمان أو ابن عيسى عن أبى عبدالله عليه السلام» وذكر مثل مافى المتن (انظر آخر الباب السادس من الكتاب المزبور) والمجلسى (ره) وإن أورد العبارة فى المجلد السادس عشر من البحار نقلاً من المحاسن كما هى قد كانت فى نسخة المحدث النورى (ره) إلا إنه نقلها فى المجلد الخامس فى باب قصص لقمان (ع) وحكمه من الكافى كما فى المتن (انظر ص ٣٢٤، س ١٤) ونقل الرواية أيضاً المحدث النورى (ره) فى معالم العبر فى باب حكم لقمان (ع) عن الكافى كما فى المتن (انظر ص ٢٦٨، س ٥) فعلم أن الصحيح مانقلناه فى المتن فتفطن.

ينفد الزّاد، ويسيء الاخلاق، ويخلق الثّياب، السّير ثمانية عشر(١).

١٤٧ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): السّير قطعة من العذاب، وإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الاياب إلى أهله (٢).

١٤٨ـ وباسناده عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الانصاريّ، قال: نهى رسول الله (ص) أن يطرق الرّجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذنهم(٣).

٣٨ - باب تهنئة القادم

١٤٩ـ عنه، قال حدّثني أبي مرسلاً، عن أبي عبدالله(ع)، عن آبائه (ع) أنّ رسول الله (ص) كان يقول للقادم من مكّة: «تقبّل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك»(٤).

٣٩ - باب المشي

١٥٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) أنّ قوماً مشاة أدركهم النّبيّ (ص) فشكوا إليه شدّة المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنّسل(٥).

١٥١ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جفير، عن يحيى بن طلحة النّهديّ، قال: قال لنا أبوعبدالله (ع): سيروا وانسلوا فانّه أخفّ عليكم(٦).

١٥٢ـ عنه، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه(ع) أنّ رسول الله (ص) رأى قوماً قد جهدهم المشي، فقال: «أخببوا انسلوا»، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء(٧).

١٥٣ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: جاءت المشاة إلى النّبيّ (ص) فشكوا إليه الاعياء، فقال: «عليكم بالنّسلان». ففعلوا، فذهب عنهم الاعياء، فكأنّما نشطوا من عقال. عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) مثله إلّا أنّه قال: «عليكم بالنّسلان فإنّه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق» (٨).

---

١ — نقله في كتاب العشرة، «باب آداب السير»، (ص ٧٦، س ٣٠) لكن عن المكارم.
٢ — ج ١٦، «باب ذم السفر»، (ص ٥٥، س ١٩) وفيه مكان «السير» «السفر» وهو الاظهر.
٣ — ج ١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر» (ص ٧٤، س ٤).
٤ — ج ٢١، «باب النوادر»، (ص ٩١، س ٢٦).
٥و٦و٧و٨ — ج ١٦، «باب آداب السير في السفر»، (ص ٧٦، س ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣).

١٥٤ـ وعنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمان بن أبى هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدنىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: راح رسول الله (ص) من كراع الغميم فصفّ له المشاة وقالوا: نتعرّض لدعوته فقال (ص): « اللهمّ أعطهم أجرهم، وقوّهم.» ثمّ قال: « لو استعنتم بالنّسلان لخفّف أجسامكم وقطعتم الطّريق» ففعلوا فخفّف أجسامهم(١).

١٥٥ـ عنه، عن الحجّال، عن ابن إسحاق المكّى قال: تعرّضت المشاة للنّبىّ (ص) بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم وقال خيراً وقال: « عليكم بالنّسلان والبكور وشىء من الدّلج، فانّ الأرض تطوى باللّيل(٢).

تمّ كتاب السّفر من المحاسن. ثمّ وجدنا هذه الزّيادة من نسخة أخرى

باب [كذا فيما عندى من النسخ]

١٥٦ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن ابن سنان، عن داود الرّقى، قال: خرجت مع أبى عبدالله (ع) إلى ينبع، قال: وخرج علىّ وعليه خفّ أحمر، قال: قلت: جعلت فداك ماهذا الخفّ الّذى أراه عليك؟ ـ قال: خفّ اتّخذته للسّفر وهو أبقى على الطّين والمطر. قال: قلت: فأتّخذها وألبسها؟ ـ فقال: أمّا للسّفر فنعم، وأمّا الخفّ فلا تعدل بالسّود شيئاً(٣).

١٥٧ـ الحسن بن بندار، عن علىّ بن الحسن بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن أبى حمزة، عن أبى عبدالله (ع) قال: من اعتمّ ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه. وروى «أنّ المسوّمين المعتمّون» وروى «الطابقيّة عمّة إبليس» (٤).

١و٢ــ ج ١٦، « باب آداب السير فى السفر »، (ص٧٦، س٢٥ و٣٠)

٣ــ ج١٦، « باب حسن الخلق وحسن الصحابة »، (ص٧٥، س٦).

٤ــ هذا الحديث لم أجده فى مظانه لافى البحار ولافى أجزائه الساقطة المطبوعة أخيراً، المشار إليها فى ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر، نعم قال فى ج١٨، فى كتاب الصلوة، فى باب الرداء وسدله والتوشح فوق القميص، (فى ص٩١، س٣): «**قال فى المنتهى**: المستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك فى حال الصلوة وغيرها بعد أن أورد الروايات فى ذلك وهى مارواه الكلينى والشيخ بطرق كثيرة عن الصادق (ع) قال: من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلومن إلا نفسه»

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

١٥٨ـ عنه، عن أبيه البرقى، عن محمّد بن أبى القاسم ماجيلويه، عن علىّ بن سليمان بن رشيد، عن على بن الحسين القلانسى، عن محمّد بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: ضللنا

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وفى الفقيه «عنه (ع) انى لاعجب ممن يأخذ فى حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته. وقال النبى (ص): الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم وذلك فى أول الاسلام وابتدائه ثم قال وقد نقل عنه (ص) أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط» (انتهى كلام الفقيه) **ونقل العلامة** (ره) فى المختلف ومن تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم و كلامه فى الفقيه هكذا «وسمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلوة فى الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلى إلا وهو متحنك» **و قال الشيخ البهائى** قدس سره: «لم نظفر فى شىء من الاحاديث بما يدل على استحبابها لاجل الصلوة ومن ثم قال فى الذكرى: استحباب التحنك عام ولعل حكمهم فى كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام على بن بابويه (ره) فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه فى كلامه عند إعواز النصوص فالاولى المواظبة على التحنك فى جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكاً وأراد أن يصلى به فالاولى أن يقصد أنه مستحب فى نفسه لأنه مستحب لاجل الصلوة» (انتهى) **أقول**: يمكن أن يستدل على ذلك بما رواه الكلينى رفعه إلى أبى عبدالله (ع) قال: طلبة العلم ثلاثة وساق الحديث إلى أن قال: وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه إلى آخر الخبر وفيه أيضاً ماترى ولنرجع إلى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدير جزءاً من العمامة تحت حنكه ويغرزه فى الطرف الاخر كما يفعله أهل البحرين فى زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين أيضاً **والذى نفهمه من الاخبار** هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما مر فى تحنيك الميت وكما هو المضبوط عند سادات بنى الحسين (ع) أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف ولم يذكر فى تعمم الرسول (ص) والائمة (ع) إلا هذا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار ليتضح لك الامر فى ذلك **قال الجوهرى**: التحنك = التلحى وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك. **وقال**: الاقتعاط = شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك وفى الحديث أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى. **وقال**: التلحى = تطويق العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر. **وقال الفيروزآبادى**: اقتعط = تعمم ولم يدر تحت الحنك **وقال**: العمة الطابقية هى الاقتعاط. **وقال**: تحنك إذا أدار العمامة تحت حنكه. **وقال الجزرى**: فيه أنه نهى عن الاقتعاط، هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه؛ **وقال**: فيه أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى، هو جعل بعض العمامة تحت الحنك، و الاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً. **وقال الزمخشرى فى الاساس**: اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث. **وقال الخليل فى العين** يقال: اقتعط بالعمامة إذا اعتم بها ولم يدرها تحت الحنك. **وأما الاخبار** فقد روى الكلينى فى الصحيح عن الرضا (ع) فى قول الله عزوجل «مسومين» قال: العمائم؛ اعتم رسول الله فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه» **أقول**: كلامه طويل الذيل والصدر فمن أراد الاطلاع على جميعه فليراجع البحار.

سنة من السّنين و نحن فى طريق مكّة فأقمنا ثلاثة أيّام نطلب الطّريق فلم نجده، فلمّا أن كان فى اليوم الثّالث وقد نفدما كان معنا من الماء عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط؛ فتحنّطنا و تكفّنّا بازار إحرامنا، فقام رجل من أصحابنا فنادى: «ياصالح، ياأباالحسن» فأجابه مجيب من بعد، فقلناله: «من أنت يرحمك الله؟» فقال: أنا من النّفر الّذى قال الله عزّوجلّ فى كتابه: «وإذ صرفنا إليك نفراً من الجنّ يستمعون القرآن؛ (إلى آخر الآية)» ولم يبق منهم غيرى، فأنا مرشد الضّالّ إلى الطّريق» قال: فلم نزل نتبع الصّوت حتّى خرجنا إلى الطّريق (١).

١٥٩ـ عنه، عن العبّاس بن عامر القصبانىّ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر(ع) يقول: إنّ العفاريت من أولاد الابالسة تتخلّل وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفّر عليهم إبلهم، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسىّ (٢).

١٦٠ـ عنه، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندىّ، عن علىّ بن محمّد، عن زكريّا بن يحيى رفعه إلى علىّ بن الحسين (ع): أنّ هاتفاً هتف به، فقال: ياعلىّ بن الحسين أىّ شىء كانت العلامة بين يعقوب ويوسف؟ ـ فقال: لمّا قذف إبراهيم (ع) فى النّار هبط عليه جبرئيل(ع) بقميص فى قصبة فضّة فألبسه إيّاه، ففرّت عنه النّار و نبت حوله النّرجس، فأخذ إبراهيم(ع) القميص، فجعله فى عنق إسحاق(ع) فى قصبة فضّة، وعلّقها إسحاق (ع) فى عنق يعقوب (ع) وعلّقها يعقوب (ع) فى عنق يوسف(ع) وقال له: إن نزع هذا القميص من بدنك علمت أنّك ميّت أو قد قتلت، فلمّا دخل عليه إخوته أعطاهم القصبة وأخرجوا القميص، فاحتملت الرّيح رائحته فألقتها على وجه يعقوب بالاردنّ فقال: «إنّى لأجد ريح يوسف لولا أن تفنّدون» (٣).

تمّ كتاب السّفر مع زيادته من المحاسن بمنّ الله وجوده
و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين وسلّم تسليماً كثيراً.

---

١ ـ ج١٤، «باب حقيقة الجن وأحوالهم»، (ص٥٨٥، س١٨) **وأيضاً** ج ١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك»، (ص٦٤، س٢٢).
٢ ـ ج١٩، «باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة وآية الكرسى»، (ص٦٧، س١٩). **وأيضاً** ج١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك»، (ص٦٥، س١٤).
٣ ـ ج٥، «باب قصص ولادة إبراهيم(ع) إلى كسر الاصنام»، (ص١٢٣، س١٦)

اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا
أبو عبد الله جعفر الصادق «ع»

كتاب المآكل

من

المحاسن

لابى جعفر أحمد بن أبى عبد الله محمد بن خالد

البرقى

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگين» تهران
١٣٢٧

فهرس كتاب المآكل من المحاسن؛ فيه من الابواب ماة وستة وثلاثون باباً.

تبصرة - قال المحدث النورى(ره) فى هذا الموضع فى هامش نسخته من الكتاب : «الموجود فى الكتاب مأة وسبعة وعشرون باباً فالساقط من الابواب تسعة إن صح ماذكر والله العالم» **أقول** : إن عدد الابواب فى نسختين من نسخ المحاسن التى عندى هكذا «فيه مأة وثلاثون باباً» فعلى هذا يكون الساقط ثلاثة لكن الامر فى سائر النسخ كما ذكره المحدث المزبور رحمه الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب الاطعام

١ - أحمدبن محمّدبن خالدالبرقی، عن محمّدبن علی، عن الحسن بن علی بن یوسف، عن سیف بن عمیرة، عن فیض بن المختار، عن أبی عبدالله (ع) قال: المنجیات إطعام الطّعام، وإفشاء السّلام، والصّلوة باللّیل والنّاس نیام (١).

٢ - عنه، عن علی بن محمّد القاسانی، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفری، عن أبی عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): خیر کم من أطعم الطّعام، وأفشی السّلام، وصلّی والنّاس نیام (٢).

٣ - عنه، عن عثمان بن عیسی، عن سماعة بن مهران، عن أبی عبدالله (ع) قال: جمع رسول الله (ص) بنی عبدالمطّلب فقال: یا بنی عبدالمطّلب أفشوا السّلام، وصلوا الارحام، وتهجّدوا والنّاس نیام، وأطعموا الطّعام وأطیبوا الکلام تدخلوا الجنّة بسلام (٣).

٤ - عنه، عن محمّدبن علی، عن الحسن بن علی، عن سیف بن عمیرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبی جعفر (ع) قال: کان علی (ع) یقول: إنّا أهل بیت أمرنا أن نطعم الطّعام، ونؤوی فی النّائبة، ونصلّی إذا نام النّاس (٤).

٥ - عنه، عن أبیه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلی، عن عیسی بن عبدالله الهاشمی، عن خالد بن محمّدبن سلیمان، عن رجل، عن أبی المنکدر قال: أخذ رجل بلجام دابّة النّبی (ص) فقال: یا رسول الله أیّ الاعمال أفضل؟ - فقال: إطعام الطّعام، وإطیاب الکلام (٥).

٦ - عنه، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن ثعلبة، عن محمّدبن قیس، قال: سمعت أباجعفر (ع) یقول: إنّ الله یحبّ إطعام الطّعام، وهراقة الدّماء (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٥، کتاب العشرة، (باب إطعام المؤمن وسقیه»، (ص١٠٢، س٣٥و٣٧، وص١٠٣، س١و٣و٤و٦).

٧ ـ عنه، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر (ع) يقول: إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام، وإفشاء السّلام (١).

٨ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ الله يحبّ هراقة الدّمآء، وإطعام الطّعام (٢).

٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن خالد، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام، وإراقة الدّمآء بمنى (٣).

١٠ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ الصيرفيّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن عبيدالله بن الوليد الوصافيّ، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ الله يحبّ إراقة الدّماء، وإطعام الطّعام، وإغاثة اللّهفان (٤).

١١ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي-الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ أحبّ الأعمال إلى الله إدخال السّرور على المؤمن، وشبعة مسلم، أو قضآء دينه (٥).

١٢ ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال إلى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفكّ عنه كربه، وقضى عنه دينه (٦).

١٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أحبّ الاعمال إلى الله إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه (٧).

١٤ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاريّ عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: أتى رسول الله (ص) بأسارى، فقدّم منهم رجلاً ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: يا محمّد ربّك يقرئك السّلام ويقول: إنّ أسيرك هذا يطعم الطّعام ويقري الضّيف، ويصبر على النّائبة، ويحتمل الحمالات، فقال له النّبيّ (ص): إنّ جبرئيل أخبرني عنك عن الله بكذا و كذا وقد أعتقتك، فقال له: وإنّ ربّك ليحبّ هذا؟ـ فقال: نعم، فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله، والّذي بعثك بالحقّ لارددت

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص١٠٣، س٧و٨، وص١٠٤، س٩و١٠و١٢و١٣و١٥).

عن مالى أحداً أبداً (١).

١٥ـ عنه، عن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله (ع) قال: من الايمان حسن الخلق، وإطعام الطّعام (٢).

١٦ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحكم بن أيمن، عن ميمون اللّبّان، عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): الايمان حسن الخلق، وإطعام الطّعام، وإراقة الدّماء (٣).

١٧ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعرىّ، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال: من أطعم مسلماً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر فى الآخرة؛ لاملك مقرّب ولا نبىّ مرسل إلّا الله ربّ العالمين ثمّ قال: من موجبات الجنّة والمغفرة إطعام الطّعام السّغبان، ثمّ تلا قول الله عزّ وجلّ: «أو إطعام فى يوم ذى مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة، ثمّ كان من الّذين آمنوا» (٤).

١٨ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقول: من موجبات مغفرة الرّبّ إطعام الطّعام (٥).

١٩ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم العامرىّ، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (ع) قال: من موجبات المغفرة إطعام السّغبان (٦).

٢٠ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، قال: رأيت أبا الحسن الرّضا (ع) يأكل فتلا هذه الآية «فلا اقتحم العقبة، وما أدريك ما العقبة، فكّ رقبة، أو إطعام فى يوم ذى مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة» ثمّ قال: علم الله أن ليس كلّ خلقه يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا إلى الجنّة باطعام الطّعام (٧).

٢١ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ أهون أهل النّار عذاباً عبدالله بن جذعان، فقيل له: ولم يا رسول الله؟ - قال: إنّه كان يطعم الطّعام (٨).

---

٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٥، كتاب العشرة، باب إطعام المؤمن وسقيه»، ص ١٠٤، س ١٦ و١٧، وص ١٠٣، س ٩ و١٢ و١٣ و٢٤) **أقول**: يأتى بيان للحديث الاخير عن قريب (ص ٣٩٢، س ٢٥).

١ و٨ — لم أجدهما فى مظانه من البحار نعم نقل الحديث فى ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن»، (ص ١٥٠، س ٦) وأيضاً فى ج ٣، «باب النار»، (ص ٣٨٢، س ٣٠) لكن من نوادر الراوندى عن الصادق (ع) والكاظم (ع) **أقول** فى بعض نسخ المحاسن بعد قوله (ع) «عذاباً» هذه الزيادة «بعد أبى طالب» ولنافيها كلام ذكرناه فى مقدمة الكتاب فليطلب من هناك.

٢٢ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أشبع كبداً جائعة وجبت له الجنّة. وباسناده قال: من أشبع جائعاً أجرى له نهر في الجنّة. عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله مثله (١).

٢٣ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ميمون، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الرّزق أسرع إلى من يطعم الطّعام من السّكّين في السّنام (٢).

٢٤ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار، قال: أخبرني من سمعه عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخير أسرع إلى البيت الّذي يطعم فيه الطّعام من الشّفرة في سنام البعير (٣).

٢٥ـ عنه، عن أبي عبدالله الجامورانيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عمرو بن جميع، عن أبيه، رفعه قال: قال رسول الله (ص): البيت الّذي يمتار منه الخبز، البركة أسرع إليه من الشّفرة في سنام البعير (٤).

٢٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمّد الوابشيّ قال: ذكر أصحابنا عند أبي عبدالله (ع) فقلت: ما أتغدّى ولا أتعشّى إلّا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر، قال أبو عبدالله (ع): فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم مالي ويخدمهم خادمي؟! فقال: إنّهم إذا دخلوا إليك دخلوا من الله بالرّزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك (٥).

٢٧ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن نعيم الصّحّاف، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): الأخ لي أدخله منزلي، فأطعمه طعامي، وأخدمه بنفسي، ويخدمه أهلي وخادمي، أيّنا أعظم منّة على صاحبه؟ـ قال: هو عليك أعظم منّة، قلت: جعلت فداك، أدخله منزلي، وأطعمه طعامي، وأخدمه بنفسي، ويخدمه أهلي وخادمي، ويكون أعظم منّة عليّ منّي عليه؟! قال: نعم، لأنّه يسوق إليك الرّزق، ويحمل عنك الذّنوب (٦).

٢٨ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن نعيم، قال: قال لي أبو عبدالله (ع):

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص١٠٣، س ١٤ و١٥ و١٦ و١٨، وص١١٠، س٧، وص١٠٤، س١٨).

أتحبّ إخوانك ياحسين؟- قلت: نعم، قال: تنفع فقرآءهم؟- قلت: نعم، قال: أما إنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله، أما والله لاتنفع منهم أحداً حتّى تحبّه، أتدعوهم إلى منزلك؟- قلت: ماآكل إلّا ومعى منهم الرّجلان أو الثّلاثة أو أقلّ أو أكثر، فقال أبوعبدالله(ع): فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: أدعوهم إلى منزلى، وأطعمهم طعامى وأسقيهم، و أوطئهم رحلى، و يكونون علىّ أفضل منّاً؟! قال: نعم إنّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك(١)

٢٩- عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله(ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): أضف بطعامك من تحبّ فى الله (٢).

٣٠- عنه، عن محمّدبن علىّ، عن الحسن بن علىّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن سعيد بن الوليد قال: دخلنا مع أبان بن تغلب على أبى عبدالله (ع) فقال أبوعبدالله(ع) لأن أطعم مسلماً حتّى يشبع أحبّ إلىّ من أن أطعم أفقاً من النّاس، قيل: و ما الأفق من النّاس؟- قال: مائة ألف إنسان من غيركم (٣).

٣١- عنه، عن محمّدبن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عمرو بن الاشعث، عن عبدالله بن حمّاد الانصارىّ، عن عبدالله بن سنان، عن عمرو بن أبى المقدام، عن أبيه قال: قال لى أبوجعفر(ع): يا بالمقدام والله لأن أطعم رجلاً من شيعتى أحبّ إلىّ من أن أطعم أفقاً من الناس، قلت: كم الافق؟- قال: مائة ألف (٤).

٣٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمّد بن مقرن، عن عبيدالله الوصّافىّ، عن أبى جعفر(ع) قال: لأن أطعم رجلاً مسلماً أحبّ إلىّ من أن أعتق أفقاً من النّاس، قلت: و كم الافق؟- قال: عشرة آلاف (٥).

٣٣- عنه، عن علىّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران، عن صالح بن ميثم، عن أبى جعفر(ع) قال: إطعام مسلم يعدل عتق نسمة (٦).

١و٣و٤و٥و٦ - ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص١٠٣، س١٩، وص١١٠، س٣ و ٣٦ و٢٨ و٢٩).

٢- ج١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف»، (ص٢٤٠، س١٤).

٣٤ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ، قال: قال أبو عبدالله (ع) من أطعم أخاً له في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من النّاس، قلت: وما الفئام من النّاس؟ـ قال: مائة ألف من النّاس (١).

٣٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن الوصّافي، قال: قال أبو جعفر (ع): لأن أشبع أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين (٢).

٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: قال أبو- عبدالله (ع): لأن أطعم رجلاً من أصحابي حتّى يشبع أحبّ إليّ من أن أخرج إلى السّوق فأشتري رقبة وأعتقها، ولان أعطي رجلاً من أصحابي درهماً أحبّ إليّ من أن أتصدّق بعشرة، ولان أعطيه عشرة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمائة (٣).

٣٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن هارون بن مسلم القرشيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن الوصّافي عن أبي جعفر (ع): قال: لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع مسكيناً، ولان أشبع أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين، ولان أعطيه عشرة دراهم أحبّ إليّ من أن أعطي مائة درهم في المساكين (٤).

٣٨ـ عنه، عن أبي عبدالله أبيه، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن الوصّافي، عن أبي جعفر (ع) قال: لان أطعم أخاً في الله أكلة أو لقمة أحبّ إلي من أن أشبع مسكيناً، ولان أشبع أخاً لي مواخياً في الله أحبّ إليّ من أشبع عشرة مساكين (٥).

٣٩ ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، قال: كان أبو الحسن الرّضا (ع) إذا أكل أتي بصحفة، فتوضع قرب مائدته، فيعمد إلى أطيب الطّعام ممّا يؤتى به، فيأخذ من كلّ شيء شيئاً، فيوضع في تلك الصّحفة، ثمّ يأمر بها للمساكين، ثمّ يتلو هذه الآية: «فلا اقتحم العقبة»، ثمّ يقول: علم الله عزّ وجلّ أن ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلا إلى الجنّة باطعام الطّعام (٦).

١ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص٢١٠، س١٢، وص١٠٣، س٣٠ و٢٣ و٣٥ و٢٤). **وأيضاً** — الحديث الخامس - ج١٢ «باب عبادة أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) ومكارم اخلاقه»، (ص٢٨، س٢١) **وأيضاً** - ج ١٤، «باب ذم الاكل وحده»، (ص٨٧٩، س٣٤) قائلاً بعده: « **بيان** - «فجعل لهم سبيلاً» أي حيث خير بين العتق والاطعام في قوله: فك رقبة أو إطعام؛ الاية».

٢ـ ج١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف وصاحب المنزل»، (ص٢٤٠، س١٥).

۴۰ـ عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضّل، عن سعد بن طريف، عن أبي-جعفر (ع) قال: من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنّة (١).

۴۱ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة الثّمالي، عن علي بن الحسين (ع) قال: من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنّة (٢).

۴۲ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة من طعام إلّا أطعمه الله من طعام الجنّة، ولا-سقاه ريّه إلّا سقاه الله من الرّحيق المختوم (٣).

۴۳ـ عنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان؛ ملكوت السّمآء الفردوس، ومن جنّة عدن، ومن شجرة في جنّة عدن غرسها ربّي بيده (٤)

۴۴ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان بن أبي-عبدالله، عن أبي عبدالله (ع) قال: لأن آخذ خمسة دراهم فأدخل إلى سوقكم هذه، فأبتاع بها الطّعام ثمّ أجمع نفراً من المسلمين، أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة (٥).

۴۵ـ عنه، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: سئل محمّد بن علي (ع) ما يعدل عتق رقبة؟ قال: إطعام رجل مسلم (٦)

۴۶ـ عنه، عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (ع) قال: أكلة يأكلها المسلم عندي أحبّ إليّ من عتق رقبة (٧).

۴۷ـ عنه، عن عبدالرّحمان بن حمّاد، عن القاسم بن محمّد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية الاشتر، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان أو معسراً إلّا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل (٨).

۴۸ـ عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عمرو الاشعث، عن عبدالله بن حمّاد الانصاري، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال:

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ـ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص ١٠٤، س ٢١ و٢٢ و٢٣ وص ١١٠، س ١٤ وص ١٠٤، س ٣٤ و٢٤ و٢٥ و٢٦). وفيه في الحديث الاول بدل «أبي جعفر (ع)» «أبي عبدالله (ع)» **أقول:** في بعض النسخ بدل «الاشتر» في سند الحديث الآخر «الاشتري».

يا سدير تعتق كلّ يوم نسمة؟ ـ قلت: لا، قال: كلّ شهر؟ ـ قلت: لا، قال: كلّ سنة؟ ـ قلت: لا، قال: سبحان الله! أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا، فتدخله إلى بيتك، فتطعمه شبعة، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل (١).

٤٩ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصّيرفيّ، قال: قال لي أبو عبدالله (ع): ما يمنعك أن تعتق كلّ يوم نسمة؟ ـ فقلت: لا يحتمل ذلك مالي، فقال: لا تقدر أن تشبع كلّ يوم رجلاً مسلماً؟ ـ فقلت: موسراً أو معسراً؟ ـ فقال: إنّ الموسر قد يشتهي الطّعام (٢).

٥٠ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن فضيل بن عثمان، عن نعيم الاحول، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) فقال لي: اجلس فأصبّ معي من هذا الطّعام حتّى أحدّثك بحديث سمعته من أبي، كان أبي يقول: لان أطعم عشرة من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق عشر رقبات (٣).

٥١ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي المغرا، عن بكار الواسطي، عن ثابت ـ الثّمالي، قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا ثابت أما تستطيع أن تعتق كلّ يوم رقبة؟ ـ قلت: لا والله جعلت فداك ما أقوى على ذلك، قال: فقال: أما تستطيع أن تعشّي أو تغدّي أربعة من المسلمين؟ ـ قلت: أمّا هذا فأنا أقوى عليه، قال: هو والله يعدل عندالله عتق رقبة (٤).

٥٢ ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لأن أشبع رجلاً من إخواني أحبّ إليّ من أن أدخل سوقكم هذه، فأبتاع منها رأساً، فأعتقه (٥).

٥٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (ع) قال: أكلة يأكلها أخي المسلم عندي، أحبّ إليّ من عتق رقبة (٦).

٥٤ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين، فيطعمها شبعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة (٧)

٥٥ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن حسين بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من عتق رقبة (٨)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٨ ـ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، ص ١٠٣، س ٣٦ وص ١٠٤، س ٢ و٤ و٦ و٨ و٣١) وفيه في سند الحديث الرابع كبعض النسخ بدل «بكار» «ركاز».
٦ و٧ ـ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب فضل إقراء الضيف وإكرامه»، (ص ٢٤١، س ١ و٢).

٥٦ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن صالح بن ميثم قال: سأل رجل أبا جعفر(ع) أيّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة ؟ـ فقال أبو جعفر(ع) لأن أطعم ثلاثة من المسلمين أحبّ إليّ من نسمة، و نسمة،(حتّى بلغ سبعاً)، و إطعام مسلم يعدل نسمة (١).

٥٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن أبي عليّ حسّان بن مهران النّخعيّ، عن صالح بن ميثم، قال: سأل رجل أبا جعفر(ع) فقال: خبّرني بعمل يعدل عتق رقبة ؟ـ فقال أبو جعفر (ع) لأن أدعو ثلاثة من المسلمين، فأطعمهم حتّى يشبعوا، وأسقيهم حتّى يرووا، أحبّ إليّ من عتق نسمة و نسمة (حتّى عدّ سبعاً أو أكثر) (٢).

٥٨ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النّعمان، قال: حدّثني حسين بن عليّ قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : من أطعم ثلاثة من ـ المسلمين غفر الله له (٣).

٥٩ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع): شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل(٤)

٦٠ـ عنه، عن محمّد بن أحمد ، عن أبان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر(ع) قال: شبع أربعة من المسلمين يعدل محرّراً من ولد إسماعيل (٥).

٦١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن أيّوب بن الحرّ، عن السّميدع، عن مالك بن أعين الجهنّي، عن أبي جعفر(ع) قال: لأن أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحبّ إليّ من عتق كذا و كذا نسمة من ولد إسماعيل (٦)

٦٢ـ. عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النّعمان ، عن حسين بن عليّ قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : من أطعم عشرة من المسلمين

٢و٣و٥ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص١٠٤، س٢٨ و٣١و ص١١٠، س١٦) **أقول:** سقط الحديث الاول من بعض نسخ المحاسن ومنها نسخة المحدث النوري(ره).
١و٤ — ج ١٥ ، كتاب العشرة، «باب فضل إقراء الضيف و إكرامه» ، (ص ٢٤٢، س ٣و٥).
٦ — ج٢٠، «باب ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق في شهر رمضان»، (ص٨٠، س٢٤).

أوجب الله له الجنّة (١).

٦٣ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى، عن أبى عبدالله (ع) قال: لأن آخذ خمسة دراهم، ثمّ أخرج إلى سوقكم هذه، فأشترى طعاماً ثمّ أجمع عليه نفراً من المسلمين أحبّ إلىّ من أن أعتق نسمة (٢).

٢ـ باب الاطعام فى شهر رمضان

٦٤ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (ع) قال: أيّما مؤمن فطّر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك أجر من أعتق نسمة مؤمنة، ومن فطّر شهر رمضان كلّه كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عندالله دعوة مستجابة (٣).

٦٥ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبى أيّوب، عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من فطّر مؤمناً فى شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فى ما مضى، فان لم يقدر إلّا على مذقة لبن ففطّرها صائماً، أو شربة من مآء عذب وتمر لا يقدر على أكثر من ذلك أعطاه الله هذا الثّواب (٤).

٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن موسى (ع) قال: فطرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك (٥).

٦٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن حمزة بن حمران، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان علىّ بن الحسين (ع) إذا كان اليوم الّذى يصوم فيه يأمر بشاة، فتذبح وتقطع أعضاؤها وتطبخ، فاذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم، ثمّ يقول: هات القصاع، اغرفوا لال فلان، واغرفوا لال فلان، حتّى يأتى على آخر القدور، ثمّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه (٦).

٣ـ باب شهوة الطعام

٦٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع)

١و٢ ـــ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص ١٠٤، س ٣٣و٣٤).

٣و٤و٥و٦ ـــ ج ٢٠، «باب ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق فى شهر رمضان»، (ص ٨٠، س ٢٢ و٢٥و٢٧و٢٨) و**أيضاً**ـ الرابع ج ١١، «باب مكارم أخلاق على بن الحسين (ع)»، (ص ٢٢، س ١٩).

قال: إنّ الله خلق ابن آدم أجوف (١).

٦٩ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر (ع) عن قول الله عزّوجلّ «يوم تبدّل الارض غير الأرض» قال: تبدّل خبزة نقى يأكل النّاس منها حتّى يفرغ النّاس من الحساب، فقال له قائل: «إنّهم لفى شغل يومئذ عن الأكل والشّرب» قال: إنّ الله خلق ابن آدم أجوف، فلابدّ له من الطّعام والشّراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من فى النّار؟ـ فقد استغاثوا، والله يقول: «و إن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشّراب» (٢).

٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) قال: سأل الابرش الكلبىّ عن قول الله عزّوجلّ: «يوم تبدّل الأرض غير الأرض» قال: تبدّل خبزة نقى يأكل الانسان منها حتى يفرغ من الحساب، فقال الأبرش: إنّ النّاس يومئذ لفى شغل عن الأكل، فقال أبوجعفر (ع): هم و هم فى النّار لا يشغلون عن أكل الضّريع و شرب الحميم وهم فى العذاب، فكيف يشغلون عنه فى الحساب (٣)

٧١ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، عن أبى الحسن الرّضا (ع)، فى قول الله: «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً» قال: قلت حبّ الله أوحبّ الطّعام؟ـ قال حبّ الطّعام (٤)

٧٢ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عمّن ذكره، عن حسين بن نعيم، عن أبى عبدالله

١و٢ — ج١٤، «باب أن ابن آدم أجوف لا بدله من الطعام»، (ص٨٧١، س٣) قائلاً بعد الثانى: «**بيان**ـ «خبزة نقى» بالاضافة و كسر النون وسكون القاف وهو المخ أى خبزة معمولة من مخ الحنطة، وفى الكافى «نقية» فهى صفة؛ قال فى النهاية: «النقى = المخ وفيه «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى يعنى الخبز الحوارى وهو الذى نخل مرة بعد مرة» (انتهى) **ويمكن** أن يقرأ «نقىء» على فعيل أى خبزة من هذا الجنس. **أقول**: وقد مضى الكلام فى الآية ووجوه تأويلها فى كتاب المعاد فلانعيد و «المهل» = النحاس المذاب وقيل: «دردى الزيت» وقيل «القيح والصديد». **أقول**: يريد بقوله (ره): «وقد مضى الكلام؛ الى آخره» ماذكره فى المجلد الثالث من البحار فى باب صفة المحشر (ص٢٠٩، س٣٢-١٨) فراجع إن شئت.

٣ — ج٣، «باب صفة المحشر»، (ص٢٢١، س٢٣) ناقلاً بعده عبارة النهاية كمامر نقله **أقول**: ذكر فى الباب أيضاً الحديث السابق المتصل بهذا الحديث (ص٢٢١، س١٩) إلا أن رمز المحاسن وهو «سن» بدل برمز تفسير على بن إبراهيم وهو «فس» فى النسخة المطبوعة وهذا الاشتباه كثير الوقوع فى النسخة المطبوعة من البحار كما أشرنا إلى بعض هذه الموارد فى موارد مختلفة من الكتاب الحاضر.

٤ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (س١٠٤، س٣٥).

(ع) قال: ينبغي للمؤمن أن لايخرج من بيته حتّى يطعم، فانّه أعزّله (١).

٧٣ـ عنه، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبى-عبدالله (ع) ، قال: إذا أردت أن تأخذ فى حاجة فكل كسرة بملح فهو أعزّ لك وأقضى للحاجة (٢).

٤ ـ باب اجتماع الايدى على الطعام

٧٤ـعنه، عن أبيه، عن محمّدبن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الطّعام إذا جمع أربعاً فقد تمّ إذا كان من حلال، و كثرت الايدى عليه، وسمّى الله فى أوّله، و حمدالله فى آخره. ورواه عن النّوفلى عن السّكونى، عن أبى عبدالله (ع)، عن آبائه (ع)، عن رسول الله (ص) (٣).

٧٥ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى-عبدالله، (ع) عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص) : طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفى الأربعة (٤).

٥ـ باب الانفراد بالطعام

٧٦ـعنه، عن محمّدبن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست الواسطىّ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبى الحسن موسى (ع) قال: لعن رسول الله ثلاثة: أحدهم الآكل زاده وحده (٥).

٧٧ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن عبدالرّحمان الاسدىّ، عن سالم بن مكرم، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّما ابتلى يعقوب (ع) بيوسف (ع) إنّه ذبح كبشاً سميناً، ورجل من أصحابه يدعى «فيوم» محتاج لم يجد مايفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه، فابتلى بيوسف (ع) قال: فكان بعد ذلك ينادى مناديه كلّ صباح: «من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب» وإذا أمسى نادى: «من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب» (٦).

١و٢ــ ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س١٤و١٥)

٣ــ ج١٤، «باب مدح الطعام الحلال وذم الحرام»، (ص٨٧١، س١٨).

٤و٥و٦ـ ج١٤، «باب ذم الاكل وحده واستحباب اجتماع الايدى على الطعام»، (ص ٨٧٩، س٣٧و٣١ وص٨٨٠، س٢) مع إيراد بيان للحديث الثانى.

٧٨ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهليّ، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إنّ يعقوب (ع) لمّا ذهب منه ابن يامين نادى يا ربّ يا ربّ أما ترحمني؟ـ أذهبت عينيّ وأذهبت ابنيّ؟ـ فأوحى الله تبارك وتعالى لو أمتّهما لاحييتهما حتّى أجمع بينك وبينهما، ولكن أماتذكر الشّاة الّتي ذبحتها وشويتها، وأكلت وفلان إلى جنبك صائم، لم تنله منها شيئاً؟ـ قال ابن أسباط: قال: يعقوب: حدّثني الميثمي، عن أبي عبدالله (ع): أنّ يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ: «ألامن أرادالغداء فليأت آل يعقوب» وإذا أمسى نادى: «ألامن أراد العشاء فليأت آل يعقوب» (١).

٦ـ باب لاسرف في الطعام

٧٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبدربّه قال: قال أبوعبدالله (ع): ليس في الطّعام سرف (٢).

٨٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: ثلاثة أشياء لايحاسب العبد المؤمن عليهنّ: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه (٣).

٨١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (ع) في قوله تعالى: «لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم» قال: إنّ الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله وشربه (٤).

٨٢ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن الحارث بن حريز، عن منذر الصّيرفيّ، عن أبي خالد الكابليّ، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فدعا بالغداء، فأكلت معه طعاماً ما أكلت قطّ طعاماً أنظف منه ولا أطيب منه، فلمّا فرغنا من الطّعام قال:

١ـ ج٥، «باب قصص يعقوب (ع) ويوسف (ع)»، (ص٨٢، س٢٤).

٢و٣و٤ـ ج١٤، «باب إكرام الطعام ومدح اللذيذ منه»، (ص٨٧٢، س١٣و١٥و١٦).
قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ كأنه محمول على ما إذا كان له سعة وكان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء والسمعة وسائر الاغراض الباطلة».

يا با خالد كيف رأيت طعامنا؟ـ قلت: جعلت فداك ما رأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب، ولكنّي ذكرت الآية الّتى فى كتاب الله «لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم» فقال أبو جعفر (ع): لا، إنّما تسئلون عمّا أنتم عليه من الحقّ (١).

٨٣ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبى سعيد، عن أبى حمزة، قال: كنّا عند أبى عبدالله (ع) جماعة، فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة و طيباً، حتى تملّينا و أتينا بتمر، ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: «لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم» عن هذا النّعيم الّذى نعمتم عند ابن رسول الله (ص) فقال أبو عبدالله (ع): الله أكرم و أجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه، ثمّ يسألكم عنه، ولكنّه أنعم عليكم بمحمّد و آل محمّد (ص). ورواه عن محمّد بن علىّ، عن عيسى بن هشام، عن أبى خالد القمّاط، عن أبى حمزة مثله (٢).

٨٤ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبدالله (ع) ربّما أطعمنا الفرانىّ والأخبصة، ثمّ يطعم الخبز والزّيت، فقيل له: لو دبّرت أمرك حتّى يعتدل؟ـ فقال: إنّما تدبيرنا من الله، إذا أوسع الله علينا أوسعنا؛ وإذا قتر قترنا (٣)

٨٥ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالاعلى، قال: أكلت مع أبى عبدالله (ع) فدعا وأتى بدجاجة محشوّة وبخبيص، فقال أبو عبدالله (ع): هذه أهديت لفاطمة ثمّ قال ياجارية ايتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد خلّ وزيت (٤).

٨٦ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن سنان، عن أبى الجارود، قال: سألنا أبا جعفر (ع) عن اللّحم والسّمن يخلطان جميعاً؟ـ قال: كل وأطعمنى (٥)

١و٢و٣و٤ـ ج١٤، «باب إكرام الطعام ومدح اللذيذ منه»، (ص٨٧٢، س١٨و٢٢و٢٥).
قائلاً بعد الحديث الثانى: «بيان ـ قال الجوهرى: امتلا الشىء وتملأ بمعنى؛ يقال: تملأت من الطعام والشراب» وبعد الحديث الثالث: «بيان ـ فى القاموس الفرن (بالضم) = المخبز يخبز فيه الفرنى وهو خبز غليظ مستدير أو خبزة مصعنبة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثم تروى سمناً ولبناً و سكراً والصعنبه الانقباض» وقائلا بعد نقل الحديث الرابع (لكن فى باب الثريد والمرق والشور باجات، ص ٨٢٩، س ٣٥): «بيان ـ كأن المراد بفاطمة زوجته (ع) وهى فاطمة بنت الحسين بن على بن الحسين (ع) وكان اسم إحدى بناته (ع) أيضاً فاطمة».

٥ــ ج١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٤، س٣٤).

٨٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبو عبدالله (ع) بقباع من رطب ضخم مكوّم، وبقى شيء فمحض فقلت: رحمك الله، ما كنّا نصنع بهذا؟ـ قال: كل وأطعم (١)

٧ـ باب الالوان

٨٨ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي (ع) قال الالوان يعظم عليهن البطن ويخدّرن المتنين (٢).

٨٩ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: أعطينا من هذه الاطعمة (أو من هذه الالوان) مالم يعط رسول الله (ص) (٣).

٩٠ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله (ع) بقديرة فيها نار باج، فأكل منها ثمّ قال: احبسوا بقيّتها عليّ، قال: فأتى بها مرّتين أو ثلاثة، ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء وأتاه بها، فقال: ويحك أفسدتها عليّ (٤).

٩١ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: إنّ أحبّ الطّعام كان إلى رسول الله (ص) النّارباجة (٥).

٩٢ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن رجل، عن أبي بصير، قال كان أبو عبدالله (ع) يعجبه الزّبيبة (٦)

١ـ ج ١١، «باب مكارم سير الصادق (ع) ومحاسن أخلاقه»، (ص ١١١)، س ١١) قائلا بعده: «**بيان**ـ القباع كعزاب مكيال ضخم» **أقول**: يقال: «كوم التراب والحصى تكويماً = جمعه وجعله كومة كومة أي قطعة قطعة ورفع رأسها» أقرب الموارد.

٢و٣و٤و٥و٦ـ ج ١٤، «باب الثريد والمرق والشور باجات وألوان الطعام»، (ص ٨٣٠، س ٨و١٢و١٣و١٤و١٥) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ «الالوان» كأن المعنى أكل ألوان الطعام. «يخدرن الاليتين» اى يضعفن ويفترن، **ويمكن** أن يكون كناية عن الكسل قال الجزرى: «فيه أنه رزق الناس الطلا فشربه رجل فتخدر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر» (انتهى) كذا فى أكثر نسخ الكافى وفى بعضها وفى بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمن قال الجزرى: «حدر الجلد يحدر حدراً إذا ورم وفيه: غلام أحدر سىء أي أسمن وأغلظ؛ يقال حدر يحدر حدراً فهو حادر والاحدر هو الممتلىء الفخذ والعجز الدقيق الاعلى وفى بعض نسخ المحاسن «وتخدرن المتن» أى الظهر». **وقال فى الباب**: «دعوات الراوندى قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله النارباحة: «**بيان**ـ «النار باجة» معرب أي مرق الرمان وقال فى بحر الجواهر: «النارباجة طعام يتخذ من حب الرمان والزبيب» **وقال أيضاً** فى الباب بعد نقل الحديث الاخير: «**بيان**ـ الزبيبة كأنها الشورباجة التى تصنع من الزبيب المدقوق فيدل على عدم وجوب ذهاب الثلثين فى عصير الزبيب **ويحتمل** أن يكون المراد مايدخل فيه الزبيب فيدل على جواز إدخال الزبيب فى الطعام».

٨- باب الثريد

٩٣- عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: أوّل من ثرد الثّريد إبراهيم (ع) وأوّل من هشم الثّريد هاشم (١).

٩٤- عنه، عن بعض رواة يرفعه، قال: قال النّبىّ (ص): الثّريد بركة (٢).

٩٥- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) عن أبيه (ع) أنّ النّبىّ (ص) قال: بورك لأمّتى فى الثّرد والثّريد. و قال جعفر «الثّرد» ماصغر، و«الثّريد» ماكبر (٣).

٩٦- عنه، عن أبى القاسم، عن القندىّ، عن ابن سنان وأبى البخترىّ، عن أبى- عبدالله (ع) قال: الثّريد طعام العرب؛ ورواه النّهيكى ويعقوب بن يزيد، عن القندىّ، ورواه أحمد، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) مثله، وزاد فيه ابن فضّال، عن محمّد بن أبى حمزة، عن عمر بن يزيد قال: العقارجات تعظم البطن، وترخى الاليتين (٤)

٩٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز، قال:

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٥، «باب الثريد والمرق والشور باجات وألوان الطعام»، ص ٨٢٩، س ١٢ و١٧ و١٨ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- فى القاموس ثرد الخبز = فته» (انتهى) و كأن الفرق بينه و بين الهشم أن الثرد فى غير اليابس والهشم فيه، وفى الكافى روى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)، أول من لون إبراهيم إلى آخر الخبر أى أتى بالوان الطعام وأدخل فى الطعام الالوان والانواع المتخالفة. **و فى الصحاح** الهشم كسر اليابس يقال: هشم الثريد، و به سمى هاشم **و قال فى الفائق**: هاشم هو عمرو بن عبدمناف ولقب بذلك لأن قومه أصابتهم مجاعة فبعث عيراً إلى الشام و حملها كعكاً وطبخ و نحر جزور أو طبخها وأطعم الناس الثريد» (انتهى) وقيل فى مدح هاشم :

عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

وقائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**- هذا الفرق لم أجده فى كلام اللغويين قال فى المصباح: «الثريد فعيل بمعنى مفعول و يقال أيضاً مثرود، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل و هو أن تفته ثم تبله بمرق والاسم الثردة» و بعد الحديث الرابع: «**بيان**- كذا فى النسخ التى عندنا «العقارجات» و لم أجده فى كتب اللغة و كأنه تصحيف «الفيشفارجات» قال فى النهاية: «فى حديث على (ع): البيشبارجات تعظم البطن **قيل**: أراد به مايقدم إلى الضيف قبل الطعام وهى معربة و يقال لها الفيشفارجات بفائين» (انتهى) و كأن المناسب للمقام الاطعمة المشتملة على الابازير المختلفة».

قال لي أبو عبدالله (ع): عليك بالثّريد، فانّي لم أجد شيئاً أقوى لي منه (١)

٩٨ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) وهو يأكل سكباج بلحم البقر (٢).

٩٩ـ عنه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) فدعا بالمآئدة فأتى بثريد ولحم، فدعا بزيت فصبّه على اللّحم فأكلت معه (٣).

١٠٠ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر، قال: أكلت عند أبي عبدالله (ع) فأتى بلون فقال: كل من هذا فأمّا أنا فما شيء أحبّ إليّ من الثّريد ولوددت أنّ العقارجات حرمت (٤).

١٠١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (ع)، عن أبيه (ع)، عن عليّ (ع) قال: لا تأكلوا من رأس الثّريد وكلوا من جوانبها فانّ البركة في رأسها (٥).

٩ـ باب الهريسة

١٠٢ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضّعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة، قال: وفي حديث آخر يرفع أبي-عبدالله (ع) قال: قال: إنّ رسول الله (ص) شكا إلى ربّه وجع ظهره، فأمره بأكل الحبّ باللّحم (يعني الهريسة) (٦).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ــ ج ١٤، «باب الثريد والمرق والشور باجات وألوان الطعام»، (ص ٨٢٩، س ٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣١) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ قال في جواهر اللغة «السكباج» بالكسر هو الغذاء الذي فيه لحم وخل والابازير الحارة والبقول المناسبة لكل مزاج» (انتهى) وقيل معرب معناه مرق الخل». وقائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ في الكافي «بلون» أي من ألوان الطعام المشتمل على الابازير المختلفة كمامر وفيه مكان «العقارجات» في بعض نسخه «الفا شفارجات» وفي بعضها «الفشفارجات» وقد عرفت معناه، وفي بعضها «الاسفاناجات» وقيل: الاسفاناج = مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة». **أقول**: قوله (ره) «وقد عرفت معناه» يريد به ماذكره في تبيينه للحديث الرابع من أحاديث الباب كمامر نقله (انظر ص ٣٠٢، س ٢٥).

٦ ــ ج ١٤، «باب الهريسة والمثلثة وأشباههما»، (ص ٨٣٠، س ١٩).

١٠٣ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست بن أبى منصور، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أتانى جبرئيل (ع) فأمرنى بأكل الهريسة ليشتدّ ظهرى وأقوى بها على عبادة ربّى (١).

١٠٤ـ عنه، عن معلّى بن محمّد البصرىّ، عن بسطام بن مرّة الفارسى قال: حدّثنا عبدالرّحمن بن يزيد الفارسىّ، عن محمّد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عليكم بالهريسة فانّها تنشّط للعبادة أربعين يوماً وهى المائدة الّتى أنزلت على رسول الله (ص) (٢).

١٠٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيّقل، عن أبيه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله (ص) هريسة من هرائس الجنّة، غرست فى رياض الجنّة وفركها الحور العين، فأكلها رسول الله (ص) فزاد قوّته بضع أربعين رجلاً، وذلك شىء أراد الله أن يسرّ به نبيّه (ص) (٣).

١٠٦ـ عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض، عن أبى جعفر (ع) قال: إنّ عمر دخل على حفصة فقال: كيف رسول الله فيما فيه الرّجال؟ـ فقالت: ماهو إلّا رجل من الرّجال، فأنف الله لنبيّه (ص) فأنزل إليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها فزاد فى بضعه بضع أربعين رجلاً (٤).

١٠ـ باب المثلثة والاحساء

١٠٧ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال لى: أىّ شىءٍ تطعم عيالك فى الشّتاء؟ـ قلت: اللّحم، فاذا لم يكن

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٤، «باب الهريسة والمثلثة وأشباههما»، (ص ٨٣٠، س ٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٧) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ فى المصباح: فركته فركاً من باب قتل وهو أن تحكه بيدك حتى تنفتت وتنقشر» وبعد الحديث الرابع: «**توضيح**ـ البضع = الجماع وحمله على ما بين العددين كما قيل بعيد؛ **قال الفيروزآبادى**: البضع كالجمع = المجامعة كالمباضعة، وبالضم = الجماع أو الفرج نفسه، وبالكسر ويفتح = ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس (إلى أن قال:) وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ولا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك. **وقال**: «الصحفة معروف وأعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة ثم الميكلة ثم الصحيفة».

اللّحم فالسّمن، فالزّيت، قال: فمايمنعك من هذا الكر كور؟ـ فانّه أصون شيء للجسد كلّه (يعنى المثلّثة). قال: أخبر نى بعض أصحابنا يصف المثلّثة قال: يؤخذ قفيز أرزّ، وقفيز حمّص، وقفيز حنطة أوباقلىّ أوغيره من الحبوب، ثمّ ترضّ جميعاً وتطبخ (١).

١٠٨ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لامّ هانى قال: مررت على أبى عبدالله (ع) وفى ردائى طعام بدينار، فقال لى: كيف أصبحت أى أبافلان؟ـ قال: قلت: جعلت فداك تسألنى كيف أصبحت وهذا بدينار؟ـ قال: أفلا أعلّمك كيف تأكله؟ـ قلت: بلى، قال: فادع بصحفة فاجعل فيهاماء وزيتاً وشيئاً من ملح واثرد فيهافكل والعق أصابعك (٢).

١٠٩ـ قال: وحدّثنى أبى مرسلاً عمّن ذكره، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): لو أغنى عن الموت شيء لاغنت التّلبينة، قيل: يارسول الله ما التّلبينة؟ـ قال: الحسو باللّبن (٣).

١١٠ـ عنه، عن على بن حديد، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ التّلبين يجلو قلب الحزين، كما تجلو الأصابع العرق من الجبين (٤).

١١ـ باب اللحم البارد

١١١ـ عنه، عن أبى عبدالله أبوه البرقىّ، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن شريك العامرىّ، عن بشر بن غالب، قال: خرجنا مع الحسين بن علىّ (ع) إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاءها فجعل يتناول القوم عضواً عضواً (٥).

١ــ ج١٤، «باب الثريد والمرق والشور باجات»، (ص٨٣٠، س٦).

٢ــ ج١٤، «باب الزيتون والزيت ومايعمل منهما»، (ص٨٥١، س٥) قائلاً بعده: «**بيان**ـ قوله: «هذا بدينار» كأنه شكاية عن غلاء السعر أو كثرة العيال».

٣و٤ ــ ج١٤، «باب الالبان وبدوخلقهاومنافعها»، (ص٨٣٣، س٥ و٦) و فيه بدل «التلبينة» فى الموضع الاول «التأبينة» والذا قال بعدهما: «**توضيح**ـ رواه فى الكافى مرسلاً إلى قوله (ع): «الحسو باللبن، الحسو باللبن» يكررهاثلاثاً وفيه «التلبينة» فى الموضعين وهو أظهر قال فى النهاية: «فيه: التلبينة مجمة لفؤاد المريض» التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربمايجعل فيها عسل؛ سميت بهاتشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها وهى تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم إذاسقاهم باللبن **وفى القاموس** التلبين وبهاء = حساء من نخالة ولبن وعسل أومن نخالة فقط. **وقال**: حسازيد المرق شربه شيئاً بعدشيء كتحساه واحتساه و اسم مايتحسى الحسية والحسا ويمدوالحسو كدلوو الحسو كعدو».

٥ــ ج١٤، »باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٤، س٣٥).

١١٢ـ عنه، عن أبى يوسف، عن إسماعيل المداينى، عن عبدالله بن بكير، قال: أمر أبوعبدالله (ع) بلحم فبرد له، ثمّ أتى به، فقال: «الحمدلله الّذى جعلنى أشتهيه» ثمّ قال: النّعمة فى العافية أفضل من النّعمة على القدرة (١).

١٢- باب الطعام السخن

١١٣ـ عنه، عن بعضهم، رفعه قال: قال رسول الله (ص): السّخون بركة (٢).

١١٤ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم، قال: بعث إلينا أبوعبدالله (ع) بطعام سخن، فقال: كلوا قبل أن يبرد فانّه أطيب (٣)

١٣- باب الطعام الحار

١١٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: أتى النّبىّ (ص) بطعام حارّ، فقال: إنّ الله لم يطعمنا النّار؛ نحّوه حتّى يبرد، فترك حتّى برد (٤).

١١٦ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: إنّ النّبىّ (ص) أتى بطعام حارّ جدّاً، فقال: ما كان الله ليطعمنا النّار؛ أقرّوه حتّى يمكن، فانّه طعام ممحوق، للشّيطان فيه نصيب (٥).

١١٧ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفرىّ، عن أبى الحسن (ع) قال: الحارّ غير ذى بركة وللشّيطان فيه نصيب (٦).

١١٨ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أقرّوا الحارّ حتّى يبرد، فانّ رسول الله (ص) قرّب إليه طعام حارّ، فقال: أقرّوه حتّى يمكن، ما كان الله ليطعمنا النّار؛ والبركة

١ــ ج١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٤، س٣٦) وفيه بدل «فى العافية» «على العافية».

٢و٣و٤و٥و٦ ــ ج١٤، «باب النهى عن أكل الطعام الحار»، (ص٨٩٢، س٣١و٣٣و٣٤و٣٥). قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ كأن «السخون» جمع «السخن» بالضم وهو الحار وهو محمول على الحرارة المعتدلة، وماورد فى ذمه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة، **ويحتمل** أن يكون المراد نوعاً من المرق؛ **قال فى القاموس**: السخن بالضم الحار سخن مثلثة سخونة وسخنة وسخناً بضمتين وسخانة وسخناً محركة و«السخون» = مرق يسخن».

فى البارد. ورواه بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم مثله (١).

١١٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم، عن أبى عبدالله (ع) قال: الطّعام الحارّ غير ذى بركة (٢).

١٢٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عبدالله، عن محمّد بن مروان، قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول: كلّ طعام ذى حرارة غير ذى بركة (٣).

١٢١ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروىّ، قال: كنّا عند أبى عبدالله (ع) فأتينا بثريد، فمددنا أيدينا إليه، فاذا هو حارّ فقال أبوعبدالله (ع): نهينا عن أكل النّار؛ كفّوا فانّ البركة فى برده (٤).

١٢٢ـ عنه، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاء أبى عبدالله (ع) فى الصّيف، فأتى بخوان عليه خبز، وأتى بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلمّ إلى هذا الطّعام، فدنوت فوضع يده فيه، فرفعها و هو يقول: «أستجير بالله من النّار، أعوذ بالله من النّار، هذا لانقوى عليه فكيف النّار؟! هذا لا نطيقه فكيف النّار؟! هذا لانصبر عليه فكيف النّار؟!» قال: فكان يكرّر ذلك حتّى أمكن الطّعام فأكل و أكلنا (٥).

١٢٣ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن محمّد بن راشد، قال: حضرت عشاء جعفر بن محمّد فى الصّيف، فأتى بجفنة فيها ثريد ولحم يفور، فوضع يده فوجدها حارّة، ثمّ رفعها ثمّ ذكر مثله (٦).

١٤ - باب الحلواء

١٢٤ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قيل لرسول الله (ص): يا رسول الله أىّ الشّراب أحبّ إليك؟ـ قال: الحلواء البارد (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ــ ج ١٤، «باب النهى عن أكل الطعام الحار»، (ص ٨٩٢، س ٢٤ و ٣٦ و٣٧ و ص ٨٩٣، س ١ و ٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ فى المصباح: أمكننى الامر = سهل وتيسر» **أقول** قال المحدث النورى (ره): فى بعض النسخ بدل «جعفر بن محمد» «محمد بن جعفر».

٧ ــ ج ١٤، «باب أنواع الحلاوات»، (ص ٨٦٤، س ٣٥).

١٣٥ـ عنه، عن محمّدبن عيسى اليقطيني، عن أبى محمّد الأنصارى، عن أبى‌الحسين الأحمسى، عن أبى‌عبدالله، عن آبائه(ع) قال: قال رسول الله (ص): المؤمن عذب يحبّ العذوبة، والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة (١).

١٣٦ـ عنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المداينى، عن أبيه، قال: بعث إلىّ الماضى (ع) يوماً فأكلنا عنده، وأكثروا من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذا الحلواء!! فقال: إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء (٢).

١٣٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى قال: أكلت مع أبى‌عبدالله (ع) فأتى بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككناها فأكلناها (٣).

١٣٨ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى‌جعفر (ع) قال: من لم يرد الحلواء أراد الشّراب (٤).

١٣٩ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن علىّ بن حمزة، عن أبى‌الحسن (ع) قال: إنّا أهل بيت نحبّ الحلواء ومن لم يحبّ الحلواء منّا أراد الشّراب. وقال: إنّ بى لمواد، وأنا أحبّ الحلواء (٥).

١٣٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج وأقلّوا فأرسلنا إليه فى قصعة صغيرة (٦).

١٣١ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب قال: كان أبوعبدالله(ع) يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال: «اتّخذوا لنا وأقلّوا» (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ـــ ج١٤، «باب أنواع الحلاوات»، (ص٨٦٤، س٣٦و٣٧وص٨٦٥، س١٠و٢و٥و٦) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**توضيح**ـ قال فى القاموس: «خبصه يخبصه = خلطه ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن» وفى بحر الجواهر: «الخبيص = حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحوارى رطلى ويغلى حتى تفوح رائحته ثم يلقى عليه ثلاثة أرطال من السكر أو العسل أو الدبس ويطبخ بنار هادئة ويحرك بأسطام حتى يقذف الدهن فيرجع» **أقول**: فى بعض النسخ بدل «فككناها» «كفأناها» وبعد الحديث الخامس: «**بيان**ـ قوله (ع) «إن بى لمواد» المادة = الزيادة المتصلة وكأن المعنى ان لى أموالا أقدر على التكلف فى الطعام وليس منى إسرافاً وأحب الحلواء وأستعمله، أو مواد من المرض يتوهم التضرر به ومع ذلك أحبه **وفى بعض النسخ** «إن أبى لمواد» أى كان أبى مواداً محباً له وكأنه تصحيف بل لا يبعد كون كليهما تصحيفاً».

١٣٢ـ عنه، عن سعدان، عن هشام بن أبی حمزة، قال: بعثت الی أبی الحسن (ع) بقصعة خشتيج، ثمّ دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه، وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكّراً فقال لی: تعال فكل، فقلت: جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفی به، قال: كل فانّك ستجده طيّباً (١).

١٥ - باب التواضع

١٣٣ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبی عبدالله، عن آبائه (ع) قال: دخل النّبیّ (ص) مسجد قبا، فأتی باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل، فشرب منه حسوة أو حسوتين ثمّ وضعه، فقيل: يا رسول الله أتدعه محرّماً؟ - قال: لا اللّهمّ إنّی أدعه تواضعاً لله. جعفر بهذا الاسناد قال: أتی بخبيص فأبی أن يأكله، فقيل: أتحرّمه؟ - قال: لا ولكنّی أكره أن تتوق إليه نفسی ثمّ تلا الاية «أذهبتم طيّباتكم فی حياتكم الدّنيا» (٢)

١٣٤ـ عنه، عن محمّد بن علیّ، عن أرطاة بن حبيب، عن أبی داود الطّهریّ، عن عبدالله بن شريك العامریّ أنّ حبّة العرنیّ، قال: أتی أمير المؤمنين (ع) بخوان فالوذج، فوضع بين يديه فنظر إلی صفائه وحسنه، فوجأ باصبعه فيه حتّی بلغ بأسفله، ثمّ سلّها ولم يأخذ منه شيئاً وتلمّظ اصبعه، وقال: إنّ الحلال طيّب وما هو بحرام ولكنّی أكره أن أعوّد نفسی ما لم أعوّدها، ارفعوه عنّی فرفعوه (٣).

---

١ — ج١٤، «باب أنواع الحلاوات»، (ص٨٦٥، س٧) قائلاً بعده: «**بيان** - فيها «خشتيج» وفی بعض النسخ «خشتينج» ولم أعرف معناهما فی اللغة، وفی بحر الجواهر «الخشكنانج السكری هو الخبز المقلی بالسكر».

٢و٣ — ج١٤، «باب التواضع فی الطعام»، (ص٨٧٣، س٢٣و٢٦و٢٨). قائلاً بعد - الحديث الاول: «**بيان** «مخيض» بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية علی فعيل من المخض وهو التحريك كناية عن الخلط الشديد، **وفی بعض النسخ** بالباء الموحدة من التخبيص بمعنی التخليط فی القاموس خبصه يخبصه = خلط ومنه الخبيص وقد خبص يخبص وخبص تخبيصاً. **قوله** «محرماً» علی بناء الفاعل أو علی بناء المفعول حالاً عن المفعول. «أتی» أی النبی (ص) أو الصادق (ع) والاول أظهر، وفی كتاب الغارات أن المأتی كان أمير المؤمنين (ع) وفی القاموس تاق إليه توقاً و توقاناً اشتاق. و بعد الحديث الثانی: « **بيان** - قال الجوهری «الخوان» بالكسر ما يؤكل عليه معرب. وقال: وجأته بالسكين = ضربته وقال: لمظ يلمظ بالضم لمظاً إذا تتبع بلسانه بقية الطعام فی فمه، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه و كذلك التلمظ»

١٣٥ـ عنه، عن محمّدبن علي، عن سفيان، عن الصّبّاح الحذّاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى‌عبدالله (ع) قال‌بينا أمير المؤمنين (ع) فى‌الرّحبة فى نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه : مدّوا أيديكم فمدّوا أيديهم فمدّيده ثمّ قبضها، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّأيدينا فمددناها و مددت يدك ثمّ قبضتها، فقال: إنّى ذكرت أنّ رسول‌الله (ص) لم يأكله، فكرهت أكله (١) .

١٣٦ـ عنه، عن أبى عبدالله البرقى أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبى‌عبدالله(ع)قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول : لاتزال‌هذه‌الأمّة بخيرما لم‌يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فاذا فعلواذلك ضربهم‌الله بالذّل (٢).

١٦- باب الاحتشاد

١٣٧ـ عنه، عن أبيه، عن‌محمّدبن أبى‌عمير، عن هشام بن‌الحكم، عن شهاب‌بن عبدربّه، قال: قال‌لى أبوعبدالله(ع): اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك (٣)

١٣٨ـ عنه، عن ابن أبى‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى‌عبدالله (ع) قال : إذا أتاك أخوك فأته بماعندك، وإذا دعوته فتكلّف له (٤).

١٧- باب اجابة الدعوة

١٣٩ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن‌سيف بن عميرة النخعى، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبى‌جعفر (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) يجيب‌الدّعوة (٥).

١٤٠ـ عنه، عن علىّ بن‌الحكم، عن مثنّى‌الحنّاط، عن إسحاق بن‌يزيد ومعاوية بن أبى‌زياد، عن أبى‌عبدالله(ع) قال: من‌حقّ‌المسلم على‌المسلم‌أن يجيبه‌إذا دعاه (٦) .

١٤١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلى بن أعين، عن

١و٢— ج١٤، «باب‌التواضع فى‌الطعام»، (ص٨٧٣، س٣٢و٣٤).
٣و٤— ج١٥، كتاب‌العشرة، «باب‌آداب‌الضيف»، (ص٢٤٠، س١٥و١٧) **وأيضاً**ـ ج١٤، «باب‌إكرام‌الطعام ومدح‌اللذيذمنه»، (ص٨٧٢،س٨) لكن‌الحديث‌الاول فقط‌قائلاً بعده: «**بيان**ـ فى‌القاموس تنيق فى‌مطعمه وملبسه = تجودو بالغ كتنوق».
٥و٦ — ج١٥، كتاب‌العشرة، «باب‌الحث‌على‌إجابة دعوة‌المؤمن»، (ص٢٣٩،س٥و٦).

معلّى بن خنيس، عن أبى عبدالله (ع) قال: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته. قال: و رواه محمّد بن علىّ، عن إسماعيل بن بشّار، عن سيف بن عميرة، عن أبى عبدالله (ع) مثله (١).

١٤٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبى المقدام، عن جابر، عن أبى ـ جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): أوصى الشّاهد من أمّتى والغائب أن يجيب دعوة ـ المسلم ولو على خمسة أميال فانّ ذلك من الدّين (٢).

١٤٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخىّ، قال: قال أبو عبدالله (ع): قال رسول الله (ص): لو أنّ مؤمناً دعانى إلى طعام ذراع شاة لاجبته، و كان ذلك من الدّين، أبى الله لى زاد المشركين والمنافقين وطعامهم (٣).

١٤٤ ـ عنه، عن النّوفلىّ باسناده قال: قال رسول الله (ص) لو دعيت إلى ذراع شاة لا جبت (٤).

١٤٥ ـ وعنه، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان بن برازن، عن داود الرّقى، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، أو قال تسعين ضعفاً (٥).

١٤٦ ـ عنه، عن بعض أصحابنا العراقيّين، رفعه، قال: قال رسول الله (ص): من أعجز العجز رجل دعاه أخوه إلى طعام فتركه من غير علّة (٦).

١٤٧ ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده، فانّه إن فعل ذلك كان حراماً ودخل (٧).

١٨ ـ باب [كذا فيما عندى من النسخ]

١٤٨ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن أبان، عن حسين بن حمّاد، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): أدخل على الرّجل وأنا صائم، فيقول لى: أفطر؟ ـ فقال: إذا كان ذلك

١ و٢ و٣ و٤ و٦ ــ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب الحث على إجابة دعوة المؤمن»، (ص ٢٣٠، س ٧ و٨ و٩ و١١).
٥ ــ ج ٢٠، «باب ثواب من أفطر لاجابة دعوة أخيه المؤمن»، (ص ١٣٤، س ١٨)
٧ ــ ج ١٥، «باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه»، (ص ٢٣٨، س ٢٤).

أحبّ إليه فأفطر (١).

١٤٩ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّدبن أبى‌حمزة، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): يدعونى الرّجل من أصحابنا وهو يوم‌صومى؟ـ قال: أجبه و أفطر (٢).

١٥٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن‌أبى‌عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن‌حمّاد، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا قال لك أخوك: «كل» و أنت‌صائم فكل، ولا تلجئه أن يقسم عليك (٣).

١٥١ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السّرور عليه أعظم أجراً من صيامك (٤).

١٥٢ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن محمّدبن الفضيل، عن موسى‌بن البكر، عن أبى‌الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: فطرك لأخيك وإدخالك السّرور عليه أعظم من ـ الصّيام وأعظم أجراً (٥).

١٥٣ـ عنه، عن بعض‌أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبوعبدالله (ع): من دخل على‌أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب له صوم سنة (٦).

١٥٤ـ عنه، عن‌عثمان بن عيسى، عن‌سماعة بن مهران، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر (٧).

١٩- باب جودة الأكل فى‌منزل أخيك

١٥٥ـ عنه، عن محمّدبن أبى‌عمير، عن‌هشام‌بن سالم، قال: سمعت أباعبدالله (ع) وهو يقول لرجل كان‌يأكل: أماعلمت أنّه يعرف حبّ‌الرّجل أخاه‌بكثرة أكله‌عنده (٨)

١و٢و٣و٤و٥ــ ج ٢٠، «باب ثواب‌من أفطر لاجابة دعوة أخيه‌المؤمن»، (ص١٣٤، س٢١و٢٢و٢٢و٢٤و٢٠).

٦و٧ــ لم أجدهما فى‌مظانهما من‌البحار.

٨ــ ج١٥، كتاب‌العشرة، «باب‌جودة‌الاكل‌فى منزل الاخ المؤمن»، (ص٢٣٩، س١٧).

١٥٦ـ عنه، عن أبي‌عبدالله، عن‌محمّد بن‌سنان، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: يعرف حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه (١).

١٥٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس‌بن يعقوب، قال: أكلت مع أبي‌عبدالله(ع) شواء، فجعل يلقي بين يديّ ثمّ قال: إنّه يقال: «اعتبر حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه» (٢).

١٥٨ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالله‌بن سليمان الصّيرفيّ قال: كنت عند أبي‌عبدالله(ع) فقدّم إلينا طعاماً شواء وأشياء بعده، ثمّ جاء بقصعة من أرزّ فأكلت معه فقال: «كل»، قلت: قد أكلت، فقال: كل، فانّه يعتبر حبّ الرّجل لأخيه بانبساطه في طعامه، ثمّ حازلي حوزاً باصبعه من القصعة وقال لي: لتأكلنّ بعد ما قد أكلت، فأكلته (٣).

١٥٩ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن يونس‌بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) فدعا بالخوان، فأتي بقصعة فيها أرزّ، فأكلت منها حتّى امتلأت فخطّ بيده في القصعة ثمّ قال: أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ (٤).

١٦٠ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد‌بن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، قال: دخلت مع عبدالله بن أبي‌يعفور على أبي‌عبدالله (ع) ونحن جماعة فدعا بالغداة فتغدّينا وتغدّى معنا وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أقصّر وأنا آكل، فقال لي: كل، أما علمت أنّه تعرف مودّة الرّجل لأخيه بأكله من طعامه (٥).

١٦١ـ عنه، عن إسماعيل بن‌مهران، عن‌سيف بن عميرة، عن‌أبي المغرا حميد‌بن المثنّى العجليّ، قال: حدّثني خالي عنبسة بن مصعب، قال أتينا أباعبدالله (ع) وهو يريد الخروج إلى مكّة فأمر بسفرته فوضعت بين أيدينا، فقال: «كلوا» فأكلنا وجعلنا نقصّر في الأكل فقال: «كلوا» فأكلنا فقال: أبيتم أبيتم أنّه كان يقال: «اعتبر حبّ القوم بأكلهم»، قال: فأكلنا وذهبت الحشمة (٦).

١٦٢ـ عنه، عن الوشّاء، عن يونس‌بن ربيع، قال: دعا أبوعبدالله (ع) بطعام فأتى

١و٢و٣و٤و٥و٦ ــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب جودة الاكل في منزل الاخ المؤمن»، (ص٢٣٩، س ١٨و١٩و٢٢و٢٣و٢٥).

بهريسة فقال لنا: ادنوا فكلوا، قال: فأقبل القوم يقصّرون، فقال: كلوا فانّما تستبين مودّة الرّجل لأخيه فى أكله، قال: فأقبلنا نصعرّ أنفسنا كما يصعرّ الابل (١).

١٦٣ـ عنه، عن أحمد بن عيسى، عن عمر بن عبدالعزيز الملقب بزحل، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، قال: أكلنا مع أبى عبدالله (ع) فأتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر، فقال: ماصنعتم شيئاً، إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، قال عبدالرّحمن: فرفعت كشحة مابه فأكلت، فقال: الآن ثمّ أنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله (ص) أهديت له قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباذرّ (رحمهم الله) فجعلوا يعذرون فى الأكل، فقال: ماصنعتم شيئاً، إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون جيّداً ثمّ قال أبوعبدالله (ع): «رحمهم الله وصلّى عليهم» (٢).

٢٠ـ باب أنس الرجل فى منزل أخيه

١٦٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبى عبدالله (ع) قال: المؤمن لايحتشم من أخيه، وماأدرى أيّهما أعجب؛ أالّذى يكلّف أخاه إذادخل عليه أن يتكلّف له؟! أو المتكلّف لأخيه؟! (٣).

١٦٥ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمر الثّقفى، عن عبدالله بن عقيل، قال: حدّثنى جابر بن عبدالله، عن رسول الله (ص) قال: قال كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ مايقرّب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا مايقرّ به إليهم أخوهم، وقال فى حديث له آخر «قال: إثم بالمرء». عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبى طالب، عن جابر، عن النّبىّ (ص) مثله، إلّا أنّه قال: إثم بالمرء (٤).

١٦٦ـ عنه، عن نوح النّيسابورىّ، عن صفوان بن يحيى، قال: جائنى عبدالله

١و٢ ــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب جودة الاكل فى منزل الاخ المؤمن»، (ص٢٣٩، س٢٧ و٢٩).

٣و٤ـ ج١٤، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف وصاحب المنزل ومن ينبغى ضيافته»، (ص٢٤٠ س١٨ و١٩).

ابن سنان، قال : هل عندك شيء؟ـ فقلت : نعم ، بعثت ابنى وأعطيته درهماً يشترى به لحماً وبيضاً فقال:أين أرسلت ابنك؟ـ فخبّرته فقال : ردّه ردّه عندك خلّ؟ عندك زيت ؟ـ قلت: نعم،قال: فهاته، فانّى سمعت أباعبدالله (ع) يقول: هلك امرء احتقر لأخيه ماحضره، هلك امرؤ احتقر من أخيه ماقدّم إليه (١).

١٦٧ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (ع) قال:هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ماعنده فيستقلّه، وهلك بالمرء المسلم أن يستقلّ ماعنده للضّيف (٢).

١٦٨ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص) : من تكرمة الرّجل لأخيه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بماعنده، ولا يتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله (ص): «لاأحبّ المتكلّفين» (٣).

١٦٩ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه قال: إنّ الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين جعلنى الله فداك أحبّ أن تكرمنى بأن تأكل عندى، فقال له علىّ أمير المؤمنين (ع): على أن لا تتكلّف شيئاً، ودخل فأتاه الحارث بكسر، فجعل أمير المؤمنين (ع) يأكل، فقال له الحارث : إنّ معى دراهم ، (وأظهرها) فاذا هى فى كمّه، فقال: إن أذنت لى اشتريت لك ؟ـ فقال أمير المؤمنين (ع) : هذه ممّا فى بيتك (٤).

١٧٠ ـ عنه ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان ، عن أبى الجارود ، عمّن ذكره ، عن الحارث الأعور، فقال: أتانى أمير المؤمنين (ع) فقلت له : يا أمير المؤمنين ادخل منزلى ،فقال: على شرط أن لا تدّخر نى شيئاً ممّا فى بيتك، ولا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك (٥).

٢١- باب أكل الرجل فى بيت أخيه بغير اذنه

١٧١ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار ، عن أبى أسامة ،

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٥، كتاب العشرة، « باب آداب الضيف وصاحب المنزل ومن ينبغى ضيافته»، (ص٢٤٠، س٢٢و٢٤و٢٥و٢٧و٢٩).

عن أبى عبدالله (ع) فى قوله عزّوجلّ: «ليس عليكم جناح؛ الآية» قال: باذن و بغير إذن (١).

١٧٢ ـ عنه، عن ابن سنان و صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان أو ابن مسكان، عن محمّد الحلبى ّ قال سألت أبا عبدالله (ع) عن هذه الآية «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أوبيوت آبائكم؛ إلى آخر الآية» قلت: ما يعنى بقوله «أوصديقكم»؟ـ قال: هو والله الرّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه (٢).

١٧٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عمّا يحلّ للرّجل من بيت أخيه من الطّعام؟ـ قال: المأدوم والتّمر، و كذلك يحلّ للمرءة من بيت زوجها (٣).

١٧٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن جميل، عن أبى عبدالله (ع) قال: للمرءة أن تأكل و تتصدّق، وللصّديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق (٤).

١٨٥ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) فى قول الله تبارك و تعالى: «أوصديقكم أوماملكتم مفاتحه» فقال: هؤلاء الّذين سمّى الله فى هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التّمر والمأدوم، و كذلك تطعم المرءة بغير إذن زوجها، فأمّا ماخلا ذلك من الطّعام فلا (٥).

١٧٦ ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عن هذه الآية «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم؛ الآية» قال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسد (٦).

١٧٧ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) فى قوله تعالى: «أوما ملكتم مفاتحه» قال: الرّجل يكون له و كيل يقوم فى ماله فيأكل بغير إذنه (٧)

٢٢ ـ باب العرض على أخيك

١٧٨ ـ عنه، عن علىّ بن محمّد القاسانىّ، عن أبى أيّوب سليمان بن مقبل المداينىّ، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفرىّ، عن أبيه، أنّ رسول الله (ص) كان فى بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّى، فوقفوا على أصحاب رسول الله (ص) فسألوهم عن رسول الله (ص)

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ ــ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه و من يجوز الاكل من بيته بغير إذنه»، (ص ٢٣٨، س ٢٦ و ٢٧ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤).

ودعوا وأثنوا وقالوا: «لولا أنّا عجال لانتظرنا رسول الله (ص) فأقرئوه السّلام»، ومضوا، فانفتل النّبيّ (ص) مغضباً ثمّ قال لهم: يقف عليكم الرّكب يسئلونكم عنّي ويبلّغونني السّلام ولا تعرضون عليهم الغداء، يعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّى يتغدّوا عنده (١).

١٧٩ـ عنه، عن أحمد بن عيسى، عن عدّة رفعوا إلى أبي عبدالله (ع) قال: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطّعام، فان لم يأكل فاعرض عليه المآء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء (٢).

١٨٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الخطّاب الخلّال، عن رجل، عن أبي-عبدالله (ع) قال: أتاه مولى له، فسلّم عليه ومعه ابنه إسماعيل فسلّم عليه و جلس، فلمّا أنصرف أبوعبدالله (ع) انصرف معه الرّجل، فلمّا انتهى أبو عبدالله (ع) إلى باب داره دخل وترك الرّجل، فقال له إبنه إسماعيل: يـا أبه، ألا كنت عرضت عليه الدّخول؟-فقال: لم يكن من شأني إدخاله، قال: فهو لم يكن يدخل، قال: يابنيّ إنّي أكره أن يكتبني الله عرّاضاً (٣).

٢٣- باب الدعاء الى الطعام

١٨١ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): الوليمة في أربع: العرس، والخرس، و (هو المولود يعقّ عنه ويطعم له)، و إعذار (وهو ختان الغلام)، والإياب (و هو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبة) (٤).

١٨٢ـ عنه، عن ابن فضّال، رفعه إلى أبي جعفر (ع) قال: الوليمة يوماً أو يومين مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة (٥).

١٨٣ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال

١و٢و٣ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب العرض على أخيك»، (ص٢٤١، س ١٤ و١٨و١٩).

٤و٥ـ ج٢٣، «باب الدعاء عند إرادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والوليمة»، (ص٦٥، س٣و٥). **وأيضاً** ـ الحديث الاول ـ ج١٦، «باب فضل إعانة المسافرين»، (ص٨٠، س٩).

رسول الله (ص): أوّل يوم حقّ والثّانى معروف،ومازاد ريآء وسمعة(١).

١٨٤ـ عنه، عن الحسن بن علىّ الوشّاء، عن أبى الحسن الرّضا (ع) يقول: إنّ النّجاشىّ لمّا خطب لرسول الله (ض) أمّ حبيبة آمنة بنت أبى سفيان فزوّجه دعا بطعام وقال: إنّ من سنن المرسلين الاطعام عند التّزويج(٢).

١٨٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله(ع) قال: إنّ رسول الله(ص) حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم النّاس الحيس(٣)

١٨٦ ـ عنه، عن بعض العراقيّين، عن إبراهيم بن عقبة، عن جعفر القلانسىّ، عن أبيه، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): إنّا نتّخذ الطّعام ونجيّده ونتنوّق فيه ولا يكون له رائحة طعام العرس؟! قال: ذاك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنّة، لأنّه طعام اتّخذ لحلال (٤).

٢٤- باب الاطعام فى الخرس

١٨٧ـ عنه، عن علىّ بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصّاب، قال: خرجت من مكّة وأريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لأبى عبدالله موسى (ع) فسبقته إلى المدينة، ودخل بعدى بيوم، فأطعم النّاس ثلاثاً، فكنت آكل فيمن يأكل، فما آكل شيئاً إلى الغد حتّى أعود فآكل، فمكثت بذلك ثلاثاً، أطعم حتّى أرتفق ثمّ لا أطعم شيئاً إلى الغد (٥).

١٨٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أولم إسماعيل (ره) فقال له أبوعبدالله (ع): عليك بالمساكين فأشبعهم، فانّ الله يقول: « وما يبدىء

١و٢و٣و٤- ج٢٣، «باب الدعاء عند إرادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والوليمة»، (ص٦٥، س٦و٧و٨و٩).

٥— ج١١، «باب ولادة أبى إبراهيم موسى بن جعفر(ع) وتاريخه وجمل أحواله»، (ص٢٣١، س٣٥) قائلاً بعده: «**بيان**- قال الفيروزآبادى: ارتفق = اتكأ على مرفق يده أو على المخدة وامتلأ» **أقول**: فى غالب النسخ بدل «أرتفق» «أترفق». ومع ذلك الصحيح هو ما المتن كما لا يخفى. **أقول**: الحيس الخلط ومنه سمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط قاله الجوهرى وقال فى بحر الجواهر: الحيس بالفتح حلواء يتخذ من السمن والكعك والدبس وغيره فارسيه چنگال نقله المجلسى (ره) فى باب أنواع الحلاوات (ص٨٦٥ج١٤) وهو المراد فى قول عمرو بن الغوث الطائى فى قصيدة له:

« وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا بحاس الحيس يدعى جندب»

الباطل و ما يعيد» (١).

٢٥- باب الاطعام فى المأتم

١٨٩- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: ينبغى لصاحب الجنازة أن يلقى رداءه حتّى يعرف، وينبغى لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام (٢)

١٩٠- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) قال: يصنع للميّت الطّعام للمأتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه (٣).

١٩١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: لمّا قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول الله (ص) فاطمة (ع) أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السّنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيّام طعام (٤).

١٩٢- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن أبى-عبدالله (ع) قال: لمّا قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول الله (ص) فاطمة (ع) أن تأتى بأسماء بنت عميس هى ونساؤها وتقيم عندها ثلاثاً وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام (٥).

١٩٣- عنه، عن أبى عبدالله البرقىّ، عن حمّاد بن عيسى، عن مرازم، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لمّا قتل جعفر بن أبى طالب دخل رسول الله (ص) على أسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها، فقالت: يارسول الله أحدث فى أبيه حدث؟ فقال: نعم استشهدالله جعفراً وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة فى الجنّة، فقالت: يارسول الله اذكر هذا للنّاس (وكانت موفّقة)، فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فصعد المنبر، فأعلم النّاس ذلك ثمّ نزل فدخل فقال: اجعلوا لأهل جعفر طعاماً فجرت السّنّة إلى اليوم (٦).

١- ج ٢٣ «باب الدعاء عند إرادة التزويج»، (ص٦٥، س ١١).

٢و٣و٤و٥- ج١٨، كتاب الطهارة، «باب التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما»، (ص٢٠٩، س٣٦ و٣٤ وص٢١٠، س١ و٧). و **أيضاً** الحديث الثالث والخامس ج ٦- «باب غزوة موتة»، (ص٥٨٥، س١١ ر ١٢). **أقول**، سقط ذكر رمز المحاسن عند نقل الحديث الثالث فى المورد الاول من قلم النساخ اشتباهاً.

٦- لم أجده فى مظانه من البحار.

١٩٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن العبّاس بن موسى بن جعفر (ع) قال: سألت أبي عن المأتم؟ـ فقال: إنّ رسول الله (ص) لمّا انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر، فقال: أين بنيّ؟ـ فدعت بهم وهم ثلاثة؛ عبدالله، وعون، ومحمّد، فمسح رسول الله رؤوسهم، فقالت: إنّك تمسح رؤوسهم كأنّهم أيتام؟ـ فتعجّب رسول الله (ص) من عقلها فقال: يا أسماء ألم تعلمي أنّ جعفراً (رض) استشهد فبكت فقال لها رسول الله (ص): لا تبكي فانّ جبرئيل (ع) أخبرني أنّ له جناحين في الجنّة من ياقوت أحمر، فقالت: يارسول الله (ص) لو جمعت النّاس وأخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله، فعجب رسول الله (ص) من عقلها ثمّ قال رسول الله (ص): ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً، فجرت السّنّة (١).

١٩٥ـ عنه، عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن عليّ بن الحسين، قال: لمّا قتل الحسين بن عليّ (ع) لبسن نسآء بني هاشم السّواد والمسوح وكنّ لا تشتكين من حرّ ولا برد وكان عليّ بن الحسين (ع) يعمل لهنّ الطّعام للمأتم (٢).

٢٦ـ باب الغدآء والعشاء

١٩٦ـ عنه، عن النّضر بن سويد، عن عليّ بن صامت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلى أبي عبدالله (ع) ماألقى من الأوجاع والتّخم، فقال: تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فانّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: «لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً» (٣).

١٩٧ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عشاء الانبياء بعد العتمة، فلا تدعوا العشاء، فانّ ترك العشاء خراب البدن (٤).

١و٢ـ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما»، (ص ٢١٠، س٣و٨) قائلاً بعد الحديث الاخير «**بيان** ـ «المسوح بالضم جمع المسح وهو البلاس، «وكن لايشتكين». أي لا يشكون ولا يبالين لشدة المصيبة من إصابة الحر والبرد».

٣و٤ـ ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س١٨و١٩).

١٩٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّدبن سنان، عن زيادبن أبى الحلال، قال: تعشّيت مع أبى عبدالله (ع) فقال: العشاء بعدالعشاء الاخرة عشآء النبيّين (١).

١٩٩ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن محمّدبن مروان، عن أبى عبدالله (ع) قال: ترك العشاء خراب البدن (٢).

٢٠٠ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن علىّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن الميثمىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان منادى يعقوب (ع) ينادى كلّ غداة من منزله على فرسخ: «ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب» وإذا أمسى نادى: «ألا من أراد العشآء فليأت آل يعقوب». عنه قال: حدّثنى أبوالقاسم ويعقوب بن يزيد والنّهيكىّ، عن زياد القندىّ، عن عبدالرّحمن بن سليمان الهاشمىّ (٣).

٢٠١ـ عنه، عن النّوفلى عمّن ذكره، عن أبى جعفر (ع) قال: أوّل خراب البدن ترك العشاء، قال: ورواه أبى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم مثله (٤).

٢٠٢ـ عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن محمّدبن أبى حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابربن عبدالله، قال: قال رسول الله (ص): لاتدعوا العشاء ولو على حشفة، إنّى أخشى على أمّتى من ترك العشاء الهرم، فانّ العشاء قوّة الشّيخ والشّابّ (٥).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س ٢٠و٢١ و٢٦و٣١ و٣٢). قائلاً بعدالحديث الثانى: « **بيان** ـ قال فى المصباح «العشى» قيل ما بين الزوال إلى الصباح وقيل: العشى والعشاء من صلوة المغرب إلى العتمة وعليه قول ابن فارس «العشاء ان = المغرب والعتمة». قال ابن الانبارى: «العشية مؤنثة وربما ذكرتها العرب على معنى العشى وقال بعضهم: العشية واحدة جمعها عشى». «والعشاء (بالكسر والمد) = ظلام الليل وبالفتح والمد = الطعام الذى يتعشى به وقت العشاء وعشوت فلاناً (بالتثقيل) وعشوته = أطعمته العشاء وتعشيت أنا = أكلت العشاء». **وفى القاموس** «العشوة بالفتح = الظلمة كالعشواء، أو ما بين أول الليل إلى ربعه، والعشاء = أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر والعشى والعشية آخر النهار والعشى بالكسر والعشاء كسماء طعام العشى وتعشى = أكله وعشاه = أطعمه إياه كعشاه وأعشاه». وقائلاً بعدالحديث الثالث: « **بيان** ـ قدمر أن ذلك إنما كان لان ابتلائه (ع) بفقد يوسف (ع) إنما كان لانه بات ليلة شبعان وكان فى جواره طاو لم يطعمه فكان بعد رفع البلية يفعل ذلك **ويدل** على أن طعام الانبياء كان فى الغداء والعشاء معاً وعلى استحباب الدعوة إلى الطعام إلى فرسخ». وقائلاً بعدالحديث الخامس: « **بيان** ـ فى القاموس «الحشف (بالتحريك) = أردء التمر، أو الضعيف لانوى له، أو اليابس الفاسد».

۲۰۳ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن عليّ بن المّلهبيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: ترك العشاء مهرمة. وقال: أوّل انهدام البدن ترك العشاء (١).

۲۰٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (ع) قال: ترك العشاء مهرمة (٢).

۲۰٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (ع) قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرّجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلىء من الطّعام (٣).

۲۰٦ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) ليلة وهو يتعشّى، فقال: يامفضّل ادن فكل، قلت: تعشّيت، فقال: ادن فكل فانّه يستحبّ للرّجل إذا اكتهل ألاّ يبيت إلّا وفي جوفه طعام حديث، فدنوت فأكلت (٤).

۲۰۷ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان و أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لاخير لمن دخل في السّنّ أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلياً خير له (٥).

۲۰۸ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ذريح بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: إذا اكتهل الرّجل فلايدع أن يأكل باللّيل شيئاً فانّه أهدأ لنومه وأطيب للنّكهة (٦).

۲۰۹ـ عنه، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن (وهو الجبليّ)، عن أبيه، عن

١و٢و٣و٤و٥و٦ـ ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س٣٤و٣٥ و ص٨٧٩، س٣و٤و٥). قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ قال في الفائق: قال النبي (ص) «تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة» أي مظنة للضعف والهرم، وكانت العرب تقول للرجل: «ترك العشاء يذهب بلحم الكاذة» وفي الصحاح: الكاذتان ماتنا من اللحم في أعالي الفخذ. وقال في النهاية أي مظنة للهرم. **قال القتيبي**: هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ولست أدري أرسول الله (ص) ابتدأها أم كانت تقال قبله». وقائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان** - في القاموس «اكتهل» = صار كهلاً قالوا: ولاتقل: «كهل». قوله (ع) «طعام حديث» أي قريب عهد بالنوم لانه كان قدتعشى قبل». وقائلاً بعد الحديث السادس: «**بيان**ـ في النهاية الهدأة والهدوء = السكون عن الحركات».

جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يوماً يقول: من ترك العشاء ليلة السّبت وليلة الأحدمتواليتين ذهبت منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً (١).

٢١٠ـ عنه، عن أبى أيّوب المداينىّ، عن ابن أبى عمير، عمّن ذكره، عن أبى-عبدالله (ع) قال: من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه (٢).

٢١١ ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان بن الجعفرىّ، قال: كان أبوالحسن (ع) لايدع العشاء ولو كعكة وكان يقول: إنّه قوّة للجسم. قال: ولا أعلمه إلاّ قال: وصالح للجماع (٣).

٢٧- باب حضور الطعام فى وقت الصلوة

٢١٢ـ عنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سئلت أباعبدالله (ع) عن الصّلوة تحضر وقد وضع الطّعام؟ قال: إن كان فى أوّل الوقت فليبدأ بالطّعام، و إن كان قد مضى من الوقت شىء يخاف تأخيره فليبدأ بالصّلوة (٤).

٢٨-باب حق المائدة

٢١٣ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع)، عن أبيه، عن علىّ (ع) قال: إذا وضع الطّعام وجاء السّائل فلامردّ له (٥).

٢٩- باب مناولة الخادم

٢١٤ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم ونادر، قالا: قال لنا أبوالحسن (ع) إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا، ولربّما دعا بعضنا فيقال:

١و٢و٣— ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٩، س٧و٨و٩). قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**-قيل: «الكعك» (بالفتح) = الخبز المحترق، وقيل: هو الخبز اليابس، وقيل: هو الخبز الغليظ الذى يطبخ فى التنور على حجارة محماة».

٤ — ج١٤، «باب آخر فى حضور الطعام وقت الصلوة»، (ص٨٩٨، س٣١) مع بيان مفيد له.

٥ — ج ١٤، «باب ذم الاكل وحده — والتصدق مما يؤكل»، (ص٨٨٠، س٤).

أقول: فى بعض النسخ بدل «فلامرد له» «فلاتردوه».

هم يأكلون، فيقول: دعوهم حتّى يفرغوا (١).

٢١٥ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن الرّضا(ع) يضع جوز ينجة على الأخرى وينا ولني (٢).

٣٠ـ باب الوضوء قبل الطعام وبعده

٢١٦ـ عنه، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه أو غيره، يرفعه قال: قال أبوعبدالله (ع): إذا غسلت يدك للطّعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فانّه لا يزال البركة في الطّعام مادامت النّداوة في اليد (٣).

٢١٧ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه (٤).

٢١٨ـ عنه، عن بكر بن صالح الجعفريّ، عن أبي الحسن(ع) قال: الوضوء قبل الطّعام وبعده يثبت النّعمة (٥).

٢١٩ـ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: من غسل يده قبل الطّعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده (٦).

٢٢٠ـ عنه، عن قاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ع)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين(ع): غسل اليدين قبل الطّعام وبعده زيادة في الرّزق، وإماطة للغمر عن الثّياب، ويجلو البصر (٧).

٢٢١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أبي عوف البجليّ، قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: الوضوء قبل الطّعام وبعده يزيدان في الرّزق (٨).

٢٢٢ـ عنه، عن بعض من ذكره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(ع)، عن

١و٢ــ ج١٥، «كتاب العشرة»، «باب العشرة مع المماليك والخدم»، (ص٤١، س٥ و٧) **وأيضاً** ج١٤، (باب آخر في استحباب الاكل مع الاهل والخادم»، (ص٨٨٠، س٣٠) لكن الحديث الثاني فقط.

٣و٤و٥و٦و٧و٨ــ ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص ٨٨١، س٢٠و٢٢و٢٣و٢ وص٨٨٠،س٣٣). قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ في القاموس «المنديل (بالكسر والفتح) وكمنبر = الذي يتمسح به وتندل به وتمندل = تمسح».

آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا عليّ، إنّ الوضوء قبل الطّعام وبعده شفآء في الجسد، ويمن في الرّزق (١).

٢٢٣- عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: الوضوء قبل الطّعام وبعده يذيبان الفقر (٢).

٢٢٤- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر والقاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي: يا باحمزة الوضوء قبل الطّعام وبعده يذيبان الفقر، قلت: يابن رسول الله (ص) بأبي أنت وأمّي كيف يذيبان؟ - قال: يذهبان (٣)

٢٢٥- عنه، عن بعض من رواه، قال: قال أبوعبدالله (ع): اغسلوا أيديكم قبل الطّعام وبعده، فإنّه ينفي الفقر ويزيد في العمر (٤).

٢٢٦- عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، قال: كان أبوعبدالله (ع) يدعو لنا بالطّعام، فلا يوضّينا قبله ويأمر الخادم فيتوضّأ بعد الطّعام (٥).

٢٢٧- عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: أخبرني بعض أصحابنا قال: ذكر للرّضا (ع) الوضوء قبل الطّعام فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك (٦).

٢٢٨- عنه، عن الفضل بن مبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لمّا تغدّى أبوالحسن موسى (ع) عندي وجيء بالطّشت بديء به، وكان في الصّدر، فقال: إبدأ بمن عن يمينك، فلمّا توضّأ واحد وأراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبوالحسن: أنزعها (٧)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص ٨٨١، س ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٣) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**- «الاذابة» = ضد الاجماد استعير هنا للاذهاب». وقائلاً بعد الحديث الخامس والسادس: «**بيان**- هذان الحديثان غريبان وكأن مضمونهما ناظر إلى عدم استحباب غسل اليد قبل الطعام، ويمكن حملهما على عدم الوجوب، أو على ما كان قريب العهد بالتوضي، أو كانت يده نظيفة، أو على التقية لما رواه في شرح السنة عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روى أيضاً عن سلمان قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي (ص) وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال (ص): بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». وقائلاً بعد الحديث السابع: «**بيان**- «أن يرفع الطشت» أي ليصب ماؤها ويقال: انزع الاناء أي ملأها» **أقول:** بيانه (ره) هنا طويل فمن أراده فليطلبه من البحار.

۲۲۹ـ عنه، عن أبيه، عن عثمان بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبی عبدالله (ع) قال: اغسلوا أيديكم فی إناء واحد تحسن أخلاقكم (١).

۲۳۰ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان، عن أبی عبدالله (ع) قال: الوضوء قبل الطّعام، يبدأ صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد، فاذا فرغ من الطّعام بدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطّعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنّه أولى بالصّبر على الغمر، ويتمندل عند ذلك إن شاء. قال: ورواه ابن أبی محمود (٢).

۲۳۱ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبی داود قال: تغدّينا عند أبی عبدالله (ع) فأتی بالطّشت فقال: أمّا أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضّأون إلّا واحداً واحداً، وأمّا نحن فلا نرى بأساً أن نتوضّأ جماعة. قال: فتوضّأنا جميعاً فی طشت واحد (٣).

۲۳۲ـ عنه، عن أبی الخزرج الحسين بن الزبرقان، عن فضيل بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: اتّخذوا فی أشنانكم السّعد، فانّه يطيّب الفم ويزيد فی الجماع (٤).

۲۳۳ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (ع) إذا توضّأ بالاشنان أدخله فی فيه فيطعم به ثمّ يرمی عنه (٥).

۲۳۴ـ عنه، عن بعض من رواه، عمّن شهد أبا جعفر الثّانی (ع) يوم قدم المدينة تغدّى معه جماعة فلمّا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال: «اللّهم اجعلنی ممّن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلّة». قال: و فی حديث آخر يروى عن النّبیّ (ص) قال: قال: إذا اغتسلت يدك بعد الطّعام فامسح وجهك وعينيك قبل

١و٢و٣ — ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه»، (ص٨٨٢، س٧و٨و١٢) قائلاً بعد الحديث الثانی: «**بيان**ـ قال المحقق الاردبيلی (ره): الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام وإن كان المنزل لغيره أولا يكون هناك منزل و بيت، **و يحتمل** الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريباً و نزيلا فی منزل الغير فتأمل؛ **فی القاموس** «الغمر» (بالتحريك) = زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه غمر كفرح و هی غمرة».

٤و٥ — لم أجد هما فی البحار مرويين عن هذا الكتاب.

أن تمسح بالمنديل وتقول: اللّهم إنّي أسألك الزّينة، والمحبّة، وأعوذ بك من المقت والبغضة (١)

٣١- باب ما لا يجب فيه الوضوء

٢٣٥- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الوضوء بعد الطّعام؟ - فقال: إنّ رسول الله (ص) كان يأكل فجآء ابن أمّ مكتوم وفي يد رسول الله (ص) كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها ثمّ قام إلى الصّلوة ولم يتوضّ فليس فيه طهور (٢).

٢٣٦- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أباعبدالله (ع) عمّن أكل لحماً أوشرب لبناً هل عليه وضوء؟ - قال: لا؛ قد أكل رسول الله (ص) كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ (٣).

٢٣٧- عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله (ع) أيتوضّأ من ألبان الابل؟ - قال: لا ولا من الخبز واللّحم. عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة، عن محمّد بن سنان، مثله. عنه، عن الوشّاء عن محمّد بن سنان، مثله (٤).

٢٣٨- عنه، عن ابن العزرميّ (ع) عن زينب بنت أمّ سلمة، قالت: أتى رسول الله (ص) بكتف شاة، فأكل منها وصلّى ولم يمسّ مآء (٥).

٢٣٩- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين (ع) عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة قالت: إنّ رسول الله (ص) أتى بكتف شاة فأكل منها ثمّ أذّن بالعصر فصلّى ولم يمسّ ماء (٦).

٢٤٠- عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله (ع) هل يتوضّأ من الطّعام أو من شرب اللّبن؟ - قال: لا (٧).

١و٢- ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص٨٨٢، س١٤ و١٧). قائلاً بعد الحديث الاخير: «**بيان**- ظاهره أن المراد بالوضوء هنا وضوء الصلوة رداً على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار ولذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهارة».

٣و٤و٥و٦و٧ - ج١٨، كتاب الطهارة، «باب ما ينقض الوضوء ولا ينقضه»، (ص٥٣، س١٥و١٦و١٨و١٩و٢١) قائلاً بعدها: «**بيان**- الظاهر أن المراد بالوضوء في هذه الاخبار

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٣٢- باب نوادر فى الوضوء

٢٤١- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن فضل النّوفلى، عن شعيب العقرقوفى، قال تغدّيت مع أبى‌عبدالله (ع) فما غسل يده قبل ولابعد (١).

٢٤٢- عنه، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: قال أبوالحسن (ع): ربّما أتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده (٢).

٢٤٣- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى‌عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: تعشّينا عند أبى عبدالله (ع) ليلة جماعة، فدعا بوضوء، فقال: تعال حتّى نخالف المشركين اللّيلة نتوضّأ جميعاً. قال: و رواه النّهيكى عبدالله بن محمّد، عن إبراهيم بن عبدالحميد (٣).

٣٣- باب التمندل لوضوء الصلوة والطعام

٢٤٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن مرازم، قال: رأيت أباالحسن

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
للصلوة لاغسل اليد وإن كان البرقى (ره) أوردها فى باب آداب الاكل و بالجملة تدل على عدم انتقاض الوضوء بأكل مامسته النار رداً على بعض المخالفين القائلين به ولا خلاف بيننا فى عدم الانتقاض والمشهور بين المخالفين أيضاً ذلك قال فى شرح السنة بعد أن روى عن ابن عباس أن رسول‌الله (ص) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ: هذا متفق على صحته وأكل مامسته النار لايوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السكر واحتجوا بما روى أبوهريرة عن رسول‌الله (ص) أنه قال: «توضأوا عمامسته النار ولو من ثور أقط» والثور القطعة من الاقط وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم، وقال جابر: كان آخر الامرين من رسول‌الله (ص) ترك الوضوء مما غيرت النار وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الابل خاصة وهو قول أحمد وإسحاق لرواية حملت على غسل اليد والفم للنظافة».

١و٢و٣- ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه»، (ص٨٨٢، س٢٠ و٢١ و٢٣). قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- كأنه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع». و بعد الحديث الثانى: «**بيان**- كأنه كان فى الرواية قال: كان أبوالحسن وعلى ما فى النسخ يحتمل أن يكون «ربما أتى؛ إلى آخره» بياناً لقوله قال أبوالحسن (ع)». و بعد الحديث الثالث: «**بيان**- مخالفة المشركين إما فى الاجتماع فى الغسل أو فى أصله أيضاً».

إذا توضّأ قبل الطّعام لم يمسّ المنديل، و إذا توضّأ بعد الطّعام مسّ المنديل (١).

٢٤٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجليّ، عن زيد الشّحام، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره أن يمسح الرّجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطّعام تعظيماً للطّعام حتّى يمصّها، أو يكون إلى جانبه صبيّ فيمصّها (٢).

٢٤٦ـ عنه، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الرّجل يمسح وجهه بالمنديل؟ـ قال: لا بأس به (٣).

٢٤٧ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن التمندل بعد الوضوء؟ـ فقال. كان لعليّ (ع) خرقة في المسجد ليس إلّا للوجه يتمندل بها. عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٤).

٢٤٨ـ وباسناده قال: كانت لعليّ (ع)، خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ يتمندل بها (٥).

٢٤٩ـ عنه، عن الوشّاء، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان لأمير المؤمنين (ع) خرقة، يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصّلوة، يعلّقها على وتد ولا ـ يمسّها غيره (٦).

٢٥٠ـ عنه، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن عليّ بن المعلّى البغداديّ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع) قال: من توضّأ فتمندل كانت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوءه كانت له ثلاثون حسنة (٧).

١و٢و٣ — ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص٨٨٢، س٢٥و٢٦ وص٨٨٣، س١) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ الظاهر أن المراد به المسح بعد وضوء الصلوة».
٤و٥و٦و٧ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب التولية والاستعانة والتمندل»، (ص٧٩، س١٥و١٧و١٨و١٥) قائلاً بعدها: «**توضيح**ـ ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب إلى كراهية التمندل بعد الوضوء، ونقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو أحد قولي الشيخ، ثم اختلفوا فقال بعضهم: هو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره، وبعضهم عبر عنه بمسح الاعضاء، وجعله بعضهم شاملاً للمسح بالمنديل والذيل دون الكم، و بعضهم ألحق به التجفيف بالشمس والنار وهو
« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

٢٥١ـ عنه، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس قال: لمّا تغدّى عندی أبو الحسن (ع) أتی بمندیل لیطرح علی ثوبه، فأبی أن یلقیه علی ثوبه (١).

٢٥٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبی عبدالله (ع) قال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشّيطان فی وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أولبس وكلّ شیء صنعه ينبغی له أن يسمّی عليه؛ فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك (٢).

٢٥٣ـ عنه، عن أبی عبدالله البرقی، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد، رفعه إلی أمير المؤمنين (ع) أنّه قال: ضمنت لمن سمّی الله تعالی علی طعام أن لا يشتكی منه، فقال ابن الكوّا: يا أمير المؤمنين (ع)، لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذانی، فقال أمير المؤمنين (ع): أكلت ألواناً فسمّيت علی بعضها ولم تسمّ علی كلّ لون يا الكع (٣).

٢٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسی، عن مسمع أبی سيّار قال: قلت لأبی عبدالله (ع): إنّی أتخم، قال: سمّ، قلت: قد سمّيت، قال: فلعلّك تأكل ألوان الطّعام؟ قلت: نعم؛ قال: فتسمّی علی كلّ لون؟ـ قلت: لا، فقال: من ههنا تتخم (٤).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

ضعيف والذی يظهر لی أنه لما اشتهر بين بعض العامة كأبی حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعدون لذلك منديلاً يجففون به أعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فلهذا نهوا عن ذلك وكانوا يتمسحون بأثوابهم رداً عليهم كماروی عن مروان بن مسلم عن أبی عبدالله (ع) قال: «توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فانی هكذا أفعل» فيمكن حمل تلك الاخبار علی التقية، أو أنه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة، أو أنه كان لبيان الجواز».

١ ــ ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص٨٨٣، س٢).

٢ و٣ و٤ ــ ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٤، س٣٥ و٣٦ وص٨٨٥، س٤) قائلاً بعد الحديث الثانی: «**توضيح**ـ قال فی القاموس: شكی أمره إلی الله شكوی وينون وشكاة وشكاوة وشكية وشكاية بالكسر وتشكی واشتكی والشكو والشكوی والشكاة والشكاء = المرض **وقال**: «اللكع» كصرد = اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره». وبعد الحديث الثالث: **بيان**ـ فی القاموس: طعام وخيم = غير موافق وقد وخم ككرم وتوخمه واستوخمه لم يستمرئه والتخمة كهمزة = الداء يصيبك منه وتخم كضرب وعلم = اتخم واتخمه الطعام»

٣٤- باب القول قبل الطعام و بعده

٢٥٥- عنه، عن الحسن بن على الوشّاء، عن أبى أسامة، عن أبى خديجة، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ أبى أتاه أخوه عبدالله بن على ّ يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل وبشير الرّحال فأذن لهم، فلمّا جلسوا قال: مامن شىء إلّا وله حدّ ينتهى إليه، فجىء بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قدوالله استمكنّامنه؛ فقالوا له: يا أباجعفر هذا الخوان من الشّىء هو؟- قال: نعم، قالوا: فماحدّه؟- قال: حدّه إذا وضع قيل: «بسم الله» و إذا رفع قيل: «الحمدلله» ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام آلاخر شيئاً (١).

٢٥٦- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلى ّ عن الفضل بن يونس قال قلت لأبى الحسن (ع) وسمعته يقول و قد أتينا بالطّعام: «الحمدلله الّذى جعل لكلّ شىء حدّاً» قلنا: ما حدّ هذا الطّعام إذا وضع؟- وماحدّه إذا رفع؟- فقال: حدّه إذا وضع أن يسمّى عليه، وإذا رفع يحمدالله عليه (٢).

٢٥٧- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى الحسن موسى (ع) قال: فى وصيّة رسول الله (ص) لعلى ّ (ع): يا على ّ إذا أكلت فقل: «بسم الله»، وإذا فرغت فقل: «الحمدلله» فانّ حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتّى تبعّده عنك (٣).

٢٥٨-عنه، عن النّوفلى ّ، عن السّكونى ّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال:

١و٢و٣- ج١٤، «باب التسمية و التحميد والدعاء»، (ص ٨٨٥، س٧و١٢ و١٣) قائلاً بعد الحديث الاول: **بيان**- «استمكنا منه» أى قدرنا وتمكنا من الاعتراض عليه وتعجيزه، فى القاموس «مكنته من الشىء وأمكنته فتمكن واستمكن» **وأقول**: إن هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة» **أقول**: أما قوله (ره) هناك بعد نقل الرواية من المحاسن إلى قوله (ع) «وإذا رفع قيل: الحمدلله» «وزاد فى الكافى فى آخره « ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئاً» فمبنى على كون العبارة ساقطة من نسخته كبعض النسخ الموجودة عندى لكن الموجود فى النسخ المصححة هو ماقررناه فى المتن فلا تغفل. وقائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان**- «قلنا» تأكيد لقوله «قلت» و قائلاً بعد الحديث الثالث: «المكارم - قال النبى (ص) لعلى (ع) مثله. **بيان**- يقال: لا أبرح أفعل ذلك أى لا أزال أفعله وفى المكارم «لا يستريحان» وما فى المحاسن أحسن، «حتى تبعده» الضمير للطعام بمعونة المقام والمراد رفع الخوان أو دفعه بالتغوط أى مادام فى جوفه. وفى المكارم «حتى تنبذه عنك» أى ترميه و تطرحه فالمعنى الاخير فيه أظهر» . **أقول**: فى بعض نسخ المحاسن أيضاً «يستريحان» بدل «يبرحان».

قال رسول الله (ص) إذا وضعت المائدة حفّها أربعة أملاك فاذا قال العبد: « بسم الله » قالت الملائكة: « بارك الله لكم فى طعامكم » ثمّ يقولون للشّيطان: « اخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم »، فاذا فرغوا قالوا: « الحمدلله ربّ العالمين » قالت الملائكة: «قوم قد أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم » فاذا لم يسمّ قالت الملائكة للشّيطان: « ادن يافاسق فكل معهم » و إذا رفعت المائدة ولم يذكر الله قالت الملائكة: « قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم » (١).

٢٥٩ـ عنه، عن أبى أيّوب المداينى، عن محمّدبن أبى عمير، عن حسين بن مختار، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا أكلت الطّعام فقل: « بسم الله » فى أوّله وآخره فانّ العبد إذا سمّى فى طعامه قبل أن يأكل لم يأكل معه الشّيطان، وإذا لم يسمّ أكل معه الشّيطان، و إذا سمّى بعدما يأكل وأكل الشّيطان معه تقيّأ ماكان أكل (٢).

٢٦٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبى جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا وضع الغداء والعشاء فقل: « بسم الله » فانّ الشّيطان يقول لأصحابه: « اخرجوا! فليس ههنا عشاء ولا مبيت » و إن هو نسى أن يسمّى قال لأصحابه: « تعالوا فانّ لكم هناك عشاء ومبيتاً » قال: ورواه محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبى عبدالله (ع) مثله. قال: و رواه أيضاً محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعى بن عبدالله،

١و٢ــ ج١٤، « باب التسمية والتحميد والدعاء» (ص٨٨٥، س١٧ و٢٥) قائلاً بعد الحديث الاول: « **تبيين**ـ اعلم أن جمع الملك على الاملاك غير معروف بل يجمع على الملائكة والملائك واختلف فى اشتقاقه **فذهب الاكثر** إلى أنه من الالوكة وهى الرسالة وقال الخليل الالوك الرسالة وهى المألكة والمألكة على مفعلة فالملائكة على هذا وزنها معافلة لانها مقلوبة جمع ملأك فى معنى مألك فوزن ملأك معفل مقلوب مألك **و من العرب** من يستعمله مهموزاً على أصله والجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام وحذفها فيقال ملك وذهب أبوعبيدة إلى أن أصله من لأك إذا أرسل فملأك مفعل وملائكة مفاعلة غير مقلوبة والميم على الوجهين زائدة، **وذهب ابن كيسان** إلى أنه من الملك وأن وزن ملأك فعأل مثل شمأل وملائكة فعائلة فالميم أصلية والهمزة زائدة، فعلى هذا لايبعد جمعه على أملاك وإن لم ينقل». وقائلاً بعد الحديث الثانى: « **بيان**ـ رواه فى الكافى: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان و كلاهما هنا محتمل وقوله (ع) « فى أوله » فظرف للقول أى سم فى الوقتين أو بمتعلق الظرف فى التسمية فيكون جزءاً منها.

عن الفضيل، عن أبى عبدالله (ع) مثله. وزاد فيه «فقال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشّيطان فى وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شىء صنعه ينبغى أن يسمّى عليه، فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك». قال: ورواه محمّد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبى عبدالله (ع) مثله (١).

٢٦١ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن أبى جميلة، عن زيد الشّحام عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغى له أن يسمّى عليه، فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك (٢).

٢٦٢ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا وضع الخوان فقل: «بسم الله» وإذا أكلت فقل: «بسم الله» فى أوّله وآخره، وإذا رفع الخوان فقل: «الحمدلله» (٣).

٢٦٣ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله، عن عمرو المتطبّب، عن أبى يحيى الصّنعانىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان علىّ بن الحسين (ع) إذا وضع الطّعام بين يديه قال: «اللّهم هذا من منّك وفضلك وعطاياك، فبارك لنا فيه وسوّغناه، وارزقنا خلفاً إذا أكلناه ورُبّ محتاج إليه رزقت وأحسنت، اللّهم اجعلنا لك من الشّاكرين» وإذا رفع الخوان قال: «الحمدلله الّذى حملنا فى البرّ والبحر ورزقنا من الطّيّبات وفضّلنا على كثير من خلقه (أو ممّن خلق) تفضيلا» (٤).

٢٦٤ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله (ع) ياسنان من قدّم إليه طعام فأكله، فقال: «الحمدلله الّذى رزقنى بلاحول ولا قوة منّى» غفر له قبل أن يقوم (أو قال: «قبل أن يرفع طعامه») (٥).

١و٢و٣و٤و٥ ــ ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٥، س٢٨و٣٢و٣٣ و٤) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان** «وسوغناه» أى سهل دخوله فى حلقنا من غير غصة، أو اجعله جائزاً لنا كناية عن عدم المحاسبة. فى المصباح «ساغ يسوغ سوغاً من باب قال = سهل مدخله فى الحلق، وأسغته إساغة جعلته سائغاً، ويتعدى بنفسه فى لغة وسوغته أى أبحته. **قوله** «ورب محتاج إليه» أى رب شىء وهو محتاج إليه رزقتنا، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أى رب شخص محتاج إلى هذا الطعام فلايجده فيكون «رزقت» كلاماً مستأنفاً ولعله أظهر، قوله «أو ممن خلق» الترديد من الراوى بدلا من قوله «من خلقه» وهو أوفق بالاية».

٢٦٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله (ع) عن أبيه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه فان نسى ثمّ ذكر الله بعده تقيّأ الشّيطان ما أكل واستقبل الرّجل طعامه (١).

٢٦٦ـ عنه عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن ابن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكثروا ذكر الله على الطّعام ولا تلغطوا فيه فانّه نعمة من الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وحمده. قال: ورواه الأصمّ، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) (٢).

٢٦٧ـ عنه، قال: حدّثنى أبى، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا أكلت أو شربت فقل: «الحمد لله». عنه، عن ابن سنان ومحمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبى عبدالله (ع) مثله (٣).

٢٦٨ـ عنه، عن أبى عبدالله البرقىّ، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المداينىّ، قال: قال أبو عبدالله (ع): اذكر اسم الله على الطّعام والشّراب، فاذا فرغت فقل: «الحمد لله الّذى يطعم ولا يطعم» (٤).

٢٦٩ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن علىّ (ع) قال: من ذكر اسم الله على الطّعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً (٥).

٢٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله العزرمىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) من ذكر اسم الله على طعام أو شراب فى أوّله وحمد الله فى آخره لم يسأل عن نعيم

١و٢و٣و٤ — ج ١٤، «باب التسمية والتمجيد والدعاء»، (ص٨٨٦، س٦و٩و١١ و١٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ «واستقبل الرجل» أى يأكل من غير شركة الشيطان كأنه يستأنفه ويستقبله، وفى الكافى «واستقل» وهو الصواب أى وجده قليلا لما قد أكل الشيطان منه فان مايتقيأه لايدخل فى طعامه، أو هو على الحذف والايصال أى استقل فى أكل طعامه والاول أظهر» وقائلاً بعد الحديث الثانى: «بيان ـ فى القاموس «اللغط» و يحرك = الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لاتفهم».

٥ — هذا الحديث لم أجده فى مظانه من البحار.

ذلك الطّعام أبداً (١) .

٢٧١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) : الطّاعم الشّاكر أفضل من الصّائم الصّامت (٢) .

٢٧٢ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن أبى جميلة، عن جابر بن يزيد الجعفىّ، عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ المؤمن ليشبع من الطّعام والشّراب، فيحمدالله فيعطيه الله من الأجر مالا يعطى الصّائم، إنّ الله شاكر عليم، يحبّ أن يحمد (٣) .

٢٧٣ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصّيداوى، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الرّجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: « بسم الله والحمدلله ربّ العالمين» غفرالله له قبل أن يصير اللّقمة إلى فيه (٤).

٢٧٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال لى: ياسنان من قدّم إليه طعام، فأكله وقال: الحمدلله ربّ العالمين الّذى رزقنيه بلاحول منّى ولا قوّة» غفرالله له قبل أن يقوم (أو قال: «قبل أن يرفع طعامه»)(٥)

٢٧٥ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن سليمان بن سفيان، عن موسى العطّار، عن جعفر بن عثمان الرّواسىّ، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبدالله (ع) : ياسماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً (٦).

٢٧٦ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسن الميثمىّ، رفعه قال: كان رسول الله (ص) إذا وضعت المائدة بين يديه قال: سبحانك اللّهمّ ما أحسن ما أثبتّ لنا، سبحانك ما أكثر ماتعطينا، سبحانك ما أكثر ماتعافينا، اللّهم أوسع علينا وعلى فقراء المسلمين (٧) .

١٧٧ـ عنه، عن أبى عبدالله البرقىّ، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب،

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ - ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء» ، (ص٨٨٦، س١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و٤ و١٨ و١٩) قائلاً بعد الحديث السادس: **بيان**ـ أى تأكل أكلا وتحمد حمداً، أو تجمع أكلا وحمداً». و بعد الحديث السابع : « **بيان**ـ رواه فى الكافى عن العدة عن سهل عن يعقوب وفيه «وما أحسن ماتبتلينا أوما ابتليتنا» فالا بتلاء بمعنى الانعام أو الاختبار بالنعمة أو البلية، و فى آخره «وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين» وفى بعض النسخ «وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات، و المسلمين و المسلمات » .

عن أبى حمزة، عن على ّبن الحسين (ع) أنّه كان إذا اطعم قال: الحمدلله الّذى أطعمنا، وسقانا، و كفانا، وأيّدنا، وآوانا، وأنعم علينا، وأفضل، الحمدلله الّذى يطعم ولا يطعم» قال: و رواه إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبى حمزة ومحمّد بن علىّ، عن أحمدبن محسن الميثمىّ، عن مهزم، عن رجل، عن أبى جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا رفعت المائدة قال: «اللهمّ أكثرت وأطبت فبارك فيه، وأشبعت وأرويت فهنّئه، الحمدلله الّذى يطعم ولا يطعم (١).

٢٧٨ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن على ّبن أسباط، عن عمّه يعقوب أوغيره، رفعه قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: « اللّهم إنّ هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوّغناه و أخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول منّا ولاقوّة، رزقت فأحسنت فلك الحمد ربّ اجعلنا من الشّاكرين» وإذا فرغ قال: «الحمدلله الّذى كفانا وأكرمنا، و حملنا فى البرّ والبحر، ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، الحمد لله الّذى كفانا المؤنة وأسبغ علينا» (٢).

٢٧٩ـ عنه، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن الحسن بن المختار، عن أبى بصير، قال: تغدّيت مع أبى جعفر (ع) فلمّا وضعت المائدة قال: «بسم الله» فلمّا فرغ قال: «الحمدلله الّذى أطعمنا وسقانا، ورزقنا وعافانا، ومنّ علينا بمحمّد (صلّى الله عليه وآله) وجعلنا مسلمين » (٣).

٢٨٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع)، قال: قال: «الحمدلله الّذى أشبعنا فى جائعين، وأروانا فى ظمآنين، وكسانا فى عارين، و آوانا فى ضاحين، وحملنا فى راجلين، و آمننا فى خائفين، وأخدمنا فى عانين، قال: وروى

١و٢و٣ — ج١٤، « باب التسمية والتحميد والدعاء »، (ص٨٨٦، س٢٥و٢٣و٢٧و٣٢).
قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان**ـ « إذا طعم » من باب تعب وفى بعض النسخ على بناء الافعال فيحتمل المجهول والمعلوم أى أطعم الناس، و« لا يطعم » أيضاً يحتمل المعلوم كيعلم والمجهول والثانى أظهر» وقائلاً بعد الحديث الثانى: « **بيان**ـ «من غير حول» يمكن تعلقه بما قبله وبما بعده، و«الحول» = الحيلة والقدرة على التصرف فى الامور، وفى الخبر «لاحول عن المعصية ولاقوة على الطاعة إلا بالله»، و«المؤنة» = الثقل ومأن القوم = احتمل مؤنتهم أى قوتهم وقد لا يهمز فالفعل مأنهم، واسبغ الله عليه النعمة = أتمها».

بعضهم: «وأظلّنا فى ضاحين» (١).

٢٨١ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبى بكر، قال: كنّا عند أبى عبدالله ـ (ع) فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا، فقلنا: «الحمدلله» فقال أبوعبدالله (ع): «ذامنك اللّهم وبمحمّد رسولك، اللّهمّ لك الحمد، اللّهمّ لك الحمد، صلّ على محمّد وأهل بيته» (٢).

٢٨٢ـ عنه، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبى ـ جعفر (ع) قال: كان سلمان إذا رفع يده من الطّعام قال: «اللّهم أكثرت و أطبت فزد، وأشبعت وأرويت فهنّئه» (٣).

٢٨٣ـ عنه، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: أكلت مع أبى عبدالله (ع) طعاماً، فما أحصى كم مرّة قال: «الحمد لله الّذى جعلنى أشتهيه» (٤).

٢٨٤ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد ـ المنقرىّ، عن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبى عبدالله (ع) فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم، فقال: اجلس يا عبدالله، فجلست حتّى وضع الخوان، فسمّى حين وضع الخوان، فلمّا فرغ قال: «الحمدلله اللّهم هذا منك وبمحمّد (ص)» (٥).

٢٨٥ـ عنه، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن داود بن فرقد، أظنّه عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لايشتكى منه، فقال ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذانى فقال: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يالكع (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ ــ ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٦، س٣٣ وص ٨٨٧، س٣و٥و٦و٧ وص٨٨٥، س١) قائلاً بعد الحديث الاول: «الكافى ـ عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان أبى إذا طعم يقول وذكر مثله إلاأن فيه «فى ظامئين» وليس فيه «كسانا» ولا «أظلنا» وقال الشيخ البهائى (ره): «فى ضاحين» بالضاد المعجمة والهاء المهملة أى أسكننا فى المساكين بين جماعة ضاحين أى ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها» «و أخدمنا فى عانين» أى جعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة «عانين» من العناء وهو التعب والمشقة» (انتهى) وفى القاموس «ضحيت للشمس ضحاً إذا برزت وضحيت بالفتح مثله» وفى النهاية «العانى = الاسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان».

٢٨٦ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مسمع بن عبدالملك، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) إنّي أتخم، فقال: أتسمّي؟ـ قلت: إنّي قد سمّيت فقال: لعلّك تأكل ألواناً ؟ـ فقلت: نعم، قال: تسمّي على كلّ لون؟ـ قلت: لا، قال: فمن ثمّ تتخم (١).

٢٨٧ـ عنه، عن أبيه، عن أبي طالب البصريّ، عن مسمع، قال: شكوت إلى أبي عبدالله (ع) ما ألقى من أذى الطّعام إذا أكلت، فقال: لم لم تسمّ؟ـ قلت: إنّي لأسمّي وإنّه ليضرّني!! فقال: إذا قطعت التّسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطّعام تسمّي ؟ـ قلت: لا، قال: فمن ههنا يضرّك؛ أما لو كنت إذا عدت إلى الطّعام سمّيت ماضرّك (٢).

٢٨٨ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالله الأرّجانيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) ما اتّخمت قطّ فقيل له ولم؟ـ قال: مارفعت لقمة إلى فمي إلّا ذكرت اسم الله عليها (٣).

٢٨٩ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسن الميثميّ، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن الأصبغ بن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وبين يديه شواء، فدعاني، وقال: هلمّ إلى هذا الشواء، فقلت: أنا إذا أكلته ضرّني فقال: ألا أعلّمك كلمات تقولهنّ وأنا ضامن لك ألّا يؤذيك طعام ؟ـ قل «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك خير الاسماء ملأ الارض والسّماء، الرّحمن الرّحيم، الّذي لايضرّ معه دآء» فلايضرّك أبداً (٤).

٢٩٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن عبدالله الأرّجانيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما اتّخمت قطّ قيل: وكيف لم تتّخم؟! قال: مارفعت لقمة إلى فمي إلّا ذكرت اسم الله عليها (٥).

١و٢و٣و٤ و ٥ — ج ١٤ « باب التسمية والتحميد والدعاء »، (ص٨٨٧، س٩و ١٠ و ١٢ و١٤و١٣). قائلاً بعد الحديث الرابع: « **بيان** – في القاموس«شوى اللحم شياً فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم» (انتهى) «ملأ الارض» بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ ذكره الجوهري. وفي النهاية«لك الحمد ملأ السماوات والارض» هذا تمثيل لان الكلام لايسع الاماكن والمراد به كثرة العدد و يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والارض، و يجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد، و يجوز أن يريد بها أجرها و ثوابها (انتهى) و يجوز الجر والنصب هنا، «الرحمن الرحيم» إما بدلان من الاسم أوصفتان على المجاز إجراء لصفة المسمى على الاسم».

۲۹۱ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: شكوت إليه التّخمة، فقال: إذا فرغت فامسح يدك على بطنك، وقل: «اللّهم هنّئنيه، اللّهم سوّغنيه، اللّهم مرّئنيه (۱).

۲۹۲ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) كيف أسمّي على الطّعام؟ - فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء، قلت: فان نسيت أن أسمّي؟ - فقال: تقول: بسم الله في أوّله وآخره، قال: و رواه أبي، عن فضالة، عن داود (۲).

۲۹۳ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين (۳).

۳۶ـ باب الدعاء لصاحب الطعام

۲۹۴ـ عنه، عن النّوفليّ، باسناده، قال: كان رسول الله (ص) إذا طعم عند أهل بيت قال: طعم عندكم الأخيار (٤).

۲۹۵ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله السّمّان، أنّه حمل إلى أبي عبدالله (ع) لطفاً فأكل معه منه فلمّا فرغ قال: «الحمدلله» وقال له: أكل طعامك الأبرار، وصلّت عليك الملائكة الأخيار (٥).

۳۷ـ باب الاقتصاد في الأكل ومقداره

۲۹۶ـ عنه، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لو أنّ النّاس قصدوا في الطّعام لاستقامت أبدانهم (٦).

۲۹۷ـ عنه، عن القاسم بن محمّد الاصفهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (ع) قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا (ع) وإذا

۱و۲و۳ــ ج ۱٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص۸۸۷، س۲۰و۲۱و۲۳).

٤و٥ــ ج۱٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف»، (ص۲۳۹، س۳۱و۳۲). **أقول:** قال: في اقرب الموارد: «اللطف» محركة = ما أتحفت به أخاك من طرف التحف ليعرف به برك، وأيضاً اليسير من الطعام وغيره».

٦ــ ج۱٤، «باب ذم كثرة الأكل»، (ص۸۷٦، س۲٥) قائلاً بعده: «**بيان**ـ «قصدوا» أي في الكم و الكيف معاً».

عليه معاليق من كلّ شىء فقال له يحيى: ماهذه المعاليق يا إبليس؟- فقال: هذه الشّهوات التّى أصبتهامن ابن آدم، قال: فهل لى منها شىء؟- قال: ربّما شبعت فثقّلتك عن الصّلوة والذّكر، قال يحيى: «لله علىّ أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً»، وقال إبليس: «لله علىّ أن لا أنصح مسلماً أبداً»، ثمّ قال أبو عبدالله (ع): ياحفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤا بطونهم من طعام أبداً، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدّنيا أبداً (١).

٢٩٨- عنه، عن بعض من رواه، عن أبى عبدالله (ع) قال: ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فاذا أكل أحدكم طعاماً، فليجعل ثلث بطنه للطّعام، وثلث بطنه للشّراب، وثلث بطنه للنّفس، ولا تسمّنوا كما تسمّن الخنازير للذّبح (٢).

٣٨- باب التواضع فى المأكل والمشرب والاجتزاء بما حضر

٢٩٩- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبدالله، عن آبائه، أنّ عليّاً (ع) كان لا ينخل له الدّقيق، و كان علىّ (ع) يقول: لاتزال هذه الأمّة بخير مالم يلبسوا لباس العجم، و يطعموا أطعمة العجم، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّلّ (٣).

٣٠٠- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمرو بن بزيع، قال: دخلت على أبى جعفر (ع) وهو يأكل خلّاً وزيتاً فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة «قل هو الله أحد» فقال: ادن يا بزيع، فدنوت فأكلت معه، ثمّ حسا من المآء ثلاث حسيات حتّى لم يبق من الخبز شىء ثمّ ناولنى فحسوت البقيّة (٤).

٣٠١- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الثّمالىّ، قال: لمّا دخلت على علىّ بن الحسين (ع) دعا لى بنمرقة فطرحت فقعدت عليها، ثمّ أتيت بمآئدة لم أر مثلها قطّ. قال لى: «كل» فقلت: مالك جعلت فداك لا تأكل؟- فقال:

١و٢ — ج١٤، «باب ذم كثرة الاكل»، (ص٨٧٦، س٢٦و٣٠).

٣و٤ — ج١٤، (باب التواضع فى الطعام»، (ص٨٧٣، س٣٦و٣٧) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان**- يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل الباقى فى القصعة».

إنّى صائم، فلمّا كان اللّيل أتى بخلّ و زيت فأفطر عليه ، ولم يؤت بشىءٍ من الطّعام الّذى قرّب إلىّ (١).

٣٠٢ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبى زبير المكّى، عن جابر بن عبدالله، قال: جاءه قوم فأخرج لهم كسراً وخلّاً، وقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «نعم الادام الخلّ» (٢).

٣٠٣ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفرى، عن الحسن العقيلى، رفعه قال: قال رسول الله (ص): نعم الادام الخلّ، و كفى بالمرء سرفاً أن يسخط ماقرّب إليه (٣).

٣٩ـ باب تقصى مايؤكل

٣٠٤ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: أكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (ع): سبحان الله! إن كنتم استغنيتم فانّ الناس لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه (٤).

٤٠ـ باب كيف الأكل

٣٠٥ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل بالأرض (٥).

٣٠٦ـ عنه، عن محمّد بن علىّ القاسانى، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن قاسم الجعفرى، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إذا أكلت فاعتمد على يسارك (٦).

٣٠٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبد الرّحمن بن محمّد، عن أبى خديجة، عن أبى عبدالله (ع) انّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاثة أصابع،

---

١ — ج١٤، «باب التواضع فى الطعام»، (ص٨٧٤، س٢) قائلا بعده: «**بيان**ـ فى القاموس «النمرق و النمرقة مثلثة = الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل».

٢و٣ — ج١٤، «باب الخل»، (ص٨٦٩، س٣٠و٣١).

٤ — ج١٤، «باب الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها»، (ص٨٣٧، س٣٢).

٥ و ٦ — لم أجدهما فى مظانهما من البحار.

وقال: إنّ رسول الله (ص) كان يأكل هكذا وليس كما يفعل الجبّارون كان يأكل بأصبعيه (١).

٣٠٨ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال علي (ع): إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى، ويتربّع، فانّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها (٢).

٣٠٩ـ وباسناده قال: قال علي (ع): ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض (٣).

٣١٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (ع) قال: رآني عبّاد بن كثير البصري و أنا معتمد على يدي على الأرض، فرفعها، فأعدتها، فقال: يا أبا عبدالله إنّ هذا لمكروه، فقلت: لا والله ماهو بمكروه (٤).

٤١- باب القران

٣١١ـ عنه، عن أبي القاسم، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام البصري، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن القران بين التّمر والتّين وسائر الفاكهة؟ ـ فقال: نهى رسول الله (ص) عن القران، قال: فان كنت وحدك فكل كيف أحببت، و إن كنت مع المسلمين فلا تقرن (٥).

٣١٢ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن المثنّى الحضرمي أو غيره، رفعه قال: إذا آكلت أحداً، فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك (٦).

---

١ و ٤ـ لم أجدهما في مظانهما من البحار.

٢ و ٣ـ ج ١٤، « باب جوامع آداب الاكل »، (ص ٨٩٦، س ١٣) قائلا بعدهما: « **بيان** ـ « جلسة العبد » = الجثو على الركبتين و قال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الاتكاء: « فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يأكل جاثياً على ركبتيه و ظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى » (انتهى) **قوله** (ع): « وليأكل على الارض » أي حال كونه جالساً على الارض من غير بساط ووسادة أو حال كون الطعام على الارض من غير خوان أو هما معاً ».

٥ و ٦ـ ج ١٤، « باب الفواكه وعدد ألوانها »، (ص ٨٣٧، س ٣١). **أقول**: القران هو أن يقرن بين الثمرتين في الاكل وأورد المجلسي (ره) في البحار بياناً له مفيداً جداً مشتملا على ذكر معناه وأحكامه بعد نقل الاحاديث في الباب ولولا خوف الاطالة لنقلته هنا فان شئت فراجع الباب (ج ١٤، ص ٨٣٨).

٤٢- باب لعق الأصابع

٣١٣- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّادبن عثمان، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) يلعق أصابعه إذا أكل (١).

٣١٤- عنه، عن ابن فضّال وجعفر، عن عبدالله بن‌ميمون القدّاح، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في‌فيه فمصّها (٢)

٣١٥- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أكل‌أحدكم طعاماً، فمصّ أصابعه الّتي أكل بها، قال‌الله عزّوجلّ: «بارك الله فيك» (٣).

٣١٦- عنه، عن محمّد بن‌عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمروبن شمر، عن أبي‌عبدالله(ع) قال: إنّي لالعق أصابعي حتّى أرى أنّ‌خادمي يقول: ماأشره مولاي! (٤).

٣١٧- عنه، عن ابن فضّال، عن أبي‌المغرا، عن أبي‌أسامة زيدالشّحّام، عن أبي‌عبدالله (ع) أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيه شيء من الطّعام، تعظيماً للطّعام حتّى يمصّها، أويكون إلى‌جنبه صبيّ فيمصّها (٥).

٣١٨- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمروبن‌جميع، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يلطع القصعة قال: و من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها (٦).

٤٣- باب أكل ما يسقط من الفتات

٣١٩- عنه، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفربن بشير، عن داودبن كثير، قال: تعشّيت مع أبي‌عبدالله(ع) عتمة، فلمّا فرغ من عشآءه حمدالله ثمّ قال: هذا عشاءي و عشاء آبائي، فلمّا رفع الخوان تقمّم ماسقط عنه ثمّ ألقاه إلى فيه (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦- ج١٤، «باب لعق الاصابع ولحس الصحفة»، (ص٨٩٣، س١٧و١٨و١٧و١٩و٢٠و٢١)قائلا بعدالحديث الرابع: «بيان- الشره = غلبة الحرص». **أقول**: قال في أقرب الموارد: «لطعه بلسانه (كقطع وعلم) لطعاً = لحسه».

٧- ج١٤ «باب أكل الكسرة والفتات‌وما يسقط من الخوان»، (ص ٨٩٩، س١).

٣٢٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبى المغرا، عن أبى أسامة، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّى لأجد الشّىء اليسير يقع من الخوان فأعيده، فيضحك الخادم (١).

٣٢١ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن عبدالله الأرّجانىّ، قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) وهو يأكل، فرأيته يتتبّع مثل السّمسمة من الطّعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبّع مثل هذا؟! ـ قال: يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء. عنه قال: و رواه يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن أبى ـ عبدالله الأرّجانىّ (٢).

٣٢٢ـ عنه، عن النّوفلىّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر و عن ولده وولد ولده إلى السّابع (٣).

٣٢٣ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا ما يسقط من الخوان، فانّ فيه شفاءً من كلّ داء باذن الله لمن أراد أن يستشفى به، قال: ورواه بعض أصحابنا، عن ـ الأصمّ، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) (٤).

٣٢٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن صالح الخثعمىّ، قال: شكوت إلى أبى عبدالله (ع) وجع الخاصرة، فقال: عليك بما يسقط من الخوان فكله، ففعلت ذلك فذهب عنّى، قال إبراهيم: قد كنت أجد فى الجانب الايمن والايسر، فأخذت ذلك فانتفعت به (٥).

٣٢٥ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن إبراهيم بن مهزم، عن ابن الحرّ، قال: شكا رجل إلى أبى عبدالله (ع) ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان؟ (٦).

٣٢٦ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: أكلنا عند أبى عبدالله (ع) فلمّا رفع الخوان تلقّط ما وقع منه فأكله، ثمّ قال: إنّه ينفى الفقر ويكثر الولد (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج١٤، «باب أكل الكسرة والفتات وما يسقط من الخوان»، (ص٨٩٩، س٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠).

٣٢٧- عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت أبا الحسن الرّضا (ع) يقول: من أكل فى منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل فى الصّحراء أو خارجاً فليتركه للطّير والسّبع (١)

٣٢٨- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من وجد كسرة فأكلها كانت له سبعمائة حسنة، ومن وجدها فى قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة (٢).

٣٢٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال فى التّمرة والكسرة تكون فى الأرض مطروحة، فيأخذها إنسان فيمسحها و يأكلها: «لا يستقرّ فى جوفه حتّى تجب له الجنّة» (٣).

٣٣٠- عنه، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من وجد كسرة أو تمرة ملقاة فأكلها، لم تقرّ فى جوفه حتّى يغفر الله له (٤).

٣٣١- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبى- عبدالله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على عائشة فرأى كسرة كاد يطئها فأخذها فأكلها وقال: يا حميراء أكرمى جوار نعمة الله عليك فانّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم (٥).

٤٤- باب النهى عن كثرة الطعام وكثرة الأكل

٣٣٢- عنه، عن النّوفلى، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله

١ و٢ و٣ و٤ و٥ - ج١٤، «باب أكل الكسرة والفتات ومايسقط من الخوان»، (ص ٨٩٩، س ١١ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول «**بيان**- «أو خارجاً» تعميم بعد التخصيص أى خارجاً من البيوت وتحت السقوف صحراء كان أو بستاناً أو غيرهما» و بعد الحديث الثانى: «**بيان**- كأن زيادة ثواب الاولى على الثانية بأن الثانية لم تشتمل على الأكل وإنماهى رفعها وغسلها فقط فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الاولى، **وفى الكافى** فى الاول «كانت له حسنة» فلا يحتاج إلى تكلف، و يمكن حمل الثانى حينئذ على الاكل أيضاً». و بعد الحديث الاخير: «**بيان**- الحميراء لقب عائشة».

(ص) : بئس العون على الدّين قلب نخيب، و بطن رغيب، و نعظ شديد (١).

٣٣٣- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن صالح النّيلىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل. عنه، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع)، مثله (٢).

٣٣٤- عنه، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: كثرة الأكل مكروه (٣).

٣٣٥- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ البطن إذا شبع طغى (٤).

٣٣٦- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن بشير الدّهقان، أو عمّن ذكره عنه، قال: قال أبو الحسن (ع): إنّ الله يبغض البطن الّذى لا يشبع (٥).

٣٣٧- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير، عن أبى- عبدالله (ع) قال: قال لى: يا با محمّد إنّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا ماجاف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه (٦).

٣٣٨- عنه، قال: حدّثنى بكر بن صالح، عن جعفر بن محمّد الهاشمىّ عن أبى- جعفر العطّار، قال: سمعت جعفر بن محمّد يحدّث عن أبيه، عن جدّه (ع)، عن رسول الله (ص) قال: قال لى جبرئيل (ع) فى كلام بلّغنيه عن ربّى: يا محمّد و أخرى هى الاولى و الآخرة، يقول لك ربّك: يا محمّد ما أبغضت و عاء قطّ إلاّ بطناً ملآن (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤ «باب ذم كثرة الاكل والاكل على الشبع»، (ص ٨٧٦، س ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ص ٨٢٧، س ١ و ٣ و ٥) قائلا بعد الحديث الاول: «**بيان**- فى النهاية «النخيب» الجبان الذى لافؤاد له، وقيل: = الفاسد العقل» وقال: «الرغيب» = الواسع يقال: جوف رغيب ومنه حديث أبى الدرداء «بئس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغيب» (انتهى) **وفى القاموس** «الرغب» (بالضم و بضمتين) = كثرة الاكل وشدة النهم وفعله ككرم فهو رغيب كأمير» وقال: «نعظ ذكره نعظاً ويحرك و نعوضاً = قام وأنعظ الرجل والمرأة = علاهما الشبق». و بعد الحديث السابع: «**بيان**- «وأخرى» أى نصيحة أخرى. و «هى الاولى» بحسب الرتبة لشدة الاهتمام بها. «والآخرة» بحسب الذكر والاصوب «للاولى» كما سيأتى أى تنفع فى الدنيا والآخرة».

٣٣٩ ـ عنه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى الجارود ، عن أبى جعفر (ع) قال : ما من شىء أبغض إلى الله عزّ وجل من بطن مملوء (١).

٣٤٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى اليقطينى ، عن عبيد بن عبد الله الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله (ع) قال : الأكل على الشّبع يورث البرص (٢).

٣٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن على ، عن محمّد بن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبى عبد الله (ع) قال : كلّ داء من التّخمة ما عدا الحمّى فإنّها ترد ورودا (٣)

٣٤٢ ـ عنه ، عن علىّ بن حديد رفعه قال : قام عيسى بن مريم (ع) خطيباً فى بنى إسرائيل فقال : يا بنى إسرائيل لا تأكلوا حتّى تجوعوا ، و إذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ، ونسيتم ربّكم (٤).

٣٤٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر رفعه قال : قال رسول الله (ص) فى كلام له : ستكون من بعدى سنة ، يأكل المؤمن فى معى واحد ، ويأكل الكافر فى سبعة أمعاء (٥).

٤٥ ـ باب التجشؤ

٣٤٤ ـ عنه ، عن النّوفلى ، باسناده ، قال : قال رسول الله (ص) : إذا تجشّيتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السّماء (٦).

٣٤٥ ـ عنه ، عن النّوفلى ، عن السّكونى ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه (ع) ، عن أبى ذرّ قال : قال رسول الله (ص) : أطولكم جشاءً فى الدّنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة. قال : وفى حديث آخر عن أبى عبد الله (ع) قال : سمع رسول الله (ص) رجلاً يتجشّأ ، فقال : يا عبد الله قصّر من جشائك ، فانّ أطول النّاس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً فى الدّنيا (٧)

١و٢و٣و٤و٥ ـ ج ١٤ ، « باب ذم كثرة الاكل والاكل على الشبع » ، (ص ٨٧٧ ، س ٥و٦و٧و٩و١٠) قائلاً بعد الحديث الثالث : « **بيان** ـ فى القاموس : « توخم الطعام واستوخمه = لم يستمرأه والتخمة كهمزة الداء يصيبك منه » (انتهى) وقال بعضهم : « هى أن يفسد الطعام فى المعدة ويستحيل إلى كيفية غير صالحة ». وقائلاً بعد الحديث الاخير : « **بيان** ـ « السنة » يحتمل الفتح والتخفيف والضم والتشديد ». **أقول** : فى بعض ما عندى من النسخ بدل « سنة » « سمنة » و « المعى » و « المعاء » والقصر أشهر من أعفاج البطن مذكر وقد يؤنث ، جمع المقصور أمعاء مثل عنب وأعناب ، و جمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة » (ذكره فى أقرب الموارد).

٦و٧ ـ ج ١٤ ، « باب آخر فى ذم التجشؤ » ، (ص ٨٧٧ ، س ٢٩) مع بيانه للجشاء فى آخر الباب.

۳۴۶ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى علىّ بن أبى‌طالب (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): لاتذروا منديل الغمر فى البيت، فانّه مربض للشّيطان (۱).

٤٦ـ باب الأدب فى الطعام

۳۴۷ـ عنه، قال: حدّثنا الحسن بن علىّ الوشّاء، عن أحمدبن عائذ، عن أبى‌خديجة، عن أبى عبدالله (ع) أنّه سأله عمروبن عبيد و واصل و بشير الرّحّال عن حدّ الطّعام؟ـ فقال: يأكل الانسان ممّا بين‌يديه، ولايتناول من قدّام الآخر شيئاً (۲).

۳۴۸ـ عنه، عن جعفر، عن ابن‌القدّاح، عن أبى‌عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه (۳).

۳۴۹ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن‌القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول‌الله (ص): إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، وآخر من يرفعها، ليأكل القوم (٤).

۳۵۰ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى‌عمير، عن أبى‌سلمة، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: إنّ أبى‌أتاه عبدالله بن علىّ بن الحسين (ع) يستأذن لعمروبن عبيد، وواصل مولى هبيرة، وبشير الرّحّال، فأذن لهم، فدخلوا عليه فجلسوا، فقالوا: ياباجعفر إنّ لكلّ شىء حدّاً ينتهى إليه؟ـ فقال أبوجعفر (ع): نعم، إنّ لكلّ شىء حدّاً ينتهى إليه، و ما من شىء إلّا وله حدّ، قال: فأتى بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنّا من أبى‌جعفر، فقالوا: ياباجعفر إنّ هذا الخوان من الشّىء هو؟ـ قال: نعم، قالوا: فماحدّه؟ـ قال: حدّه إذا وضع الرّجل يده قال: بسم‌الله، وإذا رفعها قال: الحمدلله، و يأكل كلّ إنسان من بين يديه، ولايتناول من قدّام الآخر. قال: ودعا أبوجعفر (ع) بماء يشربون، فقالوا: ياباجعفر هذا الكوز من الشّىء؟ـ قال: نعم، قالوا: فما حدّه؟ـ قال: حدّه أن يشرب من شفته الوسطى، و يذكر اسم‌الله عليه، ولايشرب من أذن الكوز فانّه مشرب

۱ـــ ج ۱٦، «باب كنس الدار وتنظيفها وجوامع مصالحها»، (ص ۳۸، س ۲۷).

۲و۳و٤ـــ ج ١٤، «باب جوامع آداب الاكل»، (ص ۸۹٦، س ۲۱ و ۲۲).

الشّيطان، ويقول: الحمدلله الّذى سقانى عذباً فراتاً ، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبى(١).

٤٧- باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

٣٥١- عنه، عن النّوفلىّ، باسناده قال: قـال رسول الله (ص): اخلعوا نعالكم عندالطّعام، فانّه سنّة جميلة، وأروح للقدمين (٢).

٣٥٢- عنه، عن أحمدبن محمّدبن أبى نصر، عمّن ذكره، قال: رأيت أبا الحسن الرّضا (ع): إذا تغدّى استلقى على قفاه، وألقى رجله اليمنى على اليسرى (٣).

٤٨- باب نوادر فى الطعام

٣٥٣- عنه، عن ياسر الخادم، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: السّخىّ يأكل من طعام النّاس ليأكلوا من طعامه (٤).

٣٥٤- عنه، عن جعفربن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص): إذا أكل مع القوم كان أوّل من يضع يده مع القوم، وآخر من من يرفعها لأن يأكل القوم (٥).

٣٥٥- عنه ، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّادبن عثمان ، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا أردت أن تأخذ فى حاجة فكل كسرة بملح ، فهو أعزّ لك وأقضى للحاجة (٦).

٣٥٦- عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن حسين بن نعيم، عن أبى عبدالله (ع) قال: ينبغى للمؤمن أن لايخرج من بيته حتّى يطعم، فانّه أعزّ له (٧).

٣٥٧- عنه، عن أبيه، عن محمّدبن سنان، عن أبى الحسن الأحمسىّ، عن أبى- عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ المؤمن عذب يحبّ العذوبة ، والمؤمن حلو

١و٢و٣- «باب جوامع آداب الاكل»،(ص٨٩٦، س٢٣ و٢٧و٢٨) قائلاً بعدالحديث الثالث: «**بيان**- قال فى الدروس «يستحب الاستلقاء بعدالطعام على قفاه و وضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف».

٤ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب جودة الاكل فى منزل الاخ المؤمن»، (ص٢٣٩، س٣٢).

٥ — ج١٤، «باب جوامع آداب الاكل»، (ص٨٩٦، س٢٣) لكن مع اختلاف يسير.

٦و٧ — ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س١٦و١٥) مع اشتباه فى سند الحديث الاول .

يحبّ الحلاوة (١).

٣٥٨ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله (ع) قال: لاتأكلوا من ذروة الثّريد وكلوا من جوانبها فانّ البركة فى رأسها (٢).

٣٥٩ـ عنه، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (ع): لاتأكلوا من رأس الثّريد وكلوا من جوانبها فانّ البركة فى رأسها (٣).

٣٦٠ـ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن علىّ (ع) كان يقول: لاتأكلوا من رأس الثّريد فانّ البركة تأتى من رأس الثّريد (٤).

٣٦١ـ عنه، قال: حدّثنى أبوسليمان الحذّاء، عن محمّدبن فيض، قال: سألت أباـ عبدالله (ع) عن رجل يشترى مايذاق، يذوقه قبل أن يشتريه؟ـ قال: نعم فليذقه، ولايذوقنّ مالايشتريه (٥).

٣٦٢ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن ابن القدّاح، عن عبدالسّلام، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: كفر بالنّعم أن يقول الرّجل: أكلت طعاماً كذا وكذا فضرّنى (٦)

٣٦٣ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله، عن أبى أيّوب المكّى، عن محمّد بن البخترىّ، عن عمرو بن يزيد، عن أبى عبدالله (ع) قال: ثلاث لايؤكلن ويسمّنّ وثلاث يؤكلن ويهزلن، فأمّا اللّواتى يؤكلن ويهزلن. فالطّلع والكسب والجوز، وأمّا اللّواتى لايؤكلن ويسمّنّ فالنّورة والطّيب ولبس الكتّان (٧).

٣٦٤ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلىّ، عن الفضل بن يونس الكاتب،

---

١ ـ ج١٤، «باب أنواع الحلاوات»، (ص٨٦٤، س٣٧).
٢و٣و٤ ـ ج١٤، «باب الثريد والمرق»، (ص٨٢٩، س٣٢و٣١و٣٥).
٥ ـ ج٢٣، «باب آداب التجارة وأدعيتها»، (ص٢٦، س٢٧).
٦ ـ ج١٤، «باب ذم كثرة الاكل»، (ص٨٧٧، س١٢).
٧ ـ ج١٤، «باب الجوز واللوز»، (ص٨٥٥، س٤). قال الطريحى (ره) فى المجمع: «والكسب بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم، ومنه الحديث «ثلاث يؤكلن فيهزلن، الطلع والكسب والجوز» أقول: قال أقرب الموارد: الكسب (بالضم) = ثقل الدهن وعصارته وهومعرب وأصله الشين» فعلى هذا لامعنى لتخصيصه بدهن السمسم كمافى كلام الطريحى فعليك بتحقيقه عن موارده.

قال: أتانى أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) فى حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إنّ طعامنا قد حضر، فأحبّ أن تتغدّى عندى، قال: نحن نأكل طعام الفجاءة، ثمّ نزل فجئته بغدآء ووضعت منديلاً على فخذيه، فأخذه فنحّاه ناحية، ثمّ أكل ثمّ قال لى: يا فضل كل ممّا فى اللّهوات والأشداق، ولا تأكل مابين أضعاف الأسنان. قال: وروى الفضل بن يونس فى حديث: انّ اباالحسن (ع) جلس فى صدر المجلس وقال: صاحب المجلس أحقّ بهذاالمجلس، إلّا لرجل واحد، وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبو الحسن (ع): هات طعامك فانّهم يزعمون أنّا لانأكل طعام الفجاءة، فأتى بالطّست فبدأهو، ثمّ قال: أدرها عن يسارك ولاتحملها إلّا مترعة، ثمّ اتّكأ على يساره بيده على الأرض، وأكل بيمينه حتّى إذافرغ أتى بالخلال، فقال: يا فضل أدر لسانك فى فيك، فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالفظه (١).

١- ج١٤، «باب جوامع آداب الاكل»، (ص ٨٩٣، س٣٣) قائلاً بعده: «**بيان**- **قوله** (ع): «ولاتأكل» ظاهره النهى عن أكل ما بين الاسنان مطلقا وإن أخرج باللسان وهومخالف لسائر الاخبار؛ ويمكن أن يحمل على مايبقى بعد امرار اللسان، ثم الظاهر من كلام من تعرض لهذا الحكم من الاصحاب أنه يكره أكل ماخرج بالخلال وربما يتوهم فيه التحريم للخباثة وهوفى محل المنع، مع أنك قدعرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقا بالمعنى الذى فهمه الاصحاب رضى الله عنهم؛ قال الشهيد (ره) فى الدروس: «ويستحب التخلل وقذف ما أخرجه الخلال بالكسر وابتلاع ما أخرجه اللسان» (انتهى) **وقدروى الكلينى** (ره) **فى الموثق** عن إسحق بن جرير قال: سألت أباعبدالله (ع) عن اللحم الذى يكون فى الاسنان؟- فقال: «أماما كان فى مقدم الفم فكله، وأماما كان فى الاضراس فاطرحه». **وفى الصحيح** عن ابن سنان عن أبى عبدالله (ع) قال: «أما مايكون على اللثة فكله وازدرده، وما كان بين الاسنان فارم به» **وفى الموثق** عن الفضل بن يونس عن أبى الحسن (ع) قال: «يا فضل كل مابقى فى فيك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكن فأخرجته بالخلال فأنت فيه بالخيار؛ إن شئت أكلته، وإن شئت طرحته». **وفى المرفوع** عن أبى عبدالله (ع) قال: «لايزدردن أحدكم ما يتخلل به، فانه تكون منه الدبيلة» فمقتضى الجمع بين الاخبار الكراهة، وإن كان الاحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال، لاسيما إذا تغير ريحه فان شائبة الخباثة فيه أكثر وستأتى أخبار فيه فى باب الخلال، **وفى المصباح** «اللهام» = اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم، والجمع لهى ولهيات مثل حصى وحصيات ولهوات أيضاً على الاصل». **وقال**: «الشدق» = جانب الفم (بالفتح والكسر) قاله الازهرى وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس، وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٣٦٥ـ عنه، عن النّوفلى ّ، عن السّكونى ّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه، أنّ عليّاً (ع) سئل عن سفرة وجدت فى الطّريق مطروحة كثير لحمها و خبزها وجبنّها وبيضها وفيها سكّين؟ـ فقال: يقوّم مافيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء؛ فان جاء طالب لها غرموا له الثّمن، قيل: يا أمير المؤمنين لاتدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى ّ؟ ـ فقال: هم فى سعة حتّى يعلموا (١).

٣٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص، عن أبى عبدالله (ع) فى الرّجل يقسم على الرّجل فى الطّعام أو نحوه، قال: ليس عليه شىء إنّما أراد إكرامه (٢).

٣٦٧ـ عنه، عن النّوفلى ّ باسناده، قال: قال رسول الله (ص): صاحب الرّجل يشرب أوّل القوم، ويتوضّأ آخرهم (٣).

٣٦٨ـ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليشرب ساقى القوم آخرهم (٤).

٤٩ـ باب مؤاكلة أهل الذمة وآنيتهم وأكل طعامهم

٣٦٩ـ عنه، عن أبى القاسم عبد الرّحمن بن حمّاد الكوفى ّ، عن صفوان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ّ قال سألت أبا عبدالله (ع) عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى ّ يدعونه إلى طعامهم؟ـ قال: أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسى ّ، وأكره أن أحرّم

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وقوله (ع): «إلا الرجل واحد» الظاهر أن المراد به الامام وسيأتى مكانه «رجل من بنى هاشم» ويدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كمامر. **وقال أيضاً** بعد نقل شىء منه فى باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (ص٨٨٣، س٥) «**بيان**ـ كأن المراد بطعام الفجاءة الطعام الذى ورد عليه الانسان من غير تقدمة وتمهيد ودعوة سابقة. «فبدأ» يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق مامر و**قوله** (ع) «عن يسارك» مخالف لمامر، مع أن السند واحد، ويمكن الحمل على التخيير، أو كون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبة إلى الداخل، والاظهر حمل هذا على الغسل الاول ومامر على الغسل الثانى **فقوله** «فبدأ» هنا على بناء المعلوم وارتفع التنافى من جميع الوجوه».

١ـ ج٢٤، «باب اللقطة والضالة»، (ص٢، س١٥).

٢و٣و٤ـ ج١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف وصاحب المنزل»، (ص٢٤٠، س ٣٦و٣٥) **وأيضاً** لكن الثالث فقط ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٧، س٢٧).

عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم (١).

٣٧٠ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن علىّ بن أسباط، عن علىّ بن جعفر، عن أبى إبراهيم (ع) قال: سألته عن مؤاكلة المجوسىّ فى قصعة واحدة أو أرقد معه على فراش واحد، أو فى مجلس واحد، أو أصافحه؟ - قال: لا. ورواه أبو يوسف، عن علىّ بن جعفر (٢).

٣٧١ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): إنّى أخالط المجوس، فآكل من طعامهم؟ - قال: لا (٣).

٣٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن مؤاكلة اليهود والنّصارى والمجوس؟ - فقال: إذا أكلوا من طعامك وتوضّؤوا فلا بأس (٤)

٣٧٣ـ عنه، عن علىّ بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانيّاً فأسلمت، فقلت لأبى عبدالله (ع): إنّ أهل بيتى على النّصرانيّة، فأكون معهم فى بيت واحد، فآكل فى آنيتهم؟ - فقال لى: يأكلون لحم الخنزير؟ - قلت: لا، قال: لا بأس (٥).

٣٧٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن مؤاكلة اليهودىّ والنّصرانىّ والمجوسىّ أفآكل من طعامهم؟ - قال: لا (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب أسآر الكفار وبيان نجاستهم وحكم مالاقوه»، (ص ١٢ س ١و٤ و٧ و ١٤ و ١٦) قائلا بعد الحديث الاول: «أى لا أجوز لكم ترك التقية فى شىء اتفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب والحكم بطهارتهم، و يظهر منه أن الاخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية، ويمكن أن تكون محمولة على الكراهة بأن تكون المعاشرة فى شىء لا تتعدى نجاستهم إليه». وقائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان** ـ قال الشيخ البهائى قدس سره «أرقد» بالنصب باضمار «أن» لعطفه على المصدر أعنى المؤاكلة». و قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ المراد بالوضوء هنا غسل اليد، وظاهره طهارة أهل الكتاب وأن نجاستهم عارضية، وهذا أيضاً وجه جمع بين الاخبار، **و يمكن** حمله على الاطعمة الجامدة فيكون غسل اليد محمولا على الاستحباب، **قال فى المختلف**: قال الشيخ فى النهاية: «يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فاذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء». **و قال المفيد**: «لا يجوز مؤاكلة المجوس». **و قال ابن البراج**: «لا يجوز الاكل والشرب مع الكفار» **وقال ابن إدريس**: «قول شيخنا فى النهاية رواية شاذة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً و هذه الرواية مخالفة لاصول المذهب» **ثم قال**: «والمعتمد ما اختاره ابن ادريس» **ثم أجاب عن الرواية** بالحمل على ما إذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقات كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب».

٣٧٥ـ عنه عن عدّة من أصحابنا، عن العلاء بن رزين، بن محمّد عن مسلم قال: سألت أباجعفر (ع) عن آنية أهل الذّمّة ؟ـ فقال : لاتأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير (١) .

٣٧٦ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر (ع) عن آنية أهل الذّمّة و المجوس ، فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم ، ولا من طعامهم الّذى يطبخون ، ولا من آنيتهم التّى يشربون فيها الخمر (٢).

٣٧٧ـ عنه، عن أبيه ،عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر،قال : قلت لابى عبدالله(ع) فى طعام أهل الكتاب فقال :«لاتأكله» ،ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : «لاتأكله» ، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال :لاتأكله ولاتتركه تقول : إنّه حرام، ولكن تتركه تنزّهاً عنه ، إنّ فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٣) .

٣٧٨ـ عنه ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لابأس بكوا ميخ المجوس ولابأس بصيدهم للسّمك (٤) .

٣٧٩ـ عنه ، عن أبيه وغيره ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى الجارود، قال :سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزّوجلّ : « و طعام الذّين أوتوا الكتاب حلّ لكم » ؟ ـ قال : الحبوب والبقول (٥) .

١و٢و٣و٤و٥ — ج ١٨ ، كتاب الطهارة ، « باب أسئار الكفار و **بيان** نجاستهم وحكم ما لاقوه » ، (ص١٢ ،س ١٧و١٨و١٩وص١١،س٢٠و٢٢)قائلاً بعد الحديث الاخير : « **بيان** ـ قال فى القاموس « هنية » مصغر «هنة» أصلها « هنوة » أى شىء يسير ويروى «هنيهة» بابدال الياء هاء» **وقال الشيخ البهائى** قدس الله سره : « ما تضمنه هذا الحديث من نهيه (ع)عن أكل طعامهم أولاثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم أمره أخيراً بالتنزه عنه يوجب الطعن فى متنه لاشعاره بتردده (ع) فيه و حاشاهم عن ذلك ثم قال : لعل نهيه (ع) عن أكل طعامهم محمول على الكراهة إن إريد به الحبوب و نحوها **و يمكن** جعل قوله (ع) :« لاتأكله» مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد ويكون قوله بعد ذلك : «لاتأكله ولاتتركه» محمولاً على التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم،هذا إن أريد بطعامهم اللحوم والدسوم وما مسوه برطوبة ، **و يمكن** تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها **و يؤيده** تعليله (ع) باشتمال آنيتهم على الخمر و لحم الخنزير » **و قال الشهيد الثانى** (ره) : « تعليل النهى فيها بمباشرتهم للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم ، إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٣٨٠- عنه ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران، قال : سألت أباعبدالله (ع) عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟- قال : الحبوب.
عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبى عبدالله (ع) مثله (١).

٥٠ - باب الأكل و الشرب بالشمال

٣٨١- عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران، عن أبى عبدالله (ع) قال : سألته عن الرّجل يأكل بشماله أو يشرب بها ؟ قال : لا يأكل بشماله ، ولا يشرب

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »
العرضية التى قد تتفق و قد لا تتفق» . و قائلاً بعد الحديث الرابع : « **بيان** - الظاهر أن المراد بالكواميخ مايعملونه من السمك ، **و يمكن** حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء ولم يعلم ملاقاتهم و إن بعد » **وقال أيضاً** فى كتاب السماء والعالم ، فى باب الجراد والسمك (ص٧٨١ ، س٣٢) بعد ايراده : « **بيان** - حمله الشيخ وغيره على ما إذا أخذه المسلم منهم حياً أو شاهد المسلم إخراجه من الماء ، والظاهر أن الكواميخ هى المتخذه من السمك و هذا التأويل فيه فى غاية البعد ، **و يمكن حمله** على التقية، أو على ما ادعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الكامخ على غير المتخذ من السمك » **وقال أيضاً** فى هذا الكتاب فى باب المرى والكامخ » (ص٨٧٠، س٨) بعد نقل حديث يشتمل عليهما : « **توضيح**- قال فى بحر الجواهر : «الكامخ معرب كامه والجمع كواميخ وهو صباغ يتخذ من الفوذنج واللبن والابازير، والكواميخ كلها ردية للمعدة معطشة مفسدة للدم » **و قال الجوهرى** : « الكامخ الذى يؤتدم به معرب والكمخ = السلح؛ وقدم إلى أعرابى خبز و كامخ فلم يعرفه فقيل له : «هذا كامخ» قال: علمت أنه كامخ؛ أيكم كمخ به؟ يريد سلح» (انتهى) **و قال بعضهم** : « الكواميخ هى صباغ يتخذ من الفوتنج واللبن والابازير و «الفوتنج» هى خميرة الكواميخ المتخذة من دقيق الشعير الطحين العجين المدفون فى اللبن أربعين يوماً فيجدد اللبن حتى يربو ثم يستطرح فيه من الابازير من الانجدان والشبت أو الكبر أو سائر البقول ثم تنسب الكواميخ إلى ذلك » **وأقول**: يظهر من بعض الاخبار أنها كانت تعمل من السمك أيضاً كما مر و كأنها هى التى تسمى « الصحناة » قال فى بحر الجواهر : «الصحناء» (بالكسر ويمد ويقصر) = إدام يتخذ من السمك ، و «الصحناة» أخص منه كذا قال الجوهرى » وفى المغرب «الصحناة» (بالفتح والكسر) = الصبر وهو بالفارسية « ماهى آبه»، والصحناة الشامية والمصرية إدام يتخذ من السمك الصغار أو السماق أو الليمو أو غير ذلك من الحموضات وهو مقوية مبردة للمعدة ».

١ - ج ١٨، كتاب الطهارة ، « باب أسئار الكفار و بيان نجاستهم »، (ص١١ ، س٢٣).

بشماله ولا يناول بها شيئاً . قال : ورواه أبو عبدالله عن زرعة ، عن سماعة . (١)

٣٨٢ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره أن يأكل الرّجل بشماله أو يشرب أو يناول بها (٢).

٣٨٣ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع (٣) .

٣٨٤ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أكل أبو عبدالله (ع) بيساره وتناول بها (٤) .

٣٨٥ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن شيبان بن عمرو، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، قال : كنّا في مجلس أبي عبدالله (ع) فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى ، فشرب بنفس واحد وهو قائم (٥) .

٥١ - باب الأكل متكئاً

٣٨٦ـ عنه، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، ويعلم أنّه عبد (٦).

١و٢و٣و٤ — ج ١٤ ، « باب منع الاكل باليسار ومتكئاً»، (ص٨٨٩، س١٦و١٧و١٨و١٩) قائلاً بعد الحديث الاخير : « : **بيان** ـ محمول على العلة والعذر، أو بيان الجواز»

٥ — ج ١٤ ، « باب آداب الشرب وأوانيه » ، (ص٩٠٧ ، س ٢٥) قائلاً بعده : « **بيان** ـ كأن التناول باليسرى كان لعذر أو لبيان الجواز، وكذا النفس الواحد والقيام ، أو القيام لانه كان في اليوم». **أقول**: أورد أيضاً هناك الحديث الاول والثاني من هذا الباب نقلاً من هذا الكتاب.

٦ — ج١٤ ، « باب جوامع آداب الاكل» ، (ص٨٩٦ ، س ٣٠) قائلاً بعده : « **بيان**ـ **قوله** (ع) « ويعلم أنه عبد» أي يعمل بمقتضى العبودية، و هذه مرتبة عظيمة من مراتب الكمال ولذا وصف الله تعالى خلص أنبيائه وأصفيائه بالعبودية، كما قال سبحانه: «سبحان الذي أسرى بعبده» ، « عبداً من عبادنا » و أمثاله كثيرة » **وقال أيضاً** في المجلد السادس في باب مكارم أخلاق النبي (ص) بعد نقله: « **بيان** ـ أكل العبد = الاكل على الارض كما مر، وجلوس العبد = الجلوس على الركبتين » .

٣٨٧ـ عنه ، عن أبيه، عن أحمد بن النضّر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي ـ جعفر (ع) ، قال : كان رسول الله (ص) يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض (١) .

٣٨٨ـ عنه ، عن صفوان : عن ابن مسكان ، عن الحسن الصّيقل ، قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : مرّت امرأة بذيّة برسول الله (ص) و هو يأكل و هو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمّد والله إنّك لتأكل أكل العبد ، وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله (ص) : و يحك وأىّ عبد أعبد منّي ؟! ـ قالت : فنا ولني لقمة من طعامك، فناولها، فقالت : لاوالله إلاّ التّي في فيك فأخرج رسول الله (ص) اللّقمة من فمه فناولها، فأكلتها. قال أبو عبدالله (ع): فما أصابها داء حتّى فارقت الدّنيا روحها (٢).

٣٨٩ـ عنه، عن الوشّاء ، عن أحمد بن العائذ ، عن أبي خديجة ، قال : سأل بشير الدّهّان أبا عبدالله (ع) وأنا حاضر فقال: هل كان رسول الله (ص) يأكل متّكئاً على يمينه أو على يساره ؟ ـ فقال : ما كان رسول الله (ص) يأكل متّكئاً على يمينه ولا على يساره، ولكن يجلس جلسة العبد تواضعاً لله (٣) .

٣٩٠ـ عنه، عن الوشّاء ، عن أبان الأحمر، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله (ع) قال : ما أكل رسول الله (ص) متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبض ، و كان يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ ـ قال : تواضعاً لله (٤) .

٣٩١ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة ، قال:

١و٢ — ج ١٤ ، « باب جوامع آداب الاكل» ، (ص٨٩٦ ، س ٣٢و٣٤) قائلاً بعد الحديث الاول : « **بيان** ـ قد عرفت أن الاكل على الحضيض الاكل على الارض بلاخوان أو بلا ـ بساط تحته أيضاً». وقائلاً بعد الحديث الثاني: « **بيان** « البذاء» (بالمد) = الفحش في القول، وفلان بذي اللسان، ذكره في النهاية ، وقد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ماخرج من فم الغير، و يشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوي (إلى ان قال:) مع أنه لاشائبة من الخباثة ههنا وهي العمدة في حكمهم بالتحريم » .

٣و٤ — ج ١٤، « باب منع الاكل باليسار ومتكئاً وعلى الجنابة وماشياً » ، (ص٨٨٩، س ١و٣) قائلاً بعد الحديث الثاني: « **بيان** ـ أكل العبد الاكل على الارض من غير خوان، وجلسة العبد الجثو على الركبتين كما سيأتي إن شاء الله » **أقول**: قوله: « سيأتي» إشارة إلى مايذكره عن قريب (انظر ص٨٩٠ ، س ٤) .

دخلت على أبى عبدالله (ع) وهو يأكل وهو متّكىء فجلس وهو فرغ وهو يقول: صلّى الله على رسول الله، ما كان أكل رسول الله متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبضه الله إليه تواضعاً لله (١).

٣٩٢ـ عنه، عن الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن علىّ، عن أبيه، عن كليب، قال: سمعت أبا عبدالله (ص) يقول: ماأكل رسول الله (ص) متّكئاً قطّ ولا نحن (٢).

٣٩٣ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الرّجل يأكل متّكئاً؟ - قال: لا، ولا منبطحاً (٣).

٣٩٤ـ عنه، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: سألته عن الرّجل يأكل متّكئاً؟ - قال: لا، ولا منطبحاً على بطنه (٤).

٣٩٥ـ عنه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أبى سعيد قال: أخبرنى أبى أنّه رأى أبا عبدالله (ع) متربّعاً قال: و رأيت أبا عبدالله (ع) و هو يأكل وهو متّكىء قال: وقال: ماأكل رسول الله (ص) وهو متّكىء قطّ (٥).

٣٩٦ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: قال أبوعبدالله (ع): ما أكل نبىّ الله (ص) و هو متكّىء منذ بعثه الله حتّى قبضه، كان يكره أن يتشبّه بالملوك و نحن لانستطيع أن نفعل (٦).

٥٢- باب الأكل ماشياً

٣٩٧ـ عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرّحمن العزرمىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال علىّ (ع): لابأس أن يأكل الرّجل وهو يمشى و كان رسول الله (ص) يفعله (٧)

٣٩٨ـ عنه، عن النّوفلىّ، باسناده قال: خرج رسول الله (ص) قبل الغداة ومعه

١و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤، «باب منع الاكل باليسار ومتكئاً وعلى الجنابة وماشياً»، (ص ٨٨٩، س ٥ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الخامس: **بيان** - يحتمل أن يكون ما فعله (ع) غير مانفى عن النبى (ص) فعله كماسيأتى تحقيقه لكنه بعيد والاظهر إما أنه لبيان الجواز، أو للتقية، أو الحذر عن مخالفة العرف الشايع للمصلحة كما يدل عليه الخبر الآتى».

كسرة قد غمّسها فى اللّبن وهو يأكل ويمشى ، وبلال يقيم الصّلوة ، فصلّى بالنّاس(١).

٣٩٩ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن اخت الأوزاعىّ ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبى عبدالله ، عن آبائه (ع) قال : قال علىّ (ع): لابأس بأن يأكل الرّجل وهو يمشى(٢) .

٤٠٠ـ عنه، عن ابن محبوب،عن محمّدبن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال :لاتأكل وأنت ماش إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك (٣) .

٥٣ - باب الأدب فى الطعام

٤٠١ـ عنه ، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى الحسن بن علىّ (ع) ، قال : إثنا عشر خصلة ينبغى للرّجل أن يتعلّمها على الطّعام ، أربعة منها فريضة ، وأربعة منها سنّة، وأربعة منها أدب ، **فأما الفريضة**، فالمعرفة، والتّسمية، والشّكر ، والرّضا ،**وأما السنة**، فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع، والأكل ممّا يليه . ومصّ الأصابع ،**وأما الادب**، فغسل اليدين ، وتصغير اللّقمة ، والمضغ الشّديد ، وقلّة النّظر فى وجوه القوم (٤) .

٥٤ - باب اللحم

٤٠٢ـ عنه ، عن محمّد بن علىّ ، عن عيسى بن عبدالله العلوىّ ، عن أبيه ، عن جدّه، عن علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص) : اللّحم سيّد الطّعام فى الدّنيا والآخرة(٥).

١و٢و٣ــ ج ١٤ ، « باب منع الاكل باليسار ومتكئاً » ، (ص٨٨٩، س ٢١و٢٢و٢٣)
أقول: أورد المجلسى(ره) ما يستفاد من الاحكام من تلك الاخبار أى أخبار هذا الباب والباب السابق تفصيلاً فى آخر الباب المشار إليه (ص٨٩٠) فان شئت فراجع.

٤ ــ ج ١٤ ، « باب جوامع آداب الاكل»، (ص٨٩٧، س٣) قائلاً بعده : « **بيان** ـ الجلوس على الرجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه ؛ الاول كهيئة التشهد ، و الثانى نصب الرجل اليمنى و بسط اليسرى كما فهمه بعض العامة ، الثالث بسط اليسرى وجعل الركبة والفخذ اليسريين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضاً فى الصلوة والاكل، والاول أظهر،ويحتمل الثانى كما عرفت».

٥ -- ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم» ، (ص٨٢٤، س٣٧) .

٤٠٣ـ عنه عن علىّ بن ريّان، رفعه إلى أبى عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص): سيّد إدام الجنّة اللّحم (١).

٤٠٤ـ عنه عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن مسكين، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل اللّحم (٢).

٤٠٥ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن أبى محمّد الأنصارىّ (قال: وكان خيراً)، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (ع)، عن سيّد الادام فى الدّنيا والآخرة؟ ـ فقال: اللّحم، أما تسمع قول الله تبارك وتعالى: «ولحم طير ممّا يشتهون» (٣)

٤٠٦ـ عنه، عن نوح النّيسابورىّ، عن بعض أصحابه، عمّن رواه، عن أبى جعفر(ع): قال: سيّد الطّعام اللّحم (٤).

٤٠٧ـ عنه، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): البيت اللّحم يكره؟ ـ قال: ولم؟ ـ قلت: بلغنا عنكم، قال: لا بأس به (٥).

٤٠٨ـ عنه، ورواه ابن فضّال، عن حمّاد اللّحّام قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن البيت اللّحم تكرهونه؟ ـ قال: ولم؟ ـ فقلت: بلغنى عنكم، وأنا مع قوم فى الدّار وإخوان لى أمرنا واحد، فقال: لا بأس بادمانه (٦).

٤٠٩ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع البصرىّ، عن أبى عبدالله(ع) أنّ رجلا قال له: إنّ من قبلنا يروون: «انّ الله يبغض البيت اللّحم» قال: صدقوا وليس حيث ذهبوا، إنّ الله يبغض البيت الذّى يؤكل فيه لحوم النّاس. و رواه عثمان بن عيسى، عن مسمع البصرىّ، عن أبى عبدالله (ع) (٧).

٤١٠ـ عنه عن علىّ بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بيّاع الهروىّ، قال: قلت لأبى عبدالله (ع) بلغنا أنّ رسول الله (ص) كان يقول: «إنّ الله يبغض البيت

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ ــ ج١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٥، س١و٢و٥و٦و٨) قائلاً بعد الحديث الثالث: «توضيح ـ الاستشهاد بالآية من جهة أنه تعالى خص من بين سائر الادام اللحم بالذكر فهو سيد إدام الآخرة، وأما الفاكهة وإن ذكرها فهى لا تعد من الادام عرفاً، أو الغرض بيان كونه سيداً بالنظر إلى غير الفاكهة، والاول أظهر.» **أقول**: الظاهر أن كلمة «إخوان» فى قول الراوى (فى الحديث السادس) بالجر عطفاً على كلمة «قوم» و معنى «أمرنا واحد» أنا جميعاً لحامون، اى هذا القوم كل واحد منهم لحام، وذلك بقرينة كون الراوى لحاماً أى بائع اللحم.

اللّحم» ، قال : إنّما ذلك البيت الّذى يؤكل فيه لحوم النّاس ، وقد كان رسول الله (ص) لحماً يحبّ اللّحم ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) تسأله عن شىء وعائشة عنده ، فلمّا انصرفت و كانت قصيرة ، قالت عائشة بيدها تحكى قصرها ، فقال لها رسول الله (ص): «تخلّلى» قالت: يارسول الله وهل أكلت شيئاً؟ - قال لها: تخلّلى ، ففعلت فألقت مضغة عن فيها (١).

٤١١ ـ عنه ، عن محمّد بن علىّ ، عن الحسن بن علىّ بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد الأزدىّ ، عن عبدالأعلى مولى آل سام ، قال : قلت لأبى عبدالله (ع): إنّا نروى عندنا عن رسول الله (ص) أنّه قال : «إنّ الله يبغض البيت اللّحم » فقال: كذبوا ، إنّما قال رسول الله: البيت اللّحم الذّى يغتابون فيه النّاس ويأكلون لحومهم ، وقد كان أبى لحماً ولقد مات يوم مات وفى كمّ أمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم (٢).

٤١٢ ـ عنه ، عن علىّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبى العلاءِ ، عن أبى عبدالله (ع) قال : كان رسول الله (ص) لحماً يحبّ اللّحم (٣).

٤١٣ ـ عنه عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبى عبدالله ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص): إنّا معشر قريش قوم لحمون (٤).

٤١٤ ـ عنه عن بعض من رواه ، قال : قال أبو عبدالله (ع): قال : قال رسول الله (ص) اللّحم حمض العرب (٥).

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ — ج ١٤ ، باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ٨٢٥ ، س ٩ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان** - كأنه باعجازه (ص) حدثت مضغة اللحم بين أسنانها لتعلم أن الغيبة بمنزلة أكل لحوم الناس ، وروى الزمخشرى فى الفائق عن سفيان الثورى أنه سئل عن اللحمين أهم الذين يكثرون أكل اللحم؟ - فقال: هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس. وفى القاموس « اللحم » (ككتف) = الكثير لحم الجسد كاللحيم ، والاكول للحم ، الغرم إليه ، والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً وبه فسر « إن الله يبغض البيت اللحم » وبازلاحم ولحم = يأكله أو يشتهيه » وبعد الحديث الثانى: **بيان** - زكريا بن محمد المؤمن لم يوصف فى الرجال بالازدى والموصوف به زكريا بن ميمون و يحتمل أن يكون غيرهما » . وبعد الحديث الخامس : « **بيان** - أى إذا ملوا من أكل الحلو كالتمر وأشباهه اشتهوا اللحم ومالوا إليه ، فى القاموس : « الحمض ما ملح و أمر من النبات و هى كفاكهة الابل والخلة ما حلا وهى كخبزها و التحميض الاقلال من الشىء » وفى النهاية :

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

٤١٥ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ،عن عيص، عن أبى عبدالله (ع) قال : نظر رسول الله (ص) إلى لحم البريرة فقال : مايمنعكم من هذا اللّحم أن تصنعوه؟ و قد كان رسول الله (ص) لحماً (١) .

٤١٦ـ عنه ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حمّادبن عثمان، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (ع) قال : ماترك أبى له إلّا سبعين درهماً حبسها للّحم ، إنّه كان لايصبر عن اللّحم (٢) .

٤١٧ـ عنه عن علىّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون، عن أبى عبدالله (ع) قال : ترك أبوجعفر (ع) ثلاثين درهماً للّحم و كان رجلا لحماً (٣).

٤١٨ـ عنه ، عن علىّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : تغدّيت مع أبى جعفر (ع) خمسة عشر يوماً بلحم (٤) .

٤١٩ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير، عن علىّ بن عطيّة، عن زرارة ، قال : تغدّيت مع أبى جعفر (ع) خمسة عشر يوماً بلحم (٥) .

٤٢٠ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، عن زرارة ، قال : تغدّيت مع أبى جعفر (ع) فى شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم ، ما رأيته صام منها يوماً واحداً (٦) .

٤٢١ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن شعيب،

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

«فى حديث ابن عباس كان يقول إذا أفاض من عنده فى الحديث بعد القرآن والتفسير: «أحمضوا» يقال: أحمض القوم إحماضاً، إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الكلام والاخبار، والاصل فيه الحمض من النبات وهو للابل كالفاكهة للانسان، أى لما خاف عليهم الملال أحب أن يريحهم فأمرهم بالاخذ فى ملح الكلام والحكايات ، ومنه حديث الزهرى «الاذن مجاجة وللنفس حمضة» أى شهوة كما تشتهى الابل الحمض و هو كل نبت فى طعمه حموضة يقال : « أحمضت الرجل عن الامر» أى حولته عنه، وهو من «أحمضت الابل» إذا ملت من رعى الخلة وهو الحلو من النبات اشتهت الحمض فتحولت إليه » .

١ و٢و٣و٤و٥و٦ــ ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم »، (ص ٨٢٥، س ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) قائلاً بعد الحديث السادس: « **بيان**ـ كأن إفطاره (ع) شعبان كان لعذر، أو لبيان الجواز».

عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لحوم البقر داء. عنه عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ باسناده عن أبى عبدالله (ع) مثله (١).

٤٢٢ـ عنه عن أبى أيّوب المداينى، عن ابن أبى عمير أو غيره، عن اللّقافىّ أنّ أبا الحسن (ع) كان يبعث إليه وهو بمكّة يشترى له لحم البقر فيقدّده (٢).

٤٢٣ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالصّمد، عن عطيّة أخى أبى العرام قال: قلت لأبى جعفر (ع): إنّ أصحاب المغيرة ينهوننى عن أكل القديد الّذى لم تمسّه النّار، قال: لابأس بأكله (٣).

٤٢٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): شيئان صالحان لم يدخلا جوفاً قطّ فاسداً إلاّ أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلاّ أفسداه، فالصّالحان الرّمّان والمآء الفاتر، والفاسدان الجبنّ و القديد الغابّ (٤).

٤٢٥ـ وروى عن أبى عبدالله (ع) قال: ثلاث يهدمن البدن وربّما قتلن: أكل القديد الغابّ، ودخول الحمّام على البطنة، ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق النّهاوندىّ «وغشيان النّساء على الامتلاء» (٥).

٤٢٦ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): ثلاث لايؤكلن ويسمّنّ، وثلاث يؤكلن ويهزلن، واثنان ينفعان من كلّ شىء ولا يضرّان من شىء، واثنان يضرّان من كلّ شىء ولا ينفعان من شىء، فاللّواتى يؤكلن ويسمّنّ؛ استشعار الكتّان، والطّيب، والنّورة، واللّواتى يؤكلن ويهزلن؛ اللّحم اليابس، والجبنّ، والطّلع.

١و٢و٣و٤و٥ — ج ١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص ٨٢٥، س ٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ وص ٨٢٦، س ١) قائلاً بعد الحديث الثانى: **بيان** ـ فى القاموس القديد = اللحم المشرز المقدد، أو ماقطع منه طوالاً وتقدد = يبس» (انتهى) وكأنه كان لدواء ومصلحة، أو كان نوعاً من القديد لايكره، أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ، وروى الكلينى مرفوعاً إلى أبى عبدالله (ع) قال: قلت: «اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف فى الظل فقال: لا بأس بأكله فان الملح قد غيره». و بعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ الفاتر = المعتدل بين الحرارة والبرودة، فى القاموس «فتر يفتر (كيضرب وينصر) فتوراً وفتاراً = سكن بعد حدة، وفتر الماء = سكن حره، فهو فاتر وفاتور» (انتهى) ويلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة، وفى النهاية غب اللحم وأغب فهو غاب ومغب إذا أنتن».

وفى حديث آخر : «الجوز» وفى حديث آخر: «الكسب»قال :قلت : فاللّذان ينفعان من كلّ شيء ولايضرّان من شيء ؟ ـ قال : السّكّر والرّمّان ، و اللّذان يضرّان من كلّ شيء ولاينفعان من شيء فاللّحم اليابس والجبنّ، قلت: جعلت فداك، «قلت ثمّ: «يهزلن» وقلت ههنا «يضرّان» ؟ـ فقال : أما علمت أنّ الهزال من المضرّة ! (١).

٥٥ - باب [كذافيما عندى من نسخ المحاسن]

٤٣٧ـ عنه ، عن محمّدبن علىّ ، عن أبى المقدام ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبى أسامة ، عن أبى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللّحم فليستقرض على الله وليأكله (٢).

٤٣٨ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبى عبدالله (ع) قال : اللّحم من اللّحم ، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، كلوه فانّه يزيد فى السّمع و البصر . (٣)

٤٣٩ عنه ، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال : سمعت أبا الحسن (ع)

١و٢و٣ -- ج ١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٦، س٣و١٤) . قائلاً بعد الحديث الاول : « **بيان**ـ رواه فى الكافى عن البرقى بهذا الاسناد، وفى المكارم مرسلاً، وفى القاموس « سمن كسمع سمانة بالفتح وسمناً كعنباً فهو سامن وسمين والجمع سمان و كمحسن = السمين خلقة وقد أسمن، وسمنه تسميناً وامرأة مسمنة كمكرمة خلقة؛ و مسمنة كمعظمة بالادوية» **وقال:** «الشعار (ككتاب) = ما تحت الدثار من اللباس وهو يلى شعر الجسد ويفتح و استشعره = لبسه». **وقال** : « الجبن (بالضم وبضمتين و كعتل) معروف» وفى أكثر نسخ الكافى «و فى حديث آخر «الجوز والكسب» وفى بعضها «الجزر» مكان الجوز و هو لحم ظهر الجمل ، و ما هنا أظهر من كل وجه ، والكسب (بالضم) = عصارة الدهن . وفى الكافى : «اللذان ينفعان من كل شيء ولايضران من شيء فالماء الفاتر والرمان » . **قوله**(ع) «أماعلمت؛ إلى آخره» أى الضرر أعم من الهزال و إنما خصه فى الاول لكونه سبباً للضرر المخصوص بخلاف الثانى فانه عام لقوله (ع) «من كل شيء » . **أقول**: قدعلم من البيان أن ما نبهنا عليه فى ذيل ص ٤٥٠ من كون معنى الكسب عصارة الدهن مطلقا لا عصارة دهن السمسم خاصة كماصرح به الطريحى(ره) حق واضح بتصديق هذا العالم المتتبع فلاتغفل، **و أما الطلع** فقال المجلسى(ره) بعد نقل مثل الحديث فى الباب (ص٨٢٤، س ٣٣): « **بيان** ـ فى القاموس : «الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود والطرف محدد و هو ما يبدو من ثمرته فى أول ظهورها » وبعد الحديث الثانى : « **بيان** ـ «على الله» أى متوكلا عليه ، أو حال كون أدائه لازماً عليه» .

يقول: اللّحم ينبت اللّحم ، من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داءً (١).

٤٣٠ـ عنه ، عن البزنطيّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبي ـ عبدالله (ع) قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء (٢) .

٤٣١ـ عنه عن بعض أصحابنا ، بلغ به زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : جعلت فداك ، الشّحمة الّتي تخرج مثلها من الدّاء أيّ شحمة ؟ ـ قال : هي شحمة البقر ، وما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك ، وروي عن أبي عبدالله (ع) في قول النّبيّ (ص) : «من أكل لقمة من الشّحم أنزلت من الدّاء مثلها» ؟ ـ فقال: ذاك شحم البقر (٣) .

٤٣٢ـ عنه ، قال: حدّثني أبو القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القنديّ عن ابن سنان وأبي البختريّ ، عن أبي عبدالله (ع) قال : اللّحم ينبت اللّحم ، ومن ترك اللّحم أربعين صباحاً سآء خلقه (٤) .

٤٣٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : اللّحم ينبت اللّحم ، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن سآء خلقه فأذّنوا في أذنه (٥) .

٤٣٤ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن بقاح ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي ـ أسامة ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص): عليكم باللّحم فانّ اللحم ينمي اللّحم ، ومن مضى له أربعون صباحاً لم يأكل لحماً ساء خلقه ، و من ساء خلقه فأطعموه اللّحم ، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الدّآء (٦) .

٤٣٥ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبان ، عن الواسطيّ ، عن أبي عبدالله (ع) قال : إنّ لكلّ شيء قرماً ، وإنّ قرم الرّجل اللّحم ، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه اليمنى. و رواه عن المحسن ، عن أبان ،

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » (ص ٨٢٦ ، س ١٦ و١٧ و١٨ و٢١ و٢٣ و٢٤). قائلاً بعد الحديث الثالث : « **بيان** ـ بين الخبرين تناف ، ويمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الامزجة والاشخاص ، و يحتمل أن يكون في الخبر الاول شحمة غير البقر » . و بعد الحديث الرابع: « **بيان** « الظاهر « زياد بن مروان القندي » كماسيأتي » **أقول:** يعلم من البيان أنه كانت العبارة في نسخته « زياد بن هرون العبدي » كماضبطه كذا في البحار لكن العبارة فيما عندي من النسخ صحيحة كما نقلنا ها في المتن.

عن الواسطيّ (١).

٤٣٦ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى حفص الأبان، عن أبى عبدالله، عن آبائه، عن علىّ (ع) قال: كلوا اللّحم فانّ اللّحم من اللّحم، واللّحم ينبت اللّحم، ومن لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أودآبّة فأذّنوا فى أذنه الأذان كلّه. وروى بعضهم: «أيّما أهل بيت لم يأكل اللّحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم» (٢).

٤٣٧ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (ع): إنّ النّاس يقولون: من لم يأكل اللّحم ثلاثة أيّام ساء خلقه، فقال: كذبوا، ولكن من لا يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه، وذلك لانتقال النطفة فى مقدار أربعين يوماً (٣).

٤٣٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير والنّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: اللّحم باللّبن مرق الأنبياء (٤).

---

١ و٣ و٤ — ج ١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص ٨٢٦، س ٢٥ و٢٧ و٣٠) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان** ـ «لانتقال النطفة» هذا شاهد للاربعين، فان انتقال النطفة إلى العلقة يكون فى أربعين يوماً، وكذا المراتب بعدها، فانتقال الانسان من حال إلى حال يكون فى أربعين يوماً كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلوته و توبته أربعين يوماً».

٢ — (وأيضاً ١) — ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب الاذان والاقامة»، (ص ١٧٣، س ١٥ و١٧) قائلاً بعد الاول منهما: «**بيان**» — «القرم = شدة شهوة اللحم» وقائلاً أيضاً فى أواخر الباب (ص ١٧٦، س ١٢) بعد إيراد هذا الحديث «وعن على (ع) أن رسول الله (ص) قال: «من ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى، وليقم فى أذنه اليسرى، فان ذلك عصمة من الشيطان» وعنه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلوة» من كتاب الدعائم: «**بيان** ـ قال الشهيد قدس سره فى الذكرى: يستحب الاذان و الاقامة فى غير الصلوة فى مواضع، **منها فى الفلوات** الموحشة، فى الجعفريات عن النبى (ص) «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلوة» ورواه العامة، وفسره الهروى بأن العرب تقول: إن الغيلان فى الفلوات تراءى للناس تتغول تغولاً أى تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق وتهلكهم، وروى فى الحديث «لا غول» وفيه إبطال لكلام العرب، فيمكن أن يكون الاذان لدفع الخيال الذى يحصل فى الفلوات وإن لم يكن له حقيقة **و منها** الاذان فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى نص عليه الصادق (ع) **ومنها** «من ساء خلقه يؤذن فى أذنه» وفى مضمر سليمان الجعفرى سمعته يقول: «أذن فى بيتك فانه يرد الشيطان» ويستحب من أجل الصبيان وهذا يمكن حمله على أذان الصلوة» (انتهى) ثم أورد (ره) كلاماً أوردناه فى كتاب ثواب الاعمال (ص ٤٩) من هذا الكتاب فان شئت فانظر).

۴۳۹ـ عنه ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبی عبدالله عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله : شكا نبیّ قبلی إلى الله ضعفاً فی بدنه ، فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللّحم واللّبن فانّی قد جعلت البركة والقوّة فيهما (١) .

۴۴۰ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبی عمير ، عن هشام بن سالم وغير واحد ، عن أبی-عبدالله (ع) قال: شكا نبیّ من الأنبياء إلى الله الضّعف ، فأوحى الله إليه « كل اللحم باللّبن ». عنه ، عن أبی القاسم الكوفیّ ويعقوب بن يزيد ، عن القندیّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبی عبدالله (ع) مثله (٢) .

۴۴۱ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى اليقطينیّ ، عن عبدالله بن عبدالله الدّهقان ، عن-درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبی عبدالله (ع) قال : شكا نبیّ من الأنبياء إلى الله الضّعف ، فقال له: « اطبخ اللّحم باللّبن ». وقال: إنّهما يشدّان الجسم ، قلت: هی المضيرة ؟-قال لا ، ولكن اللّحم باللّبن الحليب (٣) .

۴۴۲ـ عنه ، عن علیّ بن حكم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصبغ ، عن علیّ (ع) قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضّعف فی أمّته فأمرهم أن يأكلوا اللّحم باللّبن ففعلوا ، فاستبانت القوّة فی أنفسهم (٤) .

۴۴۳ عنه ، عن بعض أصحابنا ، قال : كتب إليه رجل يشكوا ضعفه فكتب « كل اللّحم باللّبن » (٥) .

۴۴۴ـ عنه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن ابن مسلم ، عن أبی عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع): إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم واللّبن (٦) .

۴۴۵ـ عنه ، عن سعد بن سعد الاشعریّ ، قال : قلت لأبی الحسن الرّضا (ع): إنّ

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ٨٢٦ ، س ٣١ و٣٢ و٣٤ وص ٨٢٧ ، س ١ و٣ و٤) قائلا بعد الحديث الثالث: « **بيان** — فی القاموس: مضر اللبن أو النبيذ مضراً ويحرك ومضوراً (كنصر وفرح وكرم) = حمض وابيض وهو مضير ومضر ، والمضيرة ، مريقة تطبخ باللبن المضير وربما خلط بالحليب » وفی بحر الجواهر مضر من باب نصر ، مضير = سخت ترش ، والمضيرة = طبيخة تطبخ باللبن الماضر فارسيها دوق با ، وفی القاموس: الحليب = اللبن المحلوب ، أو الحليب مالم يتغير طعمه ». وبعد الحديث الرابع : « **بيان** » فی السند ما بين سعد والاصبغ إرسال ».

أهل بيتى لا يأكلون لحم الضّأن ، قال: ولم ؟ـ قلت: يقولون: إنّه يهيّج لهم المرّة، والصّفراء، والصّداع، والأوجاع، فقال: ياسعد لو علم الله شيئاً أكرم من الضّأن لفدى به إسماعيل (ع) (١).

٤٤٦ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال : من أصابه ضعف فى قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضّأن باللّبن . (٢)

٤٤٧ـ عنه، عن أبى أيّوب المداينىّ ، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله (ع) قال : اللّحم باللّبن مرق الأنبياء . ورواه، عن النّضر بن سويد، عن هشام (٣).

٤٤٨ـ عنه، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبى الحلال ، قال : تعشّيت مع أبى عبدالله (ع) بلحم ملبّن ، فقال: هذا مرق الأنبياء (٤) .

٥٦ ـ باب الكباب

٤٤٩ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان وعبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، قال : قال لى أبوالحسن الأوّل (ع): مالى أراك مصفرّاً؟ـ فقلت: وعك أصابنى، فقال: كل اللّحم، فأكلته ثمّ رآنى بعد جمعة وأنا على حال مصفرّ، فقال: ألم آمرك بأكل اللّحم ؟ـ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتنى به، قال: كيف أكلته ؟ـ قلت: طبيخاً، قال: لا، كله كباباً، فأكلت ، ثمّ أرسل إلىّ فدعانى بعد جمعة ، فاذاً الدّم قد عاد فى وجهى فقال : نعم .(٥)

٤٥٠ـ عنه ، عن علىّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكيت شكاة بالمدينة فأتيت أبا الحسن (ع) فقال لى : أراك ضعيفاً ؟ـ قلت: نعم، قال : كل الكباب، فأكلته فبرئت (٦) .

٤٥١ـ عنه ، عن أحمد بن أبى نصر، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة عن أبى عبدالله (ع) قال : الكباب يذهب بالحمّى (٧) .

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٤ ، « باب فضل اللحم و الشحم »، (ص ٨٢٧، ٤ و٦ و٧ و٨) .
٥ و ٦ و ٧ — ج ١٤، « باب الكباب والشواء والرؤوس » ، (ص ٨٢٨ ، س ٣٤ وص ٨٢٩ ، س ٢ و٣) قائلا بعد الحديث الاول: « بيان » — فى القاموس: « الوعك = أذى الحمى ووجعها ومغثها فى البدن وألم من شدة التعب » ، وقال: الكباب (بالفتح) = المشرح » . وقال فى الدروس : » قال الجوهرى: هو الطباهج وكأنه المقلى ور بما جعل مايقلى على الفحم » وقال فى بحر الجواهر : « هو بالفتح = اللحم الذى يوضع على شىء عند النار إلى أن ينضج وهو أكثر غذاء من المشوى والمسلوق » .

٥٧ - باب الشواء

٤٥٢- عنه ، عن محمّدبن الحسن الصّفّار ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن ابراهيم بن مهزم ، عن أبی مريم ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وقدّ امه شواء ، فقال لی : ادن و كل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لی ضارّ ، فقال لی : ادن أعلّمك كلمات لايضرّك معهنّ شیء ممّا تخاف؛ قل: « بسم الله خير الأسماء، ملأ الأرض والسّماء، الرّحمن الرّحيم الّذی لايضرّ مع اسمه داء » وتغدّ معنا (١) .

٥٨ - باب الرؤوس

٤٥٣- عنه ، عن علیّ بن الرّيان بن الصّلت ، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطیّ ، عن واصل بن سليمان ، (أوعن درست) قال : ذكرنا الرّؤوس عند أبی عبدالله (ع) والرّأس من الشّاة ، فقال: الرّأس موضع الزّكوة ، وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى (٢).

٥٩ - باب [كذا فيما عندی من نسخ الكتاب]

٤٥٤- عنه ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرّحمن العزرمیّ ، عن أبی عبدالله ، (ع) قال : كان علیّ (ع) يكره إدمان اللّحم ، ويقول: إنّ له ضراوة كضراوة الخمر. (٣)

١و٢— ج ١٤ ، « باب الكباب والشواء والرؤوس» ، (ص ٨٢٩، س٤و٦) **أقول** : قال المحدث النوری (ره) بالنسبة إلى سند الحديث الاول ما لفظه: «رواية البرقی مصنف الكتاب عن الصفار غريب غايته لم أعثر عليه فی غير الموضع ، بل المعهود عكس ذلك كما يظهر من كتاب الصفار و ترجمتهما فی الرجال » .

٣— ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ٨٢٧، س ٩) قائلاً بعده « **تبيين**- قال فی النهاية: «ضری بالشیء يضری ضرياً وضراية فهو ضار إذا اعتاده ، و منه حديث عمر: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر أی ان له عادة ينزع إليها كعادة الخمر» وقال الازهری : « أراد أن له عادة طلابة لأكله كعادة الخمر مع شاربها ، و من اعتاد الخمر و شربها أسرف فی النفقة ولم يتركها و كل من اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه فدخل فی دأب المسرف فی النفقة » (انتهى) و قال الكرمانی : « أی عادة نزاعة إلى الخمر يفعل كفعلها » . **و أقول** : كأن هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة لاخبار المخالفين و طريقة صوفيتهم **وقال الشهيد** قدس سره فی الدروس : « روی كراهية إدمان اللحم و أن له ضراوة كضراوة الخمر ، و كراهة تركه أربعين يوماً ، و أنه يستحب فی كل ثلاثة أيام ، ولو دام عليه أسبوعين و نحوها العلة وفی الصوم فلا بأس ، ويكره أكله فی اليوم مرتين » .

۴۵۵ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمّار السّاباطىّ قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن شراء اللّحم فقال : فى ثلاث ، قلت : لنا أضياف و قوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللّحم شىء ؟ فقال : فى كلّ ثلاث ، قلت : لا نجد شيئاً أحضر منه ، ولو ائتدموا بغيره لم يعدوه شيئاً فقال: فى كلّ ثلاث(۱).

۴۵۶ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن زكريّا بن عمران أبى يحيى ، عن إدريس بن عبدالله ، قال : كنت عند أبى عبدالله (ع) فذكر اللّحم ، فقال: كل يوماً بلحم ، و يوماً بلبن ، و يوماً بشىء آخر(۲).

۴۵۷ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبى جعفر ، قال : كان رسول الله (ص) يعجبه الذّراع (۳).

۴۵۸ـ عنه ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبى عبدالله ، عن أبيه (ع) قال: سمّت اليهوديّة رسول الله (ص) فى ذراع و كان النّبىّ (ص) يحبّ الذّراع والكتف و يكره الورك لقربها من المبال (۴) .

۴۵۹ـ عنه ، عن علىّ بن الرّيّان بن الصّلت ، رفعه قال : قيل لأبى عبدالله (ع) : لم كان رسول الله (ص) يحبّ الذّراع أكثر منه لحبّه لأعضاء الشّاة ؟ - فقال : إنّ آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته ، فسمّى لكل نبىّ من ذرّيّته عضواً ، وسمّى لرسول الله (ص) الذّراع ، فمن ثمّة كان يحبّها و يشتهيها و يفضّلها (۵) .

۴۶۰ـ عنه ، عن علىّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله (ع) ، قال: سألته عن أكل اللّحم النّىء ؟ فقال: هذا طعام السّباع(۶).

۴۶۱ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى- جعفر (ع) أنّ رسول الله (ص) نهى أن يوكل اللّحم غريضاً ، و قال : إنّما يأكله السّباع ،

---

۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ — ج ۱۴ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ۸۲۷ ، س ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱) قائلاً بعد الحديث السادس: « **بيان**ـ قال فى القاموس : ناء اللحم نيئاً فهو نىء بين النيوء والنيوءة = لم ينضج ، يائية » وفى النهاية « فيه: نهى عن أكل اللحم النىء ، وهو الذى لم يطبخ ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج ، يقال ناء اللحم يناء (بوزن ناع يناع نيعاً) فهو نىء بالكسر و قد يترك الهمزة و يقلب ياء ؛ فيقال : « نى » مشدداً ».

قال حريز : حتّى تغيّره الشّمس أو النّار (١).

٤٦٢ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن محمّد ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن مسمع ، عن أبى عبدالله (ع) قال : اتّقوا الغدد من اللّحم ، فلربّما حرّك عرق الجذام (٢).

٤٦٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن أبى- الحسن (ع) قال : حرّم من الشّاة سبعة أشياء ؛ الدّم ، والخصيتان ، والقضيب ، و المثانة ، والطّحال ، والغدد ، والمرارة (٣).

٤٦٤ـ عنه ، عن السّيّاريّ ، عن محمّد بن جمهور العمّى ، عمّن ذكره ، عن أبى- عبدالله (ع) قال ، حرّم من الذّبيحة عشرة أشياء ، وأحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً ، فأمّا مايحرّم من الذّبيحة : فالدّم ، و الفرث ، و الغدد ، و الطّحال ، و القضيب ، و الانثيان ، والرّحم ، والظّلف ، والقرن ، والشّعر ، وأمّا مايحلّ من الميتة : فالشّعر ، والصّوف ، والوبر ، والنّاب ، والقرن ، والضّرس ، والظّلف ، والبيض ، والأنفحة ، والظّفر ، والمخلب ، والرّيش (٤).

٤٦٥ـ عنه عن ابن أبى عمير ، عن سجّادة ، عن محمّد بن عمر بن الوليد التّميميّ البصريّ ، عن محمّد بن فرات الأزديّ ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه (ع) قال: نهى

---

١ ــ ج ١٤ ، « باب فضل اللحم و الشحم » ، (ص ٨٢٧ ، س ٢٥) قائلاً بعده: « **بيان** - قال فى الدروس : « يكره أكله أى اللحم غريضاً يعنى نيئاً أى غير نضيج (و هو بكسر النون والهمز) و فى الصحاح الغريض = الطرى » .

٢ و ٣ و ٤ ــ ج ١٤ ، « باب مايحرم من الذبيحة و مايكره » ، (ص ٨٢٠ ، س ١٢ و ١٣ و ١٤) قائلاً بعد الحديث الاخير: « **بيان**: قال فى القاموس : المخلب = ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد » وقائلاً أيضاً بعد نقل الجزء الاخير منه بعيد ذلك (باب حكم مالاتحله الحياة من الميتة و مالايؤكل لحمه) «ص ٨٢٢ ، س ٣٤) : « **بيان** ـ فى القاموس : « الوبر (محركة) = صوف الابل والارانب و نحوها » (انتهى) و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص . **وقال** : « الظلف » هو المشقوق الذى يكون فى أرجل الشاة والبقر و نحوهما » (انتهى) و لعل المراد هنا مايشمل الحافر ، و كأن التخصيص لان المراد بالميتة ميتة مايعتاد أكله من الانعام ، وليس لها حافر ، وعدم ذكر العظم كأنه لما يتنشب به من أجزاء الميتة و دسوماتها والمخ الذى فيه و بعد خلوه عنها طاهر » .

رسول الله (ص) أن يقطع اللّحم على المائدة بالسّكّين(١).

٦٠ - باب نهك العظم

٤٦٦ - عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الهيثم ، عن أبيه ، قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً و نحن جماعة ، فلمّا حضر رأى رجلاً منّا ينهك العظم ، فصاح به وقال: لا تفعل، فإنّي سمعت عليّ بن الحسين (ع) يقول: لا تنهكوا العظام، فانّ للجنّ فيه نصيباً، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك (٢).

٤٦٧ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن العظم ؛ أنهكه ؟ - قال : نعم (٣).

٦١ - باب اللحوم المحرمة

٤٦٨ - عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ (ع) أنّه سئل عن لحم الفيل ؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام (٤).

٤٦٩ - عنه ، عن بكر بن صالح و محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم الطّبريّ ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن (ع): أيحلّ لحم الفيل ؟- فقال: لا ، قلت: و لم ؟- قال : لأنّه مثلة و قد حرّم الله الأمساخ و لحم ما مثّل به في صورها (٥).

٦٢ - باب لحوم الظباء واليحامير

٤٧٠ - عنه ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، قال : سألت الرّضا (ع) عن الآمص

---

١ و ٢ و ٣ - ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ٨٢٧ ، س ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ » قائلاً بعد الحديث الثالث : « **بيان** - التجويز لاينا في الكراهة ، وفي الدروس: « يكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها فان للجن فيه نصيباً ، فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ».

٤ - لم أجده في البحار مروياً عن المحاسن ، نعم نقل ما يقرب منه من العياشي (ج ١٤ ، باب ما يحل من الطيور وسائر الحيوان ومالايحل ، ص ٧٧٥ س ٢٧)

٥ - ج ١٤ ، « باب أنواع المسوخ وأحكامها » ، (س ٧٨٦ ، س ٦).

فقال: و ما هو؟ـ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير ؟ـ قلت: بلى، قال: أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والابزار ؟ ـ قلت : بلى، قال : لابأس به (١).

٦٣ـ باب لحوم الخيل و البغال و الحمر الأهلية

٤٧١ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر (ع) وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير ؟ فقال : حلال و لكن تعافونها (٢)

٦٤ - باب لحوم الابل

٤٧٢ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرّقّيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن لحوم البخت وألبانهنّ ، فكتب : لابأس (٣).

---

١ ـ ج ١٤ ، « باب الظبي وسائر الوحوش » ، (ص٧٥٢ ، س ٧) قائلاً بعده : « **بيان** كذا في أكثر النسخ « اليحامير » وهوجمع اليحمور وهوحمار الوحش، وفي القاموس : « الآمص والآميص = طعام يتخذمن لحم عجل بجلده، أومرق السكباج المبرد المصفى من الدهن، معربا خاميز » (انتهى) فلعلهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير، **وفي بعض النسخ** « الخاميز » مكان اليحامير وهوأنسب بماذكره الفيروز آبادي لكن ظاهر العنوان في المحاسن الاول، حيث قال: « باب لحوم الظباء واليحامير » و ذكرهذه الرواية فقط وضم الظباء مع الخاميز غير مناسب وسيأتي الكلام في حل الظباء وأشباهها في الابواب الآتية » . قال المحدث النوري (ره) بعد نقل البيان من البحار في هامش الموضع من نسخته: « ولوصح كونه « اليحامير » فالظباء غيرمذكورمعها في الرواية فهو من طغيان القلم » .

٢و٣ـج١٤ ، « باب مايحل من الطيور وسائر الحيوان » ، (ص٧٧٥، س ١٣و١٤) قائلاً بعد الحديث الثاني : « **بيان** » ـ في القاموس « البخت (بالضم) = الابل الخراسانية كالبختية والجمع بخاتي (بالياء) وبخاتى (بالالف) وبخات » (انتهى) ور بمايفهم من نفي البأس الكراهة؛ وفيه نظر، نعم نفيه لاينا في الكراهة في عرف الاخبار وإن كان عموم النكرة في سياق النفي يقتضي نفي الكراهة أيضاً لانها بأس ، و قال في الدروس: « قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي، والحلبي بكراهة الابل والجواميس، والذي في مكاتبة أبي الحسن (ع) في لحم حمر الوحش: « تركه أفضل » و روى في لحم الجاموس : « لابأس به » (انتهى) **و أقول** : الذي وجدته في الكافي لأبي الصلاح (ره) : « يكره أكل الجواميس والبخت والحمر الوحش والاهلية » (انتهى) فنسبة الشهيد قدس سره إليه القول بكراهة مطلق الابل سهو، وكيف يقول بذلك؛ مع أن مدار النبي (ص) والائمة (ع) كان على أكل لحومها والتضحية بها، لكن كان الغالب في تلك البلاد الابل العربية لاالخراسانية والقول بكراهة لحم البخاتي له وجه ؛ لمارواه الكليني (ره) بسند فيه ضعف عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن (ع) قال : سمعته يقول : « لاآكل لحوم البخاتي ولاآمر أحداً بأكلها ».

٤٧٣ـ عنه ، عن السّيّاريّ رفعه ، قال : أكل لحم الجزور يذهب بالقرم ، وفى حديث آخر مرويّ قال : من تمام حبّ الاسلام حبّ لحم الجزور (١).

٦٥ - باب لحوم الحمام و الدراج

٤٧٤ـ عنه ، عن أبى الحسن النّهديّ ، عن عليّ بن أسباط ، رفعه إلى أمير - المؤمنين (ع) أنّه ذكر عنده لحم الطّير ، فقال : أطيب اللّحم لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل قوتها (٢).

٤٧٥ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال : الوزّ جاموس الطّير ، والدّجاج خنزير الطّير ، والدّرّاج حبش الطّير ، فأين أنت عن فرخين ناهضين ، ربّتهما امرأة من ربيعه بفضل قوتها(٣).

٤٧٦ـ عنه ، عن السّيّاريّ ، رفعه قال: ذكرت اللّحمان عند أمير المؤمنين عليّ

١- ج١٤ ، « باب مايحل من الطيور وسائر الحيوان و مالايحل »، (ص٧٧٦، س١٢) قائلاً بعده : « **بيان** » قال فى القاموس : «الجزور = البعير، أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة» وقال الجوهرى : «الجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهى تؤنث، والجمع الجزار» وقال الدميرى بعد ذكر هذا : «وقال ابن سيدة : الجزور = الناقة التى تجزر، وفى كتاب العين: «الجزور من الضأن والمعز خاصة، مأخوذة من الجزر وهو القطع». وفى المصباح المنير: «الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى» قال ابن الانبارى : «وزاد الصغانى: «والجزور = الناقة التى تنحر، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل = نحرتها والفاعل جزار» (انتهى) و المراد هنا مطلق البعير، أو الناقة، و فى الصحاح : « القرم (بالتحريك) = شدة شهوة اللحم ».

٢و٣- ج ٤١ ، « باب الدراج والقطا والقبج وغيرها من الطيور »، (ص٧٤٢، س ٣٤ و ٣٥) **أقول:** لم يورد المجلسى(ره) هنا بياناً للاحاديث لأنه (ره) ذكر فيما تقدم مايوضح المراد منها وذلك لانه أورد الحديث الاول والرابع من أحاديث الباب نقلاً من الكافى وهو عن عدة البرقى فى باب «فضل اتخاذ الديك وأنواعها و اتخاذ الدجاج فى البيت وأحكامهما» قائلاً بعد الاول منهما :«**بيان**» الوز لغة فى «الاوز»، و كونه جاموس الطير لأنسه بالحمأة والمياه، وشبه الدجاج بالخنزير فى أكل العذرة ، و كون الدراج حبش الطير لسواده ، و كأن التخصيص بامرأة ربيعة لكون طيرهم أجود، أو كونهم أحذق فى ذلك ، أو كون الشائع فى ذلك الزمان وجود هذا الطير، أو كثرته عندهم» .

ابن أبى طالب (ع) فقال: أطيب اللّحم لحم فرخ قد نهض أو كاد ينهض (١).

٤٧٧ـ عنه، عن السّيّارىّ، رفعه، قال: ذكرت اللّحمان عند أمير المؤمنين علىّ ابن أبى طالب وعمر حاضر، فقال عمر: إنّ أطيب اللّحمان لحم الدّجاج، فقال أمير المؤمنين (ع): كلّا؛ إنّ ذلك خنازير الطّير، وإنّ أطيب اللّحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض (٢).

٤٧٨ـ عنه، عن السّيّارىّ، عمّن رواه قال: قال رسول الله (ص): من سرّه أن يقتل غيظه فليأكل لحم الدّرّاج (٣).

٦٦ - باب الحيتان والسمك

٤٧٩ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: عليكم بالسّمك، فانّه إن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك (٤).

٤٨٠ـ عنه، عن أبى أيّوب المداينىّ وغيره، عن ابن أبى عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: الحوت ذكىّ حيّه وميّته. عنه، عن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمرو بن هارون الثّقفىّ، عن أبى عبدالله (ع) مثله (٥).

٤٨١ـ عنه، عن نوح النّيسابورىّ، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (ع) قال:

١و٢و٣ـ ج ١٤، «باب الدراج والقطا والقبج وغيرها من الطيور»، (ص ٧٤٢، س ٣٧ وص ٧٤٣، س ١).

٤و٥ـ ج ١٤، «باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء»، (ص ٧٨١، س ٣٥ و ص ٧٧٩، س ٣٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**» ـ فى النهاية: «مرأنى الطعام وأمرأنى إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً، قال الفراء: «يقال: هنأنى الطعام ومرأنى بغير ألف، فاذا أفردوها عن هنأنى قالوا أمرأنى» وبعد الحديث الثانى: «**بيان**» ـ يدل على أن الحوت يحل كله حياً كما هو المشهور بين الاصحاب، **وذهب الشيخ** (ره) فى المبسوط إلى توقف حله على الموت خارج الماء، استناداً إلى أن ذكاته إخراجه من الماء حياً وموته خارجه، فقبل موته لم تحصل الذكاة، ولهذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم، ولو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها. **وأجيب** بمنع كون ذكاته يحصل بالأمرين معاً، بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده إلى الماء وموته فيه؛ مع أن عمومات الحل تشمله».

كان رسول الله (ص) إذا أكل السّمك قال: «اللّهم بارك لنا فيه، و أبدلنا به خيراً منه» (١).

۴۸۲ـ عنه، عن أبى القاسم و يعقوب بن يزيد، عن القندىّ، عن ابن سنان وأبى البخترىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّمك الطّرىّ يذيب الجسد. عنه، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر القصير، عن أبى الحسن (ع)، مثله (٢).

۴۸۳ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبدالله بن محمّد الشّامىّ، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما (ع) قال: السّمك يذيب الجسد (٣).

۴۸۴ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: أكل الحيتان يذيب الجسد (٤).

۴۸۵ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبى بصير، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكل الحيتان يذيب الجسد (٥).

۴۸۶ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبى بصير، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّمك يذيب البدن (٦).

۴۸۷ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعىّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبى عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): السّمك الطّرىّ يذيب اللّحم (٧).

۴۸۸ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، رفعه قال: السّمك الطّرىّ يذيب شحم العين. وفى حديث آخر عن مسمع، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّمك الطّرىّ يذيب بمّخ العين. وفى حديث آخر «يذبل الجسد» (٨).

۴۸۹ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: أكل الحيتان يورث السّلّ (٩).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ـ ج ٢٤، «باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء»، (ص ٧٨١، س ٣٧ و ص ٧٨٢، س١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨) **أقول**: سقط هنا من البحار متن حديث وسند حديث آخر وتداخلا فصارت الاحاديث التسع ثمانية.

۴۹۰ـ عنه، عن نوح النّيسابوری ّ، عن سعيد بن جناح، عن مولى لأبی عبدالله (ع) قال: دعا بتمر باللّيل فأكله ثمّ قال: مابی شهوته و لكنّی أكلت سمكاً، ثمّ قال: و من بات وفی جوفه سمك لم يتبعه بتمر و عسلٍ، لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّی يصبح (۱).

۴۹۱ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيی، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين (ع) علی بغلة رسول الله (ص) و خرجنا معه نمشی حتّی انتهينا إلی أصحاب السّمك، فجمعهم، فقال: أتدرون لأی ّ شیء جمعتكم؟ـ قالوا: لا، قال: لاتشتروا الجرّی ّ و لاالمار ماهی ولاالطّافی علی المآء ولاتبيعوه (۲).

۴۹۲ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثنی جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً (ع) كان يركب بغلة رسول الله (ص) ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: ألا لاتأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر (۳).

۴۹۳ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: سمعت أبی يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حی ّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ماليس له قشر، ولايؤكل الطّافی من السّمك (٤).

۴۹۴ـ عنه، عن محمّد بن الهمدانی ّ، عن معتّب، قال: قال لی أبو الحسن (ع) يوماً: يا معتّب اطلب لنا حيتاناً طريّة، فانّی أريد أن أحتجم، فطلبتها له فأتيته بها،

---

۱ و ۲ و ۳ و ٤ ـ ج ١٤، « باب الجراد والسمك و سائر حيوان الماء »، (ص ٧٨٢، س ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان**» ـ قال الشيخ (ره) فی التهذيب: « هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحی والميت إذا لم يتميز له، فأما مع تميزه فلايجوز أكل مامات فيه» (انتهی) وربما يحمل على ما إذا لم يعلم موته قبل الخروج من الماء أو بعده، **وروی الشيخ** (ره) بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) فی رجل نصب شبكة فی الماء ثم رجع إلی بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ماعملت يده فلا بأس بأكل ماوقع فيها» وقد عرفت ماذكره الاصحاب؛ **و أقول**: يحتمل أن يكون نصب تلك الشبكة فی المواضع التی يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمد و الجزر كالبصرة، فعند المد تدخل الحيتان فی الشبكة وعند الجزر تبقی فيها ويخرج منها الماء، فحينئذ لايكـون موتها فی الماء، فقوله (ع): «ما عملت يده» لبيان أن الموت فيها بمنزلة الاخذ باليد، وهذا وجه قريب شائع». **أقول**: يأتی توضيح بعض اللغات (كالجری والمارماهی والطافی) عن قريب (انظر ص ٤٧٩).

فقال لي: يامعتّب، سكبج لي شطرها واشو لي شطرها، فتغدّى منها أبو الحسن (ع) وتعشّى (١).

٤٩٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة، قال: حملت الرّبيثا في صرّة إلى أبي عبدالله (ع) فسألته عنها؟ فقال: كلها؛ وقال: لها قشر (٢).

٤٩٦ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الاحول: عن بعض أصحابه، قال: شهدت أباالحسن موسى (ع) يأكل مع جماعة، فأتى بسكرّجات فمدّ يده إلى سكرّجة فيها ربيثا، فأكل منه، فقال بعضهم: جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها، قال: لابأس بأكلها (٣).

٤٩٧ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الرّبيثا؟ فقال: قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها، قال: فرجعت فأمرت بها فجعلت في وعاءٍ ثمّ حملتها إليه فسألته عنها، فردّ عليّ مثل الّذي ردّ، فقلت: قد جئتك بها فضحك، فأريتها إيّاه، فقال: ليس به بأس (٤).

٤٩٨ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن الرّبيثا؟ فقال: لابأس بأكلها، و لوددت أنّ عندنا منها شيئاً (٥).

٤٩٩ـ عنه، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن جمهور باسناد له قال: حمل رجل من أهل البصرة الاربيان إلى أبي عبدالله (ع) و قال له: إنّ هذا يتّخذ منه عندنا شيء يقال له «الرّبيثا» يستطاب أكله ويؤكل رطباً ويابساً وطبيخاً، وإنّ أصحابنا يختلفون فيه؛ فمنهم من يقول: إنّ أكله لايجوز، و منهم من يأكله؟ فقال لي: كله، فانّه جنس

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ـ ج١٤، «باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء» (ص٧٨٢، س ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و٢٦ و٢٨) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ «سكبج» أي طبخ به سكباجاً و هو بالكسر معرب». وبعد الحديث الثالث: «**توضيح** ـ قال في النهاية: «فيه: «لا آكل في سكرجة» هي بضم السين والكاف والراء والتشديد = إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها». **أقول**: قال الطريحي (ره) في المجمع: «فيه ذكر «الربيثا» (بالراء المفتوحة، والباء الموحدة المكسورة، والياء المثناة من تحت، والثاء المثلثة، والالف المقصورة) ضرب من السمك له فلس لطيف، **وعن الغوري**: «الربيثا» (بكسر الراء وتشديد الباء ضرب من السمك، ويقال: الربيث والربيثة الجريث» **وقال**: «الاربيان» (بالكسر) سمك معروف في بلاده» ويأتي في الصفحة الاتية مايوضحه أكثر من ذلك.

من السّمك، ثمّ قال : أما تراها تقلقل في قشرها ؟! (١) .

٥٠٠ـ عنه، عن بعض العراقيّين، عن جعفر بن الزّبير، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبيه، عن حديد، قال : قال أبوعبدالله (ع): إذا أكلت السّمك فاشرب عليه الماء (٢).

٦٧- باب الجراد

٥٠١ ـ عنه، عن محمّد بن سهل بن اليسع والنّوفليّ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن عمر بن عليّ، عن أبي الحسن الأوّل، عن أبيه، عن جدّه (ع)، عن محمّد بن عليّ بن الحنفيّة، قال : كنت أنا و عبدالله بن العبّاس بالطّائف نأكل، إذاجاءت جرادة، فوقعت على المائدة، فأخذها عبدالله بن العبّاس ثمّ قال : يامحمّد ما سمعت والدك يحدّث في هذا الكتاب الّذي على جناح الجرادة ؟ـ فقلت: قال (ع): إنّ عليه مكتوباً « إنّي أنا الله، لا إله إلاّ أنا، خلقت الجراد جنداً من جنودي، وأسلّطه على من شئت من خلقي »(٣) .

٥٠٢ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن عمر بن مسلم، عن الحسن بن

---

١ و٢ و٣ — ج١٤، « باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء » ، (ص٧٨٢، س٢٩ و٣٣ و٣٤) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان**ـ « تقلقل » أي يسمع لها صوت إذا حركت في صرة ونحوها، وذلك بسبب أن لها قشراً، وإذا كان لها قشر وفلوس فهي حلال، **في القاموس** : « قلقل » = صوت، و الشيء قلقلة وقلقالاً (بالكسر ويفتح) = حركه » و في النهاية : « ونفسه تقلقل في صدره أي تتحرك لا بصوت شديد، وأصله الحركة والاضطراب ». **أقول** نقل الملجسي (ره) في « باب مايحل من الطيور وسائر الحيوان ومالايحل » من البحار (ج١٤، ص٧٧٥، س٣) حديثاً وأورد بعد نقله بياناً و حيث كان نقلهما في هذا الموضع مفيداً تمام الفائدة أورد هماهنا بعين عبارته و هما : « **العلل**ـ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: « لاتأكل جريثاً، ولامارماهياً، ولاطافياً، ولا إربيان، ولاطحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان » **بيان** ـ « الجريث (كسكيت) = سمك وقيل : هو الجري (كذمي) وهما والمارماهي أسماء لنوع واحد من السمك غير ذي فلس . **قال الدميري** : « الجريث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثلثة هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعه جراري ويقال له أيضاً « الجري » (بالكسر والتشديد) و هو نوع من السمك يشبه الحية و يسمى بالفارسية مارماهي » (انتهى) وظاهر الخبر مغايرة الجريث للمارماهيج (وهو معرب المارماهي) ويمكن أن يكون العطف للتفسير وظاهر بعض الاصحاب أيضاً المغايرة، **والطافي** = الذي يموت في الماء ويعلو فوقه و « **الاربيان** » (بالكسر) سمك كالدود ذكره الفيروز آبادي. **وأقول:** المشهور حله

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

إسماعيل الميثمى، عن يحيى بن ميمون البصرى، عن رجل، عن مقسّم مولى ابن عبّاس قال: لمّا سيّر ابن الزّبير عبدالله بن العبّاس إلى الطّائف زاره محمّد بن علىّ بن الحنفيّة قال فبينا هو ذات يوم عنده، إذجىء بالخوان للغداءِ، فجآء جرادة ضخمة حتّى تقع على المائدة، فسمع ابن عبّاس صوت وقعها، فقال: ماهذا الصّوت الّذى أسمع؟- قالوا: جرادة سقطت على المآئدة، قال: فمن تناولها؟- قالوا مقسّم، قال: يامقسّم انشر جناحها فانظر ما ذاترى تحتها؟- قال: أرى نقطاً سوداء، فقال: صدقت، قال: فضرب بيده على فخذ محمّد بن علىّ، (وكان إلى جنبه) فقال: هل عند كم فى هذا شىء؟- فقال: حدّثنى أبى، عن رسول الله (ص) أنّه ليس من جرادة إلّا وتحت جناحها مكتوب بالسّريانيّة: «إنّى أنا الله ربّ العالمين، قاصم الجبابرة، خلقت الجراد وجعلته جنداً من جنودى، أهلك به من شئت من خلقى» قال: فتبسّم ابن عبّاس ثمّ قال: يابن عمّ؛ هذا والله من مكنون علمنا، فاحتفظ به (١).

٥٠٣- عنه، عن أبى أيّوب المداينى وغيره، عن ابن أبى عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: الجراد ذكىّ حيّه وميّته (٢).

٥٠٤- عنه، عن أبى طالب عبدالله بن الصّلت، عن أنس بن عياض اللّيثى، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً (ع) كان يقول: الجراد ذكىّ، والحيتان ذكىّ، فما مات فى البحر فهو ميّت (٣).

٥٠٥- عنه، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفى عن أبى-عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): الجراد ذكىّ، كلّه والحيتان ذكىّ كلّه، وأمّا ماهلك فى البحر فلاتأكله (٤).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وله فلس ويأكله أهل البحرين ويذكرون أنه خواصّاً كثيرة» **وقال الدميرى**: «الروبيان هو سمك صغار جداً أحمر؛ وذكر له خواصاً» **وقال العلامة** (ره) فى التحرير: «يجوز أكل «الاربيان» (بكسر الالف) وهو أبيض كالدود وكالجراد» (انتهى) ولعل الخبر محمول على الكراهة و«المضغة» (بالضم) = القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وإنما نسب إلى الشيطان لان إبراهيم (ع) أعطاه إبليس كما سيأتى إن شاءالله».

١ و٢ و٣ و٤- ج ١٤، «باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء»، (ص ٧٨٢، س ٣٧، وص ٧٨٣، س ٦ و٧ و٨) قيل بعد الحديث الاول: «يظهر من السياق أن الواقعة كانت بعد عمى ابن عباس فانه كان فى أواخر عمره مكفوفاً». **أقول**: يريد القائل من السياق قوله وسؤاله: «ماهذا الصوت الذى أسمع؟!».

٨٦ - باب البيض

٥٠٦ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن أبيه،عن سعد ، عن الاصبغ ، عن علىّ(ع) قال: إنّ نبيّاً من الأنبياءشكا إلى الله قلّة النّسل فى أمّته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا ، فكثر النّسل فيهم (١) .

٥٠٧ـعنه،عن أبى القاسم الكوفىّ و يعقوب بن يزيد،عن القندىّ ،عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال:شكا نبىّ من الأنبياء إلى ربّه قلّة الولد،فأمره بأكل البيض(٢) .

٥٠٨ـ عنه، عن محمّدبن علىّ اليقطينىّ ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان ، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله(ع) قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النّسل، فقال له: كل اللّحم بالبيض (٣) .

٥٠٩ـ عنه ، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر ، عن عمر بن أبى حسنة الجمّال ، قال: شكوت إلى أبى الحسن (ع) قلّة الولد ، فقال: استغفر الله و كل البيض بالبصل(٤).

٥١٠ـ عنه، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر ، قال: سمعت أبا الحسن(ع) يقول: أكثروا من البيض فانّه يزيد فى الولد (٥).

٥١١ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن كامل ، عن محمّد بن إبراهيم الجعفىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: من عدم الولد فليأكل البيض و ليكثر منه (٦) .

٥١٢ـ عنه،عن جعفر بن محمّد،عن يونس بن مرازم قال:ذكر عند أبى عبدالله(ع) البيض، فقال:» أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللّحم (٧).

٥١٣ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن مرازم وزاد فيه«و ليست له غائلة اللّحم»(٨).

٥١٤ـ عنه،عن محمّد بن عيسى، عن أبيه،عن جدّه، وهو عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبى عبدالله (ع) قال: مخّ البيض خفيف، والبياض ثقيل(٩).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩—ج١٤، «باب حكم البيوض و خواصها»، (ص٨٢٢ ، س ٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣و١٤و١٥) قائلاً بعد الحديث السابع والثامن « **بيان**-القرم(محركة)

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٥١٥ـ عنه، عن يوسف بن السّخت البصرى، عن محمّدبن جمهور، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): إنّ أناساً يزعمون أنّ صفرة البيض أخفّ من البياض، فقال: إلى مايذهبون فى ذلك؟ـ قلت: يزعمون أنّ الرّيش من البياض، وأنّ العظم والعصب من الصّفرة، فقال أبوعبدالله (ع): فالرّيش أخفّها (١)

٩٦ـ باب الخل و الزيت

٥١٦ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالدبن نجيح، عن أبى عبدالله (ع) قال: الخلّ والزّيت من طعام المرسلين. عنه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله (ع) (٢).

٥١٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ (ع) قال: ما أقفر بيت يأتدمون بالخلّ والزّيت، وذلك إدام الأنبياء (٣).

٥١٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبيدالله الواسطى، عن عجلان قال: تعشّيت مع أبى عبدالله (ع) بعد عتمة، و كان يتعشّى بعد العتمة، فأتى بخلّ و زيت ولحم بارد، قال: فجعل ينتف اللّحم فيطعمنيه ويأكل هو الخلّ والزّيت، فقلت: أصلحك الله تأكل الخلّ والزّيت وتدع اللّحم؟ـ فقال: إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء (٤).

٥١٩ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالدبن نجيح، قال: كنت أفطر مع أبى-

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

شدة شهوة اللحم، والغائلة = الشر والفساد». وبعد الحديث التاسع: «**بيان** ـ المخ فى أكثر النسخ بالحاء المهملة، و فى بعضها بالخاء المعجمة، و كأنه تصحيف، أو على الاستعارة تشبيهاً لصفرة البيض بمخ العظم، **قال فى القاموس، فى المهملة**: «المح (بالضم) = خالص كل شىء و صفرة البيض كالمحة، أوما فى البيض كله» **و قال فى المعجمة**: «المخ (بالضم) نقى العظم والدماغ وخالص كل شىء».

١ــ ج ١٤، «باب حكم البيوض وخواصها»، (ص ٨٢٢، س ١٨) قائلاً بعده «**بيان** ـ يمكن أن يكون الغرض فى هذا الخبر بيان جهلهم بالعلة وإن كان أصل الحكم حقاً، أو يكون الخبر محمولا على التقية، و حاصل كلامه (ع) أن تعليلهم يعطى نقيض مدعاهم، لان الريش أخف أجزاء الطير، فالخفيف يحصل من الخفيف، فالبياض أخف».

٢و٣و٤ــ ج ١٤، «باب الزيتون والزيت ومايعمل منهما»، (ص ٨٥١، س ٨و ٩ و ١١) قائلا بعد الحديث الثانى: «**بيان** ـ فى النهاية: «فيه: ماأقفر بيت فيه خل، أى ماخلا من الادام ولاعدم أهله الادم، والقفار = الطعام بلا أدم، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده، من القفر والقفار، وهى الارض الخالية التى لاماء بها».

عبدالله (ع) ومع أبى الحسن الاوّل (ع) فى شهر رمضان، فكان أوّل مايؤتى به قصعة من ثريد خلّ وزيت، فكان أوّل مايتناول منه ثلاث لقم، ثمّ يؤتى بالجفنة (١).

٥٢٠ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان أحبّ الاصباغ إلى رسول الله (ص) الخلّ والزّيت طعام الأنبياء (٢).

٥٢١ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن محمّد بن علىّ الحلبىّ، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الطّعام، فقال: عليك بالخلّ والزّيت فانّه مرىء، وإنّ عليّاً (ع) كان يكثر أكله، وإنّى أكثر أكله لانّه مرىء (٣).

٥٢٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالاعلى، قال أكلت مع أبى عبدالله (ع)، فقال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فأتى بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا (٤).

٥٢٣ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن سلمة القلانسىّ قال: دخلت على أبى عبدالله (ع) فلمّا تكلّمت قال: مالى أسمع كلامك قد ضعفت؟ـ قلت: سقط فمى، قال: فكأنّه شقّ عليه ذلك، قال: فأىّ شىء تأكل؟ـ قلت: آكل ما كان فى البيت، قال: عليك بالثّريد، فانّ فيه بركة، فان لم يكن لحم فالخلّ والزّيت (٥).

٥٢٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: ما أقفر بيت فيه الخلّ والزّيت (٦).

٥٢٥ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إنّ أمير المؤمنين (ع) أشبه النّاس طعمة برسول الله (ص) كان يأكل الخبز والخلّ والزّيت، ويطعم النّاس الخبز واللّحم (٧).

٧٠ـ باب الزيتون

عنه، عن منصور بن العبّاس، عن إبراهيم بن محمّد الزّرّاع البصرىّ، عن رجل،

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ ـــ ج١٤، «باب الزيتون والزيت ومايعمل منهما» (ص٨٢٢، س١٣و١٥و١٧و١٨ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ «ثم يؤتى بالجفنة» أى القصعة الكبيرة التى فيها اللحم ونحوه». وبعد الحديث الثالث «**بيان**ـ «طعام مرىء» أى حميد المغبة».

عن أبي عبدالله (ع) قال: ذكر عنده الزّيتون، فقال رجل: يجلب الرّياح، فقال: لا، ولكن يطرد الرّياح (١).

٥٢٧ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار أو غيره، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّهم يقولون: «الزّيتون يهيج الرّياح» فقال: إنّ الزّيتون يطرد الرّياح (٢).

٥٢٨ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: كان ممّا أوصى به آدم (ع) إلى هبة الله (ع) أن: «كل الزّيتون فانّه من شجرة مباركة» (٣).

٥٢٩ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عبيدالله المطهّري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: الزّيتون يزيد في المآء (٤).

٥٣٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): كلوا الزّيت وادّهنوا به فانّه من شجرة مباركة (٥).

٥٣١ـ عنه، عن منصور بن عبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن واسع، عن إسحاق ابن إسماعيل، عن محمّد بن يزيد، عن أبي داود النّخعي، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ادّهنوا بالزّيت وائتدموا به، فانّه دهنة الاخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرّتين، بوركت مقبلة، و بوركت مدبرة، لا يضرّ معها دآء (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج ١٤، «باب الزيت والزيتون وما يعمل منهما»، (ص ٨٥١، س ٢٢ و٢٣ و ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ أي ماء الظهر وهو المني» وبعد الحديث السادس: «**بيان** ـ في القاموس: «دهن رأسه دهناً و دهنة = بله، «والدهنة» بالضم الطائفة من الدهن، «مسحت بالقدس مرتين» أي وصفت بالطهارة والبركة والعظمة في موضعين من القرآن؛ في سورة النور، وفي سورة التين، أو في الملل السابقة وفي هذه الملة، أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين كما قيل في «لبيك وسعديك» وغيرهما. **وأما قوله (ع)**: «مقبلة ومدبرة» فلعل المعنى رطبة و جافة، أو صحيحة و معتصرة منها الدهن، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة، أو الغرض تعميم الاحوال مطلقا، **وقال بعض الافاضل**: لعل ممسوحية الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء فيه بذلك، وإقبالها و إدبارها كناية عن وفورها و قلتها». **أقول**: قال في القاموس بعد ما نقله المجلسي (ره) من العبارة: «وقد ادهن به على افتعل». قال الزبيدي في شرحه: «أي إذا تطلى به».

٥٣٢ـ عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال له: يا عليّ كل الزّيت وادّهن به، فانّه من أكل الزّيت وادّهن به لم يقر به الشّيطان أربعين يوماً (١).

٥٣٣ـ عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمّد بن حمران قال: قال أبوعبدالله (ع): ما كان دهن الاوّلين إلّا الزيت (٢).

٥٣٤ـ عنه، عن النّوفليّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: الزّيت طعام الاتقياء (٣)

٥٣٥ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) فدعا بالمائدة، فأتينا بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت فصبّه على اللّحم فأكله (٤).

٥٣٦ـ عنه، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن الحريريّ، عن عبدالمؤمن الأنصاريّ، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): الزّيت دهن الابرار، وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلا، وبورك فيه مدبراً، انغمس في القدس مرّتين (٥).

٧١ ـ باب الخل

٥٣٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم الجواليقيّ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (ع) قال: الخلّ يشدّ العقل (٦).

٥٣٨ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (ع)، قال: الخلّ يشدّ العقل (٧).

٥٣٩ـ عنه، عن أبان بن عبدالملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدأون بالملح عندكم، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل (٨).

١و٢و٣و٤و٥ـ ج ١٤، «باب الزيتون والزيت ومايعمل منهما»، (ص ٨٥١، س ٣٤ وص ٨٥٢، س ٢ وص ٨٥١، س ٣٥ و٣٦ و٣٧) قائلاً بعد الحديث الثاني في ضمن بيان طويل: «قال البغدادي: «الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون، ويعتصر من نضيجه ويسمى زيتاً عذباً، ومن خامه ويسمى زيت إنفاق وزيت ركابي؛» فشرع في ذكر خواصهما فمن أراد التفصيل فليراجعه.

٦و٧و٨ـ ج ١٤، «باب الخل» (ص ٨٦٨، س ٢٦ و٢٧ و٢٨).

٥٤٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): نعم الادام الخلّ، لا يقفر بيت فيه خلّ (١).

٥٤١ـ عنه، عن الوشّاء، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على أمّ سلمة، فقرّبت اليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ـ قالت: لا يا رسول الله؛ ماعندى إلّا خلّ، فقال: نعم الادام الخلّ، ماأقفر بيت فيه الخلّ (٢).

٥٤٢ـ عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علىّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبى الجارود، عن أبى الزّبير، عن جابر بن عبدالله، قال: ائتدموا بالخلّ، فنعم الادام الخلّ. و رواه عن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبى الزّبير، عن جابر (٣).

٥٤٣ـ عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علىّ، قال: حدّثنى سليمان بن عمرو، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، قال: حدّثنى جابر بن عبدالله، قال: دخل علىّ رسول الله (ص) فقرّبت إليه خبزاً وخلّاً، قال: كل. وقال: نعم الأدام الخلّ (٤).

٥٤٤ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن فضّال، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن عبدالله بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله (ص) نعم الأدام الخلّ (٥).

٥٤٥ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عيسى، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يقفر بيت فيه خلّ (٦).

٥٤٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: ما أقفر بيت فيه خلّ. وباسناده قال: ما أقفر من إدام بيت فيه الخلّ (٧).

٥٤٧ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): نعم الأدام الخلّ يكسر المرار، ويحيى القلب (٨).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ — ج١٤، «باب الخل»، (ص٨٦٨، س٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٣ و٣٦ وص٨٦٩ س١ و٢ و٢٨) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ فى النهاية «فيه: «نعم الادام الخل» الادام (بالكسر) والادم (بالضم) مايؤكل مع الخبز أى شىء كان؛ ومنه الحديث «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» جعل اللحم أدماً و بعض الفقهاء لا يجعله أدماً ويقول: «لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحماً لم يحنث» و فيه بدل «المرار» فى الحديث الثانى «المرة».

٥٤٨ـ عنه، عن ابن محبوب، عن رفاعة؛ وأحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: الخلّ يسرّ القلب (١).

٥٤٩ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن سدير، عن أبي عبدالله (ع) قال: ذكر عنده خلّ الخمر فقال: يقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم. ورواه محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب عن سدير (٢).

٥٥٠ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن صبّاح الحذّاء، عن سماعة، قال: قال أبوعبدالله (ع): اخلّ الخمر يشدّ اللّثة، ويقتل دوابّ البطن، ويشدّ العقل. و رواه، عن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن محمد، عن صبّاح الحذّاء (٣).

٥٥١ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن المسلمي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان السّمط، قال: قال أبوعبدالله (ع): عليك بخلّ الخمر، فاغتمس فيه فانّه لايبقى في جوفك دابّة إلّا قتلها (٤).

٥٥٢ـ عنه، عن بعض من رواه، قال قال: أبوعبدالله (ع): قال رسول الله (ص): إنّ الله وملائكته يصلّون على خوان عليه خلّ وملح (٥).

٥٥٣ـ عنه، عن أبان، عن عبدالملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّا لنبدأ عندنا بالخلّ كما تبدأون بالملح عندكم، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل (٦).

٥٥٤ـ عنه، عن محمّد بن عليّ الهمداني أنّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرّضا (ع) بخراسان، فقدّمت اليه مائدة عليها خلّ و ملح فافتتح بالخلّ فقال الرجل: جعلت فداك؛ إنّكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: هذا مثل هذا (يعني الخلّ) يشدّ الذّهن ويزيد في العقل (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج ١٤، « باب الخل » ، (ص٨٦٩ ، س٣و٤ و٥و٦و٨ و ص ٨٦٨ ، س ٢٧ وص ٨٦٩ ، س ٩) قائلاً بعد الحديث الثاني: « **بيان** « كأن المراد بشد الفم شد اللثة كما سيأتي » **أقول** : يريد بقوله « سيأتي » الحديث الثالث. وبعد الحديث الرابع: « **بيان** — الاغتماس = الارتماس. و كأنه هنا كناية عن كثرة الشرب، أو المعنى غمس اللقمة فيه عند الائتدام به ». و بعد الحديث الخامس: « **بيان** — في القاموس « الخوان (ككتاب) مايؤكل عليه الطعام كالاخوان » **أقول** : في البحار بدل « يسر » في الحديث الاول « ينير » **ثم اعلم أن** : الحديث السادس مكرر في جميع ماعندي من نسخ المحاسن (كما في المتن) إذ هو الحديث التاسع والثلاثون بعد الخمس مائة بعينه متناً وسنداً كما مر (انظر ص ٤٨٥)

٧٢ - باب السويق

٥٥٥ـ عنه، عن علىّ بن فضّال، عن عبدالله بن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبى عبدالله (ع) السّويق، فقال: إنّما عمل بالوحى (١).

٥٥٦ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن محمّد بن عبيدالله بن سيّابة، عن جندب بن أبى عبدالله بن جندب، قال: سمعت أباالحسن موسى (ع) يقول: إنّما نزل السّويق بالوحى من السّماء (٢).

٥٥٧ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّويق طعام المرسلين. (أو قال:) «طعام النّبيّين» (٣).

٥٥٨ـ عنه، عن السّيّارىّ، عن النّضر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: السّويق لما شرب له (٤).

٥٥٩ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزدىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم (٥).

٥٦٠ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن درست بن أبى منصور الواسطىّ، عن عبدالله بن مسكان، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: شربة السّويق بالزّيت تنبت اللّحم، وتشدّ العظم، وترقّ البشرة، وتزيد فى الباه (٦).

٥٦١ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزدىّ، عن خضر، قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) فأتاه رجل من أصحابنا، فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلّة والضّعف فقال: ما يمنعك من السّويق؟! فانّه يشدّ العظم وينبت اللّحم (٧).

٥٦٢ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد، قال: أرسل أبو عبدالله (ع) الى عثيمة جدّى أن أسقى محمّد بن عبدالسّلام السّويق فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم. و رواه عن

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤، «باب الاسوقة وأنواعها»، (ص ٨٧١، س ١ و٣ و٤ و٥ و٦) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان** - أى ينفع لأى داء شرب لدفعه، ولأى منفعة قصد به». و بعد الحديث السادس: «**بيان** - كأن المراد بالقلة قلة اللحم والهزال، **وفى المكارم** «العلة» وهو أصوب» **أقول**: يريد بالمكارم مكارم الاخلاق للطبرسى فان الخبر مذكور فيه أيضاً.

عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبى عبدالله (ع) إلّا أنّه قال: «أرسل إلى سعيدة» (١).

٥٦٣- عنه، عن محمّد بن عيسى وعن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمّد الأزدىّ، قال: دخلت عثيمة، على أبى عبدالله (ع) و معها ابنها (أظنّ اسمه محمّداً) فقال لها أبو- عبدالله (ع): مالى أرى جسم ابنك نحيفاً؟- قالت: هو عليل، فقال لها: أسقيه السّويق، فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم (٢).

٥٦٤- عنه، عن بكر بن محمّد، عن عثيمة أمّ ولد عبدالسّلام، قالت: قال أبو عبدالله (ع): اسقوا صبيانكم السّويق فى صغرهم، فانّ ذلك ينبت اللّحم ويشدّ العظم. وقال: من شرب سويقاً أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوّة (٣).

٥٦٥- عنه، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفىّ، عن قتيبة الأعشىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: ثلاث راحات سويق جافّ على الرّيق ينشف المرّة والبلغم حتّى يقال: لا يكاد يدع شيئاً (٤).

٥٦٦- عنه، عن أبى يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبى الصّباح الكنانىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّويق الجافّ يذهب بالبياض (٥).

٥٦٧- عنه، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبى عبدالله (ع)؛ وعن صفوان بن يحيى، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّويق يجرد المرّة والبلغم جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء (٦).

٥٦٨- عنه، عن علىّ بن الحكم، عن النّضر بن قرواش الجمّال، قال: قال أبو الحسن

١و٢و٣و٤ و٥و٦— ج١٤، «باب الأسوقة وأنواعها» (ص٨٧١، س٨و١٠ و١٢و١٤ و٢٦و٢٧) و **أيضاً** الحديث الاول والثانى والثالث— ج٢٤ «باب فضل الاولاد وثواب تربيتهم» (ص١١٦، س١٥و١٧و١٩) قائلاً بعد الحديث الاول فى الموضع الاول: «**بيان** - «سعيدة» إما مرسلة أو مرسل إليها مكان عثيمة وسيأتى مايؤيد الاول.» **أقول**: يريد بقوله: «مايؤيد الاول» الحديث الآتى بعده. وبعد الحديث الثالث: «**بيان**- «المكارم عنه مثله إلا أن فيه «امتلأت كعبه». وفى الكافى كالمحاسن». وبعد الحديث الرابع: «**بيان**- «الراحة = الكف وفى الكافى «حتى لا تكاد» وبعد الحديث الخامس: «**بيان**- «بالبياض» أى بالبرص، وبياض العين بعيد». وبعد الحديث السادس: «**بيان**- فى الكافى «يجرد المرة والبلغم من المعدة» أى ينزع، **وفى القاموس** «جرده (بتخفيف الراء وتشديدها) = قشره، والجلد = نزع شعره، وزيداً من ثوبه = عراه، والقطن = حلجه».

الماضى (ع): السّويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إنائه إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمّى وينزل القوّة فى السّاقين والقدمين (١).

٥٦٩ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزدىّ، عن عثيمة، قالت: قال أبو عبدالله (ع) من شرب السّويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة (٢).

٥٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانىّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: املأوا جوف المحموم من السّويق؛ يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى. عنه، قال فى حديث آخر: «يحوّل من إناء إلى إناء» (٣).

٥٧١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: أفضل سحور كم السّويق والتّمر. ورواه أبو يوسف، عن ابن أبى عمير، عن مرازم، عن أبى عبدالله (ع) مثله (٤).

٥٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو قال: سمعت أبا الحسن الرّضا (ع) يقول: نعم القوت السّويق؛ إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعان أهضم طعامك. عنه، عن علىّ بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبى همّام، عن سليمان الجعفرىّ، عن أبى‌الحسن (ع) مثله (٥).

٥٧٣ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال: إنّ النّبىّ (ص) أتى بسويق لوز فيه سكّر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفين بعدى (٦).

٧٣ - باب الألبان

٥٧٤ـ عنه، عن الحسن بن يزيد النّوفلىّ، عن إسماعيل بن أبى زياد السّكونىّ

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج١٤، «باب الاسوقة وأنواعها»، (ص٨٧١، س ٢٩ و١٣ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٤٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ «وقلبته من إناء» أى قبل الدق لتصفيته عما يشوبه، أو بعده فان مع القلب من إناء إلى آخر يبقى رديه فى الاناء». وبعد الحديث السادس: «**بيان** فى القاموس: «أترفته النعمة = أطغته أو نعمته كترفته ترنيفاً، والمترف (كمكرم) = المتروك؛ يصنع ماشاء ولا يمنع، والمتنعم لا يمنع من تنعمه، والجبار». **أقول**: الحديث الثانى قدمر فى ذيل الحديث الرابع والستين بعد الخمسمائة إلا أنه هنا مكرر فى جميع ماعندى من النسخ فراجع إن شئت (ص٤٨٩، س٦).

عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: كان رسول الله (ص) يحبّ من الشراب اللّبن (١)

٥٧٥ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله (ع) قال: اللّبن من طعام المرسلين (٢).

٥٧٦ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الرّبيع بن محمّد المسليّ، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر (ع) قال: لم يكن رسول الله (ص) يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: «اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» إلّا اللّبن فانّه كان يقول: «اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه» (٣).

٥٧٧ـ عنه عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) قال: كان النّبيّ (ص) إذا شرب اللّبن قال: «اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه». عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (ع) مثله. (٤)

٥٧٨ـ عنه، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه أنّ عليّاً (ع) كان يستحبّ أن يفطر على اللّبن (٥).

٥٧٩ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع الباهليّ، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان عليّ (ع) يعجبه أن يفطر على اللّبن (٦).

٥٨٠ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: أكلنا مع أبي عبدالله (ع)، فأتانا بلحم جزور فظننت أنّه من بدنته فأكلنا، ثمّ أتانا بعسّ من لبن، فشرب ثمّ قال: اشرب يا أبا محمّد، فذقته فقلت: أيش جعلت فداك؟ـ قال: إنّها الفطرة ثمّ أتانا بتمر فأكلنا (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٤، «باب الألبان و بدو خلقها (ص٨٣٣، س٣٦ وص٨٣٤، س٤ وص٨٣٣، س٣٦ وص٨٣٤، س١و٦و٧وص٨٣٣، س١٣) وفيه في سند الحديث الثاني بدل «عنه، عن عثمان بن عيسى»: «عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى» قائلاً بعد الحديث السابع: «**الكافي** عن العدة، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله و فيه «محمد بن علي بن أبي حمزة» و ما في المحاسن كأنه أظهر، وفيه مكان «أيش» «لبن» و مكان «أتانا» «أتينا» **بيان** ـ «العس» (بالضم) = القدح العظيم، و **أقول** روى مسلم في صحيحه أن النبي (ص) أتي ليلة أسري به بايلياء بقدحين من خمر و لبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبرئيل (ع): الحمدلله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك» **و قال بعض**

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٥٨١ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليس أحد يغصّ بشرب اللّبن، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: « لبناً سائغاً للشّاربين » (١).

٥٨٢ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن أبى الحسن الاصفهانىّ قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) فقال له رجل وأنا أسمع: (جعلت فداك) إنّى أجد الضّعف فى بدنى، فقال: عليك باللّبن فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم (٢).

٥٨٣ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبى الحسن (ع) قال: من تغيّر

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

شراحه : « ايلياء (بالمدوقد يقصر) = بيت المقدس ، و فى الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له : اختر أيهما شئت. فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه من توفيق هذه الامة ، **وقول جبرئيل** (ع) « أصبت الفطرة » **قيل فى معناه أقوال**؛ المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل (ع) أن النبى (ص) إن اختار اللبن كان كذا ، و إن اختار الخمر كان كذا، **وأما الفطرة** فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة ومعناه والله يعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلاً طيباً ظاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، **وأما الخمر** فانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشر فى الحال والمآل » (انتهى) **وقال الطيبى**: « للفطرة » أى التى فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخلة بالعقل الداعى إلى كل خير والرادع عن كل شر، والميل إلى ما فيه نفع خال عن المضرة كاللبن » (انتهى) **أقول** فعلى هذه الوجوه المعنى أن اللبن شىء مبارك كان اختيار النبى (ص) إياه علامة الفطرة فيكون إشارة إلى تلك القصة لعلم الراوى بها. **وأقول**: يحتمل هذا الخبر وجوهاً أخر؛ **الاول** أنه مما اغتذى الانسان به فى أول مارغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمه ونشأ عليه فكأنه فطر عليه وخلق منه . **الثانى** أن يكون المراد بها مايستحب أن يفطر عليه لورود الاخبار باستحباب إفطار الصائم به . **الثالث** أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنه قريب العهد بالحلب قال الفيروزآبادى: « الفطر (بالضم و بضمتين) = شىء من فصل اللبن يحلب ساعتئذ » **وقال**: سئل عن المذى قال: هو الفطر، قيل: شبه المذى فى قلته بما يحلب بالفطر، و روى بالضم وأصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع » (انتهى) **وقيل**: « الفطرة = الطرى القريب الحديث باللبن » **أقول**: الاول أظهر الوجوه ثم هى مرتبة فى القرب والبعد» . **أقول**: قال فى ذيل أقرب الموارد : « أيش، منحوتة من أى شىء ؛ وقد وقعت فى كلام العلماء » .

١ و ٢ ـ ج ١٤، « باب الالبان و بدو خلقها ، ص ٨٣٤ ، س ٨ و ١٠) قائلاً بعد الحديث الاول « **بيان** ـ فى القاموس: « الغصة (بالضم) = الشجى) وما اعترض فى الحلق فأشرق، غصصت (بالكسر و بالفتح) تغص (بالفتح) غصصاً» وفى الصحاح: « غصصت بالماء إذا وقف فى حلقك فلم تكد تسيغه».

عليه ماء الظّهر ينفع له اللّبن الحليب والعسل (١).

٥٨٤ـ عنه، عن أبى همّام، عن كامل بن محمّد بن إبراهيم الجعفىّ، عن أبيه، قال: قال أبوعبدالله (ع): اللّبن الحليب لمن تغيّر عليه ماء الظّهر (٢).

٥٨٥ـ عنه، عن السّيّارىّ، عن عبيدالله بن أبى عبدالله الفارسىّ، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع): قال: قال له رجل: إنّى أكلت لبناً فضرّنى فقال أبوعبدالله (ع): لا؛ والله ما ضرّ شيئاً قطّ، و لكنّك أكلته مع غيره فضرّك الّتى أكلته معه و ظننت أنّ ذلك من اللّبن (٣).

٥٨٦ـ عنه، عن أبى علىّ أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح (ع) قال: من أكل اللّبن فقال: «اللّهم إنّى آكله على شهوة رسول الله (ص) إيّاه لم يضرّه (٤).

٧٤ - باب ألبان اللقاح

٥٨٧ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسى بن عبدالله بن الحسن، قال: سمعت أشياخنا يقولون: إنّ ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة (٥).

٧٥ - باب ألبان البقر

٥٨٨ـ عنه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بألبان البقر فانّها تخلّط من كلّ الشّجر (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٤، « باب الالبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها» (ص ٨٣٤ ، س١١و١٢و١٤و١٥و١٦و١٧) . قائلاً بعد الحديث الثانى : « **بيان** ـ فى القاموس : «الحليب = اللبن المحلوب، أو الحليب = مالم يتغير طعمه» (انتهى) وتغير ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه». **أقول**: قال (ره) بعد ذكر الحديث فى باب الدواء لوجع البطن والظهر ، (ج١٤ ،ص٥٣١، س٩) لكن نقلا من الكافى بهذه العبارة : « عن العدة، عن محمد بن على، عن نوح بن شعيب (إلى آخر مافى المتن) ما لفظه : « **بيان** ـ تغير ماء الظهر كناية عن عدم حصول الولد منه، و «الحليب» احترازعن الماست فانه يطلق عليه اللبن أيضاً قال الجوهرى: «الحليب = اللبن المحلوب» وقائلا بعد نقل مثل الخامس فى أوائل الباب (ص٨٣٢ ، س ٣٦) : **بيان**ـ «اللقاح (ككتاب) = الابل واللقوح (كصبور) واحدتها، والناقة الحلوب» . **أقول**: نقل فى الباب الحديث السادس من قرب الاسناد (ص٨٣٣، س٣٠) لكن بهذه العبارة: «عليكم بألبان البقر فانها ترد

« بقية الحاشيه فى الصفحة الآتية »

٥٨٩ـ عنه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن على (ع) قال: لبن البقر شفاء (١).

٥٩٠ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن جدّه، قال: شكوت إلى أبى جعفر (ع) ذرب معدتى فقال: ما يمنعك من ألبان البقر؟ـ فقال لى: شربتها قطّ، فقلت: مراراً، قال: فكيف وجدتها تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين الشّحم، وتشهّى الطّعام؟! فقال: لو كانت أيار لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتّى نشربه (٢).

٦١ـ باب ألبان الاتن

٥٩١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن شرب ألبان الاتن فقال: اشربها (٣).

٥٩٢ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن المبارك عن أبى مريم الأنصارى، قال: سألت أباجعفر (ع) عن شرب ألبان الاتن؟ـ فقال: لا بأس بها (٤)

٥٩٣ـ عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن يحيى بن عبدالله، قال: كنّا عند أبى ـ عبدالله (ع) فأتينا بسكرّجات، فأشار بيده نحو واحدة منهنّ وقال: هذا شيراز الاتن لعليل عندنا، فمن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع (٥).

٥٩٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبى عبدالله (ع) قال: تغدّيت معه فقال: هذا شيراز الاتن، اتّخذناه لمريض لنا، فان أحببت أن تأكل منه فكل (٦).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

من الشجر» قائلاً بعده (س٨٣٣، س٣١): «**بيان** «فانها ترد» (بالتخفيف) مضمناً معنى الاخذ (أو بالتشديد) بمعنى الصدور، وفى بعض النسخ «ترق» وكأن المعنى تأكل ورق كل شجر لكن لم أجد فى اللغة هذا الوزن بهذا المعنى بل قالوا: «تورقت الناقة = أكلت الورق» وفى الكافى فى حديث زرارة «فانها تخلط من كل الشجر» كما سيأتى، وعلى أى حال المعنى أنها تأكل من كل حشيش وورق فتحصل فى لبنه منافع كلها»

١ و٢ و٣ و٥ و٦ ـــ ج١٤، «باب الالبان وبدو خلقها»، (ص٨٣٤، س١٨ و١٩ و٢٢ وص س٨٣٢، س٣٧ وص٨٣٤، س٢٢) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان** ـ قال الجوهرى: «ذربت معدته

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٤ ـ لم نظفر به فى مظانه من البحار.

٧٥ - باب الجبن

٥٩٥ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدىّ، قال قال أبوعبدالله (ع): الجبنّ والجوز فى كلّ واحد منهما الشّفاء، وإن افترقا كان فى كلّ واحد منهما الدّاء (١)

٥٩٦ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان، قال: سألت أباجعفر (ع) عن الجبنّ؟ـ فقال: لقد سألتنى عن طعام يعجبنى، ثمّ أعطى الغلام دراهم فقال: ياغلام ابتع لى جبناً ودعا بالغداء فتغدّينا معه، وأتى بالجبنّ فقال: كل، فلمّافرغ من الغداء قلت: ماتقول فى الجبنّ؟ـ قال: أولم ترنى أكلت؟ـ قلت: بلى ولكنّى أحبّ أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبنّ وغيره، كلّ مايكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه (٢).

٥٩٧ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، قال: سألت أباجعفر (ع) عن الجبنّ؟ـ وقلت له: أخبرنى من رأى أنّه يجعل فيه الميتة فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم فى جميع الأرضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إنّى لأعترض السّوق فأشترى بها اللّحم والسّمن والجبنّ، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السّودان (٣).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

تدرب ذرباً = فسدت» و «ينبع (كينصر) حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر، ذكره الفيروز آبادى». وبعد الحديث الخامس «**بيان**ـ قال فى النهاية فيه: «لاأكل فى سكرجة»، هى بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الادم وهى فارسية وأكثر مايوضع فيه الكواميخ ونحوها» و **فى القاموس**: «الشيراز = اللبن الرائب المستخرج ماؤه» وفى بحر الجواهر: «هو صبغ يعمل من اللبن كالحسو الغليظ والجمع شواريز» **وأقول**: الظاهر أن المراد بالرائب الذى اشتد وغلظ سواء حمض كالماست أولم يحمض كالجبن الرطب وإن كان الثانى أظهر». **أقول**: قال المحدث النورى (ره) بعد ذكر معنى السكرجة كما ذكره الجزرى: (قيل: وهى بفتح الراء أنسب بالتعريب لعدم تغيير الاعراب فيه».

١و٢و٣ ــ ج١٤، «باب الجبن»، (ص٨٣٥، س٦ وص٨٣٤، س٢٨ و٣١). قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ فى المصباح «الجبن المأكول فيه ثلاث لغات؛ أجودها سكون الباء، والثانية ضمها للاتباع، والثالثة وهى أقلها التثقيل، ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر» وقائلاً أيضاً بعد نقل

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٥٩٨ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن الجبنّ وأنّه يصنع فيه الأنفحة قال: لايصلح ثمّ أرسل بدرهم فقال: اشتر بدرهم من رجل مسلم ولاتسأله عن شيء (١).

٥٩٩ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي سبيل، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الجبنّ قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثمّ أكله، فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل (٢).

٦٠٠ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله الحلبيّ، عن عبدالله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله (ع) عن الجبنّ فقال: إنّ أكله يعجبني ثمّ دعا به فأكله (٣).

٦٠١ـ عنه، عن اليقطينيّ، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر (ع) فسأله رجل من أصحابنا عن الجبنّ فقال أبوجعفر (ع): إنّه

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

مضمونه لكن من الكافي بهذه العبارة «إن الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داءاً»: « **بيان** ـ قد يقال: إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحاً فانه حينئذ بارد رطب في الثالثة، وأما مالحه فهو حار يابس في الثالثة والجوز حار إما في الثانية أو في الثالثة يابس في الاولى فتزيد غائلته». **وأيضاً** نقل الحديث الثاني والثالث في « باب جوامع مايحل و مايحرم » ، (ص ٧٦٩، س٤ و ١٣) قائلاً بعد الاول منهما : « **بيان** ـ في القاموس: «الجبن بالضم و بضمتين و كعتل معروف»(انتهى) والظاهر أن السؤال عن الجبن لان العامة كانوا يتنزهون عنه لاحتمال أن تكون الانفحة التي يأخذون منها الجبن مأخوذة من ميتة والانفحة عندنا من المستثنيات من الميتة، فيمكن أن يكون جوابه (ع) على سبيل التنزل أي لو كانت الانفحة بحكم الميتة لكان يجوز لنا أكل الجبن لعدم العلم باتخاذه منها فكيف وهي لايجري فيها حكم الميتة، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها، أو باعتبار أن المجوس كانوا يعملونها غالباً كمايظهر من بعض الاخبار، وقال في النهاية: «في حديث ابن الحنفية: «كل الجبن عرضاً» أي اشتره ممن وجدته ولاتسأل عن عمله من مسلم أو غيره، مأخوذ من عرض الشيء أي ناحيته » . و بعد الثاني منهما: « **تبيين** ـ اعتراض السوق أن يأتيه و يشتري من أي بائع كان من غير تفحص وسؤال، **قال الجوهري**: «وخرجوا يضربون الناس عن عرض أي عن شق و ناحية كيف مااتفق: لايبالون من ضربوا، وقال محمد بن الحنفية: كل الجبن عرضاً، قال الاصمعي يعني اعترضه واشتره ممن وجدته ولاتسأل عن عمله؛ أمن عمل أهل الكتاب أم من عمل

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

١و٢و٣ ـــ ج١٤،« باب الجبن»، (ص٨٣٤،س٣٣و٣٤و٣٥) **وأيضاً** الاول (ص٧٦٩،س٢٨).

طعام يعجبنى فسأخبرك عن الجبنّ وغيره؛ كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه (١).

٦٠٢- عنه، عن بعض أصحابنا رفعه قال: الجبنّ يهضم الطّعام قبله ويشهّى بعده (٢)

٧٨- باب الجوز

٦٠٣- عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه، (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكل الجوز فى شدّة الحرّ يهيج الحرّ فى الجوف ويهيج القروح فى الجسد وأكله فى الشّتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد (٣).

٧٩- باب الجبن والجوز معاً

٦٠٤- عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدىّ، قال: قال أبو عبدالله (ع) الجبنّ والجوز فى كلّ واحد منهما الشّفاء، فان افترقا كان فى كلّ واحد منهما الدّاء (٤)

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

المجوس، ويقال: استعرض العرب أى سل من شئت منهم» **وفى القاموس**: « بربر جيل؛ والجمع برابرة وهم بالغرب، وأمة أخرى بين الحبوش والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم» (انتهى). **ثم إن الخبر يدل** على جواز شراء اللحوم وأمثالها من سوق المسلمين ومرجوحية التفحص والسؤال. **وقال المحقق** (ره) وغيره: «مايباع فى أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله» وقال فى المسالك: «لافرق فى ذلك بين رجل معلوم الاسلام ومجهوله، ولا فى المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحة الكتابى وغيره على أصح القولين، عملاً بعموم النصوص والفتاوى، ومستند الحكم أخبار كثيرة، ومثله مايوجد بأيديهم من الجلود **واعتبر فى التحرير** كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب، وهو ضعيف جداً لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقا والاخبار ناطقة بخلافه، **واعلم** أنه ليس فى كلام الاصحاب مايعرف به سوق الاسلام من غيره فكأن الرجوع فيه إلى العرف، وفى موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم (ع) أنه قال: «لا بأس بالفر واليمانى فيما صنع فى أرض الاسلام قلت له: وإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» وعلى هذا ينبغى أن يكون العمل؛ وهو غير مناف للعرف أيضاً، فيتميز سوق الاسلام بأغلبية المسلمين فيه؛ سواء كان حاكمهم مسلماً وحكمهم نافذاً أم لا عملاً بالعموم، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً للنهى عنه فى الخبر الذى أقل مراتبه الكراهة، وفى الدروس اقتصر على نفى الاستحباب». **أقول**: ليس فى البحار عبارة «عن عبدالله بن سنان» فى سند الحديث الثانى كبعض نسخ المحاسن بخلاف غالب النسخ.

١و٢ — ج١٤، «باب الجبن»، (ص٨٣٤، س٣٦و٣٧).

٣و٤ — ج١٤، باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن»، (ص٨٥٥، س٥و٧) قائلاً

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية »

٨٠- باب السمن

٦٠٥- عنه، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبى عبدالله (ع) قال: نعم الادام السّمن (١).

٦٠٦- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى حفص الأبّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّمن ما أدخل جوف مثلى، وإنّى لأكرهه للشّيخ (٢).

٦٠٧- عنه، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) فكلّمه شيخ من أهل العراق، فقال له: مالى أرى كلامك متغيّراً قال: سقطت مقاديم فمى فنقص كلامى، فقال: أبو عبدالله (ع): وأنّا أيضاً قد سقط بعض أسنانى، حتّى أنّه ليوسوس إلىّ الشّيطان فيقول: فاذا ذهبت البقيّة فبأىّ شىء تأكل؟- فأقول: «لاحول ولاقوّة إلّا بالله» ثمّ قال له: عليك بالثّريد فانّه صالح، واجتنب السّمن فانّه لايلائم الشّيخ (٣).

٦٠٨- عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن على (ع) قال: سمون البقر شفاء. عنه، عن عبدالله بن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) مثله (٤)

٦٠٩- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى حفص الابّار، عن أبى عبدالله، عن آبائه، عن علىّ (ع) قال: سمن البقر دواء (٥).

٨١- باب العسل

٦١٠- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لعق العسل شفاء من كل داء؛ قال الله تعالى: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس» و هو مع قراءة القرآن ومضغ اللّبان يذهب البلغم (٦).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

بعدهما: «**بيان**- قد يخص هذا بالجبن الطرى غير المملوح فانه الشائع فى تلك البلاد وهو بارد يعدله الجوز بحرارته». **أقول**: الحديث الثانى قدمر فيما تقدم (انظر إلى الحديث الخامس والتسعين بعد الخمسمائه؛ ص ٤٩٥، س ٢) لكنه مكرر فى جميع ماعندى من النسخ ولذا قال المحدث النورى (ره) ههنا من نسخته مشيراً إليه: «قدمر فى أول باب الجبن متناً وسنداً عن قريب».

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥- ج ١٤، «باب السمن وأنواعه»، (ص ٨٣٠، س ٣٥ و ٣٦ وص ٨٣١، س ٢ و ٣)

٦ — ج ١٤، «باب العسل»، (ص ٨٦٦، س ١١) وفيه بدل «يذهب»: «يذيب»

٦١١ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الرّحمن بن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى-عبدالله (ع) قال: لعق العسل فيه شفاء؛ قال الله: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه، فيه شفاء للنّاس» (١):

٦١٢ـ عنه، عن أبيه وعبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن على (ع) قال: العسل فيه شفآء (٢).

٦١٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا رواه، عن أبى الحسن (ع) قال: العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شهده (٣).

٦١٤ـ عنه، عن أبى القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندى، عن ابن سنان وأبى-البخترى، عن أبى عبدالله (ع) قال: مااستشفى مريض بمثل العسل. عنه، عن على بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن (ع) مثله (٤).

٦١٥ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبى نصر قرابة بن سلام الحلاسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبى عبدالله (ع) قال: ما استشفى النّاس بمثل العسل (٥).

٦١٦ـ عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): لم يستشف مريض بمثل شربة العسل (٦).

٦١٧ـ عنه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم وحمّاد، عن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يعجبه العسل، وكان بعض نسائه تأتيه به، فقالت له إحداهنّ: إنّى ربّما وجدت منك الرّائحة. قال: فتركه (٧).

٦١٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكّين،

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٤، «باب العسل»، (ص٨٦٦، س١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧و١٨و١٩) قائلاً بعد الحديث الثالث: «بيان ـ «أخذته من شهده» أى أخذته جديداً، من شمعه، أو خالصه؛ وقال فى الصحاح: «الشهد والشهد = العسل فى شمعها، والشهدة أخص منها». قائلاً بعد الحديث السابع: «بيان ـ أقول: قدمرت هذه القصة مفصلة فى أبواب أحوال نبينا (ص) وقد أوردناه بوجوه مختلفة، منها ماروى عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله (ص) كانت تمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواطئت أنا و حفصة أيتنا دخل عليها النبى (ص) فلتقل:

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) يأكل العسل (١).

٦١٩ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن علي (ع) قال: العسل فيه شفاء (٢)

٦٢٠ـ عنه، عن محمّدبن أحمد، عن موسى‌بن جعفر البغدادي، عن أبي علي بن راشد، قال: سمعت أبا الحسن الثّالث (ع) يقول: أكل العسل حكمة (٣).

٦٢١ـ عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: رفعت إليّ امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه بمكّة لتخاط به كسوة الكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلمّا صرت إلى المدينة دخلت على أبي‌جعفر (ع) فقلت له: جعلت فداك، إنّ امرأة أعطتني غزلاً، وحكيت له قول المرأة وكراهتي لدفع الغزل إلى الحجبة، فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً، وخذ من طين قبر الحسين (ع) واعجنه بماء السّماء، و اجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرّقه على الشّيعة ليتداووا به مرضاهم (٤).

٨٢ - باب السكر

٦٢٢ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، قال: قال أبو عبدالله (ع) لئن كان الجبنّ يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع من شيء، فانّ السّكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء (٥).

٦٢٣ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) قال: ليس شيء أحبّ إليّ من السّكّر (٦).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« إني أجد منك ريح المغافير » فدخل (ص) على إحداهما فقال له ذلك، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب فحرم العسل على نفسه أو زينب فنزلت سورة التحريم فعاد إليهما ولم يتركهما».

أقول: يشير بقوله « وقد أوردناها بوجوه مختلفة » إلى ما ذكره في أواخر المجلد السادس، في باب «أحوال عائشة وحفصة»، (ص٧٢٧) نقلاً عن مجمع البيان للطبرسي (ره) فمن أراده فليطلبه من هناك.

١و٢و٣و٤ — ج١٤، « باب العسل »، (ص٨٦٦، س٢٥و٢٦) قائلاً بعد الحديث الثالث: « **بيان**- « أي سبب لها ومسبب عنهما » .

٥و٦ — ج ١٤، « باب السكر »، (ص ٨٦٨، س ١٢ و١٣).

٦٢٤ـ عنه، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: كان أبو الحسن الأوّل (ع) كثيراً ما يأكل السّكّر عند النّوم (١).

٦٢٥ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن معتّب، قال: لمّا تعشّى أبو عبدالله (ع) قال لى: ادخل الخزانة فاطلب لى سكّرتين فأتيته بهما (٢).

٦٢٦ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن يحيى بن بشير النّبّال، قال: قال أبوعبدالله (ع) لأبى: يابشير بأىّ شىء تداوون مرضاكم؟ـ قال: بهذه الأدوية المرار، قال: لا: إذا مرض أحدكم فخذ السّكّر الابيض، فدقّه، ثمّ صبّ عليه الماء البارد واسقه إيّاه، فانّ الّذى جعل الشّفاء فى المرار، قادر أن يجعله فى الحلاوة (٣).

٦٢٧ـ عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبى الحسن الرّضا (ع) أو عمّن حدّثه عنه، قال: السّكّر الطّبرزد يأكل البلغم أكلاً (٤).

---

١ و٢ و٣ و٤ ــ ج١٤، «باب السكر وأنواعه وفوائده»، (ص٨٦٨ س١٦ و١٤، و١٧ وص٨٦٧، س٣٥) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان**ـ رواه فى الكافى عن العدة عن البرقى، وفيه بعد قوله: «سكرتين»: «فقلت: جعلت فداك، ليس ثم شىء، فقال: ادخل ويحك، قال: فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما» **وأقول**: لعلهما وجدتا باعجازه؛ وإن احتمل كونهما وعدم علم معتب بهما، ويدل على أن السكرتين فى ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد وسكر اللوز فى زماننا». و بعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ قال فى القاموس: «السكر» (بالضم وتشديد الكاف) معرب «شكر» واحدته بهاء، و رطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينتشر وهو من أحسن العنب» **وفى المصباح** «السكر معروف، قال بعضهم: وأول ماعمل بطبرزد ولهذا يقال سكر طبرزدى»، **وقال**: «طبرزد» وزان «سفرجل» معرب؛ وفيه ثلاث لغات، بذال معجمة، ونون، ولام، وحكى الازهرى النون واللام ولم يحك الذال، وقال ابن الجواليقى: وأصله بالفارسية «تبرزد والتبر = الفأس كأنه يجب من جوانبه بفأس، فعلى هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسكر فى ـ الاعراب؛ فيقال: «هو سكر طبرزد». وقال بعض الناس: «الطبرزد هو السكر الابيض» وقال ابن بيطار «الطبرزد معرب أى انه صلب؛ ليس برخو ولا لين» وقال: «الملح الطبرزد وهو الصلب الذى ليس له صفاء» (انتهى) **وأقول**: يظهر من بعض كلماتهم أن الطبرزد هو المعروف بالنبات؛ ومن أكثرها أنه القند، قال البغدادى فى جامعه: «السكر حار فى أوائل الثانية رطب فى الاولى، وقد يصفى مراراً ويعمل منه ألوان؛ فأصفاه وأشفه وأنقاه يسمى نباتاً اصطلاحاً، ودون من هذا وهو مجرش خشن نقى غير شفاف وهو الابلوج، ودون ذلك وهو العصير يسمى القلم لانه يقلم متطاولا كالاصابع، والنبات أقل حرارة، وبعده الابلوج وبعده القلم وبعده العصير المطبوخ، وألطفها النبات ثم الابلوج ثم القلم القليل البيض ويسمى الابلوج الصلب منه بالطبرزد».

٨٣- (أبواب الحبوب) باب الارز

٦٢٦- عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال: نعم الطّعام الأرزّ، وإنّا لندّخره لمرضانا (١).

٦٢٧- عنه، عن علىّ بن الحكم وابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو-عبدالله (ع): ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذاك الشّديد، فألهمت أكل الأرزّ فأمرت به، فغسل فجفّف ثمّ قلي وطحن، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه، فذهب الله بذلك الوجع (٢).

٦٢٨- عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي-عبدالله (ع) قال: مرضت سنتين وأكثر، فألهمني الله الأرزّ، فأمرت به فغسل وجفّف، ثمّ أشمّ النّار وطحن، فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسواً (٣).

٦٢٩- عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله (ع) قال: أصابني بطن، فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفاً شديداً، فألقي في روعي أن آخذ الأرزّ فأغسله، ثمّ أقليه وأطحنه، ثمّ أجعله حساءاً؛ فنبت عليه لحمي، وقوي عليه عظمي، قال: فلا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أباعبدالله متّعنا بما كان يبعث العراقيّون إليك فبعثت إليهم منه (٤).

---

١ و٢ و٣ — ج ١٤، «باب الارز»، (ص ٨٦٧، س ٢٨ و٣٢)، قائلاً بعد الحديث الثاني: **في الكافي**- عن البرقي مثله وفيه: «فأذهب الله عزوجل عني بذلك الوجع» **بيان**- كأن المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ، وفي القاموس: «الطبيخ ضرب من المنصف، وهو شراب طبخ حتى ذهب نصفه» ولو كان هو المراد هنا فلعل المراد به مالم يغلظ كثيراً بل اكتفي فيه بذهاب نصفه. **وقوله** (ع): «وطبيخ» عطف معطوف على «سفوف» وقيل: أراد «بالبنفسج» دهنه كما مر في باب الادهان». وبعد الحديث الثالث: «**بيان**- «ثم أشم النار» أي قلي بالنار قلياً خفيفاً كأنه شم رائحته، **في القاموس**: أشم الحجام الختان = أخذ منه قليلاً» (انتهى) وهذا مجاز شائع بين العرب والعجم، و في القاموس: «سففت الدواء بالكسر واستففته = قمحته، أو أخذته غير ملتوت، وهو سفوف كصبور» **وقال**: حسا زيد المرق = شربه شيئاً بعد شيء كتحسّاه واحتساه وأحسيته إياه وحسيته (بتشديد السين) واسم مايتحسى الحسية والحساء يمد والحسو كدلو والحسو كعدو»

٤ — ج ١٤، «باب علاج البطن والزحير»، (ص ٥٢٦، س ١٥) قائلاً بعده: «**بيان**- البطن محركة داء البطن، وقلاه = أنضجه في المقلى، وحسا المرق = شربه شيئاً بعد شيء كتحسّاه واحتساه واسم مايتحسى الحسية والحساء كره الفيروزآبادي. و قال الجوهري: الحسو على فعول = طعام معروف، وكذلك الحساء بالفتح والمد».

٦٣٠ـ عنه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: مرضت مرضاً شديداً، فأصابنى بطن، فذهب جسمى فأمرت بأرزّ فقلى، ثمّ جعل سويقاً، فكنت آخذه فرجع إلىّ جسمى (١).

٦٣١ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن مروان، قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) وبه بطن ذريع، فانصرفت من عنده عشيّة و أنا من أشفق النّاس عليه، فأتيته من الغد فوجدته قد سكن مابه، فقلت له: جعلت فداك؛ قد فارقتك عشيّة أمس وبك من العلّة مابك؟ـ فقال: إنّى أمرت بشىء من الأرزّ فغسل وجفّف ودقّ ثمّ استففته فاشتدّ بطنى (٢).

٦٣٢ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: قال أبو عبدالله (ع) وجع بطنى، فقال لى أحد: خذ الأرزّ، فاغسله ثمّ جفّفه فى الظّلّ ثمّ رضّه وخذ منه راحة كلّ غداة. وزاد فيه إسحاق الجريرى: تقليه قليلاً (٣).

٦٣٣ـ عنه، عن ابن سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، قال: كنت عند أبى-عبدالله (ع) فجاءه رجل، فقال له: إنّ ابنتى قد ذبلت وبها البطن، فقال: مايمنعك من-الأرزّ بالشّحم؟! خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النّار، و اجعل الأرزّ فى القدر واطبخه حتّى يدرك، وخذ شحم كلى طريّاً فاذا بلغ الأرزّ فاطرح الشّحم فى قصعة مع-الحجارة و كبّ عليها قصعة أخرى ثمّ حرّكها تحريكاً شديداً واضبطها لايخرج بخاره فاذا ذاب الشّحم فاجعله فى الأرزّ ثمّ تحسّاه (٤).

٦٣٤ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن هشام بن الحكم، عن زرارة،

١و٢و٣و٤ — ج١٤، « باب علاج البطن والزحير »، (ص٥٢٦، س٣٠و١٩و٢٢و٢٦) قائلاً بعدالحديث الثانى: « **بيان**ـ الذريع = السريع » و بعدالحديث الثالث: « **بيان**ـ رواه فى الكافى عن العدة، عن البرقى، عن عثمان، عن ابن نجيح قال: شكوت إلى أبى عبدالله (ع) وجع بطنى فقال لى: خذ الارز؛ وذكر مثله إلى قوله: « وزاد فيه اسحق الجريرى « تقليه قليلا وزن أوقية واشربه » **بيان**ـ الرض = الدق أو الدق غير الناعم، وفى الصحاح: الاوقية فى الحديث أربعون درهماً و كذلك كان فيمامضى، فأما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم » و بعد الحديث الرابع: « **بيان**ـ قال فى بحر الجواهر فى منافع الارز « إذا صنع فى دقيقه حسو رقيق و بولغ فى طبخه مع شحم كلى ماعز نفع من السحج وهو مجرب »

قال رأيت رابّة أبى الحسن (ع) تلقمه الأرزّ وتضربه عليه، فغمّنى ذلك، فدخلت على أبى-عبدالله (ع) فقال: إنّى أحسبك غمّك الّذى رأيت من رابّة أبى الحسن؟-قلت: نعم، جعلت فداك، فقال لى: نعم، نعم الطّعام الأرزّ؛ يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر، فانّهما يوسّعان الأمعاء، ويقطعان البواسير (١).

٨٤ - باب العدس

٦٣٥- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن فضيل، عن عبدالرّحمن بن زيد بن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: شكا رجل إلى النّبى (ص) قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فانّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة وقد بارك عليه سبعون نبيّاً (٢).

٦٣٦- عنه، عن النّوفلىّ، عن السكونىّ، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن علىّ (ع) قال: أكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدّمعة (٣).

٦٣٧- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم التّبوكىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: بينما رسول الله (ص) جالس فى مصلّاه، إذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التّيهان من الانصار، فقال: يا رسول الله إنّى لأجلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً فما يرقّ قلبى، وما تسرع دمعتى، فقال له النّبى (ص): يا ابن التّيهان عليك بالعدس؛ فكله فانّه يرقّ القلب، ويسرع الدّمعة، وقد بارك عليه سبعون نبيّاً (٤).

٦٣٨- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال: يا علىّ كل العدس فانّه مبارك مقدّس، وهو يرقّ القلب، ويكثر الدّمعة، وإنّه بارك عليه سبعون نبيّاً (٥).

٦٣٩-عنه، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، أنّ بعض أنبياء بنى إسرائيل شكا إلى الله تعالى قسوة القلب وقلّة الدّمعة، فأوحى الله إليه أن: كل العدس، فأكل العدس فرقّ قلبه وكثرت دمعته (٦).

٦٤٠- عنه، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، قال: أكلت عند

١ — ج ١٤، «باب الارز»، (ص ٨٦٧، س ٣٦) **وأيضاً**- «باب معالجة البواسير»، (ص ٥٣١).
أقول: الرابة = المربية قال الفيروز آبادى: «رب الصبى = رباه حتى أدرك» وقال الفيومى فى المصباح: «رب زيد الامر ربا (من باب قتل) إذا ساسه وقام بتدبيره ومنه قيل للحاضنة رابة».
٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤، «باب العدس»، (ص ٨٦٧، س ١٠ و١١ و١٢ و١٥ و١٦).

أبى عبدالله مرقة بعدس، فقلت: جعلت فداك؛ إنّ هؤلاء يقولون: إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً؟ فقال: كذبوا؛ لا والله ولا عشرون نبيّاً. وروى أنّه يرقّ القلب، ويسرع دمعة العينين (١).

٨٥- باب الحمص

٦٤٣- عنه، عن أحمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: الحمّص جيّد لوجع الظّهر، و كان يدعو به قبل الطّعام و بعده (٢).

٦٤٤- عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن الرّضا (ع) يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطّعام و بعده (٣).

٦٤٥- عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): إنّ النّاس يروون أنّ النّبىّ (ص) قال: «إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً» قال: هو الّذى تسمّونه عندكم الحمّص، و نحن نسمّيه العدس (٤).

٦٤٦- عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا- عبدالله (ع) يقول: إنّ الله لمّا عافى أيّوب (ع) نظر إلى بنى إسرائيل قد ازدرعت، فرفع طرفه إلى السّماء فقال: الهى وسيّدى أيّوب عبدك المبتلى الّذى عافيته، ولم يزدرع شيئاً، وهذا لبنى إسرائيل زرع، فأوحى الله يا أيّوب خذ من سبحتك أكفّاً فابذره، و كانت لأيّوب سبحة فيها ملح فأخذ أيّوب أكفّاً منها؛ فبذره، فخرج هذا العدس، و أنتم تسمّونه الحمّص، ونحن نسمّيه العدس (٥).

---

١ — ج ١٤، «باب العدس»، (ص ٨٦٧، س ١٧). قائلاً بعده: «**بيان**- نفى تقديس الانبياء لاينافى مباركتهم فان التقديس الحكم بالطهارة والتنزه، أو الدعاء له بالطهارة، وهذا معنى أرفع من البركة والنفع، و يحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به فى سائر الاخبار، فانه سيأتى أن العدس يطلق على الحمص، وسيأتى إشعار بهذا الجمع فلا تغفل» (انظر فى الصفحة الآتية س ١٨).

٢ و ٣ و ٥- ج ١٤، «باب الحمص»، (ص ٨٦٨، س ١١ و ١٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- كأنه رد على الاطباء حيث خصوا نفعه بأكله وسط الطعام؛ قال فى القاموس: «الحمص كحلّز وقنّب حب معروف نافخ ملين مدر يزيد فى المنى والشهوة والدم، مقو للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل فى وسطه». و بعد الحديث الثالث: «الكافى، العدة، عن البرقى مثله، **بيان**- «ازرعت» كأنه بتشديد الزاى بقلب الدال إليها و فى الكافى «ازدرعت» وهو أصوب قال فى القاموس: «زرع (كمنع) = طرح البذر فى الارض كازدرع، وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق

٤- لم أجده فى مظانه من البحار.

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٨٦- باب الباقلاء

٦٤٧ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: أكل الباقلاء يمخّ الساق، و يولّد الدّم الطّرىّ (١).

٦٤٨ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الباقلاء يمخّ السّاقين (٢).

٦٤٩ـ عنه، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادىّ، عن محمّد بن-الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمّد بن عبدالله، عن أبى عبدالله (ع) قال: أكل الباقلاء يمخّ السّاقين ويزيد فى الدّماغ ويولّد الدّم (٣).

٦٥٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: كلوا الباقلاء بقشره، فانّه يدبغ المعدة (٤).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الزاى، وفى الكافى « فرفع طرفه إلى السماء فقال: « الهى وسيدى عبدك المبتلى عافيته ولم يزدرع » إلى قوله تعالى: « خذمن سبحتك » فى أكثر نسخ الكافى كما هنا بالحاء المهملة وهى خرزات للتسبيح تعد، فقوله: « فيها ملح » لعل المعنى أنها كانت قدخلطت فى الموضع الذى وضعها فيه بملح، أو كان بعض الخرزات من ملح وإن كان بعيداً، والملح بالكسر الملاحة والحسن كما فى القاموس فيحتمل ذلك أيضاً أو يقرأ الملح بالضم جمع الاملح وهو مافيه بياض يخالط سواداً أى كان بعض الخرزات كذلك، وفى بعض نسخ الكافى بالخاء المعجمة ولعله أظهر، ويدل على أن الحمص يطلق على العدس أو بالعكس ولم أرشيئاً منهما فيما عندنا من كتب اللغة». **أقول**: هذا هوما أشار إليه فى الباب السابق بقوله: « وسيأتى إشعار بهذا الجمع ».

١و٢و٣و٤ — ج١٤، « باب الباقلا »، (ص٨٦٨، س٣٢و٣٤و٣٦وص٨٦٨، س١) قائلاً بعد الحديث الاول: « المكارم، عنه (ع)، مثله إلا أنه قال « يمخخ الساقين » كما فى الكافى. **بيان**ـ الظاهر أن المراد أنه يكثر مخ الساق فيصير سبباً لقوتها ولم يأت فى اللغة بهذا المعنى ولا بناء الافعال ولا التفعيل وإن كان القياس يقتضى ذلك قال فى القاموس: « المخ (بالضم) = نقى العظم والدماغ و عظم مخيخ = ذو مخ، وأمخ العظم = صار فيه مخ، والشاة = سمنت، ومخخ العظم و تمخخه وامتخه ومخمخه = أخرج مخه » (انتهى) و كثيراً مـا يستعمل مالم يأت فى اللغة، **و يمكن** أن يقرأ الساق بالرفع على ما فى المحاسن أى يمخ الساق به » و بعد الحديث الثالث: « الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله، المكارم عنه مثله وفى الكافى « الدم الطرى » **بيان**ـ محمد بن أحمد هو ابن أبى قتادة بقرنية الراوى والمروى عنه معاً ». **أقول**: أورد (ره) بياناً مبسوطاً راجعاً إلى لفظ الباقلاء ومعناه وخواصه فى آخر الباب المذكور؛ ومنه « فى الصحاح: الباقلا إذا شددت اللام قصرت، وإن خففت مددت، والواحدة باقلاة على ذلك » وقال: « الفول = الباقلاء ».

أبواب البقول

٨٧- باب

٦٥١ـ عنه، عن سهل بن زياد، قال: حدّثني أحمد بن هارون، عن موفّق المديني، عن أبيه، قال بعث إليّ الماضي (ع) يوماً؛ وحبسني للغداء، فلمّا جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده ثمّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضر، فأتني بالخضر، قال: فذهب الغلام وجاء بالبقل فألقاه على المائدة، فمدّ يده ثمّ أكل (١).

٦٥٢ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبدالله (ع) على المائدة فمال على البقل، وامتنعت أنا منه لعلّة كانت بي، فالتفت إليّ فقال: ياحنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين (ع) لم يؤت بطبق ولا فطور إلّا وعليه بقل؟ـ قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ـ قال: لانّ قلوب المؤمنين خضر، فهي تحنّ إلى أشكالها (٢).

٨٨- باب الهندباء

٦٥٣ـ عنه، عن أبي عبدالله السّيّاريّ، عن أحمد بن الفضل، عن محمّد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: الهندبا شجرة على باب الجنّة (٣).

٦٥٤ـ عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ (ع) قال: عليكم بالهندبا فانّه أخرج من الجنّة (٤).

١و٢ — ج١٤، «باب جوامع أحوال البقول»، (ص٨٥٥، س١٣و١٦) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ «لان قلوب المؤمنين خضر» وفي الكافي «خضرة» أي منورة بنور أخضر فتميل إلى شكلها، أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف؛ فتكون لتلك الخضرة المعنوية مناسبة لها لا نعرف حقيقتها، أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن ونفع وهذا منه» **أقول**: ليس في الكافي «ولا فطور».

٣و٤ — ج١٤، «باب الهندبا»، (ص٨٥٦، س ٢٨و٣٢)، قائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان ـ في القاموس: «الهندب والهندبا (بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر، مقصورة وتمد) بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً وللسعة العقرب ضماداً بأصولها، وطابخها أكثر خطأً من غاسلها؛ الواحدة هندباءة» وفي الصحاح «هندب بفتح الدال وهندبا وهندباة بقل» وقال أبو زيد: «الهندبا بكسر الدال يمد ويقصر».

٦٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن رجل عن أبى عبدالله (ع) قال: قال النبى (ص): كأنّى أنظر إلى الهندبا يهتزّ إلى الجنّة (١).

٦٥٦ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب قال: ذكر أبوعبدالله (ع) الهندبا، فقال: يقطر فيه من ماء الجنّة (٢).

٦٥٧ـ عنه، عن اليقطينى أو غيره، عن أبى عبدالرحمن بن قتيبة بن مهران، عن النّخعى حمّاد بن زكريّا، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): كلوا الهندبا من غير أن ينفض، فانّه ليس منها من ورقة إلّا وفيها من ماء الجنّة (٣).

٦٥٨ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن مثنّى بن زياد، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا الهندبا فما من صباح إلّا وعليها قطرة من قطر الجنّة، فاذا أكلتموها فلا تنفضوها. قال: و قال أبو عبدالله (ع): وكان أبى (ع) ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه (٤).

٦٥٩ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبى عبدالله (ع) أنّه كره أن ينفض الهندبا (٥)

٦٦٠ـ عنه، عن محمّد بن علىّ وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: الهندبا يقطر عليه قطرات من الجنّة وهو يزيد فى الولد (٦).

٦٦١ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: نعم البقلة الهندبا، وليس من ورقه إلّا وعليها قطرة من الجنّة، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها. قال: وكان أبى ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه (٧).

٦٦٢ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبى بصير، قال: سأل رجل أبا عبدالله (ع) عن البقل وأنا عنده، فقال: الهندبا لنا. وقال الرّضا (ع): عليكم بأكل بقلة الهندبا فانّه تزيد فى المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندبا (٨).

٦٦٣ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عمّن ذكره، عن خالد بن محمّد، عن جدّه سفيان

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ــ ج ١٤، «باب الهندبا»، ص٨٥٦، س٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٧ وص٨٥٧، س١و٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ الاهتزاز = التحرك». **أقول**: فى النسخ فى سند الحديث الثالث «عيينة» مكان «قتيبة» فلا تغفل.

ابن السّمط قال : قال أبوعبدالله (ع): من أدام أكل الهندبا كثرماله وولده (١) .

٦٦٤ـ عنه، عن أبى‌عبدالله، عن محمّد بن علىّ الهمدانىّ، قال: سمعت الرّضا (ع) يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندبا، فانّها تزيد فى المال والولد (٢).

٦٦٥ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عمّن ذكره، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: الهندبا يكثر المال والولد(٣)

٦٦٦ـ عنه،عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى بصير، قال: قال أبوعبدالله (ع): من سرّه أن يكثر ماله وولده الذّكور فليكثر من أكل الهندبا (٤).

٦٦٧ـ عنه، عن بعضهم، عن أبى‌عبدالله (ع) قال : عليك بالهندبا فانّه يزيد فى المآء و يحسّن الوجه (٥) .

٦٦٨ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد، قال: قال أبوعبدالله (ع): من مات وفى جوفه سبع ورقات من الهندبا، أمن من القولنج فى ليلته تلك إن شاءالله. ورواه الأصمّ، عن شعيب العقرقوفىّ، عن أبى بصير، عن أبى‌عبدالله (ع) (٦) .

٦٦٩ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبى‌عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): الهندبا سيّد البقول (٧) .

٦٧٠ـ عنه، عن أبى سليمان الحذّاء الحلبىّ، عن محمّد بن الفيض، قال: تغدّيت مع أبى‌عبدالله (ع) وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ، فجعل يتنكّب عن الهندبا، فقال له أبوعبدالله (ع): أما إنّكم تزعمون أنّها باردة، وليس كذلك إنّما هى معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على النّاس (٨).

٦٧١ـ عنه، عن أبى سليمان، عن محمّد بن الفيض، قال: صحبت أبا عبدالله (ع) إلى مولى له يعوده بالمدينة، فانتهينا إلى داره فاذا غلام قائم، فقال له غلام أبى‌عبدالله:

١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ — ج ١٤، «باب الهندبا»، (ص ٨٥٧، س ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) قائلاً بعد الحديث الخامس «**بيان**ـ «ويحسن الوجه» أى وجه الآكل، و يحتمل الولد». و بعد الحديث الآخر: «**بيان**ـ فى رجال الشيخ والفهرست «أبوسليمان الجبلى» وكذا فى بعض نسخ الكافى أيضاً» .

٣ — لم أجده فى البحار، والظاهر أنه سقط من قلم النساخ اشتباهاً لتشابه الاحاديث.

تنحّ، فقال له أبوعبدالله (ع): مه، فانّ أباه كان أكّالاً للهندبا (١).

٦٧٢ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضّاح التمّار قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: من أكثر أكل الهندبا أيسر. قال: قلت: إنّه يسمّد؟ قال: لاتعدل به شيئاً (٢).

٦٧٣ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن فضّال، عن درست بن أبي منصور، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزّوال دخل الجنّة (٣)

٦٧٤ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبوعبدالله (ع): أما يرضى أحدكم أن يشبع من الهندباء ولا يدخل النّار (٤).

٨٩ـ باب الكراث

٦٧٥ـ عنه، عن محمّد بن الوليد الخزّاز الأحمسيّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (ع) قال: لكلّ شيء سيّد، وسيّد البقول الكرّاث (٥).

٦٧٦ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبوعبدالله (ع): يقطر على الهندبا قطرة، وعلى الكرّاث قطرات (٦).

٦٧٧ـ عنه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن بسطام بن مرّة الفارسيّ، عن عبدالله ابن بكر الفارسيّ، قال: قال حدّثني أبو العبّاس المكّيّ الأعرج، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّهم يقولون في الهندبا: «يقطر عليه قطرة من الجنّة» فقال: إن كان في الهندبا قطرة ففي الكرّاث ستّ (٧).

٦٧٨ـ عنه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن الكرّاث؟ فقال: كله، فانّ فيه أربع خصال: يطيّب النّكهة، ويطرد الرّياح، و يقمع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمنه (٨).

١و٢و٣و٤ ـ ج١٤، «باب الهندبا»، (ص٦٥٧، ١٢و١٤و١٥و١٦). **أقول**: «لاتعدل به شيئاً» كذا في النسخ؛ والظاهر أن الصحيح: «لايعلق به شيء» ويؤيده ما يأتي في باب الكراث.

٥و٦و٧و٨ ـ ج١٤، «باب الكراث»، (ص ٨٥٥، س٢٧ و٢٨و٢٩ و٢٣) قائلاً بعد الثالث: «**بيان**ـ يمكن أن يكون المراد «ست» أزيد مما في الهندباء لئلا ينافي السبع الآتي».

٦٧٩ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن سنان، عن أبى الجارود، عن زياد بن سوقة ، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه، قال: قال لى أمير المؤمنين (ع): رأيت رسول الله (ص) فعرفت فى وجهه الجوع، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء ، فأخذت منها تمرات وأسرة من كرّاث، فجعلتها فى حجرى، ثمّ أتيته بها فأطعمته (١).

٦٨٠ـ عنه، عن سلمة، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة، فأتيت أبا الحسن (ع) فقال لى: أراك مصفرّاً؟ـ قلت : نعم، قال: كل الكرّاث، فأكلته فبرئت (٢).

٦٨١ـ عنه، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لأبى الحسن (ع) فسأل عنه؟ـ فقيل به طحال، فقال: أطعموه الكرّات ثلاث أيّام، فأطعمناه فقعد الدّم ثمّ برىء (٣).

٦٨٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد اللّحّام ويونس بن يعقوب ، قالا : كان أبو عبدالله (ع) يعجبه الكرّاث، و كان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض (٤).

٦٨٣ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمّن أخبره، عن أبى جعفر (ع) قال: إنّا لنأكل الكرّاث (٥).

٦٨٤ـ عنه، عن السّيّارىّ، رفعه قال: كان أمير المؤمنين (ع) يأكل الكرّاث بالملح الجريش (٦).

٦٨٥ـ عنه، عن أبى سعيد الادمىّ، قال : حدّثنى من رأى أبا الحسن (ع) يأكل

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ــ ج ١٤، «باب الكراث» (ص ٨٥٥، س ٣١ و٣٣ و ٣٤ و ص ٨٥٦ ، س ١ و ٢ و ٣) قائلاً بعد الحديث الاول : « **بيان** ــ كأن المراد بالاسرة الحزمة المشدودة، وفى القاموس: «الاسر = الشد والعصب» و بعد الحديث الثالث: « **بيان**ـ قد مر شرحه فى باب علاج ورم الكبد، والظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز، وقد ذكر الاطباء أنه يفتح سدة الطحال و إسهال الدم بسبب التسخين و التفتيح كما يدر دم الحيض، وأما نفع إسهال الدم لورم الطحال فلانه قد يكون من سوء مزاج الدم، وقد يكون من السوداء» و بعد الحديث الرابع: « **بيان**ــ قال فى النهاية «العريض (بضم العين مصغراً) واد بالمدينة بها أموال لاهلها» و بعد الحديث السادس: « **بيان**ـ فى القاموس: «جرش الشىء = لم ينعم دقه فهو جريش» **وقال**: «و كأمير من الملح مالم يطيب ».

الكرّاث من المشارة؛ يعنى الدّبرة، يغسله بالمآء ويأكله (١).

٦٨٦ ـ عنه، عن الوشّاء، عن ابن سنان، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الكرّاث ؟ـ فقال: لابأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى، فلايخرج إلى المسجد كراهة أذاه من يجالس (٢).

٦٨٧ ـ عنه، عن داودبن أبى داود، عن رجل رأى أباالحسن بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كماهو، فقيل: إنّ فيه السّماد، فقال: لايعلق به منه شىء وهو جيّد للبواسير (٣).

٦٨٨ ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحلبىّ، عن محمّد بن علىّ، عن أبى-عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن الكرّاث، فقال: إنّما نهى لانّ الملك يجد ريحه (٤).

٦٨٩ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ أوغيره، عن أبى عبدالرّحمن، عن حمّادبن زكريّا، عن أبى عبدالله (ع) قال: ذكرت البقول عندرسول الله (ص) فقال: كلوا الكرّاث، فانّ مثله فى البقول كمثل الخبز فى سائر الطّعام. أو قال: «الادام». الشكّ منّى (٥).

٦٩٠ ـ عنه، عن محمّدبن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن

١و٢و٣و٤و٥ ــ ج١٤، «باب الكراث»، (ص٨٥٦، س٤و٦و٩و١٠ وص٨٥٥، س٢٥) قائلاً بعدالحديث الاول: «**بيان ـ قال الفيروز آبادى**: «المشارة = الدبرة فى المزرعة» و **قال**: «الدبرة = البقعة تزرع». **وفى الصحاح**: «الدبرة والدبارة = المشارة فى المزرعة وهى بالفارسية كردو» وبعدالحديث الثانى (بعد نقله من الخصال وغيره أيضاً) «**بيان** ـ ابن سنان فى رواية البرقى المراد به عبدالله فانه الراوى عن الصادق (ع) وكأن محمداً فى رواية الصدوق (ره) اشتباه أو تحريف من النساخ أو الرواة» **وأيضا** بعد نقله ونقل مايقرب منه (لكن فى ج١٨، كتاب الصلوة «باب فضل المساجد»، ص١٣٩، س٢٨): «**بيان** ــ المشهور بين الاصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئاً من الموذيات بريحها، وتتأكد الكراهة فى الثوم بل يظهر من بعض الاخبار أنه لو تداوى به بغير الاكل أيضاً يكره له دخول المسجد» (فنقل مايومى إلى ذلك) وبعدالحديث الثالث «**بيان** قال فى النهاية: «فى حديث عمر أن رجلا كان يسمد أرضه بعذرة الناس فقال: أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس مايخرج منه، السماد ما يطرح فى أصول الزرع والخضر من العذرة والذبل ليجود نباته» (انتهى) **وأقول**: **قوله** (ع): «لايعلق به منه شىء» إما مبنى على الاستحالة، أو على أنه لايعلم ملاقات شىء منه للنابت، فالغسل فى الخبر السابق محمول على الاستحباب والنظافة» **أقول**: قيل فى هامش البحار: «تسميد الارض أن يجعل فيها السماد وهو السرجين والرماد (صحاح).» وبعد الحديث الخامس «**بيان** ـ فى الكافى «عن عبدالرحمن» وفى آخر الحديث: «الشك من محمد بن يعقوب» وهو كلام بعض رواة الكافى، وكأنه أخطأ؛ إذ الظاهر ممافى المحاسن أن الشك من البرقى وهو أنسب» **وأيضاً** الثالث مع بعض مامر «باب معالجة البواسير»، (ص٥٣١، س١٤و٢٠) مع تأييد لمضمونهما.

الأوّل يقطع الكرّاث بأصوله فيغسله بالمآء فيأكله (١).

٦٩١ـ عنه، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (ع) قال: ذكر البقول عند رسول الله (ص) فقال: سنام البقول ورأسها الكرّاث، و فضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء، وفيه بركة، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، وأنا أحبّه وآكله، و كأنّي أنظر إلى نباته في الجنّة يبرق ورقه خضرة وحسناً (٢).

٦٩٢ـ عنه، عن إبراهيم بن عقبة الخزاعيّ، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرّضا (ع) بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث، فقلت له: جعلت فداك، إنّ النّاس يروون أنّ الهندبا يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة، فقال: إن كان الهندبا يقطر عليه قطرة من الجنّة، فانّ الكرّاث منغمس في المآء في الجنّة، قلت: فانّه يسمّد، فقال: لا يعلق به شيء (٣).

٦٩٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبدالله (ع) على المائدة، فملت على الهندبا، فقال لي: ياحنان لم لا تأكل الكرّاث؟ـ فقلت: لما جاء عنكم من الرّواية في الهندبا، قال: وما الّذي جاء عنّا فيه؟ـ قال: قلت: إنّه يقطر عليه قطرات من الجنّة في كلّ يوم، قال: فقال لي: فعلى الكرّاث إذاً سبع، قلت: فكيف آكله؟ـ قال: اقطع أصوله، واقذف رؤوسه (٤).

٩٠ـ باب الباذروج

٦٩٤ـ عنه، عن عليّ بن حسّان، عمّن حدّثه، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: كأنّي أنظر إلى نبات الباذروج في الجنّة، قال: قلت له: الهندبا؟ـ قال: لا، بل الباذروج (٥).

٦٩٥ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (ع) قال: نظر رسول الله (ع) إلى الباذروج، فقال: هذا الحوك كأنّي أنظر إلى منبته في الجنّة (٦).

٦٩٦ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن زكريّا الكسائيّ

---

١ و٢ و٣ و٤ -- ج١٤، «باب الكراث»، (ص٨٥٦، س١٣ و١٤ و١٦ و١٩) قائلاً بعد الحديث الثاني: « **بيان** — في القاموس برق الشئ برقاً و بريقاً و برقاناً = تحسنت و تزينت ».

٥ و٦ — ج١٤، «باب الباذروج» (ص٨٥٧، س٣٥ و٣٧) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان** قال في القاموس: الحوك = الباذروج والبقلة الحمقاء». **وقال**: «الباذروج (بفتح الذال) بقلة معروفة تقوي القلب جداً و تقبض إلا أن تصادف فضلة فتسهل» والمشهور أنه الريحان الجبلي وشبيه بالريحان البستاني إلا أن ورقه أعرض، وقالوا: حرارته قريب من الدرجة الثانية ويبسه في الدرجة الاولى».

عن السّكونىّ، عن أبى‌عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): كأنّى أنظر إلى نبات الباذروج فى الجنّة، قلت له: الهندبا؟ -قال لا، بل الباذروج (١).

٦٩٧ - عنه، عن محمّد بن علىّ، عن الحجّال، عن عيسى بن الوليد، عن الشّعيرىّ، قال: كان أحبّ البقول إلى رسول‌الله (ص) الباذروج (٢).

٦٩٨ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبى بصير، قال: سأل رجل أباعبدالله (ع) عن البقول وأنا عنده فقال: الباذروج لنا. ورواه محمّد بن علىّ، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير (٣).

٦٩٩ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أحدهما (ع) قال: الباذروج لنا (٤).

٧٧٠ - عنه، عن جعفر بن محمّد الأحول، عن علىّ بن أبى حمزة، قال: قال أبو- عبدالله (ع): لنا من البقول الباذروج (٥).

٧٠١ - عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا النخعىّ، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): كأنّى أنظر إلى شجر تهانابتة فى الجنّة (٦).

٧٠٢ - عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: قال علىّ (ع) كان يعجب رسول‌الله (ص) من البقول الحوك. قال: وسئل أبوعبدالله (ع) عن الحوك فقال: محبّة إلى النّاس غير أنّها تبخّر، والدّيدان تسرع إليها وهى الباذروج (٧).

٩١ - باب الخس

٧٠٣ - عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى حفص الأبّار، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: عليكم بالخسّ فانّه يصفّى الدّم (٨)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ - «باب الباذروج»، (ص٨٥٨، س١ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩).

٨ - ج١٤، «باب الخس»، (ص٨٦٣، س١٨) (وفيه بدل «يصفى»: «يطفىء» كبعض النسخ) قائلاً بعده: **الكافى** عن العدة، عن البرقى مثله لكنه قال «فانه يصفى الدم» **المكارم** قال الصادق (ع): «عليك بالخس فانه يقطع الدم» (إلى ان قال) «**بيان**- لايبعد أن يكون «يقطع الدم» تصحيف «يطفىء» أو «يصفى» أو المراد به مايرجع إليهما؛ أى يقطع سورة الدم أو الامراض الدموية». وقال الاطباء: «إنه بارد رطب فى الثالثة وقيل: فى الثانية وهو منوم مدر للبول، والدم المتولد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول، ويصلح المعدة». وذكروا له ولبذره منافع كثيرة».

٩٢ - باب الكرفس

٧٠٤ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن البجلىّ فسمّاه قال : حدّثنى الشّعيرىّ ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبىعبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الكرفس بقلة الانبيآء (١) .

٧٠٥ـ عنه، عن محمّدبن عيسى أوغيره،عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبى عبدالله (ع) قال:قال رسول الله (ص): عليكم بالكرفس، فانّه طعام إلياس، واليسع، ويوشع بن نون (٢) .

٧٠٦ـ عنه، عن نوح بن شعيب النّيسابورىّ، عن محمّدبن الحسن بن يقطين (فيماأعلم)، عن نادر الخادم، قال:ذكر أبوالحسن(ع)الكرفس فقال: أنتم تشتهونه وليس من دابة إلّا وتحتّك به (٣).

٩٣ - باب السداب

٧٠٧ـ عنه، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبى الحسن (ع) قال: السّداب يزيد فى العقل (٤).

٧٠٨ـ عنه، عن السّيّارىّ ، عن عمرو بن إسحاق، قال: حدّثنا محمّدبن صالح، عن عبدالله بن زياد، عن الضّحّاك بن مزاحم، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله (ص): السّداب جيّد لوجع الأذن (٥).

١و٢و٣ــ ج١٤، « باب الكرفس»،(ص٨٦٣،س٢٣و٢٥و٢٦)قائلاً بعدالحديث الاخير « بيان ـ هذا إما مدح له بأن الدواب أيضاً يعرفن نفعه فيتداوين به، أوذم بأن ذوات السموم تحتك به فيسرى إليه بعض سمها، والاول أظهر». قال الفيروزآبادى: «الكرفس بفتح الكاف والراء بقل معروف عظيم المنافع مدر محلل للرياح والنفخ، منق للكلى والكبد والمثانة، مفتح سددها، مقو للباه لاسيما بزره مدقوقاً بالسكر والسمن ، عجيب إذا شرب ثلاثة أيام ، و يضر بالاجنة والحبالى والمصروعين» .

٤و٥ــ ج١٤، « باب السداب»، (ص٨٦٣، س٣٢و٣٣) قائلاً فى الباب: «السداب» فى نسخ الحديث وأكثر نسخ الطب بالدال المهملة، وفى القاموس وبعض النسخ بالمعجمة، قال فى القاموس: «السذاب = الفيجن وهو بقل معروف، وفى بحر الجواهر: «السذاب(بالفتح والذال

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٩٤ - باب الحزاء

٧٠٩- وروى عن أبى عبدالله، (ع) انّ الحزاء جيّد للمعدة بمآء بارد (١).

٩٥- باب الصعتر

٧١٠- عنه، وروى انّ الصّعتر يدبغ المعدة، وفى حديث آخر: انّ الصّعتر ينبت زئبر المعدة (٢).

٩٦- باب الفرفخ

٧١١- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى‌عمير، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: وطى

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

المجمعة) هو من الحشائش المعروفة برى و بستانى، الرطب منه حار يابس فى الثانية، واليابس فى الثالثة، والبرى فى الرابعة، وقيل فى الثالثة، مقطع للبلغم، محلل للرياح جداً، منق للعروق، ويخفف المنى ويسقط الباه، مفرح قابض، يذيب رائحة الثوم والبصل، ويحلل الخنازير، وينفع من القولنج وأوجاع المفاصل، ويقتل الدود، و بذره يسكن الفواق البلغمى، وإن بخر الثوب بأصله لم يبق فيه القمل وهذا مجرب». (انتهى) **وأقول**: نفعه لوجع الاذن مشهور بين الاطباء، قالوا: إذا قطر ماؤه فى الاذن يسكن الوجع لاسيما إذا أغلى فى قشر الرمان، وأما زيادة العقل فلان غالب البلادة من غلبة البلغم وهو يقطعه، وما نقله ابن بيطار عن روفس أن الاكثار من أكله يبلد الفكر ويعمى القلب فلاعبرة به مع أنه خص ذلك باكثاره».

١ — ج١٤، «باب الحزاء»، (ص٨٦٤، س٩) قائلاً بعده: «قال فى النهاية: فى حديث بعضهم «الحزاءة يشربها أكايس النساء للطشة»، الحزاءة نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقاً منه والحزاء جنس لها، و الطشة الزكام. وفى رواية «يشتريها أكايس النساء للخافية و الاقلات» الخافية = الجن، والاقلات = موت الولد، كأنهم كانوا يرون ذلك من قبل الجن فاذا تبخرن به نفعهن» وفى القاموس: الحزا ويمد = نبت؛ الواحدة حزأة و حزاءة و غلط الجوهرى فذكره بالخاء، وقال بعضهم: هو نبت يكون بآذربيجان كثيراً و يربى ورقه فى الخل وفيه حموضة و يقال له بالفارسية بيوه را» ثم نقل عن ابن بيطار ما يكشف عن خصائصه أكثر مما ذكر، فمن أراده فليطلبه من هناك .

٢ — ج١٤، «باب النانخواه والصعتر»، (ص٨٦٤، س١٩) قائلاً بعده: «**بيان** - الزئبر بالكسر (مهموزاً) ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز؛ يقال زأبر الثوب فهو مزأبر ومزأبر إذا خرج زئبره» (انتهى) هذا قريب المضمون بالخبر الاتى، فان الخمل قريب من الزئبر قال فى القاموس: «الخمل هدب القطيفة و نحوها؛ وأخملها = جعلها ذات خمل» **أقول**: يريد بالخبر الاتى ما يأتى فى آخر كتاب الماء من قول أبى الحسن الاول (ع): «كان دواء أمير المؤمنين (ع) الصعتر، و كان يقول: إنه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة». ويأتى موضعه إن شاءالله تعالى .

رسول الله (ص) الرّمضاء فأحرقته، فوطىء على الرّجلة وهى البقلة الحمقاء، فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها وكان يحبّها (١).

٧١٢ـ عنه، عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا النّخعى، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بالفرفخ فهى المكيسة، فانّه إن كان شىء يزيد فى العقل فهى (٢).

٧١٣ـ عنه، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهى بقلة فاطمة (ع)؛ ثمّ قال: لعن الله بنى أميّة هم سمّوها بقلة الحمقآء بغضاً وعداوة لفاطمة (ع) (٣).

٩٧- باب الجرجير

٧١٤ـ عنه، عن السّيّارى، عن أحمد بن الفضيل، عن محمّد بن سعيد، عن أبى-جميلة، عن جابر، عن أبى جعفر (ع) قال: الجرجير شجرة على باب النّار (٤).

٧١٥ـ عنه، عن اليقطينى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) قال: أكره الجرجير، وكأنّى أنظر إلى

١و٢و٣ — ج ١٤، «باب الرجلة والفرفخ»، (ص ٨٦٢، س ١٧ و١٩ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ فى القاموس الرجلة بالكسر = الفرفخ، ومنه أحمق من رجلة والعامة تقول من رجلة (بالفتح)» **وقال**: «قدمه احترقت من الرمضاء أى الارض الشديدة الحرارة» وقائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان** — وهى «المكيسة» على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الافعال أو التفعيل من الكياسة». وبعد الحديث الثالث: «الكافى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف قال سمعت أباعبدالله (ع) وذكر مثله **دعوات الراوندى** ان النبى (ص) وجد حرارة فعض على رجلة فوجد لذلك راحة فقال: «اللهم بارك فيها، إن فيها شفاءاً من تسع وتسعين داءاً، انبتى حيث شئت» **وروى** أن فاطمة (ع) كانت تحب هذه البقلة فنسب إليها وقيل: «بقلة الزهراء»؛ كما قالوا: «شقائق النعمان»، ثم بنو أمية غيرتها فقالوا: «بقلة الحمقاء» وقالوا: الحمقاء صفة البقلة لانها تنبت بممر الناس ومدرج الحوافر فتداس». «**الدعائم** عن النبى (ص) أنه كان يحب الرجلة وبارك فيها — **بيان**ـ قال فى القاموس: الفرفخ: الرجلة معرب پربهن أى عريض الجناح» وقال: «البقلة المباركة = الهندباء أو الرجلة وكذا البقلة اللينة وكذا بقلة الحمقاء» (انتهى) وقال سليمان بن حسان: «زعموا أنها سميت حمقاء لانها تنبت على طرق الناس فتداس، وعلى مجرى السيل فيقلعها» فذكر من الاطباء بعض خواصه فان شئت فراجع.

٤ — ج ١٤، «باب الجرجير»، (ص ٨٦٢، س ٣٠).

شجرتها نابتة في جهنّم و ما تضلّع منها رجل بعد أن يصلّى العشاء إلّا بات في تلك اللّيلة ونفسه تنازعه إلى الجذام. وفي حديث آخر: من أكل الجرجير باللّيل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه، وبات ينزف الدّم.

٧١٦ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد، قال: قال أبو عبدالله (ع): كأنّى أنظر إلى الجرجير يهتزّ في النّار. ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبدالله (ع) قال: كأنّى بها تهتزّ في النّار (٢).

٧١٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عيسى بن عبدالله العلوىّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: نظر رسول الله (ص) إلى الجرجير فقال: كأنّى أنظر إلى منبته في النّار (٣).

٧١٨ـ عنه، عن جعفر الاحول، عن محمّد بن يونس، عن علىّ بن أبى حمزة، قال: قال أبو عبدالله (ع): لبنى أميّة من البقول الجرجير (٤).

٧١٩ـ عنه، عن العبدىّ، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبى عبدالله (ع) أو موفّق مولى أبى الحسن (ع) قال: كان إذا أمر بشىء من البقل، يأمر نا بالاكثار من الجرجير؛ فيشترى له، و كان يقول: ما أحمق بعض النّاس! يقولون: ينبت في وادى جهنّم والله تبارك وتعالى يقول: «وقودها النّاس والحجارة» فكيف ينبت البقل؟! (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب الجرجير»، (ص٨٦٢، س٣٠ و٣٦ وص٨٦٣، س١ و٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ في النهاية: «في حديث زمزم «فشرب حتى تضلع» أى أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه» **وفي القاموس**: «نزف ماء البئر = نزحه كله، والبئر = نزحت كنزفت لازم متعد، ونزف فلان دمه كعنى إذا سال حتى يفرط فهو منزوف ونزيف ونزفه الدم ينزفه» (انتهى) **وضرب عرق الجذام** كناية عن تحرك مادته لتوليده أبخرة حارة توجب احتراق الاخلاط وانصبابها إلى المواضع المستعدة للجذام، ولما كان الانف أقبل المواضع لذلك خص بالذكر ولذا يتبدىء غالباً بالانف، **ونزف الدم** إما كناية عن طغيانه و احتراقه وانصبابه إلى المواضع، أو عن قلة الدم الصالح في البدن». وقائلاً بعد الحديث الاخير. «**بيان**ـ **في الكافى** عن موفق مولى أبى الحسن (ع): «إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير» **أقول**: يمكن الجمع بين هذا الخبر وسائر الاخبار بأن النفى في هذا الخبر كونه على حقيقة البقلية، و المثبت في غيره كونه على هذا الشكل والهيئة كشجرة الزقوم، ويحتمل أن يكون أخبار الاثبات والانبات محمولة على التقية».

٩٨- باب الكرنب

٧٢٠- عنه، عن أبيه، عن أبي البختري، قال: كان النّبي (ص): يعجبه الكرنب (١)

٩٩- باب السلق

٧٢١- عنه، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجّادة، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله تعالى رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السّلق، وقلعهم العروق (٢).

٧٢٢- عنه، عن بعضهم، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: إنّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض، فأوحى الله إلى موسى (ع) أن: مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسّلق (٣).

٧٢٣- عنه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن سليمان بن عبّاد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس الاسدي، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ، فأوحى الله إليه: مرهم يأكلوا لحم البقر بالسّلق (٤).

٧٢٤- عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي-عبدالله (ع) قال: مرق السّلق بلحم البقر يذهب بالبياض (٥).

٧٢٥- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن الرّضا (ع): يا أحمد كيف شهوتك للبقل؟- فقلت: إنّي لاشتهي عامّته، قال: فاذا كان كذلك فعليك بالسّلق، فانّه ينبت على شاطئ الفردوس، وفيه شفاء من الادواء، وهو يغلّظ العظم، و ينبت اللّحم، ولولا أن تمسّه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً، قلت: من أحبّ

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب السلق والكرنب»، (ص٨٥٨، س٢١و٢٢ و٢٣و٢٤) قائلاً بعد أحاديث الباب «**بيان**- في القاموس: «السلق (بالكسر) = بقلة معروفة تجلو وتحلل و تلين وتسر النفس نافعة للنقرس والمفاصل، وعصيرها إذا صب على الخمر خللها بعد ساعتين، وعلى الخل خمرها بعد أربع، وعصير أصله سعوطاً ترياق وجع السن والاذن والشقيقة» **وقال**: «الكرنب (بالضم) وكسمند = السلق أو نوع منه أحلى وأغض من القنبيط، والبري منه مر، ودرهمان من سحيق عروقه المجففة في شراب ترياق مجرب من نهشة الافعى» (انتهى) **وأقول**: «السلق هو الذي يقال له بالفارسية چغندر» قال ابن بيطار في جامعه: «هو ثلاثة أصناف؛» **أقول** فنقل كلاماً منه يشتمل على ذكر أصناف السلق والكرنب فمن أراده فليطلبه من هناك.

البقول إلىّ، فقال: احمدالله على معرفتك به. و فى حديث آخر قال: يشدّ العقل ويصفّى الدّم(١).

٧٢٦ـ عنه، عن محمّد بن الحميد العطّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (ع) قال: نعم البقلة السّلق (٢).

١٠٠ـ باب القرع

٧٢٧ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّدبن عرفة، عن أبى الحسن الرّضا(ع) قال: شجرة اليقطين هى الدّبّاء وهى القرع (٣).

٧٢٨ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله(ع) أنّ عليّاً (ع) سئل عن القرع، هل يذبح؟ قال: القرع ليس شيئاً يذكّى، فكلوه و لا تذبحوه، ولا يستهوينّكم الشّيطان (٤).

٧٢٩ـ عنه، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الدّبّاء يزيد فى العقل(٥).

٧٣٠ـ عنه، عن أبى القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندىّ، عن ابن سنان وأبى-حمزة، عن أبى عبدالله (ع) قال: الدّبّاء يزيد فى الدّماغ (٦).

٧٣١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه،

١و٢ــ ج١٤، «باب السلق والكرنب»، (ص٨٥٨، س٢٥و٢٨).

٣و٤و٥و٦ــ ج١٤، «باب القرع والدباء»، (ص٨٦٠، س٣١و٣٣و٣٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ فى القاموس «اليقطين = مالاساق له من النبات، و بهاء = القرعة الرطبة» (انتهى) ويظهر من كتب اللغة أن اليقطين يطلق على القرع وعلى شجرته؛ والدباء والقرع لا يطلقان إلا على الثمرة، فلابد هنا من تقدير مضاف». وقائلاً بعد نقل خبر يشتمل على لفظ الدباء: «**بيان**ـ الدباء بالضم والتشديد = القرع كالدبة، الواحدة بهاء كذا فى القاموس، و **فى بحر الجواهر**: «الدباء (بالضم والمد وتشديد الواحدة) = القرع» وقال ابن حجر: «ويجوز القصر، وقيل: الدباء أعم من القرع لان القرع لا يطلق إلا على الرطب، وقيل: الدباء هو اليابس منه». وبعد الحديث الثانى: «**بيان**ـ فى القاموس «استهوته الشياطين = ذهبت بهواه وعقله، أو استهامته وحيرته، أو زينت له هواه». و قائلاً أيضاً بعد نقل مثله من الخصال قبيل ذلك: (إلا أن فيه بدل «يستهوينكم» «يستفزنكم»): «**بيان** فى القاموس استفزه = استخفه وأخرجه من داره و أفزعه» (انتهى) **و أقول**: يظهر منه ومن أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون فى حل القرع قطع رأسه أولا و يعدونه تذكية له؛ ولم أر ذلك فى كتبهم».

(ع) قال: الدّبّاء يزيد في الدّماغ (١).

٧٣٢ـ عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال: ياعليّ عليك بالدّبّاء فكله، فانّه يزيد في العقل والدّماغ (٢)

٧٣٣ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه، (ع) أنّ النّبيّ (ص) كان يعجبه من القدور الدّبّاء (٣).

٧٣٤ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال عليّ (ع): كان يعجب رسول الله (ص) من المرقة الدّبّاء. و باسناده قال: كان رسول الله (ص) يعجبه الدّبّاء و يلتقطه من الصّحفة (٤).

٧٣٥ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يعجبه الدّبّاء وهو القرع (٥).

٧٣٦ـ عنه، عن السّيّاريّ، يرفعه إلى النّبيّ (ص) أنّه كان يعجبه الدّبّاء، وكان يأمر نساءه فيقول: إذا طبختنّ قدراً فأكثروا فيها من الدّبّاء وهو القرع (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٤، «باب القرع والدباء»، (ص٨٦٠، س٣٥ و٣٧ وص٨٦١، س٢و٣ «وص٨٦٠، س٢٧» و٤و٥) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ كأن زيادة العقل لانه مولد للخلط الصحيح وبه تقوى القوى الدماغية التي هي آلات النفس في الادراكات، والمراد بزيادة الدماغ إما زيادة قوته لانه يرطب الادمغة اليابسة و يبرد الادمغة الحارة، أو زيادة جرمه لانه غذاء موافق لجوهره والاول أظهر». و بعد الجزء الاول من الحديث الرابع «**بيان**ـ أي من أجزاء المرقة الدباء، أو من المرقات مرقة الدباء» و بعد نقل مايقرب من الجزء الثاني منه من كتاب الدعائم: «**بيان**ـ قال مسلم: «في حديث أنس أن خياطاً دعا رسول الله (ص) فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد» قال أنس: «فرأيت رسول الله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ» **وفي رواية** قال أنس: «فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه»، **وفي رواية** قال أنس: «فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع» وقال الشارح صاحب إكمال الكمال: «فيه فوائد، منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدباء، ويستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله (ص) يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك، وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام، **وأما قوله**: «يتتبع الدباء من حوالي الصحفة» فيحتمل وجهين؛ إحداهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالاكل مما يلي الانسان، والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه؛ ورسول الله (ص) لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره (ص). فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم» (إلى أن قال:) «والدباء هو اليقطين وهو بالمد».

١٠١- باب البصل

٧٣٧- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال قال أبو عبدالله (ع): البصل يذهب بالنّصب ويشدّ العصب، ويزيد فى المآء والخطى، ويذهب بالحمّى (١).

٧٣٨- عنه، عن السّيّارىّ، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدّينورى، عن أبى عثمان، عن درست، عن أبى عبدالله (ع) قال: البصل يطيّب الفم، و يشدّ الظهر، ويرقّ البشرة (٢).

٧٣٩- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن عبدالعزيز بن حسّان البغدادىّ، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد الجعفىّ، قال: ذكر أبو عبدالله (ع) البصل فقال: يطيّب النّكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد فى الجماع. وفى حديث آخر قال: قال أبو عبدالله (ع): كلوا البصل فانّ فيه ثلاث خصال؛ يطيّب النّكهة، ويشدّ اللّثة، ويزيد فى الماء (٣).

٧٤٠- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرّحمن بن يزيد بن أسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا دخلتم بلداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباؤها.

١و٢و٣و٤ — ج١٤، «باب البصل والثوم»، (ص٨٦٥، س١١و١٨و٢٠ و٦ و٢٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- «الخطا» جمع الخطوة، والزيادة فيها كناية عن قوة المشى وزيادتها، وربما يقرأ بالحاء المهملة والظاء المعجمة من «حظى كل واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع وكأنه تصحيف لكن فى أكثر نسخ المكارم هكذا، قال فى القاموس: «الحظوة (بالضم والكسر) والحظة (كعدة) = المكانة والحظ من الرزق والجمع حظى وحظاء و حظى كل واحد من الزوجين عند صاحبه (كرضى و احتذى) وهى حظية» وقرأ بعض المصحفين أيضاً بالخاء والظاء المعجمتين أى يكثر لحمه؛ قال فى القاموس: خظا لحمه خظواً كسمو = اكتنز؛ والخظوان محركة = من ركب بعض لحمه بعضاً، وخظاه الله وأخظاه = أضخمه وأعظمه، و خظى لحمه خظى = اكتنز، وفرس خظ بظ، وامرأة خظية بظية، وأخظى سمن وسمن (بالتشديد)» (انتهى) ولا يخفى ما فيه من التكلف مع عدم مساعدة إملاء النسخ» **أقول**: **قوله** (ع): «ويشد العصب» سقط من نسخة البحار، ثم اعلم أن لفظة «الحمى» فى نسخ المحاسن والبحار كما نقلناه لكن نقل المجلسى (ره) فى البحار من الفردوس ما يوهم كون الكلمة «الحمأ» فلا بأس بايراد مانقله و هو «**الفردوس** عن أبى الدرداء، عن النبى (ص) قال: «إذا دخلتم بلدة وبيئاً فخفتم و باءها فعليكم ببصلها فانه يجلى البصر وينقى الشعر ويزيد فى ماء الصلب ويزيد فى الخطا ويذهب بالحمأ وهو السواد فى الوجه والاعياء أيضاً». وبعد الحديث الثانى: «**بيان** - كأن المراد برقة البشرة = صفاء اللون وعدم كدرته؛ قال فى القانون: «البصل يحمر الوجه».

١٠٢- باب البصل والثوم

٧٤١- عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمّن أخبره، عن أبى جعفر (ع) قال: إنّا لنأكل البصل والثّوم (١).

٧٤٢- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبى بصير، قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن أكل الثّوم والبصل قال: لابأس بأكله نيّاً وفى القدر (٢)

٧٤٣- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم الخثعمىّ، عن سماعة، عن أبى عبدالله (ع) أنّه سئل عن أكل البصل؟- فقال: لابأس به نيّاً وفى القدر، ولا بأس بأن يتداوى بالثّوم، ولكن إذا كان ذلك فلايخرج إلى المسجد (٣).

١٠٣- باب الثوم

٧٤٤- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزّيّات قال: لمّا أن قضيت نسكى مررت بالمدينة، فسألت عن أبى جعفر (ع) فقالوا: هو بينبع فأتيت ينبع، فقال: يا حسن أتيتنى إلى ههنا؟- قلت: نعم؛ جعلت فداك، كرهت أن أخرج ولا ألقاك، فقال: إنّى أكلت هذه البقلة (يعنى الثّوم)، فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله (ص) (٤).

٧٤٥- عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أكل هذه البقلة فلايقرب مسجدنا ولم يقل: إنّه حرام (٥).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب البصل والثوم»، (ص٨٦٥، س٢٣و٢٤و٢٥و٣٠و٣٣)
(**أقول**: الحديث الثانى نقله فى البحار بهذا السند والمتن من الكافى من دون نسبته إلى المحاسن، لكن عدم النسبة إليه اشتباه يعلم بملاحظة سند الحديث الاتى فيه فراجع إن شئت) قائلا بعد الحديث الثالث: «**بيان** - فى النهاية «النى هو الذى لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج، يقال: «ناء اللحم ينىء نيئاً بوزن ناع ينيع نيعاً فهو نىء بالكسر كنيع؛ هذا هو الاصل، وقد يترك الهمزة ويقلب ياءاً فيقال «نى» مشدداً» (انتهى) و**أقول**: رواه فى المكارم مرسلاً وفيه «فقال لا بأس به؛ توابل فى القدر» وهو تصحيف حسن؛ قال فى المصباح: «التابل بفتح الباء وقد تكسر هو الابزار ويقال: إنه معرب؛ قال ابن الجواليقى: وعوام الناس تفرق بين التابل والابزار والعرب لاتفرق بينهما؛ يقال: توبلت القدر إذا أصلحتها بالتابل والجمع التوابل». وبعد الحديث الرابع: «**بيان**- ينبع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر ذكره فى النهاية».

١٠٤ـ باب الجزر

٧٤٦ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: أكل الجزر يسخّن الكليتين، ويقيم الذّكر، قلت: جعلت فداك وكيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه وكله.

٧٤٧ـ وروى بعض أصحابنا أنّ داود قال: دخلت عليه وبين يديه جزر، فناولني جزرة فقال: كل، فقلت: ليس لي طواحن، فقال: أما لك جارية؟ فقلت: بلى، فقال: مرها تسلقه لك؛ وكله، فانّه يسخّن الكليتين، ويقيم الذّكر (٢).

١٠٥ـ باب الفجل

٧٤٨ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان قال: كنت مع أبي عبدالله (ع) على المائدة، فناولني فجلة، فقال لي: ياحنان كل الفجل، فانّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرّياح، ولبّه يسربل البول، وأصوله تقطع البلغم (٣).

٧٤٩ـ عنه، عن السّيّاريّ، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، الدّينوري، عن أبي عثمان، عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبدالله (ع) قال: الفجل أصله يقطع البلغم، ولبّه يهضم، وورقه يحدّر البول تحديراً (٤).

٧٥٠ـ عنه، عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) وبين يديه المائدة، فقال لي: ياحنان ادن فكل، فدنوت فأكلت معه، فقال لي: يا حنان كل الفجل، فانّ ورقه يمريء، ولبّه يسربل البول، وأصوله تقطع البلغم (٥).

١و٢ــ ج ١٤، «باب الجزر»، (ص ٨٥٩، س ٤ و٥) قائلاً بعدهما. «**بيان** ــ قال في القاموس: «الطواحن = الاضراس» وقال: «سلق الشيء = أغلاه بالنار» وقال: الجزر (محركة) = أرومة تؤكل؛ معربة، ويكسر الجيم، وهو مدر باهي محدر للطمث، ووضع ورقه مدقوقاً على القروح المتأكلة نافع» **وفي الصحاح**: سلقت البقل والبيض = إذا أغليته إغلاءة خفيفة.

٣و٤و٥ــ ج١٨، «باب الفجل»، (ص٨٦١، س٢٥و٢٨و٢٩) قائلاً بعد الاول: «**بيان**ـ يقال سربله أي ألبسه السربال ولايناسب المقام إلا بتجوز وتكلف بعيد، وفي المكارم و بعض نسخ الكافي «يسهل» وفي بعضها «يسيل» وهما أصوب». وبعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ كأن المراد بلبه بزره».

١٠٦ـ باب الشلجم وهو اللفت

٧٥١ـ عنه، عن عبدالعزيز بن المهتدى، رفعه قال: مامن أحد إلّا و فيه عرق من الجذام، وإنّ الشّلجم يذيبه. وفى حديث آخر، قال : قال أبوعبدالله (ع): مامن أحد إلّا وفيه عرق من الجذام فكلوا الشّلجم فى زمانه يذهب به عنكم. وفى حديث آخر: ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام ، وإنّ اللّفت وهو الشّلجم يذيبه، فكلوه فى زمانه يذهب عنكم كلّ داء (١)

٧٥٢ـ عنه، عن محمّد بن أورمة، عن بعض أصحابه، رفعه قال: مامن خلق إلّا وفيه عرق من الجذام ، فأذيبوه بالشّلجم . عنه، عن أبى يوسف، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة، عن علىّ بن أبى حمزة مثله (٢).

٧٥٣ـ عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: عليكم بالشّلجم، فكلوه وأديموا أكله، واكتموه إلّا عن أهله ، فانّه ما من أحد إلّا وبه عرق الجذام، فأذيبوه بأكله (٣).

٧٥٤ـ عنه، عن السّيّارىّ، عن العبيدىّ، عن علىّ بن المسيّب، قال: أخبرنى زياد بن بلال، عن أبى عبدالله (ع) قال: ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشّلجم (٤)

١٠٧ـ باب الباذنجان

٧٥٥ـ عنه، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله (ع): إذا أدرك الرّطب ونضج ذهب ضرر الباذنجان (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج١٨، «باب الشلجم»، (ص٨٥٩، س١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢) قائلاً بعدها (وبعد حديث آخر نقله من الكافى): «**تبيين**ـ قال الفيروزآبادى: «اللفت (بالكسر) = السلجم» وقال: «السلجم (كجعفر) = نبت معروف، ولاتقل: ثلجم وشلجم؛ أولغية» (انتهى) وكأن عرق الجذام كناية عن السوداء إذ بغلبتها وفسادها يحدث الجذام ، وطبع السلجم لكونه حاراً فى آخر الثانية رطباً فى الاولى يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها». **أقول :** للشين فى لفظ «شلجم» أيضاً وجه قوى أشار إليه الزبيدى فى تاج العروس، فراجع إن شئت.

٥ — ج١٤، «باب الباذنجان»، (ص٨٤٩، س٢٦) قائلا بعده: «**بيان**ـ دفع ضرر الباذنجان فى هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحة له كثيرة، وأكلها يذهب ضرره، أو باعتبار أن الهواء فى هذا الوقت يميل إلى الاعتدال والبرد فلايضر، أو بسبب اعتدال الهواء مايتولد فيه يكون أقل

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٧٥٦ـ عنه، عن السّيّاری، عن موسى بن هارون، عن أبی الحسن الرّضا (ع) قال: الباذنجان عند جذاذ النخّل لاداء فيه (١).

٧٥٧ـ عنه، عن عبدالله بن علیّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبی عبدالله (ع) قال: كلوا الباذنجان، فانّه يذهب الدّاء، ولاداء له (٢)

٧٥٨ـ عنه، عن السّيّاری، عن القاسم بن عبدالرّحمان الهاشمیّ، عمّن أخبره، عن أبی عبدالله (ع) قال: كلوا الباذنجان فانّه جيّد للمرّة السّوداء (٣)

٧٥٩ـ عنه، عن السّيّاری، عن بعض البغداديّين أنّ أبا الحسن الثّالث (ع) قال لبعض قهارمته: استكثر لنا من الباذنجان فانّه حارّ فی وقت الحرارة، وبارد فی وقت البرودة، معتدل فی الاوقات كلّها، جيّد على كلّ حال (٤).

١٠٨ ـ باب الكمأة

٧٦٠ـ عنه، عن النّوفلیّ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمیّ، عن إبراهيم بن عبدالله

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ضرراً، واختلف الاطباء فی طبعه فقيل: بارد، وقيل: حار يابس فی الثانية، وهو أصح عند ابن سينا ومن تبعه، قالوا: وهو مركب من جوهر أرضی بارد؛ به يكون قابضاً، ومن جوهر أرضی حار؛ به يكون مراً، ومن جوهر مائی؛ به يكون تفهاً، و من جوهر ناری شديد الحرارة؛ به يكون حريفاً، **و يختلف طبعه** بحسب غلبة هذه الطعوم ولذلك اختلف فی مزاجه؛ وقالوا يولد السوداء والسدد والجرب السوداوی، والسرطان، والورم الصلب، والجذام، ويفسد اللون، ويسوده ويصفره ويبثر الفم ».

١و٢و٣و٤ — ج١٤، « باب الباذنجان »، (ص٨٥٩، س٣٢و٣٣و٣٤). قائلاً بعد الحديث الآخر: « **بيان**ـ لايبعد أن تكون هذه الخواص لنوع يكون معتدلاً فی الكيفيات المتقدمة، فانا قد أكلناه فی المدينة الطيبة والحجاز وكان فی غاية اللطافة والاعتدال ولم نجد فيه حراقة، فمثل هذا لايبعد أن تكون فيه حرارة ولاتكون مولدة للسوداء؛ ولذا قال (ع): « معتدل فی الاوقات كلها» **و كونه حاراً** فی وقت الحرارة يحتمل وجهين؛ **الاول** أن يكون المعنى كون البدن محتاجاً إلى الحرارة أو البرودة وحينئذ وجه صحة ما ذكره (ع) أن المعتدل يفعل البرودة فی المحرورين والحرارة فی المبرودين. **الثانی** أن يكون المراد كون الهواء حاراً أو بارداً فوجهه أن المتولد فی الهواء الحار يكون حاراً وفی الهواء البارد يكون بارداً كما مر، **وقد يقال**: يمكن أن يكون نفعه ودفع مضاره لموافقة قول الائمة (ع) فيكون ذكر هذه الامور لامتحان إيمان الناس وتصديقهم لأئمتهم، ومع العمل بها يدفع الله ضررها عنهم بقدرته؛ كما ترى جماعة من المؤمنين المخلصين يعملون بمايروى من عملهم وينتفعون به، وإذا عمل غيرهم على وجه الانكار أو التجربة ربما يتضرر به» **أقول**: القهارمة جمع القهرمان وهو الوكيل، أو أمين الدخل والخرج.

الهاشمى، عن إبراهيم بن على الرّافعى، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من نبت الجنّة، وماؤها نافع من وجع العين (١).

٧٦١ـ عنه، عن محمّد بن على، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرّحمان بن زيد بن أسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من المنّ، والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين (٢).

٧٦٢ـ عنه، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير، عن فاطمة بنت على، عن أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، وأمّها زينب بنت رسول الله (ص) قالت: أتانى أمير المؤمنين (ع) فى شهر رمضان، فأتى بعشآء وتمر وكمأة فأكل وكان يحبّ الكمأة (٣).

١٠٩ـ (أبواب الفواكه) باب

٧٦٣ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان الكوفى، عن أحمد بن يحيى الطّحّان، عمّن حدّثه، عن أبى عبدالله (ع) قال: خمس من فاكهة الجنّة فى الدّنيا، الرّمّان الملاسى، والتّفّاح الشّعشّعانى، والسّفرجل، والعنب، والرّطب المشان (٤).

٧٦٤ـ عنه، عن النّهيكى، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) قال: ثلاثة لاتضرّ، العنب الرّازقى، وقصب السّكّر والتّفّاح (٥).

---

١ و٢ و٣ ــ ج ١٤، «باب الكمأة»، (ص ٨٦١، س ٣٥ و٣٦ و٣٧) قائلاً بعد الحديث الآخر: «**تكملة**ـ الكمؤ بالفتح معروف قال الجوهرى: »الكمأة واحدها كمؤ على غير قياس« موردًا بعده كلامًا طويلًا نقلًا عن الاطباء فى خواصه وأصنافه وغير ذلك فمن أراده فليطلبه من هناك.

٤ و٥ ـ ج ١٤، «باب الفواكه وعدد ألوانها» (ص ٨٣٨، س ٣٠ وص ٨٣٧، س ٣٣) وفيه بدل «الشعشعانى» «الاصفهانى» قائلاً بعد الاول: «مجالس ابن الشيخ عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسمعيل بن على الدعبلى، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: أربعة نزلت من الجنة؛ العنب الرازقى، والرطب المشان، والرمان الاملسى، والتفاح الشعشعانى (يعنى الشامى)، وفى خبر آخر يعنى السفرجل» **توضيح**ـ رواه الكلينى عن العدة عن البرقى وفى بعض نسخه «الامليسى» مكان «الملاسى» وهو أظهر، **قال فى القاموس**: «الامليس (وبهاء) = الفلاة ليس بها نبات والرمان الامليسى كأنه منسوب إليه» (انتهى) والمعروف عندنا «الملس» وهو ما لاحجم له، وبه فسر الامليسى فى بحر الجواهر، **وفى بعض النسخ** موضع «الاصفهانى»: «الشفان» ولم أجد له معنى مناسبًا، قال فى القاموس: «غداة ذات شفان = ذات برد وريح، وفى أكثر **نسخ الكافى** «الشيسقان» ولم أجده فى اللغة، وفى بعضها» الشيقان» وفى القاموس: «الشيقان (بالكسر) جبلان أو موضع قريب المدينة» **وأقول**: لو كان بالاضافة كان له وجه، والشعشعانى =

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٧٦٥ـ عنه، عن علىّ بن محمّد القاسانىّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفرىّ، عن أبيه، قال: كان النّبىّ (ص) إذا بلغت الثّمار أمر بالحائط فثلمت (١).

٧٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: لابأس بالرّجل يمرّ على الثّمرة ويأكل منها ولا يفسد، قدنهى رسول الله أن تبنى الحيطان فخرّبت لمكان المارّة (٢).

١١٠- باب التمر

٧٦٧ـ عنه، عن بعض أصحابنا من أهل الرّىّ، يرفعه إلى أبى عبدالله (ع) قال: سئل عن خلق النّخل بدئاً؛ ممّاهو؟ـ فقال: إنّ الله تبارك و تعالى لمّا خلق آدم من الطينة الّتى خلقه منها فضل منها فضلة، فخلق نخلتين؛ ذكراً وأنثى، فمن أجل ذلك أنّها خلق من طين آدم تحتاج الانثى إلى اللقّاح كما تحتاج المرأة إلى اللّقاح؛ ويكون منه جيّد وردىّ، ورقيق وغليظ، وذكر وأنثى، ووالد وعقيم. ثمّ قال: إنّها كانت عجوة فأمر الله آدم أن ينزل بها معه حيث أخرج من الجنّة، فغرسها بمكّة، فما كان من نسلها فهى العجوة، وما غرس من نواها فهو سائر النخل الّذى فى مشارق الارض ومغاربها (٣).

٧٦٨ـ عنه، عن مروك، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً، فانّها خلقت من طينة آدم، ألا ترون أنّه ليس شىء من الشّجر يلقح غيرها (٤).

٧٦٩ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن علىّ بن الخطّاب الخلّال، عن علاء بن رزين، عن أبى عبدالله (ع) قال: ياعلاء هل تدرى ما أوّل شجرة نبتت على وجه الارض؟ـ قلت: إنّ الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فانّها العجوة، فما خلص فهو من العجوة، وما كان

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
الطويل و كأنه أصح النسخ؛ فتفسير الشيخ إياه بالشامى كأنه لكون تفاحهم كذلك، وفى الاصبهان أيضاً تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع وأنفعه، وفى الكافى «والعنب الرازقى» **و فى القاموس** «الرازقى = الضعيف، والعنب الملاحى» **وقال**: «الملاحى (كغرابى، وقد يشدد) = عنب أبيض طويل» **وقال**: «الموشان (بالضم و كغراب و ككتاب من أطيب الرطب».

١و٢ — ج٢٣، «باب مايجوز للمارة أكله من الثمرة»، (ص٢١، س٢٣و٢٤).

٣و٤ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س ٥و٩) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ بدء (كفعل) و بدىء (كفعيل) أى ابتداء» و بعد الحديث الثانى: «**بيان**ـ «استوصوا» أى اقبلوا وصيتى إياكم فى عمتكم خيراً».

غيرذلك فانّما هو من الاشياء (١).

٧٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعىّ، عن فضيل، عن أبى جعفر (ع) قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السّماء، قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل (٢).

٧٧١ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ آدم (ع) نزل بالعجوة والعتيق الفحل، فكان من العجوة العذوق كلّها، والتّمر كلّه كان من العجوة (٣).

٧٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة وابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبدالله (ع) قال: كلّ التّمور تنبت فى مستنقع الماء إلّا العجوة، فانّها نزل بعلها من الجنّة (٤).

٧٧٣ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمان بن محمّد الاسدىّ، عن سالم بن مكرّم، عن أبى عبدالله (ع) قال: العجوة هى أمّ التّمر وهى الّتى أنزل بها آدم من الجنّة (٥)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب التمر و فضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س١١ وص٨٤٣، س٧ و١٣ وص٨٤٠، س١٤ و١٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ «فما خلص» أى نبت من غير غصن من أغصانه بغير واسطة، أو بها، أو بوسائط، أو شابهها مشابهة تامة. «وما كان غير ذلك» على الوجهين. «فانما هو من الاشياء» أى من غيرها من أنواع التمور: **وفى الكافى** «من الاشباه» أى يشبهها وليست هى، **ويحتمل** أن يكون بالياء المثناة و الهاء جمع شية أى الالوان المختلفة». و بعد الحديث الثانى: «**تبيين** ـقيل: «قد يتراءى كونه الفنيق (بالفاء والنون)» قال فى النهاية: «فى حديث عمير بن أقصى ذكر الفنيق و هو الفحل المكرم من الابل الذى لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم **وقال الجوهرى**: «الفنيق = الفحل المكرم، وقال أبوزيد: هو اسم من أسمائه» (انتهى) **وقال فى القاموس**: «الفنيق (كأمير) = الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب» **وأما العتيق** فقد قال فى القاموس: «العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته، والماء، والطلاء، والخمر، والتمر علم له، واللبن، والخيار من كل شىء» **وفى الصحاح** «العتيق الكريم من كل شىء، والخيار من كل شىء؛ التمر، والماء، والبازى، والشحم» (انتهى) **و أقول**: نسخ الكافى والمحاسن وغيرهما متفقة على العتيق (بالعين المهملة والتاء) وهو أصوب و أظهر من الفنيق، والمعنى أنه نزل لحدوث التمر فى الارض عتيق مكان الفحل و عجوة مكان الانثى لاحتياجه إليهما كما عرفت، وقد مر وسيأتى ما يؤيده» و بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ فى القاموس «العذق = النخلة بحملها، و (بالكسر) = القنو منها و كل غصن له شعب». و بعد الحديث الرابع بعد نقل مثله من العلل (ص٨٣٩، س٣٤): «**بيان**ـ كأن المعنى أن العجوة لا تنبت من النواة، وإذا نبتت منها لا تكون عجوة، وإنما تكون عجوة إذا نبتت من بعض عذوقها». و بعد الحديث الخامس: «**بيان**ـ **فى الكافى** «هى أم التمر، وهى التى أنزلها الله تعالى لآدم من الجنة».

٧٧٤ـ عنه، عن الوشّاء، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم، عن أبي عبدالله (ع) قال: العجوة أمّ التّمر، وهي التّي أنزل بها آدم من الجنّة وهو قول الله تبارك وتعالى: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً على أصولها، يعني العجوة، وفي حديث آخر قال: أصل التّمر كلّه من العجوة (١).

٧٧٥ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: كانت نخلة مريم العجوة، ونزلت في كانون، ونزل مع آدم من الجنّة العتيق والعجوة؛ منهما تفرّق أنواع النخّل (٢).

٧٧٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن حدّثه، أنّه سمع أبا عبدالله (ع) انّ الذي حمل نوح معه في السّفينة من النّخل العجوة والعذق (٣).

٧٧٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عامر بن كثير السّرّاج، عن محمّد بن سوقة، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فودّعته، وكان أصحابنا يقدّمونني فقال: يابن سوقة إنّ أصل كلّ تمرةٍ العجوة، فما لم يكن من العجوة فليس بتمر (٤).

٧٧٨ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: أخذنا من المدينة نوى العجوة، فغرسه صاحب لنا في بستان، فخرج منه السّكّر والهيرون والسّهرين والصّرفان وكلّ ضرب من التّمر (٥).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س ١٧و٢٠ وص ٨٤٣، س١٥وص٨٤٠، س٢٢وص٨٤٣، س١٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ في الصحاح العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة» وقال البيضاوي: «ما قطعتم من لينة أي أي شيء قطعتم من نخلة، فعلة من اللون، وتجمع على ألوان، وقيل: من اللين ومعناها النخلة الكريمة وجمعها أليان». وبعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ كانون الاول والثاني شهران من الشهور الرومية في قلب الشتاء وكأن المراد هنا الاول». وبعد الحديث الآخر: «**توضيح** — في القاموس «السكر (بالضم وتشديد الكاف» معرب «شكر» واحدته بهاء، ورطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينتثر وهو من أحسن العنب» **وقال**: «الهيرون» (كزيتون) ضرب من التمر» **وفي بحر الجواهر**: «هيرون (بالكسر) نوع من جيد التمر» **وفي القاموس**: في السين المهملة «تمر سهريز (بالضم، والكسر، وبالنعت وبالاضافة = نوع معروف» وقال في المعجمة: «تمر شهريز تقدم في السين» وفي الصحاح: «تمر شهريز وشهريز وسهريز وسهريز (بالضم والكسر فيهما) بالشين والسين جميعاً الضرب من التمر، وإن شئت أضفت مثل ثوب خز وثوب خز» بعدها في الصحاح **وقال**: «الصرفان جنس من التمر» وفي القاموس: «الصرفان (محركة) تمر رزين صلب المضاغ يعدها ذوو العيالات والاجراء والعبيد لجرائها، أو هو الصيحاني، ومن أمثالهم صرفانة ربعية تصرم بالصيف وتؤكل بالشتية»

٧٧٩ـ عنه، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمّدبن ميسر، عن أبيه، عن أبى جعفر أو عن أبى عبدالله (ع) فى قول الله تعالى: «فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برزقٍ منه» قال: «أزكى طعاماً» التّمر (١).

٧٨٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبى عبدالله (ع) قال: ماقدّم إلى رسول الله (ص) طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتّمر (٢).

٧٨١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّادبن عثمان، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان حلواءُ رسول الله (ص) التّمر (٣).

٧٨٢ـ عنه، عن جعفربن محمّد الاشعرىّ، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: كان رسول الله (ص) أوّل ما يفطر عليه فى زمن الرّطب الرّطب؛ و فى زمن التّمر والتّمر (٤).

٧٨٣ـ عنه، عن أبيه، عن محمّدبن أبى عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يفطر على التّمر فى زمن التّمر، وعلى الرّطب فى زمن الرّطب (٥).

٧٨٤ـ عنه، عن أبى القاسم الكوفىّ وغيره، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كان علىّ بن الحسين (ع) يحبّ أن يرى الرّجل تمريّاً لحبّ رسول الله (ص) التّمر (٦)

٧٨٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى المغرا، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبى جعفر (ع) قال: دخلنا عليه، فدعا لنا بتمر، فأكلنا ثمّ ازددنا منه، ثمّ قال: قال رسول الله (ص): لأحبّ الرّجل (أو قال: يعجبنى الرّجل) أن يكون تمريّاً (٧).

٧٨٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن أبى محمّد الأنصارىّ، عن

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س٢٣و٢٧ و٢٨و٣٩و٣٠و٣١) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ المشهور بين المفسرين أن المراد بالازكى الاطهر والاحل ذبيحة لان عامتهم كانت مجوساً وفيهم قوم مؤمنون يخفون بايمانهم، **وقيل:** «أطيب طعاماً» **وقيل:** «أكثر طعاماً» **وقيل:** «كان من طعام أهل المدينة مالا يستحله أصحاب الكهف» **أقول**: يمكن الجمع بين ماذكروه وبين ماورد فى الرواية بأن يكون الاطيب عندهم التمر، لكونه ألذ وعدم مدخلية التذكية فيه».

أبى الحسين الأحمسىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّى لاحبّ الرّجل أن يكون تمريّاً (١).

٧٨٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة ومحمّدبن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلىّ (ع): يا علىّ إنّه ليعجبنى الرّجل أن يكون تمريّاً. عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبى عبدالله (ع) مثله (٢).

٧٨٨ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن محمّدبن الفضيل، عن عبدالرّحمان بن زيدبن أسلم، قال: قال أبو عبدالله (ع): العجوة من الجنّة، وفيها شفاء من السّمّ (٣).

٧٨٩ـ عنه، عن محمّدبن عيسى اليقطينىّ، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست بن أبى منصور، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال: من أكل فى كلّ يوم سبع عجوات تمر على الرّيق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولاسحر ولاشيطان (٤).

٧٩٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال من أكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لابتى المدينة لم يضرّه ليلته و يومه ذلك سمّ ولا غيره (٥).

١و٢و٣و٤و٥ــ ج ١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص ٨٤٠، س٣٣و٣٤و٣٦ وص ٨٤٣، س٢٣ و٢٢) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**توضيح**ـ رواه فى الكافى عن العدة عن البرقى هكذا «من أكل فى كل يوم سبع تمرات عجوة» **وروى مسلم** فى صحيحه عن النبى (ص) «من أكل سبع تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى»، وفى رواية أخرى: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر»، و فى رواية أخرى: «إن فى عجوة العالية شفاءاً، و إنها تـرياق أول البكرة» وقال بعض شراحه: «اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة، والسم معروف، وهو بفتح السين وضمها و كسرها والفتح أفصح و «الترياق» بكسر التاء وضمها لغتان؛ ويقال «درياق» و «ترياق» كله فصيح، **قوله** (ص) «أول البكرة» بنصب «أول» على الظرف، وهو بمعنى الرواية الاخرى؛ «من تصبح» و «العالية» ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجداً، و «السافلة» من الجهة الاخرى مما يلى تهامة، **وقال القاضى**: «وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة «والعجوة» نوع جيد من التمر، **وفى هذه الاحاديث** فضيلة تمر المدينة و عجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التى علمها عند الشارع ولا نعلم نحن حكمتها؛ فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوة و نصب الزكوة وغيرها.» **أقول**: قال فى أقرب الموارد: «تصبح فلان = تعلل بشىء غداة أى أكل شيئاً قليلاً يتعلل به إلى أن يكون راج الطعام».

٧٩١ـ عنه، عن أبى القاسم ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندى، عن عبيدالله بن سنان، عن أبى عبدالله(ع) قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان فى بطنه (١).

٧٩٢ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبدالله(ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) : خالفوا أصحاب السّكر، و كلوا التّمر فانّ فيه شفاءً من الأدوآء (٢).

٧٩٣ـ عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، قال: كتبت إلى أبى الحسن (ع) إنّ بعض أصحابنا يشكو البخر، فكتب إليه: «كل التّمر البرنىّ» قال: و كتب إليه آخر يشكو يبساً، فكتب إليه: كل التّمر البرنىّ على الرّيق، واشرب عليه المآء، ففعل فسمن، وغلبت عليه الرّطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه: كل التّمر البرنىّ على الرّيق ولاتشرب عليه المآء فاعتدل (٣).

٧٩٤ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عمرو بن عثمان، عن أبى عمرو، عن رجل، عن عن أبى عبدالله (ع) قال: خير تموركم البرنىّ يذهب بالدّاء ولاداَء فيه، ويشبع ويذهب بالبلغم، ومع كلّ تمرة حسنة. و فى حديث آخر: يهنىء ويمرىء، و يذهب بالاعياء و يشبع (٤).

٧٩٥ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبدالرّحيم، عن عمرو بن عمير الصّوفىّ قال: هبط جبرئيل على رسول الله (ص) وبين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال جبرئيل: أىّ شىء هذا ؟ـ قال(ص): البرنىّ، قال: يامحمّد كله يهنىء ويمرىء ويذهب بالاعيآء و يخرج الدّاء ولاداء فيه، و مع كلّ تمرة حسنة (٥).

٧٩٦ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) : خير تموركم البرنىّ يذهب بالدّاء ولاداء فيه. و زاد فيه غيره: ومن بات وفى جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ــ ج١٤، «باب التمر وأنواعه وفضله»، (ص ٨٤١، س ١و٢و٣ و٥ و٧ و٨). **أقول**: قال الفيروزآبادى: «البرنى = تمر معروف، معرب، أصله «برنيك» أى الحمل الجيد». وفى بعض النسخ بدل «السكر» فى الحديث الثانى «المسكر» وفى بعضها «المنكر».

٧٩٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال: خير تموركم البرنىّ وهو دواء ليس فيه دآء (١).

٧٩٨ـ عنه، عن أحمدبن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبى عبدالله (ع) قال: قدم وفدقيس على رسول الله (ص) فوضعوا بين يديه جلّة تمر، فقال: أهديّة أم صدقة؟ـ فقالوا: بل هديّة، فقال: أىّ تمراتكم هذه؟ـ فقالوا: هى البرنىّ، فقال: فى تمرتكم هذه تسعة خلال، وهذا جبرئيل يخبرنى أنّ فيها تسع خلال: يقوّى الظّهر، ويزيد فى المجامعة، و يخبل الشّيطان، و يزيد فى السّمع والبصر، ويقرّب من الله، ويباعد من الشّيطان، ويمرىء الطّعام، ويطيّب النّكهة، ويذهب بالدّاء (٢).

٧٩٩ـ عنه، عن الحسين بن أبى عثمان رفعه، قال: أهدى لرسول الله (ص) تمر برنىّ من تمر اليمامة، فقال: ياعمر أكثر لنا من هذا التّمر، فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال: ماهذا؟ـ فقال: تمر برنىّ أهدى لنا من اليمامة، فقال جبرئيل للنّبىّ (ص): التّمر البرنىّ يشبع ويهنىء ويمرىء ويذهب بالاعيآء، وهو الدّواء، ولاداء له، مع كلّ تمرة حسنة، ويرضى الرّحمن، ويسخط الشّيطان، و يزيد فى مآء فقار الظّهر (٣).

٨٠٠ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله الهمدانىّ، عن أبى سعيد الشّامىّ، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: أطعموا البرنىّ نسائكم، فى نفاسهنّ تحلم أولادكم. وفى حديث آخر لأمير المؤمنين (ع) قال: خير تمراتكم البرنىّ فأطعموها نسائكم فى

١و٢و٣ـــ ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤١، س١٠ وص٨٤٠، س٥ وص٨٤١، س١١) قائلا بعد نقل مثل الحديث الثانى من الخصال قبيل ذلك (ص ٨٣٩، س٨) مالفظه: «**بيان**ـ «ويخبل الشيطان» قال فى القاموس: «الخبل = فساد الاعضاء والفالج (ويحرك فيهما) و قطع الايدى و الارجل و الحبس و المنع (و بالتحريك) = فساد فى القوائم و الجنون، (و كسحاب) = النقصان والهلاك والعناء، والخبلة = الحزن، وخبله = جننه و أفسد عقله أو عضوه» (انتهى) **وأقول**: أكثر المعانى هنا مناسبة كمالا يخفى **وقال الزمخشرى فى الفائق**: «قدم على النبى (ص) وفدعبدالقيس فجعل يسمى لهم تمران بلدهم فقالوا لرجل منهم: أطعمنا: من بقية القوس الذى فى نوطك فأتاهم بالبرنى، فقال النبى (ص): «أما إنه دواء لاداء فيه» القوس = بقية التمر فى أسفل القربة أوالجلة؛ كأنها شبهت بقوس البعير وهى جانحته، والنوط = الجلة الصغيرة»

نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء (١).

٨٠١ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن اسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: لو كان طعام أطيب من الرّطب لأطعمه الله مريم (٢).

٨٠٢ـ عنه، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما استشفت نفساء بمثل الرّطب لأنّ الله أطعم مريم جنيّاً في نفاسها (٣)

٨٠٣ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليكن أوّل ما تأكل النّفساء الرّطب، لانّ الله عزّوجلّ قال لمريم بنت عمران: «وهزّي إليك بجذع النّخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً» قيل: يارسول الله فان لم يكن إبّان الرّطب؟ـ قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فانّ الله تبارك وتعالى قال: «وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة» (٤).

٨٠٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبدالله (ع): الصّرفان سيّد تموركم (٥).

٨٠٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حرب صاحب الجواري، قال: لمّا قدم أبو عبدالله (ع) وعبدالله بن الحسن (ره) بعثني هذيل بن صدقة الحشاش، فاشتريت سلّة رطب صرفان من بستان إسماعيل، فلمّا جئت به قال: ماهذا؟ـ قلت: رطب بعثه إليكم

١و٢و٣و٤و٥ـــ ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص ٨٤١، س١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ كأن المراد بنفاسهن قرب نفاسهن قبل الولادة، أو محمول على ما إذا أرضعن أولادهن، والاخير أنسب بقصة مريم (ع)». و بعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ «وهزي إليك بجذع النخلة» قيل: أي أميليه إليك والباء مزيدة للتأكيد، أو افعلي الهز و الامالة به، أو هزي التمرة بهزة، والهز = التحريك بجذب ودفع. «تساقط» أي تتساقط فأدغمت التاء الثانية في السين وحذفها حمزة وقرأ حفص «تساقط» من ساقطت بمعنى أسقطت «رطباً» تمييز أو مفعول. و«الجني» = المجني من التمر، وأكثر مايستعمل فيما كان غضاً طرياً»

هذيل بن صدقة ، فقال لی : قرّبه، فقرّبته إليه، فقلبه باصبعه ثمّ قال : نعم التّمر هذه العجوة ؛ لاداء ولاغائلة (١).

٨٠٦ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: لمّا قدم أبو-عبدالله (ع) الحيرة ركب دابّته ومضى إلى الخورنق، ثمّ نزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام أسود وثمّ رجل من أهل الكوفة فاشترى نخلاً، فقال للغلام : من هذا ؟ـ فقال : جعفر بن محمّد، قال: فخرج فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه، فأشار إلى البرنيّ فقال: ماهذا؟ـ فقال: السّابريّ، قال هو عندنا البيض، ثمّ قال للمشان : ماهذا؟ـ فقال له : المشان ؛ قال : هو عندنا أمّ جرذان، ونظر إلى الصّرفان فقال : ماهذا ؟ـ قال: الصّرفان، قال: هو عندنا العجوة ، وفيه شفاء (٢).

٨٠٧ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن رجل، عن أبی عبدالله (ع) قال: الصّرفان هی العجوة، وفيه شفاء من الدّاء (٣).

٨٠٨ـ عنه، عن ابن أبی نجران، عن محبوب بن يوسف، عن بعض أصحابنا، قال : لمّا قدم أبو عبدالله (ع) الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين، فلمّا رآه صاحب-البستان أعظمه، فاجتنى له ألواناً من الرّطب؛ فوضعه بين يديه، ووضع أبو عبدالله (ع) يده على لون منه؛ فقال: ماتسمّون هذا ؟ـ فقلنا : «السّابريّ» قال: هذا نسمّيه عندنا «عذق بن

---

١ و٢ و٣ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه» (ص ٨٤١، س٢٣ و٢٥ و٣٤) قائلاً بعد الحديث الثانی : «**بيان** ـ قال الفيروزآبادی : «الخورنق» (كفدوكس) = قصر للنعمان الاكبر؛ معرب «خورنگاه» أی موضع الاكل، ونهر بالكوفة» و **قال** : «الضخم (بالفتح وبالتحريك) = العظيم من كل شیء» **وقال**: «السابری = تمر طيب» **وقال**: «البيضة (بالكسر) لون من التمر والجمع البيض» وقال الجوهری: «السابری = ضرب من التمر؛ يقال: أجود تمر بالكوفة النرسيان والسابری» **وقال**: «المشان = نوع من التمر؛ وفی المثل «بعلة الورشان تأكل رطب المشان» (بالاضافة ولا تقل : الرطب المشان» **و فی القاموس**: «الموشان (بالضم) (وكغراب وككتاب) من أطيب الرطب» **وقال** «الورشان (محركة) طائر وهو ساق حر لحمه أخف من الحمام، (وهی بهاء ج الورشان بالكسر ووراشين) وفی المثل «بعلة الورشان يأكل رطب المشان» يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شیء آخر» وفی النهاية «أم جرذان = نوع من التمر كبار ؛قيل : إن نخله يجتمع تحته الفار وهو الذی يسمی بالكوفه الموشان (يعنون الفار بالفارسية) و«الجرذان» جمع «جرذ» و هو الذكر الكبير من الفأر».

زيد» ثمّ قال للون آخر: ماتسّمون هذا؟- (أو قال: فهذا؟-) قلنا: الصّرفان: قال: نعم التّمر لاداء ولاغائلة، أما إنّه من العجوة (١).

٨٠٩- عنه، عن عبدالعزيز، عمّن رفع الحديث إلى أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أشبه تموركم بالطّعام الصّرفان (٢).

٨١٠- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (ع) قال: الصّرفان سيّد تموركم (٣).

٨١١- عنه، عن أبيه وبكر بن صالح، عن سليمان الجعفرىّ، قال: قال أبو الحسن الرّضا (ع): أتدرى ممّا حملت مريم (ع)؟- فقلت: لا، إلّا أن تخبرنى، فقال: من تمر الصّرفان؛ نزل بها جبرئيل، فأطعمها فحملت (٤).

٨١٢- عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (ع): نعم التّمر الصّرفان؛ لاداء ولا غائلة. و رواه سعدان، عن يحيى بن حبيب الزّيّات، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) (٥).

٨١٣- عنه، عن الحجّال، عن أبى داود سليمان الحمار، قال: كنّا عند أبى عبدالله (ع) فأتينا بقباع من رطب؛ فيه ألوان من التّمر، فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة و قال: «أىّ شىء تسمّون هذه؟-» حتّى وضع يده على واحدة منها، قلت: نسمّيه المشان، قال: لكنّا نسمّيه «أمّ جرذان» إنّ رسول الله (ص) أتى بشىء منها، و دعا لها فليس شىء من نخل أجمل لما يؤخذ منها (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦- ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤١، س٣٥ وص٨٤٢ س٢ وص٨٤١، س٢٢ وص٨٦٢، س ٢و٤و٥) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- «عذق بن زيد» لم أره فى اللغة لكن قال فى القاموس: «العذق = النخلة بحملها (إلى أن قال:) وأطم بالمدينة لبنى أمية بن زيد» وقائلاً بعد الحديث الآخر «**توضيح**- رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن أبى سليمان الحمار قال: «كنا عند أبى عبدالله (ع) فجائنا بمضيرة و بطعام بعدها ثم أتى بقباع من رطب عليه ألوان، فجعل يأخذ بيده الواحدة فقال: أى شىء تسمون هذه؟- فيقول: كذا و كذا؛ حتى أخذ واحدة فقال: ماتسمون هذه؟- قلنا: «المشان،» فقال: نحن نسميها «أم جرذان»؛ إن رسول الله (ص) أتى بشىء فأكل منها و دعالها، فليس شىء

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٨١٤ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن الرّبيع المسلىّ، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأى أمير المؤمنين (ع) يأكل الخبز بالتّمر (١).

٨١٥ـ عنه، عن بعضهم، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يأخذ التّمر، فيضعها على اللقمة ويقول: هذه أدم هذه (٢).

٨١٦ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخل علىّ أبو جعفر (ع) بالمدينة، فقدّمت إليه تمر نرسيان و زبداً؛ فأكل ثمّ قال: ما أطيب هذا! أىّ شىء هو عند كم؟ـ قلت: النّرسيان، فقال: أهد إلىّ من نواه؛ حتّى أغرسه فى أرضى (٣).

٨١٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، قال: ذكر التّمر عند أبى عبدالله (ع) قال: الواحد عند كم أطيب من الواحد عندنا، والجميع عندنا أطيب من الجميع عند كم (٤).

٨١٨ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبى الحسن، عن عمّار السّاباطىّ، قال: كنت مع أبى عبدالله (ع) فأتى برطب، فجعل يأكل منه، ويشرب الماء ويناولنى الاناء، فأكره أن أردّه فأشرب، حتّى فعل ذلك مراراً، فقلت له: إنّى كنت

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

من نخل أجمل منها» **وفى القاموس**: «المضيرة = مريقة تطبخ باللبن المضير (أى الحامض) وربما خلط بالحليب» **وقال**: فى القاف والباء الموحدة: «القباع (كغراب) = مكيال ضخم» و قال فى النون: «القناع (بالكسر) = الطبق من عشب النخل» **وفى النهاية** فى النون« قال: أتيته بقناع من رطب» القناع = الطبق الذى يؤكل عليه، ويقال له «القنع» (بالكسر والضم) وقيل: القناع جمعه» (انتهى) **وفى أكثر نسخ المحاسن** بالباء، ولكل وجه وإن كان الاول أوجه و «أحمل» فى بعض النسخ بالحاء المهملة، وفى بعضها بالجيم، والاول أجمل. **وقوله** (ع) «لما يؤخذ» كأن الاصوب «مما يؤخذ» ومافى الكافى أظهر».

١ و٢ و٣ و٤ — «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٢، س١٣ و ١٤ و ١٥) (و فيه مكان «أمير المؤمنين» فى الحديث الاول «عن أبى عبدالله») قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ «النرسيان» (بكسر النون، وسكون الراء، و كسر السين ثم الياء) وفى بعض النسخ «البرسان» بالباء الموحدة بغير ياء و هو تصحيف، **فى القاموس**: «النرسيان (بالكسر) من أجود التمر، الواحدة بهاء» و بعد الحديث الآخر: «**بيان**ـ «عند كم» أى بالعراق، «عندنا» أى بالمدينة أو الحجاز، والحاصل أنه قد يوجد عند كم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا لكن أكثر أصنافه عندنا أحسن مما عند كم، أو يكون عند كم تمر هو أحسن من جميع تمورنا، لكن أكثر تمورنا أحسن مما عند كم فاذا قيس المجموع كان ماعندنا أحسن».

صاحب بلغم فشكوت إلى «أهرن» طبيب الحجاز فقال لى: لك بستان؟ - فقلت: نعم، قال: ففيه نخل؟ - قلت: نعم، قال: فعدّ علىّ مافيه، فعددت عليه حتّى بلغت الهيرون، فقال لى: كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء، ففعلت، فكنت أريد أن أبزق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه، فقال: اشرب قليلا وأمسك حتّى تعتدل طبيعتك، ففعلت، فقال أبو عبدالله (ع). أمّا أنا فلولا الماء بالبيت لاأذوقه (١).

٨١٩ - عنه، عن أبى على، عن أحمد بن إسحاق رفعه قال: من أكل التّمر على شهوة رسول الله (ص) إيّاه لم يضرّه (٢).

٨٢٠ - عنه، عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: دعانا بعض آل علىّ (ع) قال فجآء الرّضا (ع) وجئنا معه، قال فأكلنا ووقع على الكدّ، فألقى نفسه عليه، والنّاس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدّثون، إذ نظر إلىّ فأصغى برأسه، فقال: أبغنى قطعة تمر، قال: فخرجت فجئته بقطعة تمر فى قطعة قربة، فأقبل يتناول و أنا قائم و هو مضطجع، فتناول منها تمرات وهى بيدى، قال: ثمّ ركبنا دوابّنا وأبنا، فقال: ما كان فى طعامهم شيء أحبّ إلىّ من التّمرات الّتى أكلتها (٣).

١١١ - باب الرمان

٨٢١ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: الفاكهة عشرون ومائة لون، سيّدها الرّمّان (٤).

٨٢٢ - عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن

١و٢و٣ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه» (ص٨٤٢، س٢٠و٢٤و٢٥) قائلاً بعد الحديث الآخر: «**بيان** - «ووقع على الكد» أى وقع صاحب البيت على الكد والمشقة؛ لكثرة الناس ودخول مثله (ع) عليهم، أو «على» بالتشديد، أى اشتد على الامر لذلك. «فألقى» أى صاحب البيت نفسه عليه (ع) تعظيماً له، أوألقى (ع) نفسه على الخوان ولم يأكل مما كان عليه. «وهو» أى الامام، أوصاحب البيت «مشرف عليهم» «فأصغى براسه» أى أماله، و يقال: «أبغاه الشيء» أى طلبه له، وكأن فيه تصحيفاً فى مواضع». **أقول:** قوله: «فكنت أريد أن أبزق فلاأقدر عليه» (فى الحديث الاول) كناية من عدم بقاء الرطوبة فى مزاجه كمانبه عليه بعض الفضلاء فى هامش البحار.

٤ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س٤).

عبدالحميد، عن أبى الحسن (ع) قال: ممّا أوصى به آدم إلى هبة الله «عليك بالرّمّان، فانّك إن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلت وأنت شبعان أمرأك (١).

٨٢٣ـ عنه، عن أبى يوسف، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبى الحسن (ع) قال: لم يأكل الرّمّان جائع إلّا أجزأه، ولم يأكل شبعان إلّا أمرأه (٢).

٨٢٤ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدىّ، قال: قال أبو عبدالله (ع): لو كنت بالعراق لأكلت كلّ يوم رمّانة سورانيّة و اغتمست فى الفرات غمسة (٣).

٨٢٥ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن رجل، عن سعيدبن غزوان، قال: كان أبوعبدالله (ع) يأكل الرّمّان كلّ ليلة جمعة (٤).

٨٢٦ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: مامن رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة (٥).

٨٢٧ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: فى كلّ رمّانة حبّة من الجنّة (٦).

٨٢٨ـ عنه، عن النّوفلىّ، باسناده عن أبى عبدالله (ع) قال: مامن رمّانة إلّا وفيه حبّة من الجنّة، فاذاشذّ منها شىء فخذوه، وما وقعت (أومادخلت) تلك الحبّة معدةامرىء قطّ إلّا أنارتها أربعين ليلة، و نفت عنه شيطان الوسوسة. وروى بعضهم «ونفت عنه وسوسة الشّيطان» (٧).

٨٢٩ـ عنه، عن الوشّاء وعلىّ بن الحكم، عن مثنّى، عن زياد، عن يحيى الحنظلىّ قال: دخلت على أبى عبدالله (ع) وبين يديه طبق فيه رمّان، فقال لى: يا زياد ادن و كل من هذا الرمّان، أما إنّه ليس شىء أبغض إلىّ من أن يشركنى فيه أحد من الرّمّان، أما إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة. عنه، عن أبيه، عن محمّدبن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن أبى عبدالله (ع) مثله (٨).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س ٥و٧و٨ و٧و١٠و١١و١٣) (فى نسخة المحدث النوى (ره) مكان «شيطان الوسوسة» فى الحديث السابع «ومن الشيطان الوسوسة» قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان — فى القاموس** «مرأ الطعام (مثلثة الراء) فهو مرىء يعنى حميد المغبة، وهنأنى ومرأنى فان أفرد فأمرأنى». و بعد الحديث السابع «فاذاشذ» اى ندر وسقط»

٨٣٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وهشام، عن أبي عبدالله (ع) مثله، إلّا أنّه قال: كان أبي ليأخذ الرّمّانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء وما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان، إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة (٢).

٨٣١ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان، وما من رمّانة إلّا و فيها حبّه من الجنّة. ورواه عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله (ع). وفي حديث آخر: وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة، فاذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه (٣).

٨٣٢ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الرّمّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان، إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة (٤).

٨٣٣ـ عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن عمرو بن أبان الكلبي، قال: سمعت أباجعفر وأباعبدالله (ع) يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كان أحبّ إلى رسول الله (ص) من الرّمّان، وقد كان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد (٥).

٨٣٤ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ أبي لم يحبّ أن يشركه في أكل الرّمّان، لأنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة (٦).

٨٣٥ ـ عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أكل الرّمّان بسط تحته منديلاً، فسئل عن ذلك؟ـ فقال: لانّ فيه حبّات من الجنّة، فقيل له: فانّ اليهوديّ والنّصرانيّ ومن سواهما يأكلونها؟ـ قال: إذا كان ذلك بعث الله

١و٢و٣و٤و٥و٦ــ ج١٤ ـ «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س١٣و١٦و١٨ و٢٠و٢١).

إليه ملكاً فانتزعها منه لئلّا يأكلها (١).

٨٣٦ـ عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عمّن ذكره، عن أبي- عبدالله (ع) أنّه كان إذا أكل الرّمّان بسط المنديل على حجره، فكلّما وقعت منه حبّة أكلها ويقول: لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرّمّان (٢).

٨٣٧ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عمّن حدّثه، قال: رأيت أمّ سعيد الاحمسيّة وهي تأكل رمّاناً، وقد بسطت ثوباً قدّامها تجمع كلّما سقط منها عليه، فقلت: ما هذا الّذي تصنعين؟- فقالت: قال مولاي جعفر بن محمّد (ع): مامن رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة، فأنا أحبّ ألّا يسبقني أحد إلى تلك الحبّة (٣).

٨٣٨ـ بعض من روى عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): في كلّ رمّانة حبّة من رمّان الجنّة، فكلوا ماينتثر من الرّمّان. عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) مثله. ورواه الحجّال عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٤).

٨٣٩ـ وروى النّوفليّ باسناده قال: قال عليّ (ع): كلوا الرّمّان بشحمه، فانّه دباغ المعدة، و مامن حبّة استقرّت في معدة امرىء مسلم إلّا أنارتها وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً. وفي حديث آخر قال: قال أبو عبدالله (ع): كلوا الرّمّان بشحمه، فانّه يدبغ المعدة، ويزيد في الذّهن (٥).

١و٢و٣و٤و٥ــ ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س٢٢و٢٤ و٢٨ و٣٠و٣٢) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**- الاستيثار = الانفراد بالشيء وأن يخص به نفسه، واستأثر على أصحابه أي اختار لنفسه أشياء حسنة، أي لو كنت منفرداً بشيء ماخلا علي غيري لفعلت ذلك في الرمان أي في جنسه لا في خصوص الرمانة فانه (ع) كان يفعل ذلك فيها، أو لو كنت اخترت الاجود لنفسي لفعلته في الرمان، أو لو كنت على فرض المحال غاصباً من الناس شيئاً ومنفرداً بما للناس فيه شركة لفعلته فيه، وعلى التقادير الغرض بيان فضل الرمان و كثرة منافعه و كرامته عنده» و بعد الحديث الآخر: «**بيان**- الدباغ (بالكسر) مايدبغ به، وكأن نسبة الانارة والوسوسة إلى المعدة على المجاز والمراد إنارة القلب ووسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعدة، أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينة المقام بتأويل، **وفي القاموس**: «الذهن (بالكسر) = الفهم والعقل وحفظ القلب والفطنة».

٨٤٠ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (ع) قال: من أكل حبّة رمّانة أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (١).

٨٤١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبدالله (ع) قال: ذكر الرّمّان فقال: المزّ أصلح فى البطن (٢).

٨٤٢ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا الرّمّان المزّ بشحمه، فانّه دباغ المعدة (٣).

٨٤٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال رسول الله (ص): كلوا الرّمّان بقشره، فانّه دباغ البطن (٤).

٨٤٤ـ عنه، عن بعضهم، رفعه إلى صعصعة بن صوحان فى حديث أنّه دخل على أمير المؤمنين (ع) وهو على العشآء، فقال: ياصعصعة ادن فكل، قال: قلت قد تعشّيت، وبين يديه نصف رمّانة فكسر لى وناولنى بعضه وقال: كله مع قشره، (يريد مع شحمه)، فانّه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيّب النّفس (٥).

٨٤٥ـ عنه، عن الوشّاء وعلىّ بن الحكم، عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظلىّ قال: قال أبوعبدالله (ع): من أكل رمّانة على الرّيق أنارت قلبه، فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٦).

٨٤٦ـ عنه، عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة القمّاط، عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: من أكل رمّانة أنارت قلبه، ومن أنارت قلبه فالشّيطان بعيد

١و٢و٣و٤و٥و٦ـــ ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س٣٦و٣٧، ص ٨٤٧، س١و٣و٤و٧) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان**ـ فى القاموس «رمان مز (بالضم) بين الحامض والحلو». وبعد الحديث الثالث: «**توضيح** ـ قال فى النهاية «فى حديث على (ع): «كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة» شحم الرمان = مافى جوفه سوى الحب». **وفى القاموس** «شحمة الحنظل = مافى جوفه سوى حبه، ومن الرمان الرقيق الاصغر الذى بين ظهرانى الحب» (انتهى) **وأقول**: كأن القشر بالتفسير الاخير أنسب» وبعد الحديث الخامس: «**بيان**ـ فى القاموس: «الحفر (بالتحريك) = سلاق فى أصول الاسنان، أو صفرة تعلوها (ويسكن)» **وقال** «البخر (بالتحريك) = النتن فى الفم وغيره» وتطييب النفس كناية عن إذهاب الهم والحزن».

منه، فقلت: أىّ رمّان؟ـ قال: سورانيّكم هذا (١).

٨٤٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: من أكل رمّانة على الرّيق أنارت قلبه اربعين يوماً (٢).

٨٤٨ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن رجل، عن سعيد بن محمّدبن غزوان، قال: قال أبوعبدالله (ع): من أكل رمّانة نوّرالله قلبه، وطردعنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٣).

٨٤٩ـ وعنه، عن بعضهم رفعه، قال: قال رسول الله (ص): من أكل رمّانة أنارت قلبه، ورفعت عنه الوسوسة اربعين صباحاً (٤).

٨٥٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن يزيدبن عبدالملك النّوفلىّ، قال: دخلت على أبى عبدالله (ع) وفى يده رمّانة فقال: يامعتّب أعطنى رمّاناً، فانّى لم أشرك فى شىء أبغض إلىّ من أن أشرك فى رمّانة، ثمّ احتجم و أمرنى أن أحتجم؛ فاحتجمت، ثمّ دعالى برمّانة و أخذ رمّانة أخرى ثمّ قال: يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيها أذهب الله الشّيطان عن إنارة قلبه أربعين يوماً، و من أكل اثنتين أذهب الله الشّيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفيها أذهب الله الشّيطان عن أنارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشّيطان عن إنارة قلبه لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنّة (٥).

٨٥١ـ عنه، عن النّهيكىّ، عن عبدالله بن محمّد، عن زيادبن مروان قال: سمعت أباالحسن الاوّل (ع) يقول: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الرّيق نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فان أكل رمّانتين فثمانين يوماً، فان أكل ثلاثاً، فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشّيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشّيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله

١و٢و٣و٤و٥ــج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٧، س٨و١٠و١١و١٢) قائلاً بعدالحديث الخامس: «**بيان**ـ المكارم عنه مرسلاً مثله مع اختصار بل سقط، «عن إناره قلبه» أى عن الضرر فى إنارة قلبه، أوعن منعها والاخلال بها، **و قيل**: إذهاباً حاصلاً عنها يعنى إنارة قلبه ليذهب عنه الشيطان؛ ولا يخلومن بعد، وفى أكثر نسخ المكارم بالثاء المثلثة (أى الاثارة) بمعنى التهييج وهويرجع إلى الوسوسة».

أدخله الله الجنّة (١).

٨٥٢ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: عليكم بالرّمّان، فانّه ليس من حبّة تقع في المعدة إلّا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة (٢).

٨٥٣ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: عليكم بالرّمّان الحلو فكلوه، فانّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلّا أنارتها وأطفأت شيطان الوسوسة. وباسناده قال: من أكل الرّمّان طرد عنه شيطان الوسوسة (٣).

٨٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (ع): عليكم بالرّمّان، فانّه مامن حبّة رمّان تقع في معدة إلّا أنارت وأطارت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٤).

٨٥٥ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنّ رسول الله (ص) قال: الرّمّان سيّد الفاكهة، ومن أكل رمّانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً. ورواه عن خلّاد بن خالد المقري، عن قيس (٥).

٨٥٦ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن قيس بن الرّبيع، عن عبدالله بن الحسن، قال: كلوا الرّمّان ينقي أفواهكم (٦).

٨٥٧ـ عنه، عن القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرّضا (ع) حطب الرّمّان ينفي الهوامّ (٧).

٨٥٨ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن قيس بن الرّبيع، عن عبدالله بن الحسن، قال: كلوا الرّمّان ينقي أفواهكم (٨)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٧، س١٨ و٢٢ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** - لااستبعاد في تأثير بعض الاغذية الجسمانية في الصفات والملكات الروحانية، **ويمكن** أن تكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى وقوة الاعتقاد بالخبر وغيرها فاذا تخلفت في بعض الاحيان كان للاخلال ببعضها» وبعد الحديث الثالث: «**بيان**- في الكافي في الخبر الاول «إلا أبادت داء» مكان «أنارتها» والابادة = الاهلاك والافناء» **أقول** في البحار وبعض نسخ المحاسن بدل «أطارت» في الحديث الرابع «أطفأت». وفي بعض النسخ مكان «أحمد بن النضر» في سند الحديث الثامن «أحمد بن محمد بن النضر».

٨٥٩ـ عنه، عن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراسانى، قال: أكل الرّمّان يزيد فى مآء الرّجل، ويحسّن الولد (١).

٧٦٠ـ عنه، عن حسن بن أبـى عثمان، عن محمّد بن أبى حمزة الثّمالىّ، عن عبد الرّحمان بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله (ع): أطعموا صبيانكم الرّمّان فانّه أسرع لشبابهم (٢).

١١٢ - باب العنب

٨٦١ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب رفعه: إلى علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): لاتسمّوا العنب الكرم فانّ المؤمن هو الكرم (٣).

٨٦٢ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبى الجارود، عن أمّ راشد

١و٢ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه» (ص٨٤٧، س٣٠و٣٢ **وأيضاً** لكن الثانى فقط ـ ج٢٣، ص١١٦، س٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان** ـ الظاهر أن (الخراسانى» كناية عن الرضا (ع) عبر به تقية لكـن المذكور فى النجاشى ورجال الشيخ «عمرو بن إبراهيم الازدى» وذكرا « أنه روى عنه أحمد بن أبى عبدالله وأبوه» وعداه من أصحاب الصادق (ع) وذكرا أنه كوفى، ويحتمل أن يكون هذا غيره» وبعد الحديث الثانى: « **بيان** ـ «لشبابهم» أى لنموهم ووصولهم إلى حد الشباب، ولايبعد أن يكون «للسانهم» موافقاً لماسيأتى» **أقول** قوله (ره) «موافقاً لماسيأتى» إشارة إلى ماأورده فى الباب بعيد ذلك (ص٨٤٨، س٧) نقلاً عن المكارم بهذا اللفظ «ومن إملاء الشيخ أبى جعفر الطوسى (ره): أطعموا صبيانكم الرمان فانه أسرع لألسنتهم».

٣ — ج١٤، «باب العنب» (ص٨٤٤، س٣٢) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان**: قال فى النهاية: «فيه: لاتسموا العنب الكرم، فانما الكرم الرجل المسلم؛ **قيل**: سمى الكرم كرماً لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسماً، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به، يقال: «رجل كرم» أى كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف» **وقال الزمخشرى**: أراد أن يقرر ويشدد مافى قوله تعالى: «إن أكرمكم عندالله أتقاكم» بطريقة أنيقة ومسلك لطيفة، وليس الغرض حقيقة النهى عن تسمية العنب كرماً ولكن الاشارة إلى أن المسلم المتقى جدير بأن لايشارك فيما سماه الله به، **وقوله** (ص): «فانما الكرم الرجل المسلم» أى إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم» (انتهى) **وقال الكرمانى**: «هو حصر ادعائى نفياً لتسميتهم العنب كرماً إذ الخمر المتخذة منه تحث على الكرم فجعل المؤمن المتقى من شربها أحق» **وقال النووى**: «يوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لئلايتذكروا به الخمر التى تسمى كرماً» **وقال الطيبى**: «سموه به لان الخمر المتخذه منه تحث على السخاء فكرهه الشارع امتعاطاً لها عن هذه الرتبة، وتأكيداً لحرمتها، والفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، وكرم الانسان أخلاقه وأفعاله المحمودة».

مولاة أمّ هانى، قالت: كنت وصيفة أخدم عليّاً (ع) وإنّ طلحة والزّبير كانا عنده، ودعا بعنب وكان يحبّه فأكلوا (١).

٨٦٣ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان علىّ بن الحسين (ع) يعجبه العنب، فكان ذات يوم صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ماجاءت العنب، أتته أمّ ولدله بعنقود، فوضعته بين يديه، فجاء سائل فدفع إليه فدسّت إليه (أعنى إلى السّائل) فاشترته ثمّ أتته؛ فوضعته بين يديه، فجاء سآئل آخر فأعطاه، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك حتّى فعل ثلاث مرّات، فلمّا كان فى الرّابع أكله (٢).

٨٦٤ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن الرّبيع المسلىّ، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليّاً (ع) يأكل الخبز بالعنب. و رواه القاسم بن يحيى، عن جدّه عن معروف (٣).

٨٦٥ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبى الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بى حسن، عن آبائه قال: دخل أمير المؤمنين (ع) على امرأته العامريّة وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتهنّ بعد ؟ـ قال: قالت: والله ما أطمتهنّ شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته، فقال: إشتروا بهذا عنباً فجىء به، فقال: «اطعمن» فكأنّهنّ إستحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده ثمّ تنحّى وحده فأكله (٤).

٨٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أسامة بن زيد الشّحّام، قال دخلت على أبى عبدالله (ع) فقرّب إلىّ عنباً فأكلنا منه (٥).

٨٦٧ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (ع): إذا أكلتم العنب فكلوه حبّة حبّة، فانّها أهنأ وأمرأ (٦)

٨٦٨ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن أبى عبدالله (ع) قال: شكا نبىّ من الانبياء إلى الله الغمّ، فأمره بأكل العنب (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ -- ج١٤، «باب العنب» (ص ٨٤٤، س١٥و١٧ و١٩و٢٠و٢٣ و٢٥) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ فى القاموس «الوصيف (كأمير) = الخادم والخادمة والجمع «وصفاء» كالوصيفة والجمع «وصائف».

٨٦٩ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبوعبدالله (ع): إنّ نوحاً (ع) شكا إلى الله الغمّ، فأوحى الله إليه «أن كل العنب فانّه يذهب بالغمّ» (١)

٨٧٠ـ عنه، عن القاسم الزّيّات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبدالله (ع) قال: لمّا حسر الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح (ع) جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك، فأوحى الله إليه أن: كل العنب الأسود ليذهب غمّك (٢).

١١٣- باب الزبيب

٨٧١ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي-عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إحدى و عشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق يدفع جميع الامراض إلّا مرض الموت (٣).

٨٧٢ـ عنه، عن القاسم و يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي-عبدالله (ع) قال: من أدمن إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت. ورواه أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (ع) (٤).

٨٧٣ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من أصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله (٥).

٨٧٤ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: حدّثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبدالله (ع) قال: الزّبيب يشدّ العصب، ويذهب بالنّصب، و يطيّب النّفس (٦).

١١٤- باب السفرجل

٨٧٥ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على

١و٢ — ج١٤، «باب العنب»، (ص٨٤٤، س٢٥و٢٦).

٣و٤و٥و٦ — ج١٤، «باب الزبيب»، (ص٨٤٥، س١١و٨و١٢و١٤) قائلاً بعد الحديث الثالث «**بيان**ـ في النهاية «الاصطباح = أكل الصبوح وهو الغداء» **وفي الصحاح** «الصبوح الشرب بالغداة، واصطبح الرجل = شرب صبوحاً» **وأقول**: كأن تخلف بعض هذه الامور لتخلف بعض الشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرهما، أو لوجود معارض أقوى».

لسانه أربعين صباحاً (١).

٨٧٦ـ عنه، عن أبى يوسف، عن إبراهيم بن عبدالحميد وزياد بن مروان كليهما، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: أهدى للنّبىّ (ص) سفرجل، فضرب بيده على السّفرجل فقطعها، وكان يحبّها حبّاً شديداً، فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه، ثمّ قال: عليكم بالسّفرجل فانّه يجلو القلب، ويذهب بطخاء الصّدر (٢).

٨٧٧ـ عنه، عن النّوفلىّ، باسناده قال: كان جعفر بن أبى طالب عند النّبىّ (ص) فأهدى إلى النّبىّ (ص) سفرجل، فقطع منه النّبىّ (ص) قطعة، وناولها جعفراً فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها فانّها تذكّى القلب، وتشجّع الجبان (٣).

٨٧٨ـ أبو الحسن البجلىّ، عن الحسين بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجوهرىّ، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: كسر رسول الله (ص) سفرجلة وأطعم جعفر بن أبى طالب وقال له: كل فانّه يصفّى اللّون ويحسّن الولد (٤).

٨٧٩ـ عنه، عن سجّادة، رفعه إلى أبى عبدالله (ع) قال: من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه، وحسن ولده (٥).

٨٨٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبى أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: نظر أبو عبدالله (ع) إلى غلام جميل فقال: ينبغى أن يكون أبوا هذا الغلام أكلا السّفرجل. وقال: السّفرجل يحسّن الوجه، ويجمّ الفؤاد (٦).

٨٨١ـ عنه، عن محمّد بن سنان (أو غيره)، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، عن أبى إبراهيم (ع) قال قال: رسول الله (ص) لجعفر: ياجعفر كل السّفرجل، فانّه يقوّى القلب، ويشجّع الجبان. ورواه أبو سمينه، عن أحمد بن عبدالله الاسدىّ، عن رجل،

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج١٤، «باب التفاح والسفرجل والكمثرى»، (ص٨٤٨، س٣٣ و٣٥ و ص٨٤٩، س٢ و٣ و٥ و٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ نسبة الانطاق إلى الحكمة على المجاز كما فى قوله تعالى: «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق» و بعد الحديث الثانى: «**بيان**ـ قال فى النهاية «فيه: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل؛ الطخاء = ثقل و غشى، وأصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم، ومنه الحديث إن للقلب طخاءة كطخاءة القمر» أى ما يغشاه من غيم يغطى نوره» (انتهى) وجلاء القلب قريب منه، أو المراد به إذهاب الحزن» و بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ لعل إباءه رضى الله عنه كان للايثار، فلا ينافى حسن الادب». و بعد الحديث الخامس: «**بيان**ـ كأن حسن الولد تفسير لطيب الماء، ويحتمل أن يكون طيب الماء لبيان التأثير فى الاخلاق الحسنة فى الولد».

عن أبى عبدالله (ع)(١).

٨٨٢ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الاصمّ، عن شعيب العقرقوفىّ، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: أكل السّفرجل قوّة للقلب، وذكاء للفؤاد ويشجّع الجبان(٢)

٨٨٣ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف، ويطيّب المعدة، ويذكّى الفؤاد، ويشجّع الجبان(٣).

٨٨٤ـ عنه، عن أبيه، عن أبى البخترىّ، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله (ص) وفى يده سفرجلة، فألقاها إلى طلحة وقال: كلها فانّها تجمّ الفؤاد. وفى حديث آخر عن أبى عبدالله (ع): انّ الزّبير دخل على رسول الله (ص) و فى يده سفرجلة، فقال له: يازبير ماهذه فى يدك؟ـ قال: يارسول الله سفرجلة، فقال: يا زبير كل السّفرجل؛ فانّ فيه ثلاث خصال، قال: وماهنّ يارسول الله؟ـ قال: يجمّ الفؤاد، ويسخّى البخيل، ويشجّع الجبان (٤)

٨٨٥ـ عنه، عن محمّد بن عمرو رفعه قال: السّفرجل يدبغ المعدة، ويشدّ الفؤاد(٥).

٨٨٦ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن أبى محمّد الجوهرىّ، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر بن محمّد (ع) يقول: السّفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين (٦).

٨٨٧ـ عنه، عن السّيّارىّ، رفعه قال: عليكم بالسّفرجل فكلوه فانّه يزيد فى العقل والمروءة (٧).

٨٨٨ـ عنه، عن السّيّارىّ، عن أبى جعفر، عن إسحاق بن مطهّر، ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّفرجل يفرّج المعدة، ويشدّ الفؤاد، وما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا أكل السّفرجل (٨).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ــ ج١٤، «باب التفاح والسفرجل والكمثرى»، (ص٨٤٩، س٧و٩و١٠و١١ وص٨٤٨، س١٨ وص٨٤٩، س١٢و١٣و١٤و١٥) قائلاً بعد الحديث الرابع: « **بيان**ـ قال فى النهاية: «وفى حديث طلحة: رمى إلى رسول الله بسفرجلة فقال: دونكها فانها تجم الفؤاد؛ أى تريحه، وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه، ومنه حديث عائشة فى التلبينة «فانهـا تجم فؤاد المريض» وحديثها الآخر «فانها مجمة له» أى مظنة للاستراحة ».

١١٥- باب التفاح

٨٨٩ ـ عنه، قال : وقال أبوعبدالله (ع): التّفّاح يفرّج المعدة، وقال : كل التّفاح فانّه يطفىء الحرارة، ويبرد الجوف، ويذهب بالحمّى. وفى حديث آخر يذهب بالوباء (١).

٨٩٠ـ عنه ، عن أبى يوسف ،عن القندى ّ،عن المفضّل بن عمر ،عن أبى عبدالله (ع) قال : ذكر له الحمّى فقال : إنّا أهـل بيت لانتداوى إلّا بافاضة المآء البارد يصبّ علينا ، وأكل التّفّاح (٢) .

٨٩١ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال : لويعلم النّاس مافى التّفّاح، ماداووا مرضاهم إلّا به (٣) .

٨٩٢ـ عنه، عن بعضهم، عن أبى عبدالله (ع) قال : أطعموا محموميكم التّفاح ، فما من شىء أنفع من التّفّاح (٤) .

٨٩٣ـ عنه، عن محمّد بن على ّ الهمدانى ّ،عن عبدالله بن سنان، عن درست بن أبى منصور الواسطى ّ، قال: بعثنى المفضّل بن عمر إلى أبى عبدالله (ع) فدخلت عليه فى يوم صائف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر فوالله إن صبرت أن قلت له: جعلت فداك أتأكل هذا والنّاس يكرهونه ؟ـ فقال (ع) كأنّه لم يزل يعرفنى: إنّى وعكت فى ليلتى هذه، فبعثت فأتيت به، وهذا يقطع الحمّى، ويسكّن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلى محمومين، فأطعمتهم

١و٢و٣و٤ — ج١٤، « باب التفاح والسفرجل والكمثرى»، (ص٨٤٩، س١٦و١٨و١٩و٢٠).
وأيضاً جميعها « باب علاج الحمى واليرقان »(ص٥٠٩ ، س٢٠و٢١ و٢٣و٢٢) قائلاً بعد الاول:
« **بيان** ـ يفرج المعدة، كذا فى أكثر النسخ، وليس له معنى يناسب المقام إلاأن يكون من الشق كناية عن توسيعها وحصول شهوة الطعام، **وفى بعض النسخ** « يصوح » (بالصاد والحاء المهملتين واو بينهما) أى يخفف، وفى بعضها « نضوح » كمامر وهو أظهر ». **وأقول**: يشير بقوله « كمامر » إلى ماذكره قبيل ذلك فى ذيل حديث نقله من الخصال وهو يشتمل على تلك اللفظة وعبارته هناك هكذا: « **توضيح** « نضوح للمعدة» أى يطيبها؛ أو يغسلها وينظفها، ويؤيد الاول ماسيأتى، وقال فى النهاية: « النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته» ثم قال: « وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث « ونضح الدم عن جبينه» ، وفى بعض نسخ المكارم (بالجيم) من النضج بمعنى الطبخ وهو تصحيف»
أقول: قوله « ماسيأتى » إشارة إلى هذا الحديث الذى نحن بصدد بيانه هنا . وبعد الحديث الثانى:
« **بيان**ـ وفى النهاية « الوبا (بالقصر والمد والهمز) = الطاعون والمرض العام » .

فأقلعت عنهم (١).

٨٩٤ـ عنه، عن محمّد بن جمهور، عن الحسن بن مثنّى، عن سليمان بن درستويه الواسطي، قال: وجّهني المفضّل بن عمر بحوائج إلى أبي عبدالله (ع) فاذا قدّامه تفّاح أخضر، فقلت له: جعلت فداك ماهذا؟ـ فقال: ياسليمان إنّي وعكت البارحة، فبعثت إلى هذا لآكله أستطفيء به الحرارة ويبرّد الجوف، ويذهب بالحمّى. ورواه أبو الخزرج، عن سليمان (٢).

٨٩٥ـ عنه، عن عبدالله بن حمّاد ويعقوب بن يزيد، عن القندي، قال: أصاب النّاس وباء ونحن بمكّة، فأصابني، فكتبت إليه فقال: فكتب إليّ: «كل التّفاح» فأكلته فعوفيت (٣).

٨٩٦ـ عنه، عن أبي يوسف، عن القندي، قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف،

١و٢و٣ ـ ج١٤، «باب التفاح والسفرجل والكمثرى»، (ص٨٤٩، س٢١و٢٨و٣٣) قائلاً بعد الحديث الاول «**توضيح**ـ في الكافي عن «عبيدالله الدهقان» مكان «ابن سنان» وهو الصواب وفيه «إلى أبي عبدالله (ع) بلطف» وهو بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم بمعنى الهدية كماذكره الفيروزآبادي **وقيل**: بضم اللام وسكون الطاء أي لطلب لطف وبر وإحسان والاول أظهر «فـوالله إن صبرت» إن بالكسر نافية، وفي الكافي «فقال لي (ع) «كأنه» الخ أي قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف كأنه كان مصاحباً لي قديماً، أو كان هذا القول على هذا الوجه وحكاية أحواله لي مع أني لم أكن رأيته وهذا مع شرافته ورفعته ممايدل على غاية تواضعه وحسن معاشرته مع مواليه. «فأتيت به» على بناء المجهول. وفي الكافي بعد ذلك «فأكلته» **وقوله**: «فقدمت» كلام الـراوي. وفي الكافي «فأقلعت الحمى عنهم» وهو الظاهر» وبعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ «بحوائج» أي بأشياء كان (ع) احتاج إليها فطلبها منه وكان (ع) يرجع إلى المفضل بأشباه ذلك كمايفهم من أخبار أخر. «إني وعكت» على بناء المفعول، **قال في النهاية**: «الوعك هو الحمى وقيل ألمها وقد وعكه المرض وعكاً فهو وعك وموعوك. «فبعثت إلى هذا» أي طلبته من بعض النواحي، «أستطفيء» جملة استينافية بيانية، وكأن الواقعة المذكورة في هذا الخبر غير ماذكر في الخبر السابق لاختلاف الراوي وإن كان يوهم تشابههما اتحادهما وعروض تصحيف في أحدهما» **وأقول**: أورد (ره) الحديثين الاولين في باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم أيضاً (ج١٤ ص٥٠٩ س٢٤و٣٢) مع إيراد شيء من البيان المذكور هنا بعد الحديث وزاد عليه هناك ما لفظه: «واعلم أن أكثر الاطباء يزعمون أن التفاح بأنواعه مضر للحمى مهيج لها وقد ألفيت أهل المدينة زادها الله شرفاً يستشفون في حمياتهم الحارة بأكل التفاح الحامض وصب الماء البارد عليهم في الصيف ويذكرون أنهم ينتفعون بها، وأحكام البلاد في أمثال ذلك مختلفة جداً» وقال أيضاً هناك (ص٥١٠ س٦) في شرح حديث (وهو وقال محمد بن مسلم: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: ماوجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء): «**بيان**ـ الاستشفاء بصب الماء البارد على البدن وترطيب هواء الموضع الذي فيه المريض برش الماء على الارض والجدار والحشائش والرياحين وغير ذلك مما ذكره الاطباء في الحميات الحارة والمحرقة».

فأصاب النّاس الرّعاف، و كان الرّجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل، فاذا سيف أخي رعف رعافاً شديداً ، فدخلت على أبى عبدالله (ع) فقال : يا زياد أطعم سيفاً التّفّاح، فرجعت فأطعمته إيّاه فبرىء (١).

٨٩٧ـ عنه، عن أبى يوسف ، عن القندىّ ، قال : أصاب النّاس وباء و نحن بمكّة، فأصابنى فكتبت إلى أبى الحسن (ع) فكتب إلىّ : « كل التّفّاح» فأكلته فعوفيت (٢).

٨٩٨ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفرىّ ، قال: سمعت أبا الحسن الاوّل (ع) يقول: التّفّاح شفاء من خصال؛ من السّمّ؛ والسّحر ، واللّمم يعرض من أهل الارض، والبلغم الغالب، وليس شىء أسرع منفعةً منه (٣).

٨٩٩ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الاصمّ، عن شعيب العقرقوفىّ ، عن أبى بصير ، ورواه القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال علىّ (ع): التّفّاح يصوح المعدة (٤).

٩٠٠ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر ، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: التّفّاح نضوح المعدة (٥).

١١٦ - باب الكمثرى

٩٠١ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد ،عن أبى بصير، عن أبى- عبدالله (ع) قال: كلوا الكمّثرى فانّه يجلو القلب، ويسكّن أوجاع الجوف باذن الله تعالى (٦).

١١٧- باب التين

٩٠٢ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن رجل سمّاه، عن أبى حمزة الثّمالىّ، عن أبى- جعفر (ع) قال: لمّا خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدّس اجتمع النّاس إلى حزقيل النّبىّ (ع) فشكوا ذلك إليه، فقال لعلّى أناجى ربّى اللّيلة فلمّا جنّه اللّيل ناجى ربّه،

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤، « باب التفاح والسفرجل والكمثرى »، (ص ٨٤٩، س ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ص ٨٥٠، س ٢ و ٤ و ٥) قائلاً بعد الحديث الثانى (لكن فى باب معالجة الوباء، ص ٥٣٤، س ٨) : « **توضيح**- قال فى القاموس : « الوبأ (محركة) = الطاعون أو كل مرض عام والجمع أوباء ويمد؛ وبئت الارض (كفرح) تبيأ و توبأ و بئاً ». و بعد الحديث الثالث: « **بيان**- « واللمم يعرض » أى جنون، أو إصابة من الجن؛ **فى القاموس** « اللمم (محركة) = الجنون، وصغار الذنوب، وأصابته من الجن لمة أى مس أو قليل ».

فأوحى الله إليه: إنّى قد كفيتكهم، و كانوا قدمضوا، فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم؛ فماتوا كلّهم، وأصبح حزقيل النّبىّ (ع) و أخبر قومه بذلك فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا، ودخل حزقيل النّبىّ (ع) العجب؛ فقال فى نفسه: مافضل سليمان بن داود النّبىّ علىّ وقد أعطيت مثل هذا؟! قال: فخرجت قرحة على كبده فآذته، فخشع لله وتذلّل وقعد على الرّماد، فأوحى الله إليه: أن خذلبن التّين فحكّه على صدرك من خارج، ففعل فسكن عنه ذلك (١).

٩٠٣ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: التّين يذهب بالبخر، ويشدّ العظم، وينبت الشّعر، ويذهب بالدّاء حتّى لايحتاج معه إلى دواء. وقال: التّين أشبه شىء بنبات الجنّة وهو يذهب بالبخر (٢).

١١٨- باب الموز

٩٠٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبى أسامة، قال: دخلت على أبى عبدالله (ع) فقرّب إلىّ موزاً فأكلنا معه (٣).

٩٠٥ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمان بن أبى هاشم، عن أبى خديجة،

١و٢ــ ج١٤، « باب التين »، (ص٨٥٢، س١٤و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول : « **بيان**ـ «و كانوا قد مضوا» أى حزقيل وأصحابه خوفاً من الملك، أو الملك و أصحابه بقدرة الله فيكون موتهم بعد المضى فى الطريق، و كون المضى بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد». **أقول** : أورده أيضاً هكذا فى المجلد الخامس فى « باب قصة حزقيل »، (ص٣١٤، س٢١) لكن كلمة « حزقيل » كانت فى جميع تلك الموارد فى جميع ماعندى من النسخ بالالف أى « حزقيال ». و بعد الحديث الثانى « **المكارم** عن الرضا إلى قوله « إلى دواء » **الكافى** عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد. وعن العدة، عن سهل، عن محمد بن الاشعث، عن أحمد إلى قوله « بنبات الجنة » وفيه « ويشد الفم والعظم » **بيان**ـ لعل الاشبهية لخلوص جوفه عمايلقى ويرمى كماسيأتى، والبخر (بالتحريك) = النتن فى الفم وغيره» **أقول**: قوله (ره) « كماسيأتى » إشارة إلى مارواه بعيد ذلك من المكارم والفردوس بهذه العبارة « **المكارم** ـ عن أبى ذر (ره) قال: أهدى إلى النبى (ص) طبق عليه تين فقال لأصحابه: كلوا فلو قلت فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه لانها فاكهة بلاعجم، فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس» **الفردوس** عن أبى ذر مثله، وفيه: فان فاكهة الجنة بلاعجم فكلوها فانها تقطع» **أقول**: العجم (بفتحتين) = نوى كل شىء أى كل ماكان فى جوف مأكول كالزبيب و ما أشبهه، الواحدة: عجمة؛ يقال: ليس لهذا الرمان عجم» «ذكره فى أقرب الموارد».

٣ــ ج ١٤، « باب الموز »، (ص٨٥٢، س٣٥).

قال: دخلت أنا والفضل على أبي خالد الكعبي صاحب الشامة فأتى بموز ورطب، فقال: كلوا من هذا فانّه طيّب (١).

٩٠٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصّنعانى قال: دخلت على أبي الحسن الثّاني (ع) بمنى وأبو جعفر (ع) على فخذه وهو يقشّر موزاً ويطعمه (٢).

١١٩ - باب الاترج

٩٠٧ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: كلوا الاترج بعد الطّعام فانّ آل محمّد يفعلون ذلك (٣).

٩٠٨ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): يزعمون النّاس أنّ الاترج على الرّيق أجود ما يكون، قال: إن كان قبل الطّعام خير، وبعد الطّعام خير وخير (٤).

٩٠٩ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن (ع) قال: أيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم من الاترج؟ـ قلت: يأمروننا به قبل الطّعام، قال: لكنّي آمركم به بعد الطّعام (٥).

٩١٠ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبي بصير، قال: كان عندي ضيف فتشهّى عليّ أترجّاً بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثمّ مضيت إلى أبي عبدالله (ع) فاذا المائدة بين يديه، فقال لي: ادن فكل، قلت: إنّي قد أكلت قبل أن آتيك أترجّاً بعسل، وأنا أجد ثقله لأنّي أكثرت منه، فقال: ياغلام انطلق إلى فلانة؛ فقل لها: إبعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الّذي يجفّف في التّنّور، فأتى به، فقال: كل هذا، فانّ الخبز اليابس يهضم

١و٢ ـ ج ١٤، «باب الموز»، (ص ٨٥٢، س٣٦و٣٧) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- كأن هذا إشارة إلى كل منهما، ويحتمل الموز فقط». وبعد الثاني: «**بيان**- قال الفيروزآبادي: «الموز ثمر معروف ملين مدر محرك للباءة، يزيد في النطفة والبلغم والصفراء، وإكثاره مثقل جداً، قنوه يحمل من الثلاثين إلى خمس مأة موزة» **وفي بحر الجواهر** «الموز (بالفتح) ثمرة شجرة تكون عند البحر في أكثر البلاد، وإن الموز والنخل لا ينبتان إلا بالبلاد الحارة»

٣و٤و٥ ـ ج١٤، «باب الاترج» (ص٨٥٣، س٢٩و٣٢) وفيه مكان «بعد الطعام» «قبل الطعام وبعده»، قائلاً بعد الحديث الآخر: «**بيان** ـ «إن كان قبل الطعام خير» «كان» تامة، أو ضمير الشأن فيه مقدر، ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد إلى قوله: «فهو بعد الطعام خير وخير وأجود».

الاترج، فأكلته ثمّ قمت من مكانى فكأنّى لم آكل شيئاً (١).

٩١١ـ عنه، عن الحسين بن منذر و بكر بن صالح، عن الجعفرى، قال: قال أبوالحسن (ع) : ما يقول الأطبّاء فى الأترج؟ـ قال: قلت: يأمرو ننا بأكله على الرّيق، قال: لكنّى آمركم أن تأكلوه على الشّبع (٢).

١٢٠ـ باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

٩١٢ـ عنه عن جعفر بن محمّد الأشعرى، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) عن أبيه (ع) أنّه كان يكره تقشير الثّمرة (٣).

٩١٣ـ عنه، عن حسين بن منذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف قال: إنّ لكلّ ثمرة سماماً فاذا أتيتم بها فأمسّوها الماء، أواغمسوها فى المآء (يعنى اغسلوها) (٤).

٩١٤ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبى أيّوب، عن أبى عبدالله (ع) قال: شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب، و الرّمّان (٥).

١٢١ـ باب البطيخ

٩١٥ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعرى، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال:

---

١ و٢ ـــ ج١٤، «باب الاترج» (ص٨٥٣، س٣٣ و ص٨٥٤، س١) قائلاً بعد الحديث الاول «**بيان**ـ التشهى إظهار الشهوة و «على» ليس فى الكافى، وعلى تقديره كأنه لتضمين معنى التحميل والالزام، **قال فى القاموس** شهيه (كرضيه) وتشهاه = أحبه، وتشهى = اقترح شهوة بعد شهوة، **و فى الصحاح**: «شهيت الشيء (بالكسر) شهوة إذا اشتهيته، وشهيت على فلان كذا» **و قال**: «حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده» **أقول**: قال الطريحى (ره) فى المجمع: «الاترجة (بضم الهمزة وتشديد الجيم) واحدة الاترج كذلك وهى فاكهة معروفة وفى لغة ضعيفة ترنجة» **أقول** فى الكتاب بسط لهذه اللفظة فى ضمن شرح حديث فمن أراده فليطلبه من هناك. وقال فى أقرب الموارد: «الاترج والترنج ثمر بستانى من جنس الليمون ناعم الورق والحطب، وفى كتاب المعالم: «الترنج لغة مرغوب عنها» وفى المصباح: «فى لغة ضعيفة ترنج».

٣ و٤ و٥ -- ج١٤، «باب الفواكه وعدد ألوانها»، (ص ٨٣٧، س٣٤ و٣٧) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان**ـ «سماماً» بالكسر، جمع سم، أو بالفتح والتشديد فى الميمين، فما للتبهيم والتقليل أى سماً قليلا، وليس «ما» فى الكافى «فأمسوها» وفى الكافى «فمسوها» و هو أظهر، وعلى ماهنا كان الباء زائدة و كأن التعبير بالمس للاشعار بالاكتفاء بصب قليل من الماء، ويحتمل الحقيقة» **أقول**: يفهم من البيان أن «الماء» الاول قد كان فى نسخته بالباء وإلا فلا يستقيم البيان كماهو واضح. وفى البحار مكان «أبى عبدالله (ع)» فى سند الثالث «أبى جعفر (ع)»

كان النّبىّ (ص) يعجبه الرّطب بالخربز (١).

٩١٦- عنه، عن النّوفلىّ عن الشّعيرى، عن جعفر بن محمّد (ع) قال: كان النّبىّ (ص) يأكل البطّيخ بالتّمر (٢).

٩١٧- عنه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل الرّطب بالخربز. وفى حديث آخر: يحبّ الرّطب بالخربز (٣).

٩١٨- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست الواسطىّ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبى الحسن الاوّل (ع) قال: أكل رسول الله (ص) البطّيخ بالسّكّر، وأكل البطّيخ بالرّطب (٤).

٩١٩- عنه، عن علىّ بن الحكم، عن أبى يحيى، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل الخربز بالسّكّر (٥).

٩٢٠- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن أبى نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبى جعفر (ع) فمرّ عليه غلام له، فدعاه فقال: ياقين!! قلت: و ما القين؟- قال: الحدّاد، ثمّ قال: أردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزاً يعنى البطّيخ (٦).

٩٢١- عنه، عن ياسر الخادم، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: البطّيخ على الرّيق يورث الفالج (٧).

١٢٢- باب القثّاء

٩٢٢- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست الواسطىّ عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (ع): إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله فانّه

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٤، «باب البطيخ»، (ص٨٥٤، س٥و٦ و٧و٨و١٠و١٣)، قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**- فى القاموس: الخربز (بالكسر) = البطيخ، عربى صحيح وأصله فارسى». وبعد الرابع: «**بيان**- كأنه (ص) كان يجمع بينهما لتعديلهما إذ الظاهر أن البطيخ الذى كان فى تلك البلاد لم يكن حلواً جداً فهو بارد ألبتة فلذا عدل برودته بالسكر أوالرطب». و بعد الحديث السادس: «**بيان**- «القين» = العبد والحداد، و كأنه (ع) كان زوجه جارية من جواريه ثم استردها منه، ثم ردها إليه بشرط أن يشترى له (ع) بدرهم بطيخاً، و كأنه (ع) قال ذلك على وجه المطايبة والمزاح» **أقول**: سقط من البحار عند نقل الحديث الخامس اسم المحاسن من قلم النساخ اشتباهاً.

أعظم لبركته (١).

٩٣٣ـ عنه، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل القثّاء بالملح (٢).

١٢٣ـ باب الخلال والسواك

٩٣٤ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها أن قرّي يا كعبة، فانّي أبدلك بهم قوماً يتخلّلون بقضبان الشّجر، فلمّا بعث الله محمّداً (ص) أوحى إليه مع جبرئيل بالسّواك والخلال (٣).

٩٣٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبدالله (ع): نزل جبرئيل بالسّواك والخلال والحجامة (٤).

٩٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله (ع): قال رسول الله (ص): نزل عليّ جبرئيل بالخلال (٥).

٩٣٧ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان أو غيره، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): رحم الله المتخلّلين، قيل: يا رسول الله وما المتخلّلون؟ـ قال: يتخلّلون من الطّعام، فانّه إذا بقي في الفمّ تغيّر فآذى الملك ريحه (٦).

٩٣٨ـ عنه، عن أبي سمينة، عن إسماعيل بن أبان الحنّاط، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): نظّفوا طريق القرآن قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ـ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ـ قال: بالسّواك (٧).

٩٣٩ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عيسى بن عبدالله، رفعه قال: قال رسول الله (ص):

---

١ و ٢ ــ ج ١٤، «باب القثاء»، (ص ٨٦٦، س ١٤ و ١٥) قائلاً بعد الحديثين: «**بيان**ـ في تهذيب الاسماء: «القثاء (بكسر القاف وضمها) ممدوداً من الثمار المعروفة، وفي المغرب أن الخيار مرادف للقثاء وهو الذي صرح به الجوهري ويظهر من بعض الاطباء أن القثاء هو الطويل المعوج والقثد والخيار هو القصير المعروف بـ«بادرنگ» في لغة العجم» **أقول**: بيانه طويل فمن أراده فليطلبه من هناك.

٣ و ٤ و ٦ و ٧ ــ ج ١٦، «باب السواك» (ص ٢٣، س ٢٦ و ٣٠ و ٣١) وج ١٤، «باب الخلال»، (ص ٩٠١، س ١٦) **وأيضاً**ـ ج ١٤، «باب الخلال»، (ص ٩٠١، س ١٦) لكن الاولين فقط **وأيضاً**ـ لكن الثالث فقط ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب سنن الوضوء»، (ص ٨٢، س ٥).

٥ ــ لم أجده في مظانه من البحار ولعله سقط اشتباهاً لتشابه الرابع والخامس.

أفواهكم طريق من طرق ربّكم، فأحبّها إلى الله أطيبها ريحاً، فطيّبوها بما قدرتم عليه (١)

٩٣٠ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله (ع): إنّى لأحبّ للرّجل إذا قام باللّيل أن يستاك، وأن يشمّ الطّيب، فانّ الملك يأتى الرّجل إذا قام باللّيل حتّى يضع فاه على فيه، فما خرج من القرآن من شىءٍ دخل جوف ذلك الملك (٢).

٩٣١ـ عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن وهب بن عبدربّه، قال: رأيت أباعبدالله (ع) يتخلّل، فنظرت إليه، فقال: إنّ رسول الله (ص) كان يتخلّل (٣).

٩٣٢ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعرىّ، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): تخلّلوا فانّها مصلحة للنّاب والنّواجذ (٤)

٩٣٣ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعرىّ، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من تخلّل فليلفظ؛ من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلاحرج (٥).

٩٣٤ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن فضل النّوفلىّ، عن فضل بن يونس، قال: تغدّى عندى أبو الحسن (ع) فلمّا فرغ من الطّعام أتى بالخلال فقلت له: جعلت فداك ماحدّ هذا الخلال؟ـ فقال: يافضل كل مابقى فى فيك، وما أدرت عليه لسانك، وما استكرهته بالخلال، فأنت فيه بالخيار؛ إن شئت أكلته، وإن شئت طرحته (٦).

٩٣٥ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبى عبدالله (ع) قال: سألته عن اللّحم يكون فى الاسنان، فقال: أمّا ما كان فى مقدّم الفمّ فكله، وأمّا ما كان فى الاضراس فاطرحه (٧).

٩٣٦ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: أمّا ما يكون على اللّثة فكله وازدرده، وما كان فى الاسنان فارم به (٨).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ ـــ ج١٦، «باب السواك»، (ص٢٣، س٣٢ وص٢٤، س١ (وج١٤، «باب الخلال وآدابه»، (ص١٠٩، س١٧و١٩و٢١و٢٢و٢٨و٢٩) قائلاً بعد الرابع: «**بيان**ـ فى القاموس «الناب = السن خلف الرباعية مؤنث، و«النواجذ» أقصى الاضراس وهى أربعة أوهى الانياب، أوالتى تلى الانياب، أوهى كلها جمع ناجذ» وفى الصحاح «الناجذ آخر الاضراس فللانسان أربعة نواجذ فى أقصى الاسنان بعد الارحاء، ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، يقال: ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه» وبعد الثامن: «**بيان**ـ فى القاموس: «زرد اللقمة كسمع = بلعها كازدردها»

٩٣٧ـ عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة ، عن وهب بن عبد ربّه، قال: رأيت أباعبدالله (ع) يتخلّل، فنظرت إليه فقال: إنّ رسول الله (ص) كان يتخلّل (١).

٩٣٨ـ عنه، عن أبيه، عن علىّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخبره، أنّ أباالحسن (ع) أتى بخلال من الاخلّة المهيّأة وهو فى منزل الفضل بن يونس، فأخذ منه شظيّة ورمى بالباقي (٢).

٩٣٩ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: من أخلاق الانبياء السّواك (٣).

٩٤٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما زال جبرئيل يوصينى بالسّواك حتّى خشيت أن أدردأو أحفى (٤).

٩٤١ـ عنه، عن أبى أيّوب، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم وجميل، عن أبى عبدالله (ع): قال: قال رسول الله (ص): ما زال جبرئيل يوصينى بالسّواك حتّى خفت على سنّى (٥)

٩٤٢ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أوصانى جبرئيل بالسّواك حتّى خفت على أسنانى (٦).

---

١ و٢ــ ج١٤ ، باب الخلال » ، (ص٩٠١، س١٧ و٢٤) قائلاً بعد الثانى « **بيان** ــ **قوله** « شظية » فى أكثر نسخ المحاسن والكافى بالشين والظاء المعجمتين والياء المثناة التحتانية المشددة على وزن فعيلة **و فى بعضهما فيهما** بالطاء المهملة والباء الموحدة والاول أظهر، قال فى القاموس « الشظية = كل فلقة من شىء والجمع شظايا » **وقال**: « الشطب = الاخضر الرطب من جريد النخل ، والشطبة = السعفة الخضراء » (انتهى) وكأنه (ع) فعل ذلك للاشعار بأن ترك الاسراف فى الخلال أيضاً مطلوب والاحسن الاكتفاء فيه بقدر الضرورة، أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالأسنان من الغليظ كما هو المجرب » **أقول** الاول منهما مكرر إذ هو الحادى والثلاثون بعد تسعمأة بعينه.

٣و٤و٥و٦ــ ج١٦، « باب السواك »، (ص٢٤، س٣و٤و٥و٧) **أقول** :**قوله** (ص) : « خشيت أن أدرد أو أحفى » قال ابن الأثير: « فيه، لزمت السواك حتى خشيت أن يدردنى » أى يذهب بأسنانى؛ والدرد = سقوط الاسنان » **و قال** فى « حفا » : « فى حديث السواك؛ لزمت السواك حتى كدت أحفى فمى. أى أستقصى على أسنانى فأذهبها بالتسوك » وقال الطريحى (ره) فى المجمع والسيد عبدالله شبر (ره) فى ضياء الثقلين (وهو كالتنقيح لمجمع البحرين) « فى الحديث: مازال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خشيت أن أحفى أو أدرد » هو من الدرد وهو سقوط الاسنان؛ يقال: درد درداً (من باب تعب) = سقطت أسنانه وبقيت أصولها، فهو أدرد والانثى درداء مثل أحمر وحمراء ؛ وبه كنى أبو الدرداء » وقوله « أو أدرد » التشكيك من الراوى » **وقالا** فى « حفا » . « ومن كلامه (ص): لزمت السواك حتى كدت أحفى فى فمى » أى أستقصى على أسنانى فأذهبها بالتسوك » **أقول** قولهما « والتشكيك من الراوى » لعله ليس فى محله ، **ثم إنى** بعدما نقلت عبارتى الجزرى عثرت على أن المجلسى (ره) قد نقلهما فى المجلد السادس، فى باب مكارم أخلاقه (ص)، (ص١٥٧، س٢٧) بعد نقل الحديث من الكافى.

٩٤٣ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن المرزبان بن النّعمان ، رفعه قال : قال رسول الله (ص): مالى أراكم تدخلون عليّ قلحاً مرغاً مالكم لاتستاكون؟! (١).

٩٤٤ـ عنه، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن الصّنعانيّ، رفعه قال: قال رسول الله (ص) لعليّ في وصيّته: عليك بالسّواك عند كلّ وضوء. وقال بعضهم : لكلّ صلوة (٢).

٩٤٥ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمّد بن مروان ، عن أبي جعفر (ع) في وصيّة النّبيّ (ص) لعليّ (ع): عليك بالسّواك لكلّ صلوة (٣).

٩٤٦ـ عنه ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لولا أن أشقّ على أمّتي لامرتهم بالسّواك عند كلّ صلوة (٤).

٩٤٧ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن السّواك بعد الوضوء؟ـ قال: الاستياك قبل أن يتوضّأ، قلت: أرايت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ـ قال: يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات (٥).

٩٤٨ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع): إذا توضّأ الرّجل وسوّك ثمّ قام فصلّى وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلّا التقمه. وزاد فيه بعضهم: فان لم يستك قام الملك جانباً يستمع إلى قراءته (٦).

٩٤٩ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ ـــ ج١٦، «باب السواك»، (ص٢٤، س ٨و٩و١١و ص٢٢، س٢٤و ص٢٤، س١٢و١٤و١٦) قائلا بعد الرابع (لكن في ج١٨، كتاب الطهارة، ص٨١ س٢٣): «**بيان** ـ اي لولا أن أصير شاقاً على أمتي أو أصير سبباً لأن يقعوا في المشقة لامرتهم بالامر الوجوبي بالسواك مع كل صلوة، **قال في القاموس**: «شق عليه الامر شقاً ومشقة = صعب، و عليه أوقعه في المشقة» وفي النهاية «فيه: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة» واستدل به على أن الامر للوجوب و فيه أنظار مذكورة في كتب الاصول». **وأيضاً هناك** بعد الرابع «**بيان** ـ يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضة مطلقاً» **أقول**: قوله (ص) «قلحاً مرغاً» قال الجزري في النهاية: «فيه: مالي أراكم تدخلون علي قلحاً؟!» القلح صفرة تعلو الاسنان ووسخ يركبها والرجل «أقلح» والجمع «قلح» من قولهم للمتوسخ الثياب «قلح» وهو حث على استعمال السواك ومنه حديث كعب: «المرأة إذا غاب زوجها تقلحت أي توسخت ثيابها ولم تتعهد نفسها وثيابها بالتنظيف ويروى بالفاء وقد تقدم فيه» وذكر مايقرب منه أيضاً الطريحي (ره) في المجمع و «مرغاً» الظاهر أنه جمع أمرغ؛ قال في أقرب الموارد: «الامرغ = المتمرغ في الرذائل وهي «مرغاء» والجمع مرغ» فهو حث على تنظيف الثوب كما أن الاول حث على تنظيف السن.

٩٥٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن غالب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: صلوة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك (١).

٩٥١ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): السّواك مطهرة للفم ومرضاة للرّبّ (٢).

٩٥٢ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): السّواك مرضاة الله، وسنّة النّبيّ، ومطهرة للفم (٣).

٩٥٣ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: في السّواك إثنتا عشرة خصلة: هو من السّنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرّبّ، ويبيّض الاسنان ويذهب بالحفر، ويشدّ اللّثة، ويشهّي الطّعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة (٤).

٩٥٤ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن يحيى، عن مهزم الاسديّ، قال: سمعت

---

١ و٢ و٣ — ج١٦، «باب السواك»، (ص٢٤، س ١٢ و١٨ و١٩) **قوله**(ص): «مطهرة للفم و مرضاة للرب» قال الطريحي (ره) في الجمع «و في حديث الاستنجاء: مرى نساء المؤمنين يستنجين بالماء و يبالغن فانه مطهرة للحواشي أي مزيل للنجاسة كما في قوله (ص): «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب» أي مزيل لدنس الفم وقذره، والحواشي جمع الحاشية بمعنى جانب الفرج فقوله (ص): «مطهرة للفم» مصدر ميمي ومثله «مرضاة للرب» أي مطهر ومحصل رضاه أو مرضاته أي مظنة لرضاه وسبب له والاولى علة الثانية أوهما مستقلان» **أقول**: هذا التفسير مأخوذ من الشهيد (ره) قال المجلسي (ره) في المجلد الثامن عشر، في كتاب الطهارة، في باب آداب الاستنجاء (ص٤٧، س٢٢) بعد نقل الحديث الذي أشار إليه الطريحي (ره) من العلل: « **بيان** ـ قال الشهيد رفع الله درجته في الاربعين: «الحواشي جمع حاشية وهي الجانب أي مطهرة لجوانب المخرج و«المطهرة» بفتح الميم و كسرها والفتح أولى موضوعة في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد بها المطهرة أي المزيلة للنجاسة مثل «السواك مطهرة للفم» أي مزيلة لدنس الفم» ولكلامه ذيل فمن أراده فليطلبه من هناك.

٤ — لم أجده في مظانه من البحار مروياً عن الكتاب لكن عن غيره بطرق كثيرة في موارد مختلفة، فقائلا بعد نقل مثله عن الخصال في المجلد الثامن عشر، في كتاب الطهارة، في باب سنن الوضوء وآدابه (ص ٨١، س٣٦): « **بيان** قدمر مثله بأسانيد في باب السواك وقال الجوهري: «تقول في أسنانه حفر وقد حفرت تحفر حفراً (مثال كسر يكسر كسراً) إذا فسدت أصولها؛ قال يعقوب: هو سلاق في أصول الاسنان. **قال**: ويقال: أصبح فم فلان محفوراً وبنو أسد تقول: في أسنانه حفر (بالتحريك) وقد حفرت (مثال تعب تعباً) وهي أردأ اللغتين والسلاق تقشر في أصول الاسنان. و «اللثة» (بالتخفيف) ماحول الاسنان وأصلها «لثي» و الهاء عوض عن الياء و الجمع لثاة و لثي».

أباعبدالله (ع) يقول: في السّواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرّب، ومفرحة للملائكة، وهو من السّنّة، ويشدّ اللّثة، و يجلو البصر، و يذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر، ويبيّض الاسنان، ويشهّى الطّعام (١).

٩٥٥- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلىّ، عن أبيه وعثيمة جميعاً، عن أبى جعفر (ع) قال: السّواك يجلو البصر، وهو منفاة للبلغم (٢).

٩٥٦- عنه، عن أبى القاسم وأبى يوسف، عن القندىّ، عن ابن سنان وأبى البخترىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّواك و قراءة القرآن مقطعة للبلغم (٣).

٩٥٧- عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): السّواك يجلو البصر (٤)

٩٥٨- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّواك يذهب بالدّمعة ويجلو البصر (٥).

٩٥٩- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن أحمد بن المحسن الميثمىّ، عن زكريّا، عن أبى عبدالله (ع) قال: عليكم بالسّواك فانّه يجلو البصر (٦).

٩٦٠- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) كان يكثر من السّواك، وليس بواجب، فلا يضرّك فرطه فرط الايّام. ورواه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) مثله (٧).

٩٦١- عنه، عن بعض من رواه، عن أبى عبدالله (ع) قال: من استاك فليتمضمض (٨)

١٢٤- باب الخلال

٩٦٢- عنه، عن أبى سمينة، عن أحمد بن عبدالله الاسدىّ، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: ناول رسول الله (ص) جعفر بن أبى طالب خلالاً وقال له: تخلّل فانّه

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨- ج١٦، «باب السواك»، (ص٢٤، س٢٠و٢٢و٢٣و٢٥و٢٦و٢٧و٢٨و٣٠) قائلاً بعد السابع: «**بيان - قوله** (ع): «فرطه فرط الايام» أى تركه فرط الايام؛ قال الفيروزآبادى: «فرط فى الامر فرطاً = قصر به وضيعه (إلى أن قال:) والفرط أن تأتيه بعد الايام ولا يكون أكثر من خمسة عشر ولا أقل من ثلاثة» وعبارة النسخة المطبوعة مندمجة و مشوشة جداً صححناها بالقرنية بعد مشقة كثيرة.

مصلحة للّثة ، و مجلبة للرزق (١) .

٩٦٣ـ عنه، عن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص) لجعفر: تخلّل فانّ الخلال يجلب الرّزق. وروى عن أبي عبدالله (ع) أنّه قال: من أكل طعاماً فليتخلّل، ومن لم يفعل فعليه حرج (٢).

٩٦٤ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان ابن جعفر البصريّ قال: قال رسول الله (ص): إنّ من حقّ الضّيف أن يعدّ له الخلال (٣) .

١٢٥ - باب ما يكره التخلل به

٩٦٥ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن الدّهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان النّبيّ (ص) يتخلّل بكلّ ما أصاب، ماخلا الخوص والقصب (٤).

٩٦٦ـ عنه، باسناده قال: قال أبو عبدالله (ع): لا تخلّلوا بعود الرّيحان ولا بقضيب الرّمّان، فانّهما يهيجان عرق الجذام . عنه، عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن (ع) مثله (٥).

٩٦٧ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال : نهى رسول الله (ص) أن يتخلّل بالقصب والرّيحان (٦) .

٩٦٨ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (ع) قال: من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام (٧).

٩٦٩ـ عنه ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله (ع) قال : نهى رسول الله (ص) عن التخلّل بالرّمّان والآس والقصب، وهنّ يحرّكن عرق الأكلة (٨) .

١٢٦ - باب الأشنان

٩٧٠ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم، قال : إذا كان توضّأ بالاشنان أدخله في فيه، فتطعّم به ثمّ رمى به (٩) .

٩٧١ـ عنه، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال : أكل الاشنان يبخّر الفم (١٠) .

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ — ج١٤، «باب الخلال وآدابه»، (ص٩٠١، س٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦) قائلاً بعد الآخر في بيان منه (نقلاً عن القاموس) «الاكلة كفرحة = داء في العضو يأتكل منه» ٩و١٠ـ ج١٤، «باب غسل الفم بالاشنان»، (ص٩٠٠، س١٦) و«باب السعد والاشنان» ، (ص٥٣٩، س١٣) قائلاً بعد الاول: «**بيان**- في القاموس: »طعم (كعلم) طعماً (بالضم = ذاق كتطعم»

١٢٧- باب أكل الطين

٩٧٣- عنه، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله تعالى خلق آدم من الطّين فحرّم أكل الطّين على ذرّيّته (١).

٩٧٤- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن يزيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: أكل الطّين يورث النّفاق (٢).

٩٧٥- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه (٣).

٩٧٦- عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة، عن أبي عبدالله (ع) قال: من انهمك في أكل الطّين فقد شرك في دم نفسه (٤).

٩٧٧- عنه، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قيل لعليّ (ع) في رجل يأكل الطّين فنهاه وقال: لا تأكله فإنّك إن أكلته ومتّ فقد أعنت على نفسك (٥).

٩٧٨- عنه، عن محمّد بن عليّ، عن كلثم بنت مسلم، قالت ذكر الطّين عند أبي الحسن (ع) فقال: أترين أنّه ليس من مصايد الشّيطان؟! إنّه لمن مصايده الكبار وأبوابه العظام (٦)

٩٨٠- عنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل المنقريّ، عن جدّه زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر (ع) قال: من أكل الطّين فإنّه تقع الحكّة في جسده، ويورثه البواسير، ويهيّج عليه داء السّوء، ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه و بين صحّته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذّب به (٧)

٩٨١- عنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمّد بن زياد، عن جدّه زياد، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ من عمل الوسوسة وأكبر مصايد الشّيطان أكل الطّين، وإنّ أكل الطّين يورث السّقم في الجسد، ويهيّج الدّاء، ومن أكل الطّين فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن عمله الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعذّب عليه (٨).

تمّ كتاب المآكل من المحاسن بحمد الله ومنّه وصلّى الله على محمّد وآله

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨- ج ١٤، «باب تحريم أكل الطين»، (ص ٣٢٢، س ٣٦ وص ٣٢٣، س ١٩ و٢٠ و٥ و٢١ و٢٢ وص ٣٢٢، س ٢٥ وص ٣٢٣، س ١٣) قائلاً بعد الرابع: «**بيان** - قال الجوهري: «انهمك الرجل في الامر أي جدولج» و مورداً بياناً للحديث الاخير أيضاً ويطلب من هناك. «المصيدة بكسر الميم وسكون الصاد والمصيد بحذف الهاء أيضاً = آلة الصيد والجمع مصايد بغير همز»

بيان يتعلق بالحديث الحادي والستين بعد سبعمأة، المذكور في ص ٥٢٧

قال المجلسي (ره) في المجلد الرابع عشر من البحار في باب معالجات العين والاذن (ص٥٢٢، س١٣) بعد نقل الحديث من الكتاب الحاضر و الكافي و طب الائمة مالفظه: «بيان ــ مضمون هذا الخبر مروي في روايات العامة من صحاحهم وغيرها بأسانيد فمنها ما رووه عن سعيد بن زياد قال: قال النبي (ص): «الكمأة من المن، وماؤها شفاء العين» وفي بعضها «الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين» وعن أبي هريرة قال: «أخذت ثلاثة أكماء أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن فجعلت مائهن في قارورة وكحلت به جارية لي فبرئت» وقال الجزري في قوله (ص) «من المن»: أي هي مما من الله به على عباده وقيل: شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلاعلاج وكذلك الكمأة لامؤنة فيها ببذر ولاسقي» وقال: «الكمأة معروفة وواحدها كمؤ على غير قياس وهي من النوادر فان القياس العكس» وفي القاموس: «الكمؤ نبات معروف والجمع أكمؤ وكمأة، أوهي اسم للجمع أوهي للواحد والكمؤ للجمع، أوهي تكون واحدة وجمعاً» (انتهى) وقيل: «هو شيء أبيض مثل شحم ينبت من الارض يقال له شحم الارض» وقال النووي في شرح حديث أبي هريرة: «شبه الكمأة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد و أريد ذمها فمدحها (ص) بأنها من المن ومعناه أنها من من الله تعالى و فضله على عباده وقيل: شبهت بالمن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلاكلفة ولاعلاج ولازرع ولابذر ولاسقي ولا غيره، وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ. و قوله (ص): «وماؤها شفاء للعين» قيل: «هي نفس الماء مجرداً». وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين» وقيل: «إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء للعين وإن كان غير ذلك فمركباً مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل للعين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي و ذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره» (انتهى) وأقول قال الشيخ في القانون: «ماء الكمأة يجلو العين مروياً عن النبي (ص) واعترافاً عن مسيح الطبيب وغيره» (انتهى) وقال ابن حجر: قال الخطابي: «إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض ليس في اكتسابه شبهة و يستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس» قال ابن الجوزي: «في المراد بكونها شفاءً للعين قولان؛ أحدهما ماؤها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لايستعمل صرفاً في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين أحدهما أنه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه أبوعبيد (قال: و يصدق هذا الذي حكاه أبوعبيد أن بعض الاطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر و ثانيهما أن يؤخذ فيشق و يوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه و تذهب فضلاته الردية و تبقى النافع منه ولايجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلاينجع وقد حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبدالله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة و عصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما رمداً» قال ابن الجوزي: «وحكى شيخنا أبوبكر بن عبدالباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه» والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي ينبت به فانه أول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال قال ابن التميم وهذا أضعف الوجوه قلت: «وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لاتستعمل صرفاً نظر فحكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو: إن كان لتبريد مايكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال: «الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وباضافته في أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال: «يربى بها التوتيا وغيرها من الاكحال ولايستعمل صرفاً فان ذلك يؤذي العين» وقال الغافقي في المفردات «ماء الكمأة أصلح الادوية للعين إذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل» ثم ذكر مامر من كلام النووي ثم قال «وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث و العمل به» و قال ابن التميم «اعترف فضلاء الاطباء بأن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة و غيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أوغير ذلك من الاسباب التي أرادها الله تعالى فالكمأة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله و إنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ماوردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله و يدفع الله عنه الضر لنيته والعكس بالعكس والله أعلم». **أقول:** حيث فاتنا ذكر البيان في موضعه استدركناه هنا لكثرة فائدته.

قال الله تعالى :
« و جعلنا من الماء كل شيء حي »

كتاب الماء

من

المحاسن

لابی جعفر أحمد بن أبی عبدالله محمد بن خالد

البرقی

المتوفی سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگین» تهران
١٣٢٨

فهرس كتاب الماء، فيه من الأبواب عشرون باباً

---

(١)و(٢)و(٣) هذه الموارد كذا فيما عندى من نسخ المحاسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب فضل الماء

١- عنه، عن محمّدبن إسماعيل أوغيره، عن منصور بن يونس بن بزرج، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: تفجّرت العيون من تحت الكعبة (١).

٢- عنه، عن محمّدبن عليّ، عن موسى بن عبدالله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (ع) قال: المآء سيّدالشّراب في الدّنيا والآخرة (٢).

٣- عنه، عن عليّ بن الرّيّان، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): قال: قال رسول الله (ص): سيّد شراب الجنّة المآء (٣).

٤- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه عن ابن أخت الاوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال عليّ (ع): المآء يطهّر ولا يطهّر. قال: ورواه النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع)، عن النّبيّ (ص) (٤).

٥- أبوأيّوب المدينيّ، عن محمّدبن أبي عمير، عن محمّدبن حكيم، عن عيسى شلقان، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): ما أقلّ العوم عند كم والغمس، و ما أرى ذلك إلّا لمآئكم إنّه ملح، فقال: ماؤكم أفضل منه؛ (يعني الفرات) (٥).

٦- عنه، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن

١و٢و٣و٥ — ج١٤، « باب فضل الماء وأنواعه»، (ص٩٠٤، س٣١و٣٣و٣٤) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان**- يونس ذلك دحو الارض من تحت الكعبة فتفطن، **ويمكن** تخصيصه بعيون مكة ضاعف الله شرفها؛ ويؤيده بعض أخبار زمزم فتفهم. **وقيل**: المراد به عيون زمزم كما يأتي في كتاب الحج مايومى إليه» . **أقول**: « العوم في الماء = السباحة فيه والغمس في الماء = المقل فيه يقال عام في الماء (من باب نصر) عوماً = سبح، وغمس الشيء في الماء (من باب ضرب) غمساً = مقله وغطه فيه (صرح بهما جمهور اللغويين).

٤ — ج١٨، كتاب الطهارة، « باب طهورية الماء»، (ص٣، س٣٠) مع بيان طويل.

أحمد، قال: قال أبو الحسن (ع): إنّى أكثر شرب المآء تلذّذاً (١).

٧- عنه، عن نوح بن شعيب، عن أبى داود المسترقّ، عمّن حدّثه، قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) فدعا بتمر وجعل يشرب عليه المآء فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن المآء، فقال: إنّما آكل التّمر لأن أستطيب عليه المآء (٢).

٨- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الدّيلمىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: لا يشرب أحدكم المآء حتّى يشتهيه، فاذا اشتهاه فليقلّ منه (٣).

٩- عنه، عن علىّ بن حسّان، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: إيّاكم والاكثار من شرب المآء، فانّه مادّة لكلّ دآء. قال: وفى حديث آخر «لو أنّ النّاس أقلّوا من شرب المآء لاستقامت أبدانهم» (٤).

١٠- عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: وذكر رسول الله (ص) فقال: اللهمّ إنّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والامهّات وذوى القرابات ومن المآء البارد (٥).

١١- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر، عن الحلبىّ، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع) وهو يوصى رجلاً فقال: أقلل من شرب المآء فانّه يمدّ كلّ دآء، واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّآء (٦).

---

١ و ٢ — ج ١٤، «باب فضل الماء و أنواعه»، (ص ٩٠٤، س ٣٦ و ص ٩٠٥، س ٢). قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان** - يدل على استحباب كثرة شرب الماء و ينافيه ظاهراً ماسيأتى من ذم كثرة شرب الماء، **و يمكن حمل الخبر** على أنه كان إكثار الماء موافقاً لمزاجه (ع) لحرارة غالبة أوغيرها والاخبار الاتية محمولة على غالب الامزجة، **أو** هذا محمول على ما إذا اشتهاه وهى على عدم الشهوة، **أو** المراد باكثار الشرب إطالة مدته والشرب مصاً وقليلاً و بدفعات ثلاث كما هو المستحب بقرينة قوله (ع) «تلذذاً» فان إدراك لذة الماء فيه أكثر» و بعد الحديث الثانى: « **بيان** - هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمة فى الخبر السابق، **و فى القاموس**: طاب = لذوزكا و استطاب الشيء = وجده طيباً.» **أقول**: يريد بالخبر السابق الخبر المتقدم هنا فانه مذكور فى البحار أيضاً على هذا الترتيب.

٣ — لم أظفر به فى البحار مروياً عن هذا الكتاب.

٤ و ٥ و ٦ — ج ١٤، «باب فضل الماء و أنواعه»، (ص ٩٠٥، س ٤ و ٥ و ٧). قائلا بعد الحديث الثالث: « **بيان** - فى الكافى «عن أحمد بن عمر الحلبى» ومافى المحاسن أحسن لان أحمد لا يروى

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

١٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الدّيلمى، عن عثمان بن أشيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: من أقلّ من شرب الماء صحّ بدنه (١).

١٣ـ عنه، عن النّوفلى، باسناده، قال: كان النّبىّ (ص) إذا أكل الدّسم أقلّ شرب المآء، فقيل: يارسول الله إنّك لتقلّ من شرب المآء؟ـ قال: هو أمرأ لطعامى (٢).

١٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: شرب الماء على اثر الدّسم يهيج الدّاء (٣).

١٥ـ عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن أبى طيفور المتطبّب، قال: نهيت أبا الحسن الماضى (ع) عن شرب المآء، فقال: وما بأس بالمآء، وهو يدير الطّعام فى المعدة، ويسكّن الغضب، ويزيد فى اللّبّ، ويطفىء المرار (٤)

١٦ـ عنه، عن ياسر الخادم، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: لا بأس بكثرة شرب المـآء على الطّعام وأن لا يكثر منه. وقال: أرأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا طعاماً (و جمع يديه كلتيهما لم يضمّهما ولم يفرّقهما) ثمّ لم يشرب عليه المآء، أليس كانت تنشقّ معدته؟! (٥).

١٧ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبيه وغيره، رفعه، قال: قال أبو عبدالله (ع): شرب المآء من قيام بالنّهار يمرىء الطّعام، وشرب الماء باللّيل يورث الماء الاصفر، و من شرب

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

عن الصادق (ع) وإنما روايته عن الرضا (ع) وقد يروى عن الكاظم (ع) فيراد بالحلبى هنا عبيدالله أو أحد إخوته **و فى بعض** نسخ الكافى بعده «رفعه» وهو أصوب. و «يمد» من المد بمعنى الجذب، أو من الامداد بمعنى الاعانة، وعلى التقديرين الضمير فى قوله (ع) «فانه» راجع إلى شرب الماء أى إكثاره، **و يحتمل** إرجاعه إلى مصدر «أقلل» فالمد بمعنى الجذب أى يجذبه ليدفعه والاول أظهر»

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ــ ج ١٤، «باب فضل الماء وأنواعه»، (ص ٩٠٥، س ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ٩٠٦، س ١٨)، قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ يظهر من هذه الاخبار وجه آخر بينها بأن تحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم و غيرها على غيره و هو مما يساعده التجربة أيضاً» و بعد الحديث الرابع بعد التصريح بكونه مرويا فى المكارم أيضاً: «**بيان**ـ يمكن أن يكون المراد بالادارة حقيقتها أى يجعل أعلاه أسفله فيحسن الهضم وأن يكون المراد بقلبه فى الاحوال كناية عن سرعة الهضم، وفى بعض النسخ «يمرىء» والاول موافق للكافى، وربما يقرأ بالباء الموحدة وفى المكارم «يذيب» من الاذابة وهو أظهر وكأن تسكين الغضب لاطفاء المرار». و بعد الخامس: «تبيين

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

الماء باللّيل فقال : « يا ماء عليك السّلام من ماء زمزم و ماء الفرات » لم يضرّه شرب الماء باللّيل (١).

٢ - باب ماء زمزم

١٨ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (ع) : ماء زمزم خير ماء على وجه الارض، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الّتى بحضر موت ترده هام الكفّار باللّيل (٢).

١٩ ـ عنه، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ماء زمزم دواء لما شرب له (٣)

٢٠ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: مآء زمزم شفاء من كلّ داء (وأظنّه قال: « كائناً ما كان») قال: وعرضت أنا هذا الحديث عن المبارك (٤).

٢١ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن على بن عقبة، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللّبن، وأحلى من الشّهد، و كانت سائحة فبغت على المياه، فأغارها الله وأجرى عليها عيناً من صبر، و باسناده قال: ذكرت زمزم عند أبى عبدالله (ع)

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

قوله (ع): « وأن لا يكثر منه» أى لا بأس باكثار الشرب وعدم الاكثار منه وإنما يتضرر الناس بكثرة الطعام فيتوهمون أنه لاكثار الماء « لم يضمهما » أى لم يلصق إحداهما بالاخرى « ولم يفرقهما» أى لم يباعد بينهما كثيراً بل قرب إحداهما على الاخرى إشارة إلى كثرة الطعام بحيث يملأ الكفين بهذا الوضع، ويحتمل أن يكون المراد ضم الاصابع وتفريقها، وروى فى الكافى هذا الخبر عن على بن إبراهيم عن ياسر وفيه «ولا تكثر منه على غيره» وليس فيه «أليس» بل فيه: « كان تنشق» فعلى هذا الظاهر أن إكثار الماء على الطعام لا يضر بل إنما يضر الاكثار منه على الريق والمراد بالطعام المطبوخ والاول أظهر، والاشارة بالكف يحتمل التقليل والتكثير؛ ويكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام وإن كان قليلاً على الاول وهو الاظهر، وإن كان كثيراً فهو آكد على الثانى، **ويؤيده** على الوجهين ولا سيما الاول ما رواه فى الكافى عن على بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر قال قال أبو الحسن الماضى (ع): «عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده (وفى بعض النسخ « بكفه») ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته؟!» وهذا الاختلاف فى حديث ياسر غريب» .

١ ـــ ج ١٤، « باب آداب الشرب وأوانيه » ، (ص ٩٠٨ ، س ٣٥) .

٢ و٣ و٤ ـــ ج ٢١، « باب فضل زمزم وعلله وأسمائه وأحكامه »، (ص ٥٦، س ٢١ و٢٢ و٢٣).

فقال: تجري إليها عين من تحت الحجر، فاذا غلب ماء العين عذب مآء زمزم (١).

٢٢ـ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) انّ النبيّ (ص) كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة (٢).

٢٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا رفعه قال: إذا شربت ماء زمزم فقل «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءاً من كلّ دآء وسقم». وكان أبو الحسن (ع) يقول إذا شرب من زمزم: «بسم الله، الحمدلله، الشّكر لله» (٣).

٣ـ باب فضل مآء الميزاب

٢٤ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن صارم قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط للموت، فلقيت أبا عبدالله (ع) في الطّريق فقال لي: ياصارم، مافعل فلان؟ ـ فقلت: تركته بحال الموت، فقال: أمالو كنت مكانكم لأسقيته من مآء الميزاب، قال: فطلبناه عند كلّ أحد فلم نجده، فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة، ثمّ أرعدت و أبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحاً ثمّ أخذت من مآء الميزاب، فأتيته به، فسقيته فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وبرأ (٤).

٤ـ باب مآء السماء

٢٥ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي-عبدالله (ع) قال: حدّثني أبي، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (ع): اشربوا مآء السّمآء، فانّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام؛ قال الله تبارك و تعالى: «وينزّل عليكم من السّمآء

١و٢و٣و٤ — ج٢١، «باب فضل زمزم و علله»، (ص٥٦، س٨و٩و٢٤و٢٥و٢٧) قائلاً بعد نقل مثل الحديث الاول من الكافي (ج١٤، ص٩٠٣، س٢٣): «**بيان**ـ يدل بظاهره على أن للجمادات شعوراً **و يمكن** أن يكون المراد بغي أهلها بحذف المضاف كقوله تعالى: «واسئل القرية» أو أن يكون كناية عن أنها لما كانت لشرافتها مفضلة على سائر المياه نقص من طعمها للعدل بينها فكأنها بغت لفضلها». **و أيضاً**ـ الحديث الاخير ج١٤، «باب فضل الماء وأنواعه»، (ص٩٠٥، س٢٦) **أقول:** أورد المجلسي (ره) لبعض هذه الاخبار بياناً في المجلد الرابع عشر فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.

مآءًا ليطهّركم به، ويذهب عنكم رجز الشّيطان، وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام»(١).

٥- باب ماء الفرات

٣٦ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): إنّ نهركم يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة. وقال أبوعبدالله (ع): لو كان بيني و بينه أميال لاتيناه نستشفى به (٢)

٦- باب شرب المآء

٢٧ـ عنه، عن جعفربن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً، فانّه يأخذ منه الكباد (٣).

٢٨ـ عنه، عن أبى عبدالله البرقى أبيه، عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبى عبدالله (ع) قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد (٤).

١و٢ — ج ١٤، «باب فضل الماء»، (ص٩٠٤، س٢٤ و ص٩٠٣، س١١) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ المشهور أنها نزلت فى غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء وناموا فاحتلم أكثرهم فمطر والليلاً حتى جرى الوادى واغتسلوا وتلبد الرمل حتى تثبت عليه الاقدام فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله، ويظهر من الخبر أن الاحكام الواردة فيها عامة وإن كان مورد النزول خاصاً وأن رجز الشيطان أعم من الوساوس الشيطانية والاسقام المترتبة على متابعة الشيطان من المعاصى».

٣و٤ — ج ١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٧، س٢٧ و٣٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ قال فى النهاية: «فيه: مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً» العب = الشرب بلا نفس ومنه «الكباد من العب» الكباد (بالضم) = داء يعرض الكبد. **و قال فى موضع آخر**: «العب شرب الماء من غير مص» **و أقول**: هذا من تفسيره الاول، **وقال الجوهرى**: «العب شرب الماء عباً كما تعب الدواب» وقال الفيروز آبادى: «العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه والكرع» و قال فى الدروس: «الماء سيد شرب الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة، ويكره الاكثار منه، وعبه، (أى شربه من غير مص) ويستحب مصه؛ وروى «من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمدالله؛ يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنة» وروى «بسم الله» فى المرات الثلاث فى ابتدائه». **أقول**: قوله (ره): «وطعمه طعم الحيوة» من حديث هو هكذا: سئل أبو عبدالله (ع) عن طعم الماء قال: سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً، طعم الماء طعم الحياة قال الله تعالى: «وجعلنا من الماء كل شىء حى». قال المجلسى (ره) بعد نقله عن تفسير العياشى (ج١٤، ص٩٣، س ٨): «**بيان**ـ فى القاموس: «العنت (محركة) = الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان وجاءه متعنتاً أى طالباً زلته» قوله (ع): «طعم الحيوة» كأن الغرض أنه أفضل الطعوم وأشهى اللذات ولا يناسب سائر الطعوم ولما كان من أعظم الاسباب لاستقامة الحياة وبقائها فكأنه يجد طعم الحياة عند الشرب».

٢٩ـ عنه، عن أبى أيّوب المدينى، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: ثلاثة أنفاس فى الشّرب أفضل من نفس واحد (١)

٣٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعىّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: نهى علىّ (ع) عن العبّة الواحدة فى الشّرب، وقال: «ثلاثاً أو اثنتين» (٢).

٣١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يكره النّفس الواحد فى الشّرب و قال: «ثلاثة أنفاس أو أثنتين» (٣).

٣٢ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) أنّه شرب و تنفّس ثلاث مرّات يرتوى فى الثالثة، ثمّ قال: قال أبى: من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ـ قال: الابل (٤).

٧ـ باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

٣٣ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الرّجل يشرب بالنّفس الواحد؟ـ قال: يكره ذلك. وقال: ذاك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ـ قال: هى الابل (٥).

٣٤ـ عنه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبدالله (ع) قال: سألته عن الشّرب بنفس واحد، فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ـ قال الابل (٦)

٣٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن غالب بن عيسى، عن روح بن عبدالرّحيم، قال: كان أبوعبدالله (ع) يكره أن يتشبّه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ـ قال: الكثيب (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤، «باب آداب الشرب و أوانيه»، (ص ٩٠٧، س ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ وص ٩٠٨، س ٢ و٣ و٤) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ لم أر فى كلام الاصحاب استحباب الاثنتين مع وروده فى الاخبار المعتبرة والظاهر استحبابه أيضاً» و بعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ كأن فيه تصحيفاً أو سقطاً كما يشهد به سائر الاخبار، **و يحتمل** أن يكون محمولاً على ما إذا لم يتنفس بينها، أو يرتوى قبل الثالثة و يشرب حرصاً». و بعد السابع: «**بيان**ـ الكثيب = التل من الرمل، و فى التهذيب بسند آخر: «هو النيب و فى القاموس: الناب = الناقة المسنة والجمع أنياب و نيوب»

٣٦ـ عنه، عن أبي أيّوب المديني، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله (ع) انّه كان يكره أن يتشبّه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ـ قال الرّمل (١).

٣٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان أصحاب رسول‌الله (ص) يعبّون المآء عبّاً، فقال لهم رسول الله (ص): اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم (٢).

٣٨ـ عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ، عن طلحة بن زيد، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) يعجبه أن يشرب في القدح الشّاميّ ويقول: هو من أنظف آنيتكم (٣).

٣٩ـ عنه، عن جعفر بن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: مرّ النّبيّ (ص) بقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك، فقال (ع): اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم (٤).

٤٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) يشرب في الاقداح الشّاميّة يجاء بها من الشّام و تهدى له (٥).

٤١ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمان بن محمّد الاسديّ، عن سالم بن مكرّم، عن أبي‌عبدالله قال: كان أبي (ع) جالساً أتاه أخوه عبدالله بن عليّ يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرّحّال وواصل، فدخلوا عليه فجلسوا، فقالوا: ياباجعفر لكلّ شيء حدّ ينتهي إليه؟ـ فقال: نعم مامن شيء إلّا و له حدّ ينتهي إليه، قال: فدعا بالمآء فأتي بكوز فقالوا: ياباجعفر هذا الكوز من شي؟ـ فقال: نعم، فقالوا: ماحدّه؟ـ قال: إذا شربه الرّجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس كلّما تنفّس حمدالله ولا يشرب من أذن الكوز، ولا من كسره

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ـــ ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٨، س٦ و٩٧ و١٠ و١١) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ قوله (ع): «الرمل» في أكثر النسخ بالراء المهملة وفي بعضها بالمعجمة جمع الزاملة وهي مايحمل عليه من البعير والاول أظهر». و بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ كأن المراد بالعب هنا الكرع كمامر نقلا عن القاموس وهو أن يشرب بفيه من موضعه كالحيوانات».
أقول: يريد بقوله (ره): «كمامر نقلاً عن القاموس» ماذكره قبيل ذلك بقوله: «في القاموس: كرع في الماء أو في الاناء كمنع وسمع كرعاً و كروعاً = تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا باناء» (انتهى). و بعد الحديث الآخر: «**بيان**ـ قال في الدروس: «كان رسول‌الله (ص) يعجبه الشرب في القدح الشامي، والشرب في اليدين أفضل».

إن كان فيه فإنّه مشرب الشّيطان ثمّ يقول: «الحمد للّه الّذى سقانى ماءاً عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبى». (١)

٤٢- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين: لا تشربوا من ثلمة الاناء ولا عروته، فانّ الشّيطان يقعد على العروة (٢).

٨- باب القول عند شرب المآء

٤٣- عنه، عن جعفر بن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا شرب المآء قال: «الحمد لله الّذى سقانا عذباً زلالاً برحمته، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا» (٣).

٤٤- عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إنّ الرّجل ليشرب الشّربة، فيدخله الله به الجنّة، قلت: وكيف ذاك؟- قال: إنّ الرّجل ليشرب المآء فيقطعه، ثمّ ينحّى الاناء وهو يشتهيه؛ فيحمد الله، ثمّ يعود فيشرب، ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه؛ فيحمد الله، ثمّ ينحّيه فيحمد الله؛ فيوجب الله له بذلك الجنّة، ويقول: «بسم الله» فى أوّل كلّ مرّة. قال: وروى محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) مثله (٤).

٤٥- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن بنت عمرو بن يزيد، عن أبيها، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: «بسم الله» ثمّ قطعه، فقال: «الحمد لله» ثمّ شرب، فقال: «بسم الله» ثمّ قطعه، فقال: «الحمد لله» سبّح ذلك الماء مادام فى بطنه إلى أن يخرج (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٨، س١٢ و١٦ وص٩١٦، س٦ وص٩١٧ س١١ وص٩٠٨، س١٧) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- فى القاموس: «الاذن (بالضم وبضمتين) = المقبض والعروة من كل شىء» وبعد الحديث الثالث «**بيان**- «العذب» = الحلو؛ **فى القاموس** العذب من الطعام والشراب = كل مستساغ». **وقال**: «ماء زلال (كغراب) = سريع المر فى الحلق بارد عذب صاف سهل سلس». **وقال**: «الملح (بالكسر) = ضد العذب من الماء كالمليح». **وقال**: «ماء أجاج = ملح مر». **قوله (ص)**: «ولم يؤاخذنا» أى لم يجعله ملحاً أجاجاً، أو لم يسلب الماء عنا مطلقا كما قال سبحانه تهديداً: «وإنا على ذهاب به لقادرون».

٩ـ باب المياه المنهى عن شربها

٤٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، قال: حدّثنى أبوسعيد دينار بن عقيصا التّميمىّ، قال مررت بالحسن والحسين (ع) وهما فى الفرات مستنقعين فى إزارهما، فقالا: «إنّ للماء سكّاناً كسكّان الارض» ثمّ قالا: أين تذهب؟ـ فقلت: إلى هذا الماء، قالا: وماهذا الماء؟ـ قلت: ماء يشرب فى هذا الحير يخفّ له الجسد، ويخرج الحرّ، ويسهّل البطن، هذا الماء له سرّ، فقالا: مانحسب أنّ الله تبارك وتعالى جعل فى شىء ممّا قد لعنه شفاءاً، فقلت: ولم ذاك؟ـ فقالا: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه قوم نوح فتح السّماء بماء منهمر، فأوحى الله إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً (١)

٤٧ـ عنه، عن بعضهم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبدالله (ع) قال: نهى النّبىّ (ص) عن الاستشفاء بالعيون الحارّة الّتى تكون فى الجبال، الّتى يوجد منها رائحة الكبريت فانّها من فوح جهنّم (٢).

٤٨ـ عنه، عن بعضهم، عن هارون بن مسعدة بن زياد، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع)

١و٢ — ج١٤، «باب النهى عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرة وأشباهها» (٩١٢، س٣٧ وص٩١١، س ١٢) قائلا بعد الحديث الاول: «**بيان** — فى أكثر النسخ «دينار بن عقيصا» والظاهر زيادة «ابن» لان ديناراً كنيته «أبوسعيد» ولقبه «عقيصا» ويؤيده أن فى الكافى «عن أبى سعيد عقيصا» **فى القاموس**: «العقيصاء = كرشة صغيرة مقرونة بالكرش الكبرى» **وأقول**: رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن يحيى بن زكريا **وعن العدة**، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، جميعاً عن محمد بن سنان وفيه «وهما فى الفرات مستنقعان فى إزارين فقلت لهما: ياابنى رسول الله أفسدتما الازارين، فقالا لى: ياباسعيد فساد الازارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكاناً؛ (إلى قوله:) فقلت: أريد دواءه أشرب من هذا الماء المر لعلة بى أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا؛ (إلى آخر الخبر) ثم قال: «وفى رواية حمدان بن سليمان أنهما قالا: ياباسعيد تأتى ماءاً ينكر ولا يتنافى كل يوم ثلاث مرات؟! إن الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه؛ فماقبل ولايتنا عذب وطاب، وماجحد ولايتنا جعله الله عزوجل مراً وملحاً أجاجاً» **وأقول**: «لما آسفه» إشارة إلى قوله تعالى: «فلما آسفونا انتقمنا منهم» يقال: «آسفه» أى أغضبه. «بماء منهمر» أى منصب بلاقطر. **والخطاب إليها** وعدم قبولها الولاية إما بأن أودع الله فيها فى تلك الحال ماتفهم به الخطاب، أواستعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها للترتب خير عليها ورداءة أصلها، فان للاشياء الطيبة مناسبة واقعية بعضها لبعض، وكذا الاشياء الخبيثة، وقد مضى تحقيق ذلك فى مجلدات الامامة». وفى هامش الصفحة من البحار المطبوع «الحير مخفف حاير وهو الموضع الذى يجتمع فيه الماء».

قال: إنّ النّبى (ص) نهى أن يستشفى بالحمات الّتى توجد فى الجبال (١).

١٠- باب الشرب قائماً

٤٩- عنه، عن محمّد بن علىّ عن عبدالرّحمان بن أبى هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدينى، عن أبى عبدالله، عن أبيه، قال: قام أمير المؤمنين (ع) إلى إداوة، فشرب منها وهو قائم (٢).

٥٠- عنه، عن ابن العزرمىّ، عن حاتم بن إسماعيل المدينىّ، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه، (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع) كان يشرب و هو قائم ثمّ شرب من فضل وضوءه وهو قائم، فالتفت إلى الحسن (ع) فقال: بأبى أنت وأمّى يا بنىّ إنّى رأيت جدّك رسول الله (ص) صنع هكذا (٣).

٥١ - عنه، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبدالله بن شريك العامرىّ، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن علىّ (ع) وأنا أسائره عن الشّرب قائماً فلم يجبنى حتّى إذا نزل أتى ناقةً فحلبها ثمّ دعانى فشرب وهو قائم (٤)

٥٢- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الشّرب قائماً؟- قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن علىّ (ع) و هو قآئم (٥).

٥٣- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمان الاسدىّ، عن عمرو بن أبى المقدام، قال: رأيت أبا جعفر (ع) يشرب وهو قائم فى قدح خزف (٦).

٥٤- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن أبى المقدام، قال: كنت

---

١ — ج١٤، «باب النهى عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرة و أشباهها» (ص٩١١، س١٣) قائلاً بعده «**الكافى** عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبدالله (ع) قال: «نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحمات، و هى العيون الحارة التى تكون فى الجبال، التى توجد فيها روائح الكبريت فانها من فوح جهنم - **توضيح** قال فى النهاية: «الحمة» = عين ماء حار يستشفى به المرضى» **و قال**: «من فوح جهنم» أى من شدة غليانها وحرها، ويروى بالياء بمعناه».

٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٤، باب آداب الشرب». (ص٩٠٨، س١٩و٢٠و٢١و٢٣و٢٤).

عند أبى جعفر (ع) أنا وأبى، فأتى بقدح من خزف فيه مآء، فشرب وهو قائم، ثمّ ناوله أبى فشرب وهو قائم، ثمّ ناولنى فشربت منه وأنا قائم (١).

٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) إذ دخل عليه عبدالملك القمّى فقال: أصلحك الله أشرب وأنا قائم؟ـ فقال: إن شئت، قال: فأشرب بنفس واحد حتّى أروى؟ـ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويدى فى ثوبى؟ـ قال: إن شئت ثمّ قال أبوعبدالله (ع): إنّى والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (٢).

٥٦ـ عنه، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علىّ، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) فى الرّجل يشرب المآء وهو قائم؟ـ قال: لا بأس بذلك (٣)

٥٧ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: شرب الماء من قيام أقوى وأصحّ للبدن (٤).

٥٨ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء قائماً (٥).

١١ـ باب آنية الذهب والفضة

٥٩ـ عنه، عن ابن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٨، س٢٤ و٢٦ و٣٣ و٣٤ و٣٥) قائلاً بعد الحديث الثانى: «بيان ـ «مامن هذا وشبهه» كأن المعنى أن هذه الامور من السنن والآداب ولا أخاف عليكم العذاب من تركها بل إنما أخاف عليكم من ترك الواجبات والفرائض، فيدل على أن أخبار التجويز محمولة على الجواز لا على أنها ليست من السنن كما حملها عليه أكثر الاصحاب، وبعض الاخبار تشير إلى أن أخبار المنع محمولة على التقية، وبعض الاصحاب حملوا أخبار الشرب قائماً على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق (ره) وهو الظاهر من الكلينى ـ (ره) وغيرهما قال أبو الصلاح (ره) فى الكافى: «يكره شرب الماء بالليل قائماً والعب والنهل فى نفس واحد، ومن ثلمة الكوز، ومما يلى الاذن وقدمر كلام صاحب الجامع فى ذلك» وقال فى الدروس «يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس وروى أن ذلك إن كان الساقى عبداً، وإن كان حراً فبنفس واحد، وروى أن العب يورث الكباد (بضم الكاف) وهو وجع الكبد والشرب قائماً ويستحب الشرب فى الايدى ومما يلى شفة الاناء لا مما يلى عروته أو ثلمته».

(ع) أنّه نهى عن آنية الذّهب والفضّة (١).

٦٠ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبى عبدالله (ع) قال: لاينبغى الشّرب فى آنية الذّهب والفضّة (٢).

٦١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) أنّه كره آنية الذّهب و الفضّة والآنية المفضّضة (٣).

٦٢ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لايوقنون (٤).

٦٣ـ عنه، عن الحسن بن علىّ الوشّاء، عن داود بن سرحان، عن أبى عبدالله (ع) قال: لاتأكل فى آنية الذّهب والفضّة (٥).

٦٤ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبى المقدام، قال: رأيت أباعبدالله (ع) أتى بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه (٦).

٦٥ـ عنه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن الشّرب فى قدح فيه حلقة فضّة؟ـ قال: لابأس؛ إلّا أن تكره الفضّة فتنزعها (٧).

٦٦ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يزيد، عن أبى عبدالله (ع) أنّه كره الشّرب فى الفضّة وفى القدح المفضّض، وكره أن يدهن فى مدهن مفضّض، والمشط كذلك (٨).

٦٧ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أباالحسن الرّضا (ع) عن آنية الذّهب والفضّة؟ـ فكرهها، فقلت: قدروى بعض أصحابنا أنّه كانت لأبى الحسن (ع) مرآة ملبّسة فضّة؟ـ قال: لاوالحمدلله إنّما كانت لهاحلقة من فضّة وهى عندى، ثمّ قال:

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ — ج١٤، «باب الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة»، (ص٩٢٣، س٢٨و٢٩و٣٠و٣٣و٣٦و٣٧) قائلاً بعد الحديث السادس: «**بيان** ـ قال الشيخ البهائى (ره): «الضبة (بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق فى الاصل على حديد عريضة تستمر فى الباب والمراد بهاهنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة فى القدح من الخشب ونحوها إما لمطلق الزينة أو لجبر كسره» وبعد الحديث الثامن: «**بيان** قال الجوهرى: «المدهن (بالضم لاغير) = قارورة الدهن وهو أحد ماجاء على مفعل ممايستعمل من الادوات، والمشط (بالضم) معروف».

إنّ العبّاس حين عذر عمل له قضيب ملبّس فضّة من نحو ما يعمل للصبيّان يكون فضّته نحواً من عشرة درهم، فأمر به أبو الحسن (ع) فكسره (١).

٦٨ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبى عبدالله (ع) فى الحجر، فاستسقى، فأتى بقدح من صفر، فقال له رجل: إنّ عبّاد بن كثير يكره الشّرب فى صفر، فقال: ألاسألته ذهب أم فضّة؟! (٢).

٦٩ـ عنه، عن أبى القاسم، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضّة؟ـ قال: نعم؛ إنّما كره إستعمال مايشرب. قال: وسألته عن السّرج واللّجام فيه الفضّة أيركب به؟ـ قال: إن كان مموّهاً لايقدر على نزعه فلابأس، وإلّا فلايركب به (٣).

١٢ـ باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

٧٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: حدّثنى سيف الطحّان، قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) وعنده رجل من قريش، فاستسقى أبو عبدالله (ع) فصبّ الغلام فى قدح، فشرب وأنا إلى جنبه، فنا ولنى فضلته فى القدح فشربتها، ثمّ قال: ياغلام صبّ فصبّ الغلام وناول القرشىّ (٤).

٧١ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن أبى المقدام، قال: رأيت أبا جعفر (ع) وهو يشرب فى قدح من خزف (٥).

١و٢و٣ — ج١٤، «باب الأكل والشرب فى آنية الذهب الفضة»، (ص٩٢٣، س١٧ وص٩٢٤، س٢و٣٥ لكن الجزء الثانى فقط) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ فى القاموس: «عذر الغلام = ختنه» وقال الشيخ البهائى (ره): «يمكن أن يستنبط من مبالغته (ع) فى الانكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه، ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظروف والآنية لذلك الشىء، وإذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق أولى» (انتهى) **وأقول**: غاية مايدل عليه استحباب التنزه عنه والمبالغة فى الانكار لمنافاته لزهدهم (ع) لا للتحريم والوجه غير وجيه كما لا يخفى على النبيه وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى» **أقول**: من أراد كلامه المشار إليه هنا فليراجع الباب المذكور فانه أشبع الكلام بعد نقل الاخبار فى ذلك الموضع. ويريد (ع) بالعباس أخاه كما صرح به فى الكافى والعيون والمكارم على ماذكر فى البحار وقائلاً بعد نقل مثل الجزء الاول من الرواية الاخيرة: من قرب الاسناد: «**بيان**ـ قوله (ع) «إنما كره» كأن المعنى أنه إنما منع من استعمال مايمكن أن يشرب فيه من الاوانى فى الشرب أو مطلقا».

٤و٥ — ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٩، س٢و٤).

١٣- باب آنية أهل الكتاب والمجوس

٧٢- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة، قالا: قال أبو عبدالله (ع): لاتأكل من ذبيحة اليهودىّ، ولاتأكل فى آنيتهم (١).

٧٣- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) فى آنية المجوس؟- قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء (٢).

١٤- باب طعام أهل الذمة

٧٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر (ع) فى قول الله عزّ وجلّ: «اليوم أحلّ لكم الطيّبات، وطعام الذّين أوتوا الكتاب حلّ لكم» قال: هو الحبوب والبقل (٣).

١٥- باب [كذا فيما عندى من نسخ الكتاب]

٧٥- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجة، عن أبى عبدالله (ع) قال: لاتدعوا آنيتكم بغير غطاء، فانّ الشّيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها، وأخذ ممّا فيها ماشاء (٤).

١٦- باب موائد الخمر

٧٦- عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن سليمان، عن بعض الصّالحين قال: قال رسول الله (ص): ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (٥).

---

١ و٢ و٣ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب أسئار الكفار و بيان نجاستهم»، (ص١١، س٢٤ و٢٦ و٢٢) و **أيضاً** الاول والثالث - ج ١٤، «باب ذبائح الكفار»، (ص ٨١٧، س٣ وص٨١٦، س٣٧) قائلاً بعد الثانى: «**بيان** - كأن ذكر الحبوب على المثال والمراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية». وفيه بدل «البقل» «البقول».

٤ — ج١٤، «باب جوامع آداب الآكل»، (ص٨٩٤، س١١) **وأيضاً**- ج١٦، (باب كنس الدار وتنظيفها وجوامع مصالحها»، (ص٣٨، س٢٨).

٥ — ج١٦ (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها فى ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر)، «باب حرمة شرب الخمر»، (ص٢١، س٢٢).

٧٧ـ عنه، عن هارون بن الجهم، قال: كنّا مع أبی عبدالله(ع) بالحيرة حين قدم علی أبی جعفر فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا النّاس و كان أبوعبدالله(ع) فيمن دعی ، فبينا هو علی المائدة يأكل ومعه عدّة علی المائدة ، فاستسقی رجل منهم، فأتی بقدح لهم فيه شراب فلمّا صار القدح فی يد الرّجل قام أبوعبدالله (ع) عن المائدة فخرج، فسئل عن قيامه؟ـ فقال: قال رسول الله(ص): ملعون من جلس علی مائدة يشرب عليها الخمر (١).

١٧ـ باب فضل الخبز و ما يجب من اكرامه

٧٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبی عمير، عمّن ذكره، عن أبی عبدالله (ع) فی قول الله تبارك وتعالی حكاية عن قول موسی (ع) : «إنّی لما أنزلت إلیّ من خير فقير» قال : سأل الطّعام (٢).

٧٩ـ وعنه، عن ابن أبی عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبی عبدالله (ع) قال: إنّما بنی الجسد علی الخبز (٣)

٨٠ـ عنه، عن أبيه، عن بعض الكوفيّين، رفعه قال: قال رسول الله (ص): أكرموا الخبز وعظّموه ، فانّ الله تبارك وتعالی أنزل له بركات من السّماء وأخرج بركات الارض ، من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ (٤) .

٨١ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ، عن علیّ (ع) قال: أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلی الأرض وما بينهما (٥)

٨٢ـ عنه، عن أبی يوسف، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد القمّی، عن إدريس بن يوسف، عن أبی عبدالله (ع) قال: إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السّباع فانّ الخبز

---

١ — ج١٦، « باب حرمة شرب الخمر » ، (ص٢١، س٢٣) . **أقول** : هذا الحديث وما قبله مرويان فی الكافی عن عدة البرقی ونقلهما منه فی البحار (ج١١ ص١١٥، س٢٠ و٢٤) والمراد بأبی جعفر هو المنصور كما صرح به فی هذا الحديث بناء علی ما فی الكافی .

٢ — ج ١٤ ، « باب أن ابن آدم أجوف لا بدله من الطعام » ، (ص ٨٧١ ، س١٢) مع زياده فی آخره وهی « وقد احتاج إليه » قائلاً بعده : « **الدعائم** مثله إلی قوله (ع) : « سأل الطعام » **أقول**: ليست الزيادة فيما عندی من النسخ .

٣ و٤ و٥ — ج ١٤ » باب فضل الخبز و إكرامه » ، (ص٨٦٩ ، س٢٥ و٢٦ و٢٧)

أقول: كأن سعدی أخذ من الحديث الاخير قوله :

« ابرو باد و مه وخورشيد و فلك در كارند تا تو نانی بكف آری و بغفلت نخوری »

مبارك أرسل الله له السّماء مدراراً (١).

٨٣ـ عنه، عن أبى عبدالله البرقى، عن أبيه، عن أبى البخترى، رفعه قال: قال رسول الله (ص): اللّهمّ بارك لنا فى الخبز، ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ماصمنا ولا صلّينا، ولا أدّينا فرائض ربّنا (٢)

٨٤ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكثروا ذكر اسم الله على الطّعام، ولا تلغطوا به، فانّه نعمة من نعم الله، ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده. قال: ورواه بعض أصحابنا، عن الاصمّ، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع)(٣).

٨٥ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إنّى لالعق أصابعى من المأدم حتّى أخاف أن يرى خادمى أنّ ذلك من جشع؛ وليس ذلك لذلك، إنّ قوماً أفرغت عليهم النّعمة وهم أهل الثّرثار، فعمدوا إلى مخّ الحنطة، فجعلوا ينجّون به صبيانهم، حتّى اجتمع من ذلك جبل، قال فمرّ رجل صالح على امرأة وهى تفعل ذلك بصبىّ لها فقال: ويحكم اتقّوا الله لا يغيّر ما بكم من نعمة فقالت: كأنّك تخوّفنا بالجوع، أمّا مادام ثرثارنا يجرى فانّا لا نخاف الجوع، قال فأسف الله عزّوجلّ وأضعف لهم الثّرثار، وحبس عنهم قطر السّماء ونبت الارض، قال فاحتاجوا إلى ما فى أيديهم فأكلوه، ثمّ احتاجوا إلى ذلك الجبل، فان كان ليقسم بينهم بالميزان (٤).

---

١ و٢ — ج١٤، باب فضل الخبز وإكرامه»، (ص٨٧٠، س٨ وص٨٦٩، س٢٨). «**بيان**ـ «أن تشموا الخبز» أى لاختبار جودته. «أرسل الله له» إشارة إلى قوله تعالى فى سورة نوح (ع) نقلاً عنه «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً» وقال البيضاوى: «يحتمل الظلة والسحاب، والمدرار = كثير الدر يستوى فى هذا البناء المذكر والمؤنث».

٣ — ج ١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء عند الاكل»، (ص٨٨٦، س٩) قائلاً بعده: «**بيان** — فى القاموس: «اللغط (ويحرك) الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم».

٤ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب آداب الاستنجاء»، (ص٤٨، س١٠) **وأيضاً** ـ ج ١٤، «باب فضل الخبز وإكرامه»، (ص٨٦٩، س١٥) **وأيضاً** ـ ج ٥، «باب قصة قوم سبأ وأهل ثرثار» (ص٣٦٧، س٣١) قائلاً بعده فى الموضع الاول: «**إيضاح** قال الجوهرى: «الجشع

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتيه»

٨٦ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، قال: قال أبو عبدالله (ع): إنّى لألعق أصابعى حتّى أرى أنّ خادمى سيقول: ما أشره مولاى؟ ثمّ قال: أتدرى لم ذاك؟ـ فقلت: لا، فقال: إنّ قوماً كانوا على نهر الثّرثار، فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السّبائك ينجّون به صبيانهم، فمرّ رجل متوكّئ على عصا فاذا امرأة قد أخذت سبيكة من تلك السّبائك تنجّى به صبيّها، فقال لها: «اتّقى الله فانّ هذا لا يحلّ»، فقالت: «كأنّك تهدّدنى بالفقر؟ـ أمّا ماجرى الثّرثار فانّى لا أخاف الفقر»، قال: فأجرى الله الثّرثار أضعف ما كان وحبس عنهم بركة السّماء، فاحتاجوا إلى الّذى كانوا ينجّون به صبيانهم، فقسموه بينهم بالوزن، قال: ثمّ إنّ الله عزّوجلّ رحمهم فردّ عليهم ما كانوا عليه (١).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

(محركة) = أشد الحرص وأسوأه». **قوله** (ع) «هجاء» كذا فيما رأينا من نسخ الكافى والمحاسن، وفى القاموس «هجاجوعه كمنع هجاء و هجواً = سكن وذهب، والطعام = أكله، وبطنه = ملا، وهجى (كفرح) = التهب جوعه، والهجأة (كهمزة = الاحمق» (انتهى) فيحتمل أن يكون بالتشديد صفة للخبز أى صالحاً لرفع الجوع **أو** أن يكون بالتخفيف مصدراً أى فعلوا ذلك حمقاً وسفاهة، **ولا يبعد** أن يكون تصحيف «هجاناً» أى خياراً جياداً كما روى عن أمير المؤمنين (ع) «هذا جناى وهجانه فيه» **قوله** (ع): «ينجون» لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب نحو قولهم «قردت البعير أى أزلت قراده» وقال فى القاموس: «الثرثار = نهر، أو واد كبير بين سنجار وتكريت» وقال: «الاسف (محركة) شدة الحزن؛ أسف (كفرح) وعليه = غضب» **قوله** (ع): «وضعف لهم الثرثار» أى جعله ضعيفاً والمشهور فى هذا المعنى الاضعاف لا التضعيف ويمكن أن يقرأ على بناء المجرد وعلى بناء التفعيل بمعنى التكثير أى زاد فى الماء و ذهب ببركة السماء ليعلموا أن الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء و لعله أظهر ويدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز وظاهر المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم لكنه فى التذكرة احتمل الكراهة والعجب أنهم استدلوا بوجوه ضعيفة ولم يستدلوا بهذه الاخبار ويمكن أن يستدل فى أكثرها بالاسراف أيضاً» **أقول**: قد علم أن بدل «أضعف» كان فى نسخته «ضعف»

١ ــ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب آداب الاستنجاء»، (ص٤٨، س٢٤) **وأيضاً**ـ ج١٤، «باب فضل الخبز وإكرامه»، (ص٨٦٩، س١٩) قائلاً بعده «**بيان**ـ «من المأدم» فى الكافى «من المأدوم» وفى بعض نسخه من الادم وهما أصوب (وساق كلاماً قريباً مما مر فى بيان الحديث المتقدم إلى أن قال:) والاضعاف والتضعيف = جعل الشىء ضعيفاً أو مضاعفاً والثانى أنسب بكلام المرأة وبقوله (ع) «لهم» دون «عليهم» (أى فى الرواية الاخيرة) وبقوله (ع) «فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركة السماء» وذلك لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعفه الله لهم وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله وأنه لا بد أن يكون الاعتماد على الله».

٨٧ـ عنه، عن النّوفلى ّ، عن السّكونى ّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه(ع) قال: قال رسول الله (ص): من وجد كسرة ملقاة أو تمرة فأ كلها لم تفارق بطنه حتّى يغفرله (١)

٨٨ـ عنه، عن محمّدبن على ّ، عن ابن أبى‌عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن صاحب لنا فلّاحاً يكون على سطحه الحنطة والشّعير، فيطؤونه ويصلّون عليه؟ـ قال: فغضب و قال: لولا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للعنته؛ قال: ورواه أبى، عن محمّدبن سنان، عن عيينة، عن أبى عبدالله(ع) مثله. وزاد فيه: «أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه؟! ثمّ قال: إنّ قوماً وسّع عليهم فى أرزاقهم حتّى طغوا، فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النّقى ّ فصنعوا منه كهيئة الأفهار فجعلوه فى مذاهبهم، فأخذهم الله بالسّنين فعمدوا إلى أطعمتهم، فجعلوها فى الخزائن، فبعث الله على ما فى خزائنهم ما أفسده، حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستطيبون به فى مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه و يأكلونه. ثمّ قال أبوعبدالله (ع): ولقد دخلت على أبى العبّاس وقد أخذ القوم المجلس، فمدّيده إلى والسّفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدى فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلى على طرف السّفرة فدخلنى من ذلك ماشاءالله أن يدخلنى، إنّ الله يقول: « فان يكفر بها هؤلاء فقد وكّلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين » قوماً و الله يقيمون الصّلوة و يؤتون الزّكوة، ويذكرون الله كثيراً. قال ابن سنان: وفى حديث أبى بصير، قال: نزلت فيهم هذه الاية «وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة؛ إلى آخر الاية» (٢).

---

١ -- ج١٤، باب أكل الكسرة والفتات»، (ص٨٩٩، س٢٠).

٢ --ج١٨، كتاب الصلوة، « باب وجوب الاستقرار فى الصلوة »، (ص١٥٨، س٣٤) **وأيضاً** ج ١٨، كتاب الطهارة، « باب آداب الاستنجاء »، (ص ٤٨، س ٣٠) لكن من قوله (ع) «إن قوماً» وفى كلا الموضعين إلى قوله(ع): «يأكلونه» والجزء الاخير فى ج١٤، « باب جوامع آداب الأكل»، (ص٨٩٤، س١٢) قائلاً بعده فى الموضع الثانى « **بيان**ـ «النقى (بفتح النون و كسر القاف وتشديد الياء) = هو الخبز المعمول من لباب الدقيق، **قال فى النهاية**: « فيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى » يعنى الخبز الحوارى وهو الذى نخل مرة بعد مرة» **وقال**: « الفهر = الحجر ملأ الكف، وقيل هو الحجر مطلقاً» **وفى القاموس**: «الفهر (بالكسر) = الحجر قدر مايدق به الجوز أو يملأ به الكف والجمع أفهار و فهور» **وقال**: «المذهب = المتوضأ». **وقال** بعد الجزء الاخير: « **بيان**ـ يظهر من الاخبار أن الضمير فى قوله « بها» راجع

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

٨٩ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ ، عن الفضل بن يونس ، قال : تغدّى عندى أبوالحسن (ع) فجیء بقصعة و تحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال : مر الغلام أن يخرج الرّغيف من تحت القصعة (١) .

٩٠ـ عنه، عن الوشّاء عن المثنّى، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله (ع) : لا يوضع الرّغيف تحت القصعة (٢) .

٩١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن أبی بصير، عن أبی عبدالله (ع) أنّه كره أن يوضع الرّغيف تحت القصعة، ونهى عنه (٣).

١٨ - باب قطع الخبز

٩٢ـ عنه، عن أبی يوسف، عن محمّدبن جمهور العمّی، عن إدريس بن يوسف، عن أبی عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تقطعوا الخبز بالسّكّين، و لكن اكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم (٤).

٩٣ـ عنه، عن الحسن بن علىّ بن بشير، رفعه قال: لا بأس بقطع الخبز بالسّكّين (٥)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
إلى النعمة والمراد بالكفر ترك الشكر والاستخفاف بالنعمة ويأبى عنها ظاهر سياق الآية حيث قال: «أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها ؛ الاية» وقال الطبرسى «فان يكفر بها» أى بالكتاب والنبوة والحكم. «هؤلاء» يعنى الكفار الذين جحدوا نبوة النبى فى ذلك الوقت . «فقدو كلنا بها» أى بمراعاة أمر النبوة وتعظيمها والاخذ بهدى الانبياء» واختلف فى القوم **فقيل**: هم الانبياء الذين جرى ذكرهم؛ آمنوا به قبل مبعثه، **وقيل**: الملائكة، **وقيل**: من آمن به من أصحابه، **وقيل**: هؤلاء» كفار قريش و«القوم» أهل المدينة»(انتهى) وقد ورد فى الاخبار أنهم العجم والموالى فاستشهاده (ع) يمكن أن يكون على سبيل التنظير وأن كفران النعم المعنوية كما أنه سبب لزوالهم فكذا كفران النعم الظاهرة يصير سبباً له، أو يكون المراد بالاية أعم منهما، **ويحتمل** أن يكون فى مصحفهم (ع) متلاً بآيات مناسبة لذلك. **قوله** (ع) «قوماً» هو بيان لقوماً المذكور ولهؤلاء أى مع هذه الصفات صاروا مستحقين للابدال بسبب كفران النعمة والاول أظهر»

١و٢و٣و٤و٥ — ج ١٤ ، «باب فضل الخبز وإكرامه» ، (ص٨٦٩، س٢٩ و٣٠ و٣١و٣٢و٣٤) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ الظاهر أن أبا يوسف يعقوب بن يزيد كما صرح به فى مواضع، والواو فى قوله(ع): «وليكسر» كأنه بمعنى أو، والامر بمخالفة العجم لانهم كانوا يومئذ كفاراً» .

٩٤ـ عنه، عن السّيّاری ّ عن علی ّبن راشد، رفعه إلی أبی عبدالله (ع) قال : كان أمیرالمؤمنین (ع) إذا لم یكن له إدام قطع الخبز بالسّكّین (١).

٩٥ـ وعنه، قال: حدّثنی بعض أصحابنا، رفعه إلی أبی عبدالله (ع) قال: من أدنی الادام قطع الخبز بالسّكّین (٢).

١٩ - باب الملح

٩٦ـ عنه، عن أبیه، عن یونس بن عبدالرّحمن، عن رجل، عن سعد الاسكاف، عن أبی عبدالله (ع) قال: إنّ فی الملح شفاءً من سبعین نوعاً من أنواع الاوجاع، ثمّ قال: لو یعلم النّاس مافی الملح ماتداووا إلّا به (٣).

٩٧ـ عنه، عن أبیه، عن عمرو بن إبراهیم وخلف بن حمّاد، عن یعقوب بن شعیب، عن أبی عبدالله (ع) قال: لدغت رسول الله (ص) عقرب فنفضها وقال: «لعنك الله فما یسلم منك مؤمن ولا كافر» ثمّ دعا بملح فوضعه علی موضع اللّدغة، ثمّ عصره بابهامه حتّی ذاب، ثمّ قال: لو یعلم النّاس مافی الملح مااحتاجوا معه إلی تریاقٍ (٤).

٩٨ـ عنه، عن محمّد بن عیسی، عن عبیدالله الدّهقان، عن درست، عن عمر بن أذینة، عن أبی جعفر (ع) قال: لدغت رسول الله (ص) عقرب وهو یصلّی بالنّاس، فأخذ النّعل فضربها ثمّ قال بعد ما انصرف: «لعنك الله فماتدعین برّاً ولا فاجراً إلّا آذیته» قال : ثمّ دعا بملح جریش، فدلك به موضع اللّدغة ثمّ قال: لو علم النّاس مافی الملح الجریش ما احتاجوا معه إلی تریاق ولا إلی غیره معه (٥).

---

١ و٢ــ ج١٤ «باب فضل الخبز وإكرامه»، (ص٨٦٩ س٣٥و٣٦) قائلاً بعدهما: «**بیان**ـ جعل القطع مقام الادام إما لأنه یصیر ألذ فیفعل فعل الادام، أو یصیر شبیهاً بالادام فكأنه یخدع الطبیعة به، و علی أی حال یدل علی جواز قطع الخبز بالسكین مع فقد الادام، وفی/غیره كأن المنع محمول علی الكراهة وإن كان الاحوط الترك؛ قال فی الدروس: «ویكره قطع الخبز بالسكین». ولم یستثن هذه الصورة وكأنه حملها علی تخفیف الكراهة».

٣و٤و٥ — ج١٤، «باب الملح و فضل الافتتاح والاختتام به»، (ص٨٩١، س٨و١٠ و١٦) قائلاً بعدالحدیث الثانی : «**بیان** - فی القاموس الدراق(مشددة) والدریاق والدریاقة

«بقیة الحاشیة فی الصفحة الاتیة»

٩٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) قال: إنّ العقرب لدغت رسول الله (ص) فقال: لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً، ثمّ دعا بملح فدلكه، ثمّ قال أبو جعفر (ع): لو يعلم النّاس ما فى الملح ما بغوا معه ترياقاً (١).

١٠٠ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إبدأوا بالملح فى أوّل طعامكم، فلو يعلم النّاس ما فى الملح لاختاروه على التّرياق المجرّب. وروى بعض أصحابنا، عن الاصمّ، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) (٢)

١٠١ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفرىّ، عن أبى الحسن الاوّل (ع) قال: لم يخصب خوان لا ملح عليه، وأصحّ للبدن أن يبدأ به فى الطّعام (٣).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

(بكسرهما و يفتحان) = الترياق والخمر» وقال: «الترياق (بالكسر) = دواء مركب اخترعه ماغنئيس وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحم الافاعى فيه وبها كمل الغرض وهو مسميه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية وهى باليونانية «تريا» ونافع من الادوية المشروبة السمية وهى باليونانية «قاآ» (ممدودة) ثم خفف وعرب وهو طفل إلى ستة أشهر ثم مترعرع إلى عشر سنين فى البلاد الحارة وعشرين فى غيرها ثم يقف عشراً فيها وعشرين فى غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين» (انتهى) ويدل على أنه نافع لدفع السموم وأما على حله فلا وإن كان يوهمه». وبعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ يدل على إمكان لدغ الموذيات الانبياء والائمة عليهم السلام وكأن هذا أحد معانى بغض بعض الحيوانات لهم (ع)، ويدل على استحباب قتل الموذيات وأنه ليس فعلا كثيراً لا يجوز فعله فى الصلوة، وعلى جواز لعنها إذا كانت موذية، وعلى مرجوحية لعنها فى الصلوة، والجريش هو الذى لم ينعم دقه».

١و٢و٣ــ ج ١٤، «باب الملح و فضل الافتتاح والاختتام به»، (ص ٨٩١، س ٢٠ و ٢٤ و ٢٥) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ يدل على كون العقرب مؤنثاً سماعياً و يطلق على الذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة و يقال: «لدغته العقرب والحية» (كمنع) وهو ملدوغ ولديغ ويقال: «لسعته» أيضاً وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فتصحيف، ويستعمل فى إيلام الحب القلب، و إيلام النار الشىء و فى الكافى: «فدلكه فهدأت» أى سكنت. و بغيته أبغيه = طلبته كابتغيه». وبعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ فى المصباح: «الخصب وزان «حمل» = النماء والبركة و هو خلاف الجدب و هو اسم من أخصب المكان (بالالف) فهو مخصب وفى لغة «خصب» (كتعب) فهو خصيب، و أخصب الله الموضع إذا أنبت فيه العشب يعنى الكلاء» (انتهى) **وقوله**: (ع): «أصح» خبر و «أن يبدأ» بتأويل المصدر مبتدأ».

١٠٢ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: قال لنا أبوالحسن الرّضا (ع) : أىّ الادام أجزأ ؟ ـ فقال بعضنا : اللّحم ، وقال بعضنا : الزّيت، وقال بعضنا: السّمن، فقال هو: لا؛ بل الملح ، لقد خرجنا إلى نزهة لنا، ونسى الغلمان الملح، فماانتفعنا بشىء حتّى انصرفنا (١) .

١٠٣ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن أحمد المحسن الميثمىّ، عن مسكين بن عمّار، عن فضيل الرّسّان، عن أبى جعفر (ع) قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران (ع) أن «مر قومك يفتتحوا بالملح، ويختتموا به ، وإلّا فلايلوموا إلّا أنفسهم (٢).

١٠٤ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: من افتتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون دآء (٣) .

١٠٥ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن محمّدبن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون دآء لايعلمه إلّاالله (٤).

١٠٦ ـ عنه، عن بعض أصحابنا ، عن الاصمّ، عن شعيب ، عن أبى بصير، عن أبى-عبدالله (ع) قال : قال علىّ (ع): من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو (٥).

١و٢و٣و٤و٥ ـ ج١٤، «باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به » ، (ص٨٩٢، س١٠ وص٨٩١ ، س٢٥و٢٧و٢٨) قائلاً بعدالحديث الاول : « **الكافى** عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبى محمود مثله إلاأن فيه «أحرى» إلى قوله (ع): «فقال: لا؛ بل الملح» إلى قوله : « ونسى بعض الغلمان فذبحوا الناشاة من أسمن مايكون فماانتفعنا » **المكارم** : «سأل الرضا (ع) أصحابه وذكر مثله وفيه فقال: هو الملح» **بيان**ـ «أى الادام أجزأ» فى أكثر نسخ المحاسن «أجزأ» بمعنى أكفى فانه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يؤمى إليه التعليل المذكور فى آخر الخبر **وفى بعض** نسخ الكافى والمحاسن «أمرأ» أى أحسن عاقبة وأكثر لذة كما يشعر به التعليل أيضاً **وفى بعض** نسخ الكافى والمكارم «أحرى» (بالحاء والراء المهملتين) أى أحرى بالافتتاح به وكأن النسخة الاولى أى المعجمتين أظهرها وأحسنها **وقال فى المصباح** : « النزهة قال ابن السكيت فى فصل ماتضعه العامة فى غير موضعه : «خرجنا نتنزه» إذا خرجوا إلى البساتين وإنما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه «فلان يتنزه عن الاقذار» أى يباعد نفسه منها» وقال ابن قتيبة «ذهب أهل العلم فى قول الناس: «خرجوا يتنزهون إلى البساتين» أنه غلط وهو عندى ليس بغلط لأن البساتين فى كل بلد إنماتكون خارج البلد فاذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة فى الخضر والجنان» .

١٠٧ـ عنه، عن أبى القاسم ويعقوب بن يزيد والنّهيكى، عن عبدالله بن محمّد عن زياد بن مروان القندى، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: من افتتح طعامه بالملح دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان وسبعون داء. ورواه النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله (ع). ورواه، عن أبيه، عن أبى البخترى، عن أبى عبدالله (ع) (١).

١٠٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلىّ (ع): يا علىّ افتتح بالملح، واختم به، فانّه من افتتح بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منها الجنون والجذام والبرص (٢).

١٠٩ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال النّبىّ (ص) لعلىّ (ع): يا علىّ افتتح طعامك بالملح، و اختمه بالملح، فانّ من افتتح طعامه بالملح، وختمه بالملح، رفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام (٣).

١١٠ـ عنه، عن أبيه رحمه الله، عمّن ذكره، عن أبى الحسن بن موسى جعفر (ع) عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال: يا علىّ افتتح طعامك بالملح، فانّ فيه شفاء من سبعين دآء؛ منها الجنون والجذام والبرص، ووجع الحلق والاضراس، ووجع البطن. و روى بعضهم «كل الملح إذا أكلت واختم به» (٤).

١١١ـ عنه، عن بعض من رواه، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدأ بالملح و اختم بالملح، فانّ فى الملح دواء من سبعين دآء أهونها الجنون، والجذام، والبرص، و وجع الحلق و الاضراس، ووجع البطن (٥).

١١٢ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب الله عنه بنمش الوجه (٦).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ــ ج ١٤، «باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به»، (ص ٨٩١، س ٢٩ و ٣٧ وص ٨٩٢، س ١ و٣ و٥ و٦) قائلاً بعد الحديث السادس: «بيان فى القاموس: «النمش (محركة) = نقط بيض وسود أو بقع تقع فى الجلد تخالف لونه».

١١٣ـ عنه، عن محمّد بن أحمد بن أبی محمود، عن أبيه، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى (١).

٢٠ـ باب الصعتر

١١٤ـ عنه، عن أبی يوسف، عن زياد بن مروان القندیّ، عن أبی الحسن الاوّل (ع) قال: كان دواء أمير المؤمنين (ع) الصّعتر، وكان يقول: إنّه يصير فی المعدة خملاً كخمل القطيفة. وروى أنّ الصّعتر يدبغ المعدة (٢).

تمّ كتاب المآء من المحاسن بحمدالله و منّه
وصلّى الله على محمّد و آله وسلّم تسليماً كثيراً



---

١ ــ ج ١٤، «باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به»، (ص ٨٩٢، س ٨).
٢ ــ ج ١٤، «باب النانخواه والصعتر»، (ص ٨٦٤، س ٢١ و ١٩) مشيراً إلى الحديث الاول فی بيان: «قال فی القاموس: الخمل = هدب القطيفة و نحوها، وأخملها = جعلها ذات خمل». **أقول**: مضى الجزء الاخير من الحديث مع زيادة على ما هنا فی الباب الخامس والتسعين من كتاب المآكل فی باب الصعتر مع بيان من المجلسی (ره) لها أيضاً انظر (ص ٥١٦ س ٤) **أقول**: فی بعض النسخ بدل «فی المعدة» «للمعدة»

يا بنىّ اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك و بين غيرك ،
فأحبب لغيرك ما تحبّ لنفسك، واكره له‌ماتكره لها
« أمير المؤمنين على (ع) »

كتاب المنافع

من

المحاسن

لابى جعفر أحمد بن أبى عبدالله محمد بن خالد

البرقى

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگين» تهران
١٣٢٨

فهرس كتاب المنافع، فيه من الابوابِ ستة

بسم الله الرحمن الرحيم

۱- باب الاستخارة

۱- أحمدبن أبی‌عبدالله البرقی، عن‌عثمان‌بن عیسی، عن‌هارون‌بن خارجة، قال قال أبوعبدالله (ع): من‌استخارالله عزّوجلّ مرّة واحدة وهوراض بماصنع الله له خارالله له حتماً (۱).

۲- وباسناده قال: سمعت أباعبدالله (ع) یقول: إذا أراد أحد کم أمراً فلایشاورنّ فیه أحداً من‌النّاس حتّی یبدأفیشا ورالله، قلت: وما مشاورة الله؟- قال: یبدأ فیستخیرالله فیه أوّلاً، ثمّ یشاورفیه، فانّه إذا بدأ بالله تبارك و تعالی أجری‌الله‌له‌الخیرة علی لسان من یشاء من الخلق (۲).

۳- وعنه، عمّن ذکره، عن‌أبی عبدالله (ع) قال: قال‌الله عزّوجلّ: من شقاء عبدی أن یعمل‌الاعمال فلا یستخیرنی (۳).

۴- عنه، عن‌ابن‌محبوب، عن‌علیّ بن‌رئاب، عن‌عبدالله بن‌مسکان، عن‌محمّدبن مضارب، قال: قال أبو عبدالله (ع):من دخل‌فی أمربغیر استخارة ثمّ ابتلی لم‌یؤجر (٤)

٥- عنه، عن‌محمّدبن عیسی الیقطینی و عثمان بن‌عیسی، عمّن ذکره، عن‌بعض أصحابنا، قال: قلت لأبی‌عبدالله (ع): من‌أکرم‌الخلق علی‌الله؟- قال: أکثرهم ذکراً لله وأعملهم بطاعته، قلت: فمن‌أبغض‌الخلق إلی‌الله ؟- قال: من یتّهم‌الله، قلت: وأحدیتّهم‌الله؟- قال: نعم؛ من‌استخارالله فجاءته‌الخیرة بمایکره فسخط فذلك یتّهم‌الله (٥).

---

۱ — ج۱۸، کتاب الصلوة، «باب‌الاستخارة بالدعاء»، (ص۹۳۲، س۱۰)
۲ — ج۱۸، کتاب‌الصلوة، «باب‌الاستخارة بالاستشارة»، (ص۹۳۱، س۱٦)
۳و٤و٥ — ج ۱۸، کتاب الصلوة، «باب ماورد فی الحث علی الاستخارة» ، (ص ۹۲۳، س۱٦و۱۷).

٦ - عنه، عن النّوفلي بإسناده قال: قال رسول الله (ص): من استخار الله فليوتر (١)

٧ - عنه، عن محمّد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): ربّما أردت الأمر تفرق نفسي على فرقتين؛ إحداهما تأمرني، والأخرى تنهاني، قال: إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة، ثمّ انظر أعزم الأمرين لك فافعله فانّ الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية، فانّه ربّما خير للرّجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله (٢).

٨ - عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الاحمر، عن شهاب بن عبدربّه، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أبي إذا أراد الاستخارة في الامر توضّأ وصلّى ركعتين، وإن كانت الخادمة تكلّمه فيقول: سبحان الله ولا يتكلّم حتّى يفرغ (٣).

٢ - باب القول عند الاستخارة

٩ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد (ع) يقول: ليجعل أحدكم مكان قوله «اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك» «اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه» وذلك لأنّ في قولك: «اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك» الخير والشرّ، فاذا اشترطت في قولك كان لك شرطك إن استجيب لك، ولكن قل: اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنّك عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، فأسألك أن تصلّي على محمّد النّبيّ وآله كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ إن كان هذا الأمر الّذي أريده خيراً لي في ديني و دنياي وآخرتي فيسّره لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي واصرفني عنه (٤).

١٠ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر بن محمّد (ع) قال: كان بعض آبائي يقول: «اللّهمّ لك الحمد، وبيدك الخير كلّه، اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك،

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الاستخارة بالدعاء فقط»، (ص٩٣٣، س٢٢ وص٩٣٩، س٤ وص٩٣٣ س٢٣ و٢٤) قائلاً بعد الحديث الثاني: «تفرق نفسي على فرقتين» أي يسنح في نفسي رأيان متعارضان، أو أستشير فتحصل فرقتان؛ إحداهما تأمرني والأخرى تنهاني ولا يتفق رأيهم لأعمل به ولعله أظهر».

وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لانّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللّهمّ فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك، وأرضى لنفسك، وأقضى لحقّك فيسّره لى ويسّرنى له، وما كان من غير ذلك فاصرفه عنّى واصرفنى عنه، فانّك لطيف لذلك والقادر عليه (١).

١١ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، قال: حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى-جعفر (ع) قال: كان علىّ بن الحسين (ع) إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثمّ قال: اللّهمّ إن كان كذا و كذا خيراً لى فى دينى، وخيراً لى فى دنياى وآخرتى، وعاجل أمرى وآجله، فيسّره لى، ربّ اعزم على رشدى وإن كرهت ذلك وأبته نفسى (٢)

١٢ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، قال: حدّثنى من قال له أبو-جعفر (ع) : إنّى إذا أردت الاستخارة فى الامر العظيم استخرت الله فى مقعد مائة مرّة، وإن كان شراء رأس أو شبهه استخرته ثلاث مرّات فى مقعد، أقول: اللّهمّ إنّى أسألك بأنّك عالم الغيب والشهادة، إن كنت تعلم أنّ كذا و كذا خير لى فخره لى و يسّره، و إن كنت تعلم أنّه شرّ لى فى دينى ودنياى و آخرتى فاصرفه عنّى إلى ما هو خير لى، و رضّنى فى ذلك بقضائك فانّك تعلم ولا أعلم و تقدر ولا أقدر و تقضى و لا أقضى، إنّك علّام الغيوب (٣)

١٣ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط رفعه إلى أبى عبدالله (ع) قال تقول فى الاستخارة: «أستخير الله وأستقدر الله وأتوكّل على الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، أردت أمراً فأسأل إلهى إن كان ذلك له رضى أن يقضى لى حاجتى، وإن كان له سخطاً أن يصرفنى عنه، وأن يوفّقنى لرضاه (٤).

٣ـ باب الاستشارة

١٤ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعرىّ، عن ابن القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (ع) قال: قيل لرسول الله (ص): ما الحزم؟ـ قال: مشاورة ذوى الرّأى واتّباعهم (٥).

١ و٢ و٣ و٤ ـــ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الاستخارة بالدعاء فقط»، (ص٩٣٣، س٢٩ و٣٢ و٣٧ وص٩٣٤، س٤)

٥ ـــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب المشورة وقبولها ومن ينبغى استشارته»، (ص١٤٥، س٨).

١٥ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عبدالملك بن سلمة ، عن السّرى بن خالد، عن أبى عبدالله (ع) قال: فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال: لامظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتّدبير (١).

١٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر (ع) قال: فى التّوراة أربعة أسطر : من لايستشر يندم، والفقر الموت الاكبر، وكما تدين تدان، ومن ملك استأثر (٢).

١٧ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن جدّه معاوية وهب، عن أبى عبدالله (ع) قال : استشيروا فى أمركم الّذين يخشون ربّهم (٣) .

١٨ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبى عبدالله (ع) قال: لن يهلك امرء عن مشورة (٤) .

١٩ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره ، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال علىّ (ع) فى كلام له: شاور فى حديثك الّذين يخافون الله (٥) .

٢٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليّاً (ع) فقال له: جئتك مستشيراً؛ إنّ الحسن (ع) والحسين (ع) وعبدالله بن جعفر (ره) خطبوا إلىّ فقال أمير المؤمنين (ع): المستشار مؤتمن، أمّا الحسن، فانّه مطلاق للنّساء، ولكن زوّجها الحسين فانّه خير لابنتك (٦).

٢١ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، قال: هلك مولى لأبى الحسن الرّضا (ع) يقال له سعد، فقال: أشر علىّ برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟! فقال شبه المغضب: إنّ رسول الله (ص) كان يستشير أصحابه ثمّ يعزم على مايريد (٧) .

٢٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ، عن الفضيل بن يسار، قال: استشارنى أبو- عبدالله (ع) مرّة فى أمرٍ فقلت: أصلحك الله مثلى يشير على مثلك ؟! قال: نعم، إذا استشرتك (٨) .

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب المشورة وقبولها»، (ص ١٤٥، س٩و١٠و١١و١٢و١٣و١٥و١٧)

٢٣ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: كنّا عند أبى الحسن الرّضا (ع) فذكرنا أباه (ع) فقال: كان عقله لايوازن به العقول، وربّما شاور الأسود من سودانه فقيل له: تشاور مثل هذا؟! قال: إنّ الله تبارك وتعالى ربّما فتح لسانه، قال: فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشّىء فيعمل به من الضّيعة والبستان (١).

٢٤ـ عنه، عن أبى عبدالله الجامورانىّ، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: استشر العاقل من الرّجال الورع، فانّه لا يأمر إلّا بخير، وإيّاك والخلاف، فانّ خلاف الورع العاقل مفسدة فى الدّين والدّنيا (٢).

٢٥ـ عنه، عن الجامورانىّ، عن الحسين بن علىّ، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مشاورة العاقل النّاصح رشد ويمن و توفيق من الله، فاذا أشار عليك النّاصح العاقل، فايّاك والخلاف فانّ فى ذلك العطب (٣).

٢٦ـ عنه، عن الجامورانىّ، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزة، عن الحسين بن علىّ، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبوعبدالله (ع): مايمنع أحدكم إذا ورد عليه مالا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع؟! ثمّ قال أبوعبدالله (ع): أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله، بل يرفعه الله، ورماه بخير الامور وأقربها إلى الله (٤)

٢٧ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبى عبدالله (ع) قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرّأى سلبه الله رأيه (٥)

٢٨ـ عنه عن أحمد بن نوح، عن شعيب النّيسابورىّ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ المشورة لاتكون إلّا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّلها أن يكون الّذى يشاوره عاقلاً، والثّانية أن يكون حرّاً متديّناً، والثّالثة أن يكون صديقاً

١و٢و٣و٤و٥و٦ــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب المشورة وقبولها»، (ص ١٤٥، س١٨ و٢٠و٢٢و٢٣و٢٥)

مؤاخياً، والرّابعة أن تطلعه على سرّك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثمّ يستر ذلك ويكتمه، فانّه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّاً متديّناً جهد نفسه في النّصيحة لك، وإذا كان صديقاً مواخياً كتم سرّك إذا أطلعته على سرّك، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك تمّت المشورة وكملت النّصيحة (١)

٤ ـ باب القرعة

٢٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن مولود ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء، فقال: هذا يقرع عليه الامام؛ يكتب على سهم « عبدالله » ويكتب على سهم آخر «أمة الله» ثمّ يقول الامام أو المقرّع: «اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشّهادة، أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى نورّثه ما فرضت له في كتابك» قال: ثمّ يطرح السّهمان في سهام مبهمة، ثمّ تجال فأيّهما خرج ورّث عليه (٢).

٣٠ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أباعبدالله (ع) عن مسألة، فقال له: هذه تخرج في القرعة، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الامر إلى الله عزّوجلّ؟! أليس الله يقول تبارك وتعالى: «فساهم فكان من المدحضين» (٣).

٥ ـ باب كتمان الوجع

٣١ ـ عنه، عن أبي يوسف النّجاشيّ، عن يحيى بن مالك، عن الأحول وغيره، عن أبي عبدالله (ع) قال: إظهار الشّيء قبل أن يستحكم مفسدة له (٤).

٦ ـ باب قبول النصح

٣٢ ـ عنه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الصّلت، قال: حدّثني أبو العديس،

---

١ ــ ج ١٥، كتاب العشرة، « باب المشورة وقبولها »، (ص ١٤٥، س ٢٦).
٢ ــ ج ٢٤، « باب ميراث الخنثى »، (ص ٣٣، س ٥).
٣ ــ ج ٢٤، « باب القرعة »، (ص ٢٣، س ٩).
٤ ــ ج ١٥، كتاب العشرة، « باب فضل كتمان السر »، (ص ١٣٧، س ١١).

عن صالح، قال: قال أبو جعفر (ع): إتّبع من يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتّبع من يضحكك وهو لك غاشّ، وستردون على الله جميعاً فتعلمون (١).

٣٣- عنه، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال: توفيق من الله عزّ وجلّ، وواعظ من نفسه، وقبول ممّن ينصحه (٢).

تمّ كتاب المنافع بحمد الله و منّه و حسن توفيقه،
وصلّى الله على محمّد النّبيّ وآله وسلّم تسليماً كثيراً.



١ و ٢ — ج ١٦، كتاب العشرة، «باب المشورة وقبولها»، (ص ١٤٥، س ٣٢ و ٣٣).

بادروا أحداثكم بالحديث
قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة
«جعفر بن محمد (ع)» .

كتاب المرافق

من

المحاسن

لابى جعفر أحمد بن أبى عبدالله محمد بن خالد

البرقى

المتوفى سنة { ٢٧٤ أو ٢٨٠ } من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگين» تهران
١٣٢٨

فهرس كتاب المرافق، فيه من الأبواب ستة عشر باباً

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب البنيان

١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع) قال: من كسب مالاً من غير حلّه سلّط عليه البناء والطّين والماء (١).

٢- عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال: مرّ أمير المؤمنين (ع) بباب رجل قد بناه من آجرّ فقال: لمن هذا الباب؟- قيل: لمغرور الفلاني، ثمّ مرّ بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر، قال: هذا مغرور آخر (٢).

٣- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة، عن حميد الصّيرفي، عن أبي عبدالله (ع) قال: كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة. ورواه بعضهم بفساد (٣).

٤- عنه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: من بنى فوق مسكنه كلّف حمله يوم القيامة (٤).

٥- عنه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: من بنى فاقتصد في بنائه لم يوجر (٥).

٦- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن زياد بن عمر الجعفي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: «أين تريد يا فاسق؟!» (٦)

٧- عنه، عن ابن شمّون، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا بنى الرّجل فوق ثمانية أذرع نودي: «يا أفسق الفاسقين أين تريد؟!» (٧)

٨- عنه، عن أبيه، عن النّوفلي، عن أبيه، عن بعض الصّادقين (ع) أنّه قال: مارفع

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج ١٦، « باب سعة الدار وبركتها وشومها وحدها وذم من بناها رياءاً وسمعة»، (ص٢٩، س٣١و٣٢ وص٣٠، س١و٢و٣و٤و٦).

من السّقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون (١).

٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة (أو قال: ثمانية) أذرع كان ما فوق السّبع (أو قال: الثمانى) الا ذرع محتضراً. و قال بعضهم: «مسكوناً» (٢)

١٠- عنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد وعلىّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان الاحمر، عن الحسن بن السّرىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: سمك البيت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحتضر. ذكره سبعة أذرع ولم يذكر ثمانية (٣).

١١- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: فى سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع صار مسكوناً، فاذا زاد على ثمانية أذرع فليكتب على رأس الثّمانى آية الكرسى (٤).

١٢- عنه، عن علىّ بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا كان البيت فوق ثمانى أذرع فاكتب عليه آية الكرسىّ (٥).

١٣- عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالرّحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجة، قال: رأيت مكتوباً فى بيت أبى عبدالله (ع) آية الكرسىّ قد أديرت بالبيت، و رأيت فى قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسىّ (٦)

١٤- عنه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن سنان، عن حمزة بن حمران، عن رجل، قال: شكا رجل إلى أبى جعفر (ع) فقال: أخرجنا الجنّ يعنى عمّار منازلهم، قال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام فى أكناف الدّار، قال الرّجل: ففعلنا ذلك، فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك (٧)

١٥- عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبى محمّد الانصارىّ، عن أبان بن عثمان، عن

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧— ج١٦، «باب سعة الدار و بركتها (ص٣٠، س٧ و٨ و١٠ و١٢ و١٤ و١٦)

أقول: يذكر معنى «المحتضر» و«المسكون» فى الحديث الخامس عشر وهو آخر حديث فى الباب وأما الذراع فمؤنثة وقد تذكر؛ قال الفيروزآبادى: «الذراع (بالكسر) = من طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى والساعد؛ وقد تذكر فيهما» ومن أراد البسط والتفصيل فى ذلك فليراجع شرح القاموس للزبيدى.

أبى‌عبدالله (ع) قال: شكا إليه رجل عبث أهل الارض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سمك بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: إذرع ثمانية ثمّ اكتب آية الكرسىّ فيما بين الثّمانية إلى العشرة كما يدور، فان كان بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر والجنّ تكون فيه تسكنه (١).

٢- باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

١٦- عنه، عن أبى يوسف يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن سمّاك، عن رجل، عن أبى‌عبدالله (ع) فى قول الله: «فلمّا بلغ مطلع الشّمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها ستراً» قال: لم يعلموا صنعة البناء (٢)

١٧- عنه، عن النّوفلىّ، عن السكونىّ، عن أبى‌عبدالله (ع) انّ رجلاً من الانصار سأل النّبىّ (ص) انّ الدّور قد اكتنفته فقال له النّبىّ (ص): ارفع مااستطعت واسأل الله أن يوسّع عليك (٣)

٣- باب سعة المنزل

١٨- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: ثلاثة للمؤمن فيه راحة؛ دار واسعة توارى عورته وتستر حاله من النّاس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدّنيا والآخرة، وابنة أو أخت أخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج (٤)

١٩- عنه، عن أبان بن عثمان، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): من سعادة المرء أن يتّسع منزله (٥)

٢٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (ع) قال: من السّعادة سعة المنزل (٦).

٢١- عنه، عن علىّ بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: من سعادة الرّجل سعة منزله (٧).

١و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٦، «باب سعة الدار وبركتها» (ص٢٩، س٢٦ وص٣١، س١ وص٢٩، س١٧ وص٣٠، س١٨ و١٩ و٢٠) وفيه بدل «وتستر حاله» فى الحديث الرابع «وسوء حاله».
٢ — ج٥، «باب قصص ذى القرنين (ع)» (ص١٦١، س٢٤).

٢٢- عنه، عن أبيه مرسلاً قال: قال أبوعبدالله (ع): قال رسول الله (ص): من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع. عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) عن النّبىّ (ص) مثله (١).

٢٣- عنه، عن نوح بن شعيب النّيسابورىّ، قال: حدّثنى سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبى عبدالله (ع) قال: للمؤمن راحة فى سعة المنزل (٢).

٢٤- وعن سعيد بن جناح، عن غير واحد أنّ أبا الحسن (ع): سئل عن أفضل عيش الدّنيا؟ - فقال: سعة المنزل و كثرة المحبّين (٣).

٢٥- عنه، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن بشر، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: العيش السّعة فى المنزل، والفضل فى الخادم. (و بشر هذا هو ابن حذام رجل صدق ذكره) (٤).

٢٦- عنه، عن سليمان، عن أبيه، عن المفضّل، أنّ أبا الحسن (ع) كان يثنى عليه. وقال بشر: كان أبوالحسن (ع) فى مسجد الحرام فى حلقة بنى هاشم، و فيها العبّاس بن محمّد وغيره فتذاكروا عيش الدّنيا، فذكر كلّ واحد منهم معنىً فسئل أبوالحسن (ع) فقال: سعة فى المنزل، وفضل فى الخادم (٥).

٢٧- عنه، عن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: إنّ أبا الحسن (ع) اشترى داراً و أمر مولى له يتحوّل إليها، وقال: إنّ منزلك ضيّق، فقال: قد أجزأت هذه الدّار لأبى، فقال أبوالحسن (ع): إن كان أبوك أحمق فتبغى أن تكون مثله؟! (٦).

٢٨- عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن علىّ بن أبى المغيرة، عن أبى جعفر (ع) قال: من شقآء العيش ضيق المنزل. ورواه يحيى بن إبراهيم، عن أبيه (ع) (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ٦١٦، «باب سعة الدار و بركتها»، (ص٣٠، س٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣١) **أقول**: فى بعض النسخ بدل: «فى الخادم» «الخدم» و بدل «فتبغى» «ينبغى».

٤- باب اتخاذ المسجد فى الدار

٢٩- عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان لعلىّ (ع) بيت ليس فيه شىء إلّا فراش وسيف ومصحف، وكان يصلّى فيه؛ (أو قال:) وكان يقيل فيه (١).

٣٠- عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان علىّ (ع) قد جعل بيتاً فى داره ليس بالصّغير ولا بالكبير لصلوته، وكان إذا كان اللّيل ذهب معه بصبىّ ليبيت معه فيصلّى فيه (٢).

٣١- عنه، عن علىّ بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال: كتب إلىّ أبو عبدالله (ع) إنّى أحبّ لك أن تتّخذ فى دارك مسجداً فى بعض بيوتك، ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين، ثمّ تسأل الله أن يعتقك من النّار، وأن يدخلك الجنّة، ولا تتكلّم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى (٣)

٥- باب تزويق البيوت والتصاوير

٣٢- عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المداينى، عن أبى عبدالله (ع) قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فانّ رسول الله (ص) كره ذلك. ورواه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر (ع) (٤).

٣٣- عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبى الجارود، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من جدّد قبراً أو مثّل مثالا فقد خرج من الاسلام (٥).

---

١ و٢ و٣ — ج١٦، «باب اتخاذ المسجد فى الدار»، (ص٣٣، س١٨ و٢٠ و٢٢).

٤ — ج ١٦، «باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص٣٢، س٢٤) **وأيضاً** ج١٨، كتاب الطهارة، «باب الدفن وآدابه وأحكامه»، (ص١٩٠، س٣٠) مع بيان طويل له.

٥ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب الدفن وآدابه وأحكامه» (ص١٩٠، س١) قائلاً بعده: «**تبيين** — قال الصدوق (رض) فى الفقيه بعد إيراده هذا الخبر مرسلاً: «واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر **فقال محمد بن الحسن الصفار** (ره) هو «جدد» بالجيم لا غير، **وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد** (رض) يحكى عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٣٤ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) قال: بعثني رسول الله (ص) إلى المدينة فقال: لاتدع صورةً إلّا محوتها، ولاقبراً

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بعد مرور الايام عليه وبعد ماطين في الاول ولكن إذا مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد، **وذكر عن سعد بن عبدالله** أنه كان يقول: «إنما هو «حدد قبراً» بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبراً» **وذكر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي** انما هو «من جدث قبراً» وتفسير الجدث القبر فلاندري ماعني به والذي أذهب إليه أنه «جدد» بالجيم ومعناه «نبش قبراً» لان من نبش قبراً فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً، **وأقول**: إن «التجديد» على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، و«التحديد» بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من أنه «جدث» كله داخل في معنى الحديث؛ وأن من خالف الامام (ع) في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي أقوله في قوله (ع) «من مثل مثالاً»: إنه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام؛ فان أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي» **وقال الشيخ** (ره) **في التهذيب** بعد نقل كلام البرقي: «ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه؛ **ثم قال**: وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول: «إن الخبر بالخاء والدالين «خدد» وذلك مأخوذ من قوله تعالى «قتل أصحاب الاخدود» والخد هو الشق يقال: خددت الارض أي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر؛ إما للدفن فيه، أو على جهة النبش على ماذهب إليه محمد بن علي؛ وكل ماذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه (ع) » **وقال الشهيد** (قده) **في الذكرى**: «**قلت**: اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف اسنادها فلايرد ماذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راوييه؛ على أنه قدورد نحوه من طريق أبي الهياج قال: قال علي (ع) «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ص) لاترى قبراً مشرفاً إلا سويته ولاتمثالاً إلا طمسته» وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي أن المثال هنا هو المثال هناك وهو الصورة وقد روى في النهي عن التصوير وإزالة التصاوير أخبار مشهورة وأما الخروج عن الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجراً عن الاقتحام على ذلك، وإما لانه فعل ذلك مخالفة للامام (ع)» (انتهى) **وربما** يقال: على تقدير أن يكون اللفظ «جدد» (بالجيم والدال) و«جدث» (بالجيم والثاء) يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواناً لان من قتله فقد جدد قبراً مجدداً بين القبور وجعله جدثاً وهو مستقل في هذا التجديد فيجوز إسناده إليه بخلاف مالو قتل بحكم الشرع وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الاسلام، **ويحتمل** أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة» **أقول**: لايخفى بعد ماذكره في التجديد وأما المثال فهو قريب، **وربما يقال**: «المراد به إقامة رجل بحذاءه كما يفعله المتكبرون **ويؤيده** ماذكره

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته (١).

٣٥ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعرىّ، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه(ع)، عن علىّ (ع) قال: أرسلنى رسول الله (ص) فى هدم القبور وكسر الصّور (٢).

٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أتانى جبرئيل فقال: يا محمّد إنّ ربّك ينهى عن التّماثيل (٣)

٣٧ـ عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ جبرئيل أتانى فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السّلام وينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير: قلت: وما التّزويق؟ـ قال: تصاوير التّماثيل (٤).

٣٨ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن أبان، عن أبى عبدالله (ع) انّ رسول الله (ص) قال:

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الصدوق (ره) فى كتاب معانى الاخبار، عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن النهيكى باسناده رفعه إلى أبى عبدالله (ع) أنه قال: «من مثل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام؛ فقيل له: هلك إذاً كثير من الناس؛ فقال: ليس حيث ذهبتم، انى عنيت بقولى: «من مثل مثالاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، و بقولى: «من اقتنى كلباً» مبغضاً لنا أهل البيت؛ اقتناه و أطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام» **ثم اعلم** أن للاسلام والايمان فى الاخبار معانى شتى **فيمكن** أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصى عنه، و أما إثبات حكم بمجرد تلك القراءات والاحتمالات بخبر واحد فلايخفى مافيه، وماذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لايدل على تصحيحها والعمل بها؛ نعم يصلح مؤيداً لأخبار أخر وردت فى كل من تلك الاحكام ولعله يصلح لاثبات الكراهة أو الاستحباب وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة ».

١ و٢ و٣ ــ ج ١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها فى ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر) «باب عمل الصورة وإبقائها واللعب بها»، (ص٣٩، س ٤ و٥ و٦) **أقول**: ذكر فى الباب أيضاً الحديث الثالث والثلاثون من هذا الكتاب.

٤ ــ ج ١٦، «باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص٣٢، س٢٧).

إنّ جبرئيل قال: إنّا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة إنسان، ولابيتاً فيه تمثال (١).

٣٩ـ عنه، عن علىّ بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ جبرئيل أتانى فقال: إنّا معشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه (٢)

٤٠ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن مخلّد، عن أبان، عن عمر بن خلّاد، عن أبى جعفر (ع): قال: قال جبرئيل: يارسول الله إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولابيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب (٣).

٤١ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن يحيى الكندىّ، عن أبيه (وكان صاحب مطهرة علىّ)، عن علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): ياعلىّ إنّ جبرئيل أتانى البارحة، فسلّم علىّ من الباب، فقلت: ادخل، فقال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه مافى هذا البيت، فصدّقته وما علمت فى البيت شيئاً، فضربت بيدى؛ فاذا جرو كلب كان للحسين بن علىّ يلعب به الامس، فلمّا كان اللّيل دخل تحت السّرير، فبنذته من البيت ودخل، فقلت: ياجبرئيل أوماتدخلون بيتاً فيه كلب؟ـ قال: لا، ولا جنب ولا تمثال لا يوطأ (٤).

٤٢ـ عنه، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: من مثّل تماثيل

---

١ و٢ و٣ — ج١٦، «باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص٣٢، س٢٩ و٣٠ و٣٢) **وأيضاً** ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الصلوة على الحرير أو على التماثيل أو فى بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول»، (ص١١٣، س١٣ و٩ و١٤) مع **بيان** للحديث الاخير ويطلب من هناك وقائلا بعد الاوسط «**بيان**ـ لعل هذا الخبر والاخبار التى مثلها المراد بالملائكه فيها غير الكاتبين للاعمال وإن أمكن أن لا يتوقف كتابتهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين (ع) «أميطاعنى» يدل على دخولهم» **أقول**: يأتى فى ضمن بيان الحديث الاتى مايفصل هذا الاجمال وقوله (ع) «أميطاعنى» يطلب من هناك.

٤ — ج ١٦، «باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص٣٣، س١) **أقول**: هذا الحديث لم أجده مروياً فى غير هذا الكتاب من كتب الشيعة؛ نعم نسبه المحدث النورى (ره) فى كتابه الموسوم بدار السلام (ج ٢، ص ١٣، س١٢) إلى الكافى أيضاً لكنى لم أجده فيه إلا مختصراً وهذا نص كلام الكلينى (ره) فى «باب تزويق البيوت» من «كتاب الزى والتجمل» من فروع الكافى: «أبو على الاشعرى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الرّوح (١).

٤٣ـ عنه، عن محمّد بن علىّ أبى جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبى جعفر (ع) قال: «إنّ الّذين يؤذون الله ورسوله» هم المصوّرون، يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الرّوح (٢).

٤٤ـ عنه، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن منذر، قال: قال أبو عبدالله (ع): ثلاث معذّبون يوم القيامة؛ رجل كذب فى رؤياه، يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، و رجل صوّر تماثيل، يكلّف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصبّ فى أذنيه الآنك وهو الاسرب (٣).

٤٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن المثنّى، عن أبى عبدالله، عن علىّ (ع)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

جابر، عن عبدالله بن يحيى الكندى، عن أبيه و كان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): قال جبرئيل: إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر» فلعله أورده فى مورد آخر فعليك بالفحص **وقال المحدّث القمى الحاج الشيخ عباس** (ره) فى سفينة البحار (ج ٢، ص٤٨٦) ما لفظه: «وأما خبر الجر والوارد عن المحاسن ففى سنده عمرو بن شمر عن جابر والظاهر أنه من الاحاديث التى زيدت فى كتب جابر بن يزيد الجعفى ينسب بعضها إليه و الامر ملتبس كذا فى الخلاصة والنجاشى؛ وقال صاحب الخلاصة: فلا أعتمد على شىء مما يرويه». **ويؤيد** كلام الحاج الشيخ عباس المرحوم كون الحديث معروفاً بين العامة ويعلم ذلك من كلام الدميرى فى حياة الحيوان فانه قال ما نصه: «وأما الجر والذى كان فى بيت النبى (ص) تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل من دخول البيت بسببه، فلو كان العذر فى وجود الكلب والصورة لا يمنعهم لم يمنع جبرئيل» فاذا عرفت ذلك فاعلم أن الدميرى ذكر كلاماً آخر أحب إيراده هنا لأنه كالشرح لبعض ما ذكر من الاخبار وهو: «والملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار؛ وأما الحفظة والموكلون بقبض الارواح فيدخلون فى كل بيت ولا تفارق الحفظة الادمى فى حال؛ لانهم مأمورون باحصاء أعمالهم و كتابتها، وقال الخطابى: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلب والصور؛ وأما ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمهن فى البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى، وقال النووى: الاظهر أنه عام فى كل كلب وصورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث».

١ و٢ و٣ــ ج١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها فى ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر)، «باب عمل الصور وابقائها واللعب بها»، (ص٣٩، س٧ و٨ و٩) **أقول** قوله: (ع) «والمستمع؛ إلى آخر الحديث» ليس فيما عندى من النسخ إلا أنه كان مذكوراً فى البحار نقلاً عن الكتاب فنقلناه.

كره الصّورة فى البيوت. ورواه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن فضّال، عن المثنّى (١).

٤٦ــ عنه، عن علىّ بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن يحيى بن العلاء، عن أبى عبدالله (ع) انّه كره الصّور فى البيوت (٢).

٤٧ــ عنه، عن ابن العزرمىّ، عن حاتم بن إسماعيل المداينىّ، عن جعفر، عن أبيه انّ عليّاً (ع) كان يكره الصّورة فى البيوت (٣).

٤٨ــ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن علىّ بن جعفر، قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل؛ أيصلّى فى ذلك البيت؟ــ قال: لا. قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التّماثيل أيصلّى فيها؟ــ قال: لا (٤).

٤٩ــ عنه، عن موسى بن القاسم، عن علىّ بن جعفر، عن أبيه، قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يصلّى فى بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل، و دونه ممّا يلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخى السّتر الّذى ليس فيه تماثيل، هل يحول بينه و بين السّتر الّذى فيه التّماثيل، أو يجيف الباب دونه و يصلّى فيه؟ــ قال: لا بأس. قال: وسألته عن الثّوب يكون فيه تماثيل أو فى علمه أيصلّى فيه؟ــ قال: لا يصلّى فيه (٥).

٥٠ــ عنه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) قال: قلت لأبى جعفر (ع): أصلّى و التّماثيل قدّامى و أنا أنظر إليها؟ــ قال: لا؛ إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت فى القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ (٦).

---

١ و٢ و٣ — ج١٦، «باب تزويق البيوت»، (ص٣٣، س٥ و٦).

٤ و٥ و٦ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الصلوة على الحرير أو على التماثيل»، (ص١١٣، س٢٠ و ص ١١٢، س٣٣ لكن إلى قوله (ع) «لا بأس» والجزء الآخر فى باب النهى عن الصلوة: ص١٠٤، س٩ وص١٣٣، س٢٤)، **أقول**: فى غالب النسخ بدل «يرخى» «يؤخر» **و قوله** «يجيف» مضارع من «أجفت الباب أى رددته» صرح به الجوهرى والفيروزآبادى والطريحى وغيرهم وزاد عليه فى أقرب الموارد «ومنه أجيفوا الابواب» وقال: «رد الباب أى أصفقه و أطبقه». قائلا بعد الاول وقد ذكر قبل الحديث أمثاله: «**بيان**ـ هذه الاخبار تدل على كراهية الصلوة فى بيت فيه تماثيل مطلقاً، **و يمكن** تقييدها بالأخبار الاخر، أو القول بالكراهة الخفيفة فى غير الصور المخصوصة، **و يمكن** أن يقال فى النقص: إن البقية ليست صورة الانسان ولا الحيوان المخصوص وفيه نظر».

بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٥١ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن مثنّى، رفعه قال: قال: التّماثيل لايصلح أن يلعب بها (١).

٥٢ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) انّه سأل أباه عن التّماثيل ؟ـ فقال: لايصلح أن يلعب بها (٢).

٥٣ـ عنه، عن على بن الحكم، عن أبان، عن أبى العبّاس، عن أبى عبدالله (ع) فى قوله تعالى «يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل» فقال: والله ماهى تماثيل الرّجال والنّساء ولكنّ الشجر وشبهه (٣).

١و٢و٣ ـــ ج١٦، (لكن فى الاجزاء الساقطة المشار إليها فى ذيل ص١٠٦) (ص٣٩، س١١ و١٢) **وأيضاً**ـ الحديث الثالث ج٥، «باب فضل سليمان (ع) ومكارم أخلاقه»، (ص٤٩، س٣٣٤).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وقائلا بعد الحديث الثانى فى ضمن **بيان**: «فيظهر منها ومماسيأتى أنه إذا كان فى البيت الذى يصلى فيه صورة حيوان على ما اخترنا، أومطلقاً مماله مشابه فى الخارج (على ماقيل) تكره الصلوة فيه؛ و تخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة، أوتحت القدمين، أو بكونها مستورة بثوب أوغيره، أو بنقص فيها لاسيما ذهاب عينيها أوإحديهما، ولو ذهب رأسها فهو أفضل، ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الامور؛ وإن كان الاحوط الاحتراز منه مطلقا» **أقول** قوله (ره): «على ما اخترنا» إشارة إلى ما ذكره فى «باب النهى عن الصلوة فى الحرير والذهب والحديد ومافيه تماثيل وغيرذلك ممانهى عن الصلوة فيه»، (ص١٠٢ من كتاب الصلوة) وكلامه هناك وإن كان طويلا أورده هنا لكونه كالشرح لاخبار المتن و هذا نصه: «**العيون**ـ عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع) عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل» **بيان**ـ يدل على عدم كراهة الصلوة فى المعلم والكراهة فيما فيه تماثيل، ولاخلاف ظاهراً بين الاصحاب فى رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة فى الخاتم والثوب و ألحق به السيف **والخلاف فى مقامين؛ الاول** المشهور بين الاصحاب كراهة الصلوة فيما ذكر **وقال الشيخ** (ره) فى المبسوط: الثوب إذا كان فيه تماثيل وصور لاتجوز الصلوة فيه. وقال فيه: لايصلى فى ثوب فيه تماثيل ولافى خاتم كذلك؛ و كذافى الفقيه؛ **وحرم ابن البراج** الصلوة فى الخاتم الذى فيه صورة ولم يذكر الثوب، والاشهر أقرب وإن كان

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن تماثيل الشّجر والشّمس و القمر؟ ـ فقال: لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان (١).

٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) قال: لابأس بتماثيل الشّجر (٢).

٥٦ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) قال: لابأس أن تكون التّماثيل فى البيوت إذا غيّرت رؤوسها و ترك ماسوى ذلك (٣).

---

١ و ٢ ـ ج١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها فى ذيل ص١٠٦)، «باب عمل الصور و إبقائها واللعب بها»، (ص٣٩، س١٣ و١٤).
٣ ـ ج١٦، «باب تزويق البيوت و تصويرها»، (ص٣٣، س٩).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الاحوط الترك. **الثانى** ظاهر الاكثر عدم الفرق بين صور الحيوان وغيره و **قال ابن إدريس**: إنما تكره الصلوة فى الثوب الذى عليه الصور و التماثيل من الحيوان و أما صور غير الحيوان فلا بأس، وما ذكره الاكثر وإن كان أوفق بكلام اللغويين فان أكثرهم فسروا الصورة و المثال و التمثال بما يعم و يشمل غير الحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الاخبار التخصيص؛ ففى بعض الروايات الواردة فى خصوص هذا المقام «مثال طير أو غير ذلك»، وفى بعضها «صورة حيوان»، وفى بعضها «تمثال جسد»، و عن أبى جعفر (ع) أنه قال: «إن الذين يؤذون الله ورسوله» هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح، وفى خبر المناهى عن النبى (ص) «من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ» وفى الخصال عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص): «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها و ليس بفاعل» الخبر، فهذه الاخبار و أمثالها تدل على اطلاق المثال و الصورة على ذى الروح و قد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صور غير ذى الروح ولا يخلو من تأييد لذلك و كذا ما ورد فى جواز كونها فى البيت فقد روى الكلينى (ره) عن أبى عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص): إن جبرئيل أتانى فقال: إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه» وفى الموثق عنه (ع) فى قول الله عز و جل «يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل» فقال: و الله ما هى تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه» وفى الحسن كالصحيح عن أبى جعفر (ع) قال: «لا بأس أن يكون التماثيل فى البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ماسوى ذلك» وفى الصحيح عن على بن جعفر عن أبى الحسن (ع) قال: سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟ ـ قال: لا يصلى فيها و شىء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسهم و إلا فلا تصل فيها» وعن أبى جعفر (ع) أنه قال قال رسول الله: «إنا لا ندخل بيتاً

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٥٧ ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل؛ أيصلّى فيها ؟ ـ فقال: لا يصلّى فيها ومنها ما يستقبلك إلّا أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها وإلّا فلا تصلّ فيها (١).

٥٨ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عبدالرّحمن بن أبى نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) قال: لا بأس بالتّماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك، فان كانت فى القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت. و رواه عن ابن محبوب، عن علاء (٢).

٥٩ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير رفعه قال: لا بأس بالصّلوة والتّصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة (٣).

٦٠ عنه، عن موسى بن القاسم، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أوطير أوشبهها يعبث به أهل البيت؛ هل تصلح الصّلوة فيه ؟ ـ فقال: لا حتّى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة (٤)

١ و٢ و٣ و٤ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الصلوة على الحرير أو على التماثيل» (ص١١٢، س٣١ و٣٢ وص١١٣، س٢٥ و٢٩). و أيضاً ـ الثالث والرابع ـ ج١٦، (لكن فى الاجزاء الساقطة المشار إليها فى ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر)، «باب عمل الصور وإبقائها» (ص٣٩، س١٥ و١٦).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

فيه صورة إنسان؛ الخبر، وروى الطبرسى فى المكارم عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر قال: «لا بأس أن تكون التماثيل فى البيوت إذا غيرت الصورة» ووجه الدلالة فى الجملة فى تلك الاخبار غير نقى وسيأتى بعضها فى أبواب المكان وقد صرح بعض اللغويين أيضاً بما ذكرنا؛ قال المطرزى فى المغرب: «التمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح والصورة عام ويشهد لهذا ما ذكر فى الاصل أنه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك، قال: وإذا قطعت رؤوسها فليس بتماثيل، وقوله (ص): «ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» كأنه شك من الراوى، و أما قولهم «ويكره التصاوير والتماثيل» فالعطف للبيان، وأما تماثيل شجر فمجاز إن صح» وقال فى المصباح المنير: «المثال الصورة المصورة و فى ثوبه تماثيل أى صور حيوانات مصورة» وقال فى الذكرى «وخص ابن إدريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا لغيرها كالاشجار ولعله نظر إلى تفسير قوله تعالى: «يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل» فعن أهل البيت (ع) «انها كصور الاشجار» وقد روى العامة فى الصحاح أن رجلا قال لابن عباس: إنى أصور هذه الصور فأفتنى فيها فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «كل مصور فى النار؛ يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

٦١ـ أبى، عن فضالة بن أيّوب أو عن صفوان، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) قال: قال له رجل: رحمك الله ماهذه التّماثيل الّتى أراها فى بيوتكم ؟ـ فقال: هذه للنّساء أو بيوت النّساء. وحدّث به عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم (١)

٦ـ باب تحجير السطوح

٦٢ـ عنه، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن العيص، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن السّطح ينام عليه بغير حجرة ؟ـ فقال: نهى النّبىّ (ص) عنه، فسألته عن ثلاثة حيطان ؟ـ فقال: لا إلّا أربع، فقلت: كم طول الحائط ؟ـ قال: أقصره ذراع وشبر (٢).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فى جهنم» . وقال: إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له» و فى مرسل ابن أبى عمير عن الصادق (ع) فى التماثيل فى البساط لها عينان وأنت تصلى ؟ـ فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس؛ و إن كان لها عينان فلا، و عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) قال: لا بأس أن تكون التماثيل فى الثوب إذا غيرت الصورة منه، و أكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس وإن أطلقه كثير من الاصحاب» (انتهى) **أقول**: مع قطع النظر عن دلالة تلك الاخبار على تخصيص مدلول التماثيل والصورة نقول: إذا جاز الصلوة وزالت الكراهة بمحض النقص فى عضو من الحيوان مع أن سائر أجزائه مماثلة لما وجد منها فى الخارج فالشجر وأمثاله أولى بالجواز، و بالجملة الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تأيد التخصيص لاصل البراءة ومناسبته للشريعة السمحة ولقوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» و إن كان الاحوط ترك لبس الصورة مطلقا، **و أما الاخبار الدالة على الجواز** فكثيرة؛ منها مارواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلى وفى ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك، وروى الكلينى فى الصحيح عن البزنطى عن الرضا (ع) أنه أراه خاتم أبى الحسن (ع) وفيه وردة وهلال فى أعلاه، **و الاخبار الواردة** بلفظ «الكراهة» و «لاأشتهى» و «ولاأحب» كثيرة و روى فى الصحيح عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) قال: «لا بأس بتماثيل الشجر»، وفى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: « سألته عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: لا بأس مالم يكن شيئا من الحيوان **وقال فى المنتهى**: لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهية و ذكر صحيحة محمد بن مسلم التى رواها فى الذكرى ».

١ــ ج١٦، « باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص٣٣، س١٠).

٢ــ ج١٦، « باب أنواع النوم ومايستحب منها وآدابه» ، (ص٤٢، س١٦).

٦٣ـ عنه، عن أبيه، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يبات على سطح غير محجّر (١).

٦٤ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره أن يبيت الرّجل على سطح ليست عليه حجرة؛ و الرّجل والمرأة في ذلك سواء (٢).

٦٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كان يكره البيتوتة للرّجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة؛ والرّجل والمرأة فيه بمنزلة (٣).

٦٦ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي أحمد، عن محمّد بن أبي حمزة وغيره، عن أبي-عبدالله (ع) في السّطح؛ يبات عليه غير محجّر؟ـ فقال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين (٤).

٦٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي-عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا-يلومنّ إلّا نفسه (٥).

٧ ـ باب النزهة

٦٨ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد، فقلت: جعلت فداك ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ـ فقال: طلب النّزهة (٦).

٦٩ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: ثلاثة يجلون البصر؛ النّظر إلى الخضرة، والنّظر إلى الماء الجاري، والنّظر إلى الوجه الحسن (٧).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٦، «باب أنواع النوم»، (ص٤٢، س١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣).

٦و٧ — ج١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها في ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر)، «باب الشعر وسائر التنزهات»، (ص٣٩، س٣٣ و٣٥). **أقول**: إلى الحديث الثاني ناظر قول من قال:

«ثلاثة يذهبن عن قلبي الحزن ——— الماء والخضراء والوجه الحسن»

٨- باب نوادر

٧٠- عنه، عن علىّ بن أسباط، عن داود الرّقّى، عن أبى عبدالله (ع) قال: سألته عن قوله تعالى: «وإن من شىء إلّا يسبّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم» قال: نقض الجدر تسبيحها (١).

٧١- عنه، عن علىّ بن أسباط، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله تعالى: «وإن من شىء إلّا يسبّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم» قال: نقض الجدر تسبيحها، قلت: نقض الجدر تسبيحها؟ قال: نعم (٢).

٧٢- عنه، عن علىّ بن محمّد، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفى، عن علىّ بن المعلّى، عن إبراهيم بن الخطّاب بن الفرّاء يرفعه إلى أبى عبدالله (ع) قال: شكت أسافل الحيطان إلى الله من ثقل أعاليها فأوحى الله إليها: يحمل بعضها بعضاً (٣).

٧٣- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبى خالد الكوفى، عن عمران بن البخترى، عن أبى عبدالله (ع) أنّه قال: من قرأ «قل هو الله أحد» نفت عنه الفقر، واشتدّت أساس دوره، و نفعت جيرانه (٤).

٧٤- عنه، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه، رفع إلى علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تسمّوا الطّريق السّكّة فانّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة (٥).

٧٥- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد بنى بناء ثمّ هدمه (٦).

---

١ و٢ و٣ — ج١٤، «باب المعادن وأحوال الجمادات»، (ص٣٢٩، س٢٧ و٢٩ و٢٥) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**- لعل الشكاية بلسان الافتقار والاضطرار، والوحى باللسان التكوينى كما قيل فى قوله تعالى: «وآتاكم من كل ما سألتموه» أى بلسان استعداداتكم وقابلياتكم، أو يكون استعارة تمثيلية لبيان أن الله تعالى خلق الاجزاء الارضية والترابية بحيث يلتصق بعضها ببعض ولا يكون ثقل الجميع على الاسافل فتنهدم سريعاً». **أقول**: فى بعض النسخ بدل «يحمل» «بحمل».

٤ — ج١٩، كتاب القرآن، «باب فضائل سورة التوحيد»، (ص٨٥، س١٢).

٥ — لم أجده فى مظانه من البحار نقلاً عن الكتاب لكن نقله عن معانى الاخبار فى ج١٤، فى باب فضل ارتباط الدابة، (ص٦٩٣، س٢٢) عن النبى (ص) مرسلاً **وأيضاً** ج١٦، «باب كنس الدار وتنظيفها»، (ص٣٨، س١٤) لكن نقلاً عن العلل.

٦ — ج١٦، «باب سعة الدار وبركتها»، (ص٣٠، س٣٣) وفيه بدل «بناء» «بنياناً».

٩- باب تنظيف البيوت و الافنية

٧٦- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، قال، رأيت أبا- الحسن الرّضا(ع) قال: كنس الفناء يجلب الرّزق. وروى بعض أصحابنا قال: قال رسول الله(ص): اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود (١).

٧٧ - عنه، عن بعض من ذكره رفعه إلى أبى جعفر (ع) قال: كنس البيت ينفى الفقر (٢).

٧٨- عنه، عن جابر بن خليل القرشىّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبى- جعفر، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (ع): نظّفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت، فانّ تركه فى البيوت يورث الفقر (٣).

٧٩- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم- رفعه إلى علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): لاتؤووا التّراب خلف الباب فانّه مأوى الشّيطان (٤).

١٠- باب اتخاذ العبيد و الاماء

٨٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن سيف بن عميرة و سليمة صاحب- السّابرىّ، عن زيد الشّحام، عن أبى عبدالله (ع) أنّ عليّاً (ع) أعتق ألف مملوك من كدّيده (٥).

٨١- عنه، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبدالله(ع) أنّ أباجعفر (ع) مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته(٦).

٨٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مروان، قال: قال لى عبدالله بن أبى عبدالله (ع): اشترلى غلاماً عارفاً لهذا الأمر يقوم فى ضيعتى يكون فيها، قال: فقال أبو الحسن(ع):

١ و ٢ و ٣ و ٤ — ج ١٦، «باب كنس الدار و تنظيفها»، (ص ٣٨، س ٣٠ و ٣٢ و ص ٣٩، س ١).
٥ — ج ٩، «باب سخائه و إنفاقه و إيثاره»، (ص ٥١٧، س ٣٥).
٦ — ج ١١، «باب مكارم أخلاق أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع)»، (ص ٨٢، س ٩).

صلاحه لنفسه ولكن اشترله مملوكاً قويّاً يكون في ضيعته، قال: فقال: اشتر ما يقول لك (١)

٨٣ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلّد السّراج، قال: قال أبو عبدالله (ع) لاسماعيل حبيبه وحارث البصريّ: أطلبوا لي جارية من هذا الّذي يسمّونها «كدبانوجة» مسلمة تكون مع أمّ فروة، فدلّوه على جارية كانت لشريك لأبي من السّرّاجين فولدت له بنتاً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها، فاشتروها وحملوها إليه، و كان اسمها رسالة فحوّل اسمها فسمّاها سلمى وزوّجها سالم (٢).

٨٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا عمى الغلام عتق (٣).

١١ـ باب تاديب المماليك

٨٥ـ عنه، عن محمّد بن خالد الأشعريّ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أصلحك الله ما ترى في ضرب المملوك؟ـ قال: ما أتى فيه على يديه فلاشيء عليه، وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: فكم أضربه؟ـ قال: ثلاثة، أربعة، خمسة (٤).

١٢ـ باب ارتباط الدابة والركوب

٨٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب، قال: قال أبو عبدالله (ع): اشتر دابّة فانّ منفعتها لك ورزقها على الله (٥).

٨٧ـ عنه، عن أبيه مرسلاً قال: قال أبو عبدالله (ع): قال رسول الله (ص): من سعادة الرّجل المسلم المركب الهنيء. عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) عن النّبيّ (ص) (٦).

١و٢ — ج٢٣، «باب بيع المماليك وأحكامها»، (ص٣٢، س٣٢و٣٤). **أقول**: قوله (ع) «كدبانوجة» كان فيما عندي من النسخ وفي البحار «كدنوجة» وحيث كان غلطاً صححناه، ثم إن الظاهر أن الخطاب في قوله (ع) «اطلبوا» (في الحديث الثاني) متوجه إلى جماعة منهم إسماعيل و حارث المذكوران كما يدل عليه قول الراوي: «فدلوه على جارية» وسائر الجموع الآتية.

٣ — ج٢٣، «باب أحكام العتق»، (ص١٣٩، س٣١).

٤ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب العشرة مع المماليك والخدم»، (ص٤١، س٨).

٥و٦ — ج١٤، «باب فضل ارتباط الدواب»، (ص٦٩٤، س١٧ وص٦٩٥، س٧) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ الهنيء ما أتى من غير مشقة، و كأن المراد هنا السريع السير الموافق».

٨٨ـ عنه، عن علىّ بن محمّد، عن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبدالله (ع) قال: من سعادة المرء دابّة يركبها فى حوائجه، و يقضى عليها حقوق إخوانه (١).

٨٩ـ عنه، عن النّهيكىّ ومحمّد بن عيسى، عن العبدىّ، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله (ع): اتّخذوا الدّوابّ فانّها زين وتقضى عليها الحوائج و رزقها على الله. قال محمّد بن عيسى: وحدّثنى به عمّار بن المبارك وزاد فيه: «وتلقى عليها إخوانك» (٢).

٩٠ـ عنه، عن أبى يوسف، عن يحيى بن المبارك أو علىّ بن حسّان قال: قال أبوذرّ تقول الدّابّة: «اللّهمّ ارزقنى مليك صدق يرفق بى، و يحسن إلىّ، ويطعمنى ويسقينى، ولا يعنف علىّ» (٣)

٩١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبى المغرا، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد فيما أظنّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: رأى أبو ذرّ يسقى حماراً بالرّبذة فقال له بعض النّاس: أوما لك يا باذرّ من يسقى لك هذا الحمار؟- فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: مامن دابّة إلّا وهى تسأل كلّ صباح «اللّهمّ ارزقنى مليكاً صالحاً يشبعنى من العلف، ويروينى من الماء، ولا يكلّفنى فوق طاقتى» فأنا أحبّ أن أسقيه بنفسى. عنه، عن محمّد بن علىّ، عن علىّ بن أسباط، عن سيّابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان مثل ذلك (٤)

٩٢ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن علىّ بن أسباط، عن علىّ بن جعفر، عن أبى إبراهيم (ع) قال: مامن دابّة يريد صاحبها أن يركبها إلّا قالت: «اللّهمّ اجعله بى رحيماً». عنه، عن علىّ بن أسباط، عن سيّابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان، عن أبى عبدالله (ع) مثل حديث أبى ذرّ [كذا فى جميع ماعندى من النّسخ] (٥).

٩٣ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا ركب العبد الدّابّة قالت: «اللّهمّ اجعله بى رحيماً» (٦).

---

١ و ٢ — ج ١٤، «باب فضل ارتباط الدواب و بيان أنواعها»، (ص ٦٩٥، س ٩ و ١١):

٣ و ٤ و ٥ و ٦ — ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص ٧٠٢، س ٢٧ و ٣٠ و ٢٨ و ٢٩) قائلاً بعد الحديث الثانى فى ضمن **بيان**: «والسؤال يحتمل أن يكون بلسان الحال كناية عن احتياجها إلى ذلك واضطرارها فلابد من رعايتها».

٩٤ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينى، عن أبى عاصم، عن هشام بن ما هويه المدارى، عن الوليد بن أبان الرّازى، قال: كتب ابن زاذان فرّوخ إلى أبى جعفر الثّانى يسأله عن الرّجل يركض فى الصّيد لا يريد بذلك طلب الصّيد وإنّما يريد بذلك التّصحّح قال: لا بأس بذلك لا للّهو (١)

٩٥ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه، قال: قال أمير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) لا يرتدف ثلاثة على دابّة إلّا أحدهم ملعون وهو المقدّم (٢)

٩٦ـ عنه، عن الحسن بن يزيد النّوفلى، عن إسماعيل بن أبى زياد السّكونى، عن أبى عبدالله (ع) قال: للدّابّة على صاحبها ستّة حقوق؛ لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها فى وجهها، ولا يضربها فى وجهها فإنّها تسبّح، ويعرض عليها المآء إذا مرّ به (٣)

٩٧ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): لا تضربوها على العثار واضربوها على النّفار. وقال: لا تغنّوا على ظهورها، أما يستحيى أحدكم أن يغنّى على ظهر دابّة وهى تسبّح (٤).

---

١ — ج١٤، «باب الصيد وأحكامه وآدابه»، (ص٨٠٠، س٢١) قائلاً بعده: «**بيان** ـ الركض تحريك الرجل والدفع واستحثاث الفرس للعدو والعدو كذا فى القاموس والفعل كنصر قوله «لا يريد بذلك طلب الصيد» يحتمل وجهين؛ الاول أنه لا يصيد لكنه يركض خلف الصيد، والثانى أنه يصيد لكن ليس غرضه اللهو بالصيد ولا الصيد فى نفسه وإنما غرضه طلب صحة البدن وما يوجبها كهضم الطعام ودفع فضول الرطوبات عن البدن والاخير أظهر معنى والاول لفظاً ولا يبعد جواز هذا النوع من الصيد عن فحاوى كلام الاصحاب فانهم حكموا بحرمة الصيد لهواً و بطراً وبحل الصيد للقوت وللتجارة ودلائلهم على تحريم الاول وجواز الاخيرين تقتضى جواز هذا وأمثاله **قال فى** التذكرة «اللاهى بسفره كالمتنزه يصيد بطراً ولهواً لا يقصر عند علمائنا لأن اللهو حرام فالسفر له معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر لأنه فعل مباح ولو كان للتجارة فالوجه القصر فى الصلوة والصوم لأنه مباح» (انتهى) وكون هذا المقصود مباحاً ظاهر» **أقول**: قال الفيروزآبادى: «فروخ كتنور أخو إسماعيل وإسحاق أبو العجم الذين فى وسط البلاد» وقال الزبيدى فى شرحه: «وهو فارسى ومعناه السعيد طالعه، وقد تسقط واوه فى الاستعمال وقال الشاعر:

فان يأكل أبو فروخ آكل ... ولو كانت خنانيصاً صغاراً

قال ابن منظور: جعله أعجمياً و لم يصرفه لمكان العجمة والتعريف» فاللفظة علم أعجمى.

٢و٣و٤ — ج١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص٧٠٢، س١٤و٦و٢٥وص٧٠٤، س١) لكن مع اختلاف يسير فى الحديث الثانى قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ كأنه محمول على الكراهة الشديدة، والتخصيص بالمقدم لأنه أضر، لأنه يقع على العنق غالباً».

٩٨ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبى العبّاس، عن أبى عبدالله (ع) قال: سألته عن التّحريش بين البهائم ؟ـ فقال: كلّه مكروه إلّا الكلاب (١)

٩٩ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن علىّ بن أسباط، عن علىّ بن جعفر، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الدّابّة؛ يصلح أن يضرب وجهها، ويسمها بالنّار؟ـ فقال: لابأس (٢)

١٠٠ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الخصاء فلم يجبنى، ثمّ سألت أبا الحسن (ع) بعده، فقال: لابأس (٣).

١٠١ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: على كلّ منخر شيطان، فاذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله (٤)

١٠٢ـ عنه، عن ابن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن أبى عبيدة، عن أحدهما (ع) قال: أيّما دابّة استصعبت على صاحبها؛ من لجام أو نفور فليقرأ فى أذنها أو عليها: «أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السّموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون» (٥).

١٠٣ـ عنه، عن اليقطينىّ، عن الدّهقان، عن درست، عن أبى إبراهيم، عن أبى الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا ركب الرّجل الدّابّة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل، فان ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له: «تغنّ»، فان قال: «لاأحسن» قال له: «تمنّ» فلايزال متمنّياً حتّى ينزل. وقال: من قال إذا ركب الدّابّة: «بسم الله، لاحول ولا قوّة إلّا بالله، الحمدلله الّذى هدانا لهذا، سبحان الّذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» إلّا حفظت له نفسه ودابّته حتّى ينزل (٦).

١و٢و٣ — ج١٤، «باب إخصاء الدواب وكيها»، (ص٧٠٧، س٢٣ و٣٣ وص٧٠٦، س ٢٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ قوله (ع) «إلا الكلاب» كأن المراد به تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها على بعض، والاخبار وإن وردت بلفظ الكراهة لكن قد عرفت أن الكراهة فى عرف الاخبار أعمّ من الحرمة وهو لهو ولغو وإضرار بالحيوانات بغير مصلحة؛ فلا يبعد القول بالتحريم والله أعلم» وقائلاً بعد الحديث الثالث: «بيان ـ محمول على إخصاء الحيوانات كما سيأتى والمشهور فيه الكراهة وقيل بالحرمة والاشهر أظهر؛ قال العلامة (ره) فى المنتهى: «نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أن إخصاء الحيوان محرم. قال: «والاولى عندى تجنب ذلك وأنه مكروه دون أن يكون محرماً محظوراً لانه ملك للانسان يعمل به ماشاء مما فيه الصلاح له، وما روى فى ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر».

٤و٥و٦ — ج١٦، «باب آداب الركوب والمياثر»، (ص٨٣، س١٣ و١٤ وص٨٢، س٣٣).

١٠٤ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: خرج أمير المؤمنين صلوات الله عليه على أصحابه و هو راكب؛ فمشوا معه، فالتفت إليهم فقال: لكم حاجة؟ـ فقالوا: لا يا أمير المؤمنين؛ و لكنّا نحبّ أن نمشى معك، فقال لهم: إنصرفوا فانّ مشى الماشى مع الرّاكب مفسدة للرّاكب ومذلّة للماشى. قال: وركب مرّة أخرى فمشوا خلفه فقال: إنصرفوا فانّ خفق النّعال خلف أعقاب الرّجال مفسدة لقلوب النّوكى (١).

١٣ـ باب آلات الدواب

١٠٥ـ عنه، عن علىّ بن أسباط، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن ركوب جلود السّباع؟ـ قال: لابأس مالم يسجد عليها (٢).

١٠٦ـ عنه، عن عثمان، عن سماعة، قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن جلود السّباع؟ فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه (٣).

١٠٧ـ عنه، عن عثمان، عن سماعة، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: قال النّبىّ (ص): إيّاك أن تركب بميثرة حمراء فانّها ميثرة إبليس (٤)

١٠٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن علىّ، عن عبد الرّحمان بن أبى هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدينى، عن أبى عبدالله، أنّ علىّ بن الحسين (ع) كان يركب على قطيفة حمراء (٥).

---

١ ــ ج١٦، «باب آداب الركوب والمياثر»، (ص٨٤، س٣) **وأيضاً**ـ ج٩، «باب تواضعه» أى على (ع)، (ص٥٢٠، س٢٣).

٢و٣ ــ ج١٨، كتاب الصلوة «باب ماتجوز الصلوة فيه من الاوبار»، (ص٩٨، س٢٥ و٢٦) و **أيضاً** الاول «باب مايصح السجود عليه»، (ص٣٦٧، س١).

٤و٥ ــ ج١٦، «باب آداب الركوب وأنواعها والمياثر»، (ص٨١، س٥و٦) **أقول**: قال المجلسى (ره) بعدحديث أورده فى ج١٨، فى باب النهى عن الصلوة فى الحرير، (ص١٠٢) عن علل الصدوق (ره) مسنداً إياه إلى أبى جعفر (ع) بهذا المتن «قال النبى (ص) لعلى (ع): إنى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى؛ فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الآخرة، ولا تلبس القرمز فانه من أردية إبليس، ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم القيامة» فى ضمن **بيان** له مالفظه: «**وقال** ابن الاثير فى النهاية: «فيه أنه نهى عن ميثرة

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

١٤- باب فضل الخيل وارتباطها

١٠٩- عنه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان الاحمر، رفعه إلى أبى عبدالله (ع) قال: كانت الخيل وحوشاً فى بلاد العرب، فصعد إبراهيم (ع) وإسماعيل (ع) على جياد فصاحا « ألاهلا ألاهلمّ » فما فرس إلّا أعطى بيده، وأمكن من ناصيته (١).

١١٠- عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع)؛ وعبد الرّحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخيل فى نواصيها الخير (٢).

١١١- عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر، عن أبى جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إنّ كلّ الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة (٣).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الارجوان، الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير أى وطىء لين؛ وأصلها «موثرة» فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والارجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السرج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كان على رحل أو سرج» (انتهى) و العامة حملوا النهى على التحريم حملاً له على الحرير و ذهب أصحابنا إلى الكراهة للونها سواء كانت من حرير أم لا؛ إذ لا يحرم الركوب على الحرير على المشهور، والاحوط ترك الملون بهذا اللون مطلقاً؛ سواء كان متصلاً بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشاً محشواً يجعل فيه، ويدل الخبر على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقا».

١ — ج٥، « باب أحوال أولاد إبراهيم (ع) وأزواجه وبناء البيت »، (ص١٤٣، س٢٨) **و أيضاً** ج١٤، « باب علل تسمية الدواب»، (ص٦٩٢، س١١) **أقول** نقله هناك أيضاً من الكافى ومايقرب منه من العلل؛ وقال بعد حديث العلل مالفظه: « **بيان**- قال الفيروزآبادى: «هلا = زجر للخيل وتهلى الفرس = أسرع، وهلهل = زجره بهلا» وقال: «الخيل جماعة الافراس لا واحد له، أو واحده خائل لانه يختال والجمع أخيال وخيول (ويكسر) والفرسان » قال الجوهرى: « جاد الفرس أى صار رائعاً يجود جودة بالضم فهو جواد للذكر والانثى من خيل جياد وأجياد وأجاويد و «الاجياد» جبل بمكة سمى بذلك لوضع خيل تبع وسمى «قعيقعان» لوضع سلاحه» **وفى القاموس** «أجياد = شاة وأرض بمكة أو جبل بها لكونه موضع خيل تبع» (انتهى) والخبر يدل على أن اسم الجبل كان جياداً بدون الالف ويحتمل سقوطه من الرواة أو النساخ، **ويؤيده** أن الدميرى رواه عن ابن عباس وفيه «فخرج إسماعيل إلى أجياد» كماسيأتى » **أقول**: فعلم أن النسخ بالنسبة إلى لفظ جياد وأجياد مختلفة وفى الكافى «فصعد إبراهيم وإسماعيل على جبل جياد » فتفطن.

٢و٣ — ج ١٤، « باب فضل ارتباط الدواب» ، (ص٦٩٤، س ٢٤ و٢٦).

١١٢ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبى عبدالله (ع) قال : قال رسول‌الله (ص) : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١) .

١١٣ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم بن محمّد الجعفرىّ، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول : من ارتبط فرساً عتيقاً محيت عنه فى كلّ يوم ثلاث سيّئآت؛ و كتبت له إحدى عشر حسنة ، و من ارتبط هجيناً محيت عنه فى كلّ يوم سيّئتان ؛ و كتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالا، أو قضاء حوائج، أو دفع عدوّ محيت عنه فى كلّ يوم سيّئة ؛ و كتبت له ستّ حسنات (٢) .

١١٤ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفرىّ، قال: سمعت أباالحسن(ع) يقول: من ارتبط فرساً أشقر أغرّ أقرح فان كان أغرّ سائل الغرّة به وضح فى قوائمه فهو أحبّ إلىّ لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه، ومادام أيضاً فى ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف، قال: وسمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين (ع) إلى رسول‌الله (ص) أربعة أفراس من اليمن ، فقال: سمّها لى، فقال: هى ألوان مختلفة، فقال: أفيها وضح؟ـ فقال: نعم أشقر به وضح، قال: فأمسكه علىّ، وقال: فيها كميتان أوضحان؟ـ قال: أعطهما ابنيك قال: والرّابع أدهم بهيم قال: بعه واستخلف بثمنه نفقة لعيالك؛ إنّما يمن الخيل فى ذوات الاوضاح، قال: وسمعت أباالحسن (ع) يقول: كرهنا البهم من الدّوابّ كلّها إلّا الجمل والبغل ، و كرهت شية أوضاح فى الحمار والبغل الألوان، و كرهت القرح فى البغل إلّا أن يكون به غرّة سائلة، ولا أشتهيها على حال؛ وقال: إذا عثرت الدّابّة تحت الرّجل فقال لها: «تعست» تقول: «تعس

١و٢ — ج ١٤ ، « باب فضل ارتباط الدواب»، (ص ٦٩٤ ، س ٢٧ و ٨) قائلاً بعد الحديث الثانى: « **بيان**ـ « العتيق » هو الذى أبواه عربيان ، قال الجوهرى: « العتق = الكرم والجمال ، والعتيق = الكريم من كل شىء ، والخيار من كل شىء » **وقال:** « الهجنة فى الناس وفى الخيل إنما تكون من قبل الام ، فاذا كان الاب عتيقاً والام ليست كذلك كان الولد هجيناً والاقراف من قبل الاب» (انتهى) و « البرذون » (بالكسر) = مالم يكن شىء من أبويه عربياً **قال الدميرى :** « الخيل نوعان؛ عتيق و هجين، والفرق بينهما أن عظم البرذون أعظم من عظم الفرس، وعظم الفرس أصلب وأثقل من عظم البرذون ، والبرذون أحمل من الفرس ، والفرس أسرع من البرذون ، والعتيق بمنزلة الغزال والبرذون بمنزلة الشاة ، فالعتيق من الخيل ما أبواه عربيان ، سمى بذلك لعتقه من العيوب وسلامته من الطعن فيه بالامور المنقصة ».

وانتكس أعصانا لربه». عنه، عن بكر بن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (ع) مثله (١).

١١٥ ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ لكلّ شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها (٢).

١ ـ ج ١٤، «باب فضل ارتباط الدواب وبيان أنواعها»، (ص ٦٩٤، س ٢٠ و ٢٧) قائلاً بعد الجزء الاول منه: «**بيان** ـ الاشقر من الدواب = الاحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب» **وقال في المصباح**: «الشقرة حمرة صافية في الخيل» **وقال**: «الغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم وفرس أغر ومهرة غراء» **ونحوه قال الجوهري وقال**: «القرحة في وجه الفرس مادون الغرة والفرس أقرح» **وقال**: «الوضح = الضوء والبياض؛ يقال: بالفرس وضح إذا كانت به شية» (انتهى) و«الحنق» = الغيظ، وفي بعض نسخ ثواب الاعمال والفقيه «حيق» بالياء وفي القاموس «الحيق مايشتمل على الانسان من مكروه فعله» وفي أكثر نسخ المحاسن والفقيه «حيف» أي ظلم» **وقال (ره) أيضاً** بعد نقل باقي الحديث: «**بيان** ـ «فقال: «سمهالي» بالتشديد أي صفها، أو بالتخفيف من الوسم أي اذكر سمتها وعلامتها، وفي الفقيه «من اليمن فأتاه فقال: يارسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال: صفها» **وفي القاموس** «الوضح (محركة) = الغرة والتحجيل في القوائم» **وقال الجوهري**: «الكميت من الفرس يستوي فيه المذكر والمؤنث ولونه الكمتة وهي حمرة يدخلها قنوء وقال سيبويه: سألت الخليل عن كميت فقال: إنما صغر لانه بين السواد والحمرة كأنه لم يخلص له واحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه منهما قريب، والفرق بين الكميت والاشقر بالعرف والذنب؛ فان كانا أحمرين فهو أشقر؛ وإن كانا أسودين فهو كميت» **وقال**: «هذا فرس بهيم وهذه فرس بهيم أي مصمت وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه والجمع بهم كرغيف ورغف» وقال: «الدهمة = السواد» وقال: «الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله» **قوله** (ع): «الالوان» أي في جميع الالوان **وفي الكافي** «إلالون» أي إلا لون واحد وهو أظهر. **قوله** (ع) «ولاأشتهيها» أي لا أشتهي الغرة وحسنها على حال. وفي الكافي «ولاأستثنيها» أي ولاأستثني الغرة أو الشيات فيهما على حال». **أقول**: في بعض ماعندي من النسخ أيضاً بدل «أشتهيها» «استثنيها». وقائلاً بعد نقل الجزء الاخير منه في باب حق الدابة على صاحبها، (ص ٧٠٣، س ٢٢): «**توضيح** ـ **قال الجوهري**: التعس = الهلاك وأصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس بالفتح يتعس تعساً وأتعسه الله يقال تعساً لفلان أي ألزمه الله هلاكاً» **وقال الفيروزآبادي**: «التعس = الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل كمنع وسمع، أو إذا خاطبت قلت: تعست كمنعت، وإذا حكيت قلت: تعس كسمع» **وقال**: «انتكس أي وقع على رأسه» (انتهى) **قوله** (ع): «لربه» الظاهر أن المراد به الرب سبحانه كما هو المصرح به في غيره، **ويحتمل** أن يكون المراد بالرب المالك أي ماعصيتك في هذه العثرة إذ لم تكن باختياري وأنت عصيت ربك كثيراً».

٢ ـ ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها»، (ص ٧٠٢، س ١٩).

١١٦ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن علىّ بن أسباط، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): لاتضربوا وجوه الدّوابّ وكلّ شىء فيه الرّوح، فانّه يسبّح بحمد الله (١).

١١٧ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبى-عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لاتضربوا الدّوابّ على وجوهها فانّها تسبّح بحمد ربّها، وفى حديث آخر «لاتسموها فى وجوهها» (٢).

١١٨ـ عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به أبا عبدالله (ع) قال: أما يستحيى أحد كم أن يغنّى على دابّته وهى تسبّح. وروى عن النّبىّ (ص) أنّه قال: اضربوها على النّفار، ولا تضربوها على العثار (٣).

١١٩ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: للدّابّة على صاحبها ستّة حقوق: لايحمّلها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهورها مجالس فيتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولايسمها فى وجوهها، ولايضربها فى وجوهها فانّها تسبّح (٤).

١٢٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: كان أبو عبدالله (ع) إذا وضع رجله فى الرّكاب يقول: «سبحان الّذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» ويسبّح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلّل لله سبعاً (٥).

١٢١ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفرىّ، عن أبى الحسن (ع) قال: من ارتبط فرساً لرهبة عدوٍّ أو يستعين به على جماله لم يزل معاناً عليه أبداً مادام فى ملكه، ولايزال بيته مخصباً مادام فى ملكه (٦).

١٢٢ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفرىّ، عن أبى الحسن (ع) قال:

١و٢و٣و٤ — ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها»، (ص ٧٠٢، س ٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥) **أقول**: روى الحديث الثالث بعكس ماهنا وللمجلسيين (رحمهما الله تعالى) توضيح له يأتى فى آخر الكتاب.

٥ — ج ١٦، «باب آداب الركوب»، (ص ٨٣، س ١١) لكن مع سند آخر.

٦ — ج ١٤، «باب فضل ارتباط الدواب»، (ص ٦٩٤، س ٢٠).

من خرج من منزله أو منزل غيره في أوّل الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح؛ وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش كلّ العيش لم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً، وإن توجّه في حاجة فلقي الفرس قضى الله حاجته (١).

١٢٣- عنه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: إنّ رجلاً عرض على عليّ دابّة يركبها فقال له عليّ: حمل الله رجليك يوم الحفاء (٢).

١٢٤- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه، أنّ عليّاً (ع) مرّ ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطّريق، فأعرض عليّ (ع) بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟- قال: لانّه لاينبغي أن يصنعوا مايصنعون وهو المنكر إلّا أن يواروه حيث لايراه رجل ولا امرأة (٣).

١٢٥- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) أنّه كره إخصاء الدّوابّ والتّحريش بينها (٤).

١٢٦- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا حرنت على أحدكم دابّة (يعني إذا قامت في أرض العدوّ في سبيل الله) فليذبحها ولايعرقبها (٥).

١٢٧- عنه، عن جعفر، عن أبيه، قال: لمّا كان يوم موتة كان جعفر على فرسه فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسّيف وكان أوّل من عرقب في الاسلام (٦).

١٢٨- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أباالحسن الاوّل (ع) يقول: الخيل على كلّ منخر منها الشّيطان،

١- ج ١٤، «باب فضل ارتباط الدواب»، (ص٦٩٥، س٣).

٢- ج هذا الحديث لم أجده في مظانه من البحار وليس مذكوراً في بعض النسخ ولكنه مذكور في غالبها وكان ملحوناً فصححناه حدساً وصورة ما في النسخ هكذا «إن رجلا عرض على دابة يركبها فقال له على حبل الله رجليك يوم الحفاء»

٣و٤- ج١٤، «باب إخصاء الدواب وكيها»، (ص٧٠٦، س ٣٧، وص٧٠٧، س١٦).

٥و٦- ج٢١، «باب أقسام الجهاد وشرائطه»، (ص٩٨، س١٦و١٧) **وأيضاً** ج١٤، «باب إخصاء الدواب وكيها وتعرقبها»، (ص٧٠٦، س٣١) قائلاً بعد الحديث الاخير: «**بيان** - يدل على جواز العرقبة مع الضرورة» **أقول**: في غالب نسخ المحاسن بدل «حرنت على أحدكم» دابة «ضربت أحدكم» لكن في الكافي كما نقلناه في المتن.

فاذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله (١)

١٢٩ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: أيّما دابّة استصعبت على صاحبها من لجام أو نفور فليقرأ في أذنها أو عليها «أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السّماوات والارض طوعاً و كرهاً و إليه ترجعون» (٢).

١٣٠ـ عنه، عن الحجّال، عن أبي عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن القاسم، عن الفضيل بن يسار، قال: حضرت أباجعفر (ع) بصريا وهو يعرض خيلاً قال: وفيها واحد شديد القوّة شديد الصّهيل، قال: فقال لي: يا محمّد ليس هذا من دوابّ أبي (٣).

١٥- باب الابل

١٣١ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الابل عزّ لاهلها (٤).

١٣٢ـ عنه، عن أبي عبدالرّحمن العزرميّ، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل المدينى عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): على ذروة سنام كلّ بعير شيطان، فاذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله: «سبحان الّذي سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين»، و امتهنوها لأنفسكم فانّما يحمل الله. قال: ورواه الحسن بن عليّ الوشّاء، عن المثنّى، عن حاتم، عن أبي عبدالله (ع) إلّا أنّه قال: «على ذروة كلّ بعير» (٥).

١٣٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: قال عليّ بن الحسين (ع) لابنه محمّد حين حضرته الوفاة: إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة، فلم أقرعها بسوط قرعة، فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السّباع؛ قال رسول الله (ص):

---

١ و٢ و٥ — ج ١٦، «باب آداب الركوب وأنواعها»، (ص٨٣، س١٣ و١٤ و١٨).

٣ — ج١٤، «باب فضل ارتباط الدواب»، (ص ٦٩٥، س١٣) قائلاً بعده: «**بيان**- «صريا» اسم قرية، و«هذا» إشارة إلى صاحب الصهيل، ففيه ذم مثله، أو الجميع، والغرض أنها ليست مما لسائر الورثة فيه نصيب وليس في بعض النسخ «ليس».

أقول: في بعض النسخ بدل «صريا» «جربا» وفي بعضها غير ذلك لكن في البحار كما في المتن و تحقيقه يطلب من محله.

٤ — ج١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها»، (ص٦٨٧، س٢٨).

مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة وبارك في نسله فلمّا نفقت حفر لها أبو جعفر (ع) ودفنها (١).

١٣٤ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّه ليس من دابّة عرّف بها خمس وقفات إلّا كانت من نعم الجنّة؛ عنه، قال: روى بعضهم «وقف بها ثلاث وقفات» (٢).

١٣٥ـ عنه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالاعلى، عن أحدهما (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّه ليس من بعير إلّا على ذروته شيطان فامتهنوهنّ، ولا يقول أحدكم: أريح بعيري فانّ الله هو الّذي يحمل (٣).

١٣٦ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فانّما يحمل الله (٤)

١٣٧ـ عنه، عن أبي طالب، عن انس بن عياض اللّيثي، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها؛ واذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله (٥).

١و٢و٣و٤و٥ – ج١٤، «باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها»، (ص٧٠٣، س٣ و٧و٨و١٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**– يدل على استحباب ترك ضرب الدواب لاسيما في طريق الحج، وكأنه محمول على ما إذا لم تدع إليه ضرورة، وعلى استحباب دفن الناقة التي حج عليها سبع حجج، ويحتمل شموله لجميع الدواب كما يومي إليه الخبر الآتي، ويحتمل اختصاص الحكم بمركوبهم (ع) لكن التعليل يومي إلى التعميم» وبعد نقل مثل الحديث الرابع؛ لكن من الكافي في باب أحوال الانعام ومنافعها (ص٦٨٥، س٣٥): «**بيان**– «فامتهنوها» أي ابتذلوها واستخدموها». وبعد الحديث الخامس: «**بيان**– «كما أمركم الله» أي في قوله تعالى: «والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كناله مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون» فانه في قوة الامر كما سيأتي إن شاءالله في باب آداب الركوب، ويمكن أن يكون المراد بأمره تعالى مايشمل أمر الرسول وأوصياءه (ع) أيضاً» **وقال المحدث النوري** (ره) في هامش نسخته: «كما أمركم الله» أي في قوله تعالى: «خلق الازواج»؛ وقيل: يحتمل أن يكون المراد مايشمل أمر الرسول وأوصياءه وهو بعيد كما سبق في الروايات».

۱۳۸ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع)؛ وعن أبيه ميمون، قال: خرجنا مع أبى جعفر (ع) إلى أرضه بطيبة، ومعه عمرو بن دينار وأناس من أصحابه، فأقمنا بطيبة ماشاءالله، وركب أبوجعفر (ع) على جمل صعب، فقال له عمرو: ماأصعب بعير كم! فقال له: أماعلمت أنّ رسول الله (ص) قال: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فانّما يحمل الله؟! ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير إحرام (۱).

۱۳۹ـ قال: وحدّثنى أبى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (ع) قال: لو يعلم الحاجّ ماله من الحملان ماغالى أحد بالبعير (۲)

۱۴۰ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو-عبدالله (ع): لو يعلم النّاس كنه حملان الله على الضّعيف ما غالوا ببهيمة (۳).

۱۴۱ـ قال: وحدّثنى أبى، عن محمّد بن عمرو، عن سليمان الرّحّال، عن عبدالله بن أبى يعفور، قال مرّ بى أبو عبدالله (ع) وأنا أمشى على ناقتى، وأردت أن أخفّف عنها، فقال: رحمك الله اركب، فانّ الله يحمل على الضّعيف والقوىّ (٤).

۱و۲ و۳و٤ ـ ج ١٤، « باب حق الدابة على صاحبا وآداب ركوبها »، (ص ٧٠٣، س١٤و١٨و١٩و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان**ـ كأن المراد بطيبة هنا غير المدينة بل هى اسم موضع قريب مكة وإنما دخل بغير إحرام لعدم مضى شهر من الاحرام الاول، **قال الفيروز آبادى**: «طيبة (بـالفتح) = المدينة النبوية، و(بالكسر) = قرية عند زرود». و بعد الحديث الثانى فى باب أحوال الانعام من الكافى (ص٦٨٨، س٢٨): « **بيان**ـ فى النهاية: « كنه الامر = حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته» **وقال**: قال أبوموسى: أرسلنى أصحابى إلى رسول الله أسأله الحملان، الحملان مصدر حمل يحمل حملاناً و ذلك أنهم أنفذوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه ومنه تمام الحديث قال: قال النبى (ص): «ماأنا حملتكم ولكن الله حملكم» أراد إفراده تعالى بالمن عليهم، **و قيل**: « لما ساق الله إليه هذه الابل وقت حاجتهم كان هو الحامل لهم عليها» **وقيل**: كان ناسياً ليمينه أنه لا يحملهم فلما أمر لهم بالابل قال: « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» كما قال للصائم الذى أفطر ناسياً: «الله أطعمك وسقاك». (انتهى) والحاصل هنا أنه تعالى لما كان هو المقوى للضعيف لحمل الثقيل نسب الحمل إليه سبحانه». **أقول**: قال فى أقرب الموارد« غالاه و به مغالاة = اشتراه بثمن غال .»

١٤٢ـ عنه ، عن النّهيكى ّ ويعقوب بن يزيد ، عن أبى وكيع ، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص) وقد سئل عن الابل فقال: تلك أعنان الشّياطين ، ويأتى خيرها من الجانب الاشئم، قيل: إن سمع النّاس هذا تركوها، قال: إذاً لا يعدمها الاشقياء الفجرة (١) .

١٤٣ـ عنه، عن ابن فضّال ، عن صفوان الجمّال ، قال : أرسل إلىّ المفضّل بن عمر أن أشترى لأبى عبدالله (ع) جملاً فاشتريت جملاً بثمانين درهماً ، فقدمت به على أبى ـ عبدالله (ع) فقال لى: أتراه يحمل القبّة ؟ فشددت عليه القبّة وركبته فاستعرضته، ثمّ قال: لو أنّ النّاس يعلمون كنه حملان الله على الضّعيف ماغالوا ببهيمة (٢).

---

١ ــ ج ١٤ ، « باب أحوال الانعام ومنافعها » ، (ص ٦٨٧، س ٢٩) قائلا بعد نقل مثله فى الباب عن الحصال قبيل ذلك (ص ٦٨٤) « **بيان ـ قال فى النهاية** :« سئل (ص) عن الابل فقال : أعنان الشياطين » ، الاعنان = النواحى كأنه قال إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحى الشياطين فى أخلاقها وطبائعها، **وفى حديث آخر** « لاتصلوا فى أعطان الابل لانها خلقت من أعنان الشياطين » **وقال** فى المصباح المنير: « العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء والجمع أعطان مثل سبب وأسباب» (**أقول :** تفصيل معنى « العطن » يطلب من المجلد الثامن عشر، من كتاب الصلوة ، من « باب المواضع التى نهى عن الصلوة فيها » ، ص ١١٧) و « الخير » كل ما يرغب فيه ويكون نافعاً؛ **قال الراغب** : « الخير والشر يقالان على وجهين ؛ **أحدهما** أن يكونا اسمين كقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير » **والثانى** أن يكونا وصفين؛ وتقديرهما تقدير « أفعل منه » نحو هذا خير من ذلك وأفضل كقوله تعالى : « نأت بخير منها » **وقال أيضاً** (ص ٨٦٥): « وقال فى النهاية « ولا يأتى خيرها إلا من جانبها الاشئم » يعنى الشمال « الشومى » تأنيث الاشئم ويريد بخيرها لبنها لانها إنما تحلب وتركب من الجانب الايسر » **وقوله** (ص) : « إذاً لا يعدمها الاشقياء الفجرة » يريد (ص) به أنها مع هذه الخلال لا يتركها الاشقياء » ويتخذونها للشوكة و الرفعة التى فيها ؛ ولا يصير قولى هذا سبباً لتركهم لها ، **ومايروى عن الشيخ البهائى** قدس سره أن المعنى أن من جملة مفاسدها أنه تكون معها غالباً شرار الناس وهم الجمالون فهذا الخبر وإن كان يحتمله يكون سائر الاخبار مصرحة بالمعنى الاول ». **أقول**: يأتى فى آخر الكتاب بيان يتعلق بهذا الحديث فيه توضيح له أبسط مما ذكرهنا فليطلب من هناك.

٢ ــ ج ١٤، « باب حق الدابة على صاحبها » ، (ص ٧٠٢، س ٣٥) **أقول**: كأن المراد بالقبه هنا قبة الهودج ؛ قال الطريحى (ره) فى المجمع مالفظه : « فى الحديث : « كان إذا أحرم أبو جعفر (ع) أمر بقلع القبة والحاجبين » القبة (بالضم وتشديد الباء) = البناء من شعر ونحوه؛ والجمع قبب وقباب مثل برم وبرام ؛ والمراد بها هنا قبة الهودج و بالحاجبين الستر المغطى بهما؛ ومنه قبة من لؤلؤ وزبرجد أى معمولة منهما أو مكللة بهما » فالعبارة نص على المطلوب كماترى.

١٤٤ـ عنه، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو عبدالله (ع): إشتر لي جملاً وليكن أسود، فانّها أطول شيء أعماراً، ثمّ قال: لو يعلم النّاس كنه حملان الله على الضّعيف ماغالوا ببهيمة. وفي حديث آخر قال: قال أبوعبدالله: اشتر السّود القباح منها، فانّها أطول أعماراً (١).

١٤٥ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن عمر بن يزيد، قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي عبدالله (ع) فذكرته فقال: مالك وللابل؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟! قال: فمن إعجابي بها اكتريتها وبعثت بها غلماني إلى الكوفة، قال فسقطت كلّها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» (٢).

١٤٦ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان؛ ومحمّد بن أبي عمير، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان عليّ بن الحسين (ع) ليبتاع الرّاحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه (٣).

١٤٧ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن صلوة المغرب؟ـ فقال: أنخ إذا غابت الشّمس، قال فانّه يشتدّ عليّ إناخته مرّتين قال: افعل فانّه أصون للظّهر (٤).

١٤٨ـ عنه، عن أبيه؛ مرسلا عمّن ذكره، عن أبي عبدالله، عن أبيه، (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يتخطّى القطار، قيل: يارسول الله ولم؟ـ قال: إنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى البعير شيطان (٥).

---

١ و٢ و٣ و٥ — ج١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها»، (ص٦٨٧، س٣١ و٣٥ و ص٦٨٨ س٤ و٣) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ في القاموس: شاه وجهه شوهاً وشوهة = قبح كشوه كفرح فهو أشوه وشوهه الله = قبح وجهه، وكمعظم = القبيح الشكل» (**أقول**: يعلم من البيان أن لفظي «أسود» و«السود» كان بدلهما في نسخته «أشوه» و«الشوه» وإلا فلا وجه لايراد البيان هنا فارجع إن شئت حتى يتبين لك الحال) و بعد الحديث الثاني «**بيان**ـ الاستشهاد بالاية مبني على أن قوله (ع) قول الله ومخالفة أمره مخالفة لامر الله» و بعد الحديث الثالث (بعد نقله من الكافي أيضاً): «**بيان**ـ يدل على استحباب ركوب الدابة الفارهة والمغالاة في ثمنها لاكرام النفس عند الناس».

٤ — ج١٤، «باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها»، (ص٧٠٢، س٣٧).

١٦ - باب الغنم

١٤٩ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن عمرو بن أبان، عن أبى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص): نعم المال الشّاة (١)

١٥٠ـ عنه ، عن الحسن بن علىّ الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر، قال: قال لى أبو- عبدالله (ع): يابنىّ إتّخذ الغنم ولا تتّخذ الابل (٢) .

١٥١ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا كانت لاهل بيت شاة قدّستهم الملائكة (٣).

١٥٢ـ عنه، عن ابن محبوب، عن محمّد بن مارد، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: مامن مؤمن يكون فى منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل و بورك عليهم، فان كانتا اثنتين قدّسوا و بورك عليهم كلّ يوم مرّتين، قال : فقال بعض أصحابنا : و كيف يقدّسون ؟- قال: يقف عليهم كلّ صباح ملك أو مساء فيقول لهم : «قدّستم و بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم» قال: قلت له: ومامعنى «قدّستم»؟- قال: طهّرتم (٤) .

١٥٣ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا اتّخذ أهل البيت الشّاة قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة، قلت: كيف يقولون؟- قال : يقولون قدّستم قدّستم قال: وفى حديث آخر قال: إذا اتّخذ أهل البيت ثلاث شياة (٥) .

١٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفرىّ، رفعه قال: قال رسول الله (ص) : من كانت فى بيته شاة قدّستهم الملائكة تقديسة وانتقل عنهم الفقر منتقلة، ومن كانت فى بيته شاتان قدّستهم الملائكة مرّتين وارتحل عنهم الفقر منقلتين، فان كانت ثلاث شياة قدّستهم الملائكة ثلاث تقديسات و انتقل عنهم الفقر (٦) .

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها واتخاذها»، (ص ٦٨٦، س ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٦ و٣٠ و٣٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- كأن الشاة الاولى منصوبة على الاغراء، والاخرى تأكيد وخبره محذوف، وليس فى الكافى الشاة الاولى». **أقول**: قوله (ره): «كأن الشاة الاولى» إشارة إلى مافى البحار و بعض نسخ الكتاب من كون الحديث هكذا «الشاة نعم المال الشاة» لكن فى بعضها الاخر هكذا «نعم المال الشاء». و بعد الحديث الرابع: «**بيان**- العنز = الانثى من المعز» و بعد الحديث الآخر «**بيان**- «وانتقل عنهم الفقر» أى رأساً كماسيأتى» **أقول**: قوله (ره) : « سيأتى» إشارة إلى الحديث التاسع و الخمسين بعد المائة من هذا الكتاب فان فى آخره تصريحاً بذلك (انظر ص ٥٤٢، س ٢).

١٥٥ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبى نجران وعثمان عن أبى جميلة، عن جابر، عن أبى جعفر (ع) قال قال النّبىّ (ص) لعمّته: ما يمنعك من أن تتّخذى فى بيتك بركة؟ـ فقالت: يارسول الله ما البركة؟ـ فقال: شاة تحلب؛ فانّه من كانت فى داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهن. قال: وروى أبى، عن أحمد بن النّضر، عن جابر، عن أبى جعفر مثله (١)

١٥٦ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمن بن أبى هشام، عن أبى خديجة، عن أبى عبدالله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على أمّ أيمن فقال: مالى لا أرى فى بيتك البركة؟ـ فقالت: أوليس فى بيتى بركة؟ـ قال: لست أعنى ذلك، ذاك شاة تتّخذينها؛ تستغنى ولدك من لبنها، وتطعمين من سمنها، وتصلّين فى مربضها (٢).

١٥٧ـ عنه، عن بعض أصحابه، رفعه قال: قال رسول الله (ص): نظّفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهنّ، فانّهنّ من دوابّ الجنّة (٣).

١٥٨ـ عنه، عن أبى نصر بن مزاحم، قال: حدّثنى حميد الآبى، عن أمّ راشد مولاة أمّ ـ هانى أنّ أمير المؤمنين (ع) دخل على أمّ هانى فقالت أمّ هانى: قدّمى لأبى الحسن طعاماً فقدّمت ما كان فى البيت، فقال: مالى لا أرى عندكم البركة؟ـ فقالت أمّ هانى: أوليس هذا بركة؟ـ فقال: لست أعنى هذا، إنّما أعنى الشّاة، فقالت: فما لنا من شاة فآكل وأستسقى (٤).

١٥٩ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبى ـ عبدالله (ع) قال: إذا اتّخذ أهل البيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد فى أرزاقهم وارتحل الفقر

١و٢و٤ — ج١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها واتخاذها»، (ص ٦٨٦، س ٣٥ وص ٦٨٧ س٢ و٥)، قائلاً بعد الحديث الاول: «**الكافى** عن العدة عى البر قى مثله إلى آخر الخبر بالسند الاول؛ **بيان**ـ كأن المراد بالشاة المعز، أو النعجة الانثى من الضأن، و الشاة أعم من الضأن، والمعز تطلق على الذكر والانثى كماذكره الفيروز آبادى، وفى الكافى «أو بقرة» وبعد الحديث الثانى (وفيه كبعض النسخ مكان «ذلك» «لك») «**بيان**ـ «لست أعنى» أى عدم البركة مطلقا. «لك» أى بركة ذاك أى الذى قلت، أولست أعنى وأقول لك ذلك الذى فهمت هى شاة، ولا يبعد أن يكون «ذلك» مكان «لك». **أقول**: فى غالب ماعندى من النسخ «ذلك» مكان «لك» كما احتمله المجلسى (ره) و فى بعضها «ذاك» مكانه، وقائلاً بعد الحديث الثالث «**بيان**ـ «فقالت أم هانى» أى لمولاتها أم راشد «فقدمت» على صيغة المتكلم «فآكل» أى من سمنها و«أستسقى» أى من لبنها».

٣ — ج١٤، «باب آداب الحلب والرعى وبعض النوادر»، (ص٦٩١ س٥).

عنهم مرحلة، فان اتّخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد فى أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين، فان اتّخذوا ثلاثاً أتاهم الله بأرزاقها وزاد فى أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً (٣)

١٦٠ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفرىّ، رفعه قال: قال رسول الله (ص): امسحوا رغام الغنم، وصلّوا فى مراحها، فانّها دابّة من دوابّ الجنّة. (قال: والرّغام ما يخرج من أنوفها) (١).

١٦١ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفرىّ؛ رفعه إلى أبى عبدالله الحسين (ع): قال: ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلاّ تنزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا (٢).

١٦٢ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الفضل بن مبارك، عن عبدالله بن سنان، عن أبى ـ عبدالله (ع) قال: من كانت فى بيته شاة عيديّة ارتحل الفقر عنه منتقلة، ومن كانت فى بيته اثنتان ارتحل عنه الفقر منتقلتين، ومن كانت فى بيته ثلاثة نفى الله عنهم الفقر (٣)

١٦٣ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفرىّ قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا تصفر بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة (٤).

١٦٤ـ عنه، عن الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر، قال: قال لى أبو عبدالله (ع): يا بنىّ

---

١ و ٤ ـــ ج ١٤ ـ «باب آداب الحلب والرعى وبعض النوادر»، (ص ٦٨٧، س ٦ و ١٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** – «الرغام» بالضم = التراب ولعل المعنى مسح التراب عنها و تنظيفها، و فى بعض نسخ المحاسن بالعين المهملة وهو المناسب لما فسره به البرقى لكن فى أكثر نسخ الكافى بالمعجمة وهذا التفسير والاختلاف موجودان فى روايات العامة أيضاً قال الجزرى فى الراء مع العين المهملة: «فيه؛ صلوا فى مراح الغنم وامسحوا رعامها، الرعام = ما يسيل من أنوفها» ثم قال فى الراء مع الغين المعجمة «فى حديث أبى هريرة «صل فى مراح الغنم وامسح الرغام عنها» كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال: إنه ما يسيل من الانف، المشهور فيه والمروى بالعين المهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها» (انتهى)

٢ و ٣ ـــ ج ١٤ ـ «باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها واتخاذها»، (ص ٦٨٧، س ١٢ و ١٣) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان** – «عيدية» فى بعض النسخ بالياء المثناة و كأن المراد نجيبة؛ قال الفيروزآبادى «العيد (بالكسر) شجر جبلى وفحل معروف منه النجائب العيدية، أو نسبة إلى العيدى بن الندعى، أو إلى عاد بن عاد، أو إلى بنى عيد الامرى، وفى بعضها بالباء الموحدة **قال فى القاموس**: «و بنو العبيد بطن وهو عبدى كهذلى» **وقال**: «العبدى نسبة إلى عبد القيس (ويقال؛ عبقسى أيضاً)» و كأن شياهم كانت أحسن وأكثر لبناً»

اتّخذ الغنم ولاتتّخذ الابل (١)

١٦٥ـ عنه، عن النّهيكيّ ويعقوب بن يزيد، عن العبديّ، عن أبی وكيع، عن أبی ـ إسحاق، عن عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بالغنم والحرث؛ فانّهما يغدوان بخير ويروحان بخير (٢).

١٦٦ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبی عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من كانت فی منزله شاة قدّست عليه الملائكة فی كلّ يوم مرّة، ومن كانت عنده اثنتان قدّست عليه الملائكة فی كلّ يوم مرّتين، وكذلك فی الثّلاثة، ويقول الله: «بورك فيكم» (٣).

١٦٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن ابن سنان، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا اتّخذ أهل البيت الشّاة قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة قلت: كيف يقولون؟ ـ قال: يقولون: قدّستم قدّستم. قال: وفی حديث آخر: قال: «إذا اتّخذ أهل البيت ثلاث شياة» (٤).

١٦٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن ابن سنان، عن محمّد بن عجلان، قال: سمعت أباجعفر (ع) يقول: مامن أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قدّسوا كلّ يوم مرّتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ ـ قال: يقال لهم: «بوركتم بوركتم» (٥).

١٦٩ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبی الجارود، عن أبی جعفر (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على أمّ سلمة فقال لها: مالی لا أرى فی بيتك البركة؟ ـ قال: يارسول الله والحمدلله إنّ البركة لفی بيتی، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات؛ الماء، والنّار، والشّاة (٦)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها واتخاذها»، (ص ٦٨٦، س ٢٨ وص ٦٨٧، س ١٧ و ٢٠ وص ٦٨٦، س ٣٠ وص ٦٨٧، س ٢٢ و ٢٤) قائلاً بعد الثانی: «**بيان** ـ كأن الغدو والرواح هنا كناية عن دوام المنفعة واستمرارها إذ فی كثير من الازمان لا يعودان بخير لاسيما فی الحرث». وقائلاً بعد الحديث السادس: «**بيان** ـ «إن البركة لفی بيتی» أی بسبب وجودك، وفی القاموس البركة محركة = النماء والزيادة والسعادة ه «وبارك على محمد وآل محمد» أی أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة، والبركة بالكسر = الشاة الحلوبة و الاثنان بركتان و الجمع بركات» (انتهى) وبركة النار لعلها تحريص على إيقادها للطبخ فی البيت فانه يوجب البركة» **أقول:** الحديث الاول والرابع مكرران فی جميع ماعندی من النسخ إذ الاول هو الحديث الخمسون بعد المائة من الكتاب بعينه والرابع هو الحديث الثالث والخمسون بعد المائة (انظر ص ٦٤٠) لكن الجزء الاخير ليس مذكوراً فی المورد الاول فی غالب النسخ.

١٧٠ـ عنه ، عن محمّدبن علیّ ، عن يونس بن يعقوب، عن أبی عبدالله (ع) قال سألته عن سمة الغنم فی وجوهها فقال: سمها فی آذانها (١)

١٧١ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، قال : سألت أباعبدالله (ع) عن سمة المواشی ؟ـ فقال: لابأس بها إلّا فی الوجه (٢)

١٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبی‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبیّ ، عن أبی‌عبدالله (ع) قال:لابأس به إلّا ما كان فی الوجه(٣)

١٧٣ـ عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن إسحاق بن عمّار، قال : سألت أباعبدالله (ع)عن وسم المواشی ـ؟ فقال : توسم فی غير وجوهها (٤).

١٧٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبی‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبیّ ، قال: سألته عن الثّنيّة تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ـ فقال: إن شاء فليصنع مكانها سنّاً بعدأن تكون ذكيّة (٥)

تمّ كتاب المرافق من المحاسن بمنّ الله وتوفيقه ، وصلّی الله علی محمّد وآله وسلّم تسليماً.

تمّ طبع الكتاب يوم الخميس منتصف ربيع الاخر من شهور هذه السنة ١٣٦٩ الهجريّة

صورة ما فی آخر نسخة المحدّث النوری (ره)

قدتم تسويد هذه الاوراق علی يد أحقر العباد أقلهم عملا وأكثرهم زللا محمدحسن بن شيخ جواد آغائی والحمدلله رب العالمين سنة ١٢٧٩، «وليعلم الناظر بأن النسخة المستكتب عليها كثيرة الغلط لكنی خشيت أن أغيرو أبدل فينسب الغلط إلی ومن شك فليلا حظها»

[كتب المحدث النوری (ره) هنا بخطه مانصه]

«لكنی صححتها بحمدالله وتوفيقه من أول الكتاب إلی أواسط كتاب المآكل علی نسختين صحيحتين ثم افتقدتهما ووجدت نسخة أخری لاتخلو من سقم فقوبلتها حيث إن الميسور لايسقط بالمعسور»

وقال أيضاً :« بلغ المقابلة حسب الوسع والطاقة بعد استكتابها علی نسخة سقيمة فی ليلة الخميس لسبع بقين من ربيع الثانی من سنة ثمانين ومائتين بعد الالف من الهجرة و كتبه المذنب المسیء حسين بن محمد تقی الطبرسی فی بلد الكاظمين وجوار الجوادين عليهما السلام».

١و٢و٣و٤ — ج١٤، «باب إخصاء الدواب و كيها»، (ص٧٠٧، س٣٠و٣١و٣٢و٣٣).

٥ — ج١٤، «باب حكم مالا تحله الحياة من الميتة»، (ص٨٢٣، س١) قائلا بعده: «**توضيح** ـ الفصم والقصم (بالفاء والقاف) = الكسر، والانفصام والانقصام (بهما) = التكسر وفی بعض النسخ بالاول وفی بعضها بالثانی وكأن التقييد بالتذكية للاستحباب، أو المراد بها الطهارة بأن يكون المراد بالسن فی كلامه (ع) أعم من سن الشاة» **أقول**: يذكر بيان آخر للحديث عن قريب من المجلسی (ره)

شيء من تعليقات آخر الكتاب

بيان يرتبط بالحديث الرابع والسبعين بعدالمائة من أحاديث كتاب المرافق

(انظرص ٦٤٤، س۹-۱۱)

قال العلامة المجلسي (ره) بعدنقله في البحار (ج ١٨، كتاب الصلوة « باب ماتجوز الصلوة فيه من الاوبار والاشعار والجلود ومالا تجوز »(ص ١٠٠، س ٢٦) مالفظه: « **بيان**- يحتمل هذا الخبر زائداً على مامر أن يكون المراد بالسن مطلق السن وبالذكي الطاهر أو مايقبل التذكية» **أقول**: مراده بقوله « مامر » ماذكره قبيل ذلك بعدنقل حديثين ولا بأس بنقل الحديثين مع البيان المشار إليه هنا لكثرة مافيهما من الفائدة وعبارته « **مكارم الاخلاق**- عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) : قال سألته عن الرجل ينفصم سنه أيصلح له أن يشدها بالذهب؟- وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟- قال: نعم إن شاء ليشدها بعدأن تكون ذكية، وعن الحلبي عن أبي عبدالله (ع) مثله، وعن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه قال : لا بأس» **بيان**- يدل الخبر الاول على جواز شد الاسنان بالذهب وهوموافق للاصل، وتحريم مطلق التزين بالذهب غير ثابت **وقال العلامة في المنتهى** : «لا بأس باتخاذ الفضة اليسير كالحلية للسيف والقصعة والسلسلة التي شعب بها الاناء وأنف الذهب ومايربط به أسنانه لمارواه الجمهور في قدح رسول الله (ص) والخاصة في مرآة موسى (ع) روى الجمهور أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً ودرت فانتن عليه فأمره النبي (ص) أن يتخذ أنفاً من ذهب وللحاجة وبدونها خلافاً للبعض» **وقال في التذكرة** «لواتخذ أنفاً من ذهب أوفضة أوسناً أوأنملة لم يحرم لحديث عرفجة ولو اتخذ أصبعاً أويداً فللشافعية قولان ؛ الجواز قياساً على الانف والسن، والتحريم لأنه زينة محضة إذلا منفعة به » (انتهى) **أما السن** فظاهر الاصحاب اتفاقهم على كونه ممالم تحل فيه الحيوة ويجوز استعماله من الميتة وظاهر الخبر توقف جواز الاستعمال على التذكية ويمكن حمله على الاستحباب، أوعلى أن المراد بها الطهارة، أوعدم كونه مخلوطاً بلحم وإن كان الاحوط اعتبارها إذ الاخبار الدالة على كونه ممالا تحله الحياة وكونه مستثنى من الميتة لا تخلو من ضعف **ومن الاطباء من يعده عصباً لاعظماً** لطريان الوجع عليه مع معارضة هذه الاخبار وصحة بعضها وعدم تحقق الاجماع على خلافها. **وأما سن الانسان** فهو إما محمول على ما اذا سقط في حال حياته وقلنا بعدم وجوب دفنه معه وحملنا الخبر به على الاستحباب، أوعلى ما اذا سقط بعد تفرق الاعضاء ولم نقل بوجوب دفن الاعضاء

حينئذ أو على سن طاهر ممن لم يجب دفنه (إلى أن قال:) وعلى التقادير يدل على أن المنع من الصلوة في أجزاء مالا يؤكل لحمه مخصوص بغير الانسان بل هو من النصوص أظهر **قال العلامة في التذكرة** «لو جبر عظمه بعظم طاهر العين جاز لان الموت لا ينجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم آدمي فاشكال ينشأ من وجوب دفنه وطهارته ورواية زرارة عن الصادق (ع) عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس.» **وقال في الذكرى**: «ليس له إثبات سن نجسة مكان سنه، ويجوز الطاهرة ولو كان سن آدمي أو جبر بعظم آدمي أمكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق (ع) أخذ سن الميت لمن سقطت سنه ورد سنه الساقطة أولى بالجواز لطهارتها عندنا ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه وإن أوجبناه في السن توجه المنع أيضاً» **وقال الفيروزآبادي**: «فصمه يفصمه = كسره فانفصم وتفصم» .

بيان آخر يرتبط بالحديث الثاني والاربعين بعد المائة من أحاديث كتاب المرافق

(انظر ص ٦٣٨ ، س ١-٤)

قال العلامة المجلسي (ره) في البحار (ج ١٤، باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها و اتخاذها ، ص ٦٨٤- ٦٨٥) مالفظه :

«**المعاني والخصال**»- عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد الاسدي ، عن صالح بن أبي حماد، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) : الغنم إذا أدبرت أدبرت ، والابل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت، ولا يجيء خيرها إلا من الجانب الاشأم، قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فأين الاشقياء الفجرة...! قال صالح: وأنشد إسماعيل بن مهران (**شعر**) :

«هي المال لولا قلة الخفض حولها فمن شاء داراها ومن شاء باعها»

المعاني - عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد أنه قال : **قوله**: «أعنان الشياطين» أعنان كل شيء نواحيه ، وأما الذي يحكيه أبو عمرو فأعنان الشيء نواحيه قالها أبو عمرو وغيره فان كانت الاعنان محفوظة فأراد أن الابل من نواحي الشياطين اي انها على أخلاقها وطبايعها ، **وقوله** : «لا تقبل إلا مولية ولا تدبر إلا مولية» فهذا عندي كالمثل الذي يقال فيها: إنها إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت، وذلك لكثرة آفاتها او سرعة فنائها، **وقوله** «لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشأم» يعني الشمال يقال لليد الشمال الشومى ، ومنه قول الله عز وجل «وأصحاب المشئمة» يريد أصحاب الشمال **ومنه قوله** : « لا يأتي خيرها إلا من هناك » يعني أنها لا تحلب ولا تركب إلا من شمالها وهو الجانب الذي يقال له الوحشي في قول الاصمعي لانه الشمال قال : و الايمن هو الايسر وقال بعضهم : لا ولكن الايسر يأتيه الناس في الاحتلاب و الركوب ، والوحشي هو الايمن لان الدابة لا تؤتى من جانبها الايمن إنما تؤتى من الايسر **قاله أبو عبيد** : فهذا هو القول عندي وإنما الجانب الوحشي هو الايمن لان الخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى موضع الامن ، **توضيح- قال الزمخشري في الفائق**، سئل عن الابل فقال: أعنان

الشياطين لاتقبل إلامولية ولاتدبر إلامولية ولايأتى نفعها إلامن جانبهاالاشأم ؛ الاعنان = النواحى جمع عنن وعن ؛ يقال : أخذنا كل عن و سن وفن ؛ أخذمن عن كما أخذ العرض من عرض ، **وفى الحديث** : انهم كرهواالصلوة فى أعطان الابل لانهاخلقت من أعنان الشياطين، **قال الجاحظ** : يزعم بعض الناس أن الابل لكثرة آفاتها أن من شأنها إذا أقبلت أن يتعقب إقبالها الادبار وإذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهاباً وفناء ومستأصلا ، و«لايأتى نفعها» يعنى منفعة الركوب والحلب إلا من جانبهاالذى ديدن العرب أن يتشأموا به ، وهوجانب الشمال ومن ثم سموا الشمال شومى قال: فانحى على شومى يديه « فدارها» فاذاهى للفتنة مظنة وللشياطين مجال متسع حيث تسببت أولا إلى إغراء المالكين على إخلالهم بشكر النعمة العظيمة فيها ، فلما زواهاعنهم لكفرانهم أغرتهم أيضاً على إغفال مالزمهم من حق جميل الصبر على المرزئة بها وسولت لهم فى الجانب الذى يستملون منه الركوب والحلب انه الجانب الاشأم وهو فى الحقيقة الايمن والابرك، **وقال أيضاً**: قيل أى لرسول الله(ص) :أى أموالنا افضل؟ـ قال:الحرث ، وقيل: يا رسول الله (ص) فالابل ؟ ـ قال : تلك عناجيج الشياطين ، العنجوج يعطف عنقه لطولها فى كل جهة ويلويهاليا وراكبه يعنجها إليه بالعنان والزمام يريد أنها مطايا الشياطين ومنه قوله إن على ذروة كل بعير شيطاناً ، **وقال فى النهايه** : «ولايأتى خيرها إلا من جانبها الاشأم» يعنى الشمال ومنه قولهم لليد الشمال الشومى تأنيث الاشأم يريد بخيرها لبنها لانها إنما تحلب وتركب من جانبها الايسر (انتهى) **وقال الجوهرى :**

« الوحشى الجانب الايمن من كل شيء هذاقول أبى زيد وأبى عمرو ؛ قال عنترة .

« وكأنما تنأى بجانب دفها ——— الوحشى من هزج العشى مأوم»

وإنما تنأى بالجانب الوحشى لأن سوط الراكب بيده اليمنى؛ وقال الراعى :

« فمالت على شق وحشيها ——— وقدريع جانبها الايسر »

ويقال : ليس من شيء يفزع إلامال على جانبه الايمن لان الدابة لاتؤتى من جانبها الايمن و إنما تؤتى فى الاحتلاب والركوب من جانبها الايسر فانماخوفه منه و الخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى موضع الامن و كان الاصمعى يقول : الوحشى الجانب الايسر من كل شيء ؛ **و فى المصباح المنير** : الوحشى من كل دابة الجانب الايمن قال الازهرى :قال أئمة العربية : الوحشى من جميع الحيوان غير الانسان الجانب الايمن وهو الذى يركب منه الراكب ولايحلب منه الحالب والانسى الجانب الآخر وهو الايسر وروى أبو عبيد عن الاصمعى أن الوحشى هو الذى يأتى منه الراكب ولايحلب منه الحالب لأن الدابة تستوحش عنده فتفر منه إلى الجانب الأيمن ؛ قال الازهرى : وهو غير صحيح عندى ، قال ابن الانبارى : ويقال: مامن شيء يفزع إلامال إلى جانبه الايمن لأن الدابة إنما تؤتى للحلب والركوب من الجانب الايسر فتخاف منه فتفر من موضع المخافة وهو الجانب الايسر إلى موضع الامن وهو الجانب الايمن فلهذا قيل : الوحشى الجانب الايمن (انتهى)

وأقول: يرد فى الخبر اشكال وهوأن الحلب والركوب من الجانب الايمن لااختصاص لهما بالابل فكيف صار اسبباً لذم خصوص الابل، والتكلف الذى ارتكبه الجاحظ فى غاية السماجة والركاكة إلا أن يقال: الركوب من بين الانعام الثلاثة مختص بالابل والحلب وإن كان مشتركاً لكن قد تحلب الشاة بل البقرة أيضاً من جانب الخلف **وأيضاً** فيها من السهولة والبركة مايقاوم ذلك، وقد يقال: يمكن أن يكون كون الخير من الجانب الاشأم كناية عن أن نفعها مشوب بضرر عظيم فان اليمن منسوب إلى اليمين والشؤم منسوب إلى اليسار أو يكون «الاشئم» أفعل تفضيل من الشآمة ويكون الغرض موتها واستيصالها أى خيرها فى عدمها مبالغة فى قلة نفعها كأن عدمها أنفع من وجودها» .

خاتمة الطبع

وينبغى فيها التنبيه على أمور

١ — أن الموجود بالايدى فى الازمنة المتأخرة من كتاب المحاسن ماهو مطبوع فى هذا المجلد وهو أحد عشر كتاباً فبضميمة رجال البرقى الذى هو أيضاً من المحاسن يصير اثنى- عشر كتاباً وقد سمعت فيماسبق من المقدمة قول المحدث النورى (ره): «ولم يصل إلينا من المحاسن إلا ثلاثة عشر كتاباً منه» ووجهه على ماأظن أن بابى «المحبوبات» و «المكروهات» المذكورين فى أواخر كتاب مصابيح الظلم كان كل واحد منهما كتاباً على حدة كما أشير إلى ذلك فى الفهرست بل فى النسخ الموجودة أيضاً (انظر ص ٢٩٠ و ٢٩٥) فجعلهما فى التعداد كتاباً واحداً (كما هما كذلك فى فهرست الشيخ الطوسى (ره) ؛ انظر الى المقدمة ، ص ٥) و إلا فنسخة المحدث المذكور (ره) المصححة بيده من أولها إلى آخرها من جملة النسخ التى كانت عندى حين طبع الكتاب ولم يكن فيها زيادة على غيرها من النسخ فبضميمة رجال البرقى يصير الموجود من الكتب ثلاثة عشر كتاباً كما ذكره المحدث المذكور، وإن جعلت بابى المحبوبات والمكروهات كتابين اثنين (كما انهما كذلك فى رجال النجاشى (ره) ؛ انظر إلى المقدمة ، ص٦) يصر الموجود أربعة عشر كتاباً فاختر أى الوجهين شئت .

٢ — إنا صرحنا فى موارد من تعليقات الكتاب بعدم ظفرنا ببعض الاحاديث فى البحار و قلنا إن وجدناها هناك نشر إلى موارد ذكرها فى آخر الكتاب وحيث إن بعضها اطلعنا عليها كان من اللازم أن نشير إليها هنا لكن عاقنى عن الاشارة إليها كثرة المشاغل وسنذكر الموارد عند طبع رجال البرقى (ره) إن شاء الله تعالى.

٣ — حيث إن الوسائل لطبع الكتب العربية فى مملكتنا يسيرة والموانع من تصحيحها كما ينبغى كثيرة لم أتمكن من تصحيح هذا الكتاب كما هو حقه وذلك لأن أمر التصحيح فى حد- ذاته من الامور الصعبة المستصعبة وهو واضح عند أهله وصار فى زماننا هذا ومملكتنا هذه لبعض العلل الخارجية والعوامل المؤثرة التى لاينبغى ذكرها فى المقام من أشد البلايا وأشق الرزايا وأصعب المصاعب وأتعب المتاعب ولايعرف حقيقة هذا المقال إلامن ابتلى بهذا الامر، فلذا ترى

خاتمة الطبع المشتملة على أمور ينبغي ذكرها

المصحح الحريص على التصحيح الدقيق كلما يتعب نفسه ويهيىء حاله ويشحذ ذهنه ويفرغ باله لايبلغ من التصحيح أمانيه ولايدرك منه آماله، وقديتركه فرط الدأب و كثرة المشقة والتعب على حال يحق له فيه أن يخاطب الاموات قائلاً :

« ای مردگان زخاك يكی سر بدر كنيد　　بر حال زندهٔ بتر از خود نظر كنيد »

ومع ذلك لايدرك مطلوبه من التصحيح و كما قلنا لهذا الامر علل كثيرة وجهات شتى لاينبغى ذكرها هنا وتسجيلا للمدعى وتشييداً لمبنى الادعاء أذكر مكتوبين من عالمين هنا ليكونا كالبينة والبرهان على ما ادعيناه :

الاول — مكتوب كتبه العالم الجليل صاحب الصيت السائر و التأليفات المشهورة الملا آقا المعروف بالفاضل الدربندى أعلى الله درجته إلى المولى العالم الاميرزا لطف الله الزنجانى رحمة الله عليه و كان جنابه شيخ الاسلام بزنجان و نسخة المكتوب الآن موجودة عند ابنه الشيخ الجليل والعالم النبيل الشيخ فضل الله المعروف بشيخ الاسلام الزنجانى (وهو من مشايخى) أدام الله ظل وجوده على رؤوس اهل العلم وهو :

« بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله المعصومين الاطيبين الاطهرين الوارثين لكمالاته و لعنة الله على اعدائهم ومبغضيهم ومنكرى فضائلهم و مناقبهم اجمعين الى يوم الدين - الى حضرة الاخ النورانى والولد الروحانى المؤيد بالشارقات الغيبية والواردات اللائحات الملكوتية شعلة الذكاء ووارث محاسن العلماء الادباء والفضلاء العظماء مصداق فى كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار أعنى الاعلى بالجناب الحاج ميرزا لطف الله الزنجانى أدام الله توفيقاته **و بعد** اگر ازاحوال اين داعى مستخبر بوده باشيد بيشتر از دو سال است درطهران هستم بحق تعالى قسم طهران براى اين داعى أضيق المحابس وأسوء السجون است كيفيت واوضاع اين بلد از جميع جهات وحيثيات جگرم را داغ ودلم را كباب نموده است كى قلم در صفحهٔ طروس جذر كعاب كباب كباب او را ميتواند بنويسد علاوه براين كاتب اين اوضاع بايد مقطوع اليدين راه برود بارئ چنانچه برشما معلوم شد كه باعث برطول توقف و مكث در اين بلده قضيهٔ انطباع وچاپ شدن خزائن الاصول والتمرينيات بود مدت دوسال بلكه بيشتر در اين باب زحمتها كشيدم وغصه ها خوردم آخر الامر بحمدالله تعالى باتمام رسيد ودر تصحيح ومقابله جد وجهد كرده شد حتى اينكه يك جزء را سه مرتبه مقابله مينمودند واجرت مقابلهٔ هر جزء يك تومان بود در مرتبهٔ ثالثه احدطر فى مقابله جناب مستغنى ازألقاب واوصاف جناب حاجى ملا هادى مدرس سلمه الله تعالى بود پس اين مجلد مشتمل بر چهار كتاب است ؛ كتاب عناوين ، كتاب ادلهٔ عقليه ، كتاب فن استصحاب ، و كتاب علم تمرينيات ، آه آه اين مجلد ثمره و نتيجهٔ ثلث عمر من است وإتقان واستحكام اين مجلد نتايج سائر تصانيف من است بهرحال ده مجلد بهمراهى عاليجاه محمد باقرخان كرمانشاهى بزنجان فرستادم كه سه مجلد از آن بايد خدمت

شما برسد دریافت نمائید وسه مجلد بخدمت الاعلى بالجناب السيد الانبل الافخم الاعظم آقا میرزا عبدالواسع امام جمعه زادالله توفيقاته وچهار مجلد دیگر بخدمت الاعلى بالجناب السيد الجليل والعالم النبيل آقا میرزا ابوالقاسم ادام الله توفيقاته وقيمت هرمجلدپنج تومان‌استو ازداعی مثل نذر وعهد صادرشده که بکمتر از پنج تومان بفروش نرسانم ودرصدور این‌نحو نذر وعهد ازداعی مصالح وحکم ملحوظ شده است و کیفیت تقسیم بزید وعمرو را مستهجن داشتم آنرا خودتان میدانید بهر کس مصلحت میدانید بدهید وقیمت سه مجلد را که پانزده تومان است بزودی بمصحوبی آدم خاطرجمع‌روانه نمائید که بمصارف انطباع وسائرمخارج تصانیف این داعی برسد والسلام‌علیکم و السلام خیر الختام باملاء من خادم العلوم آقا در بندی وبخط الغير؛ عبده آقا».

الثاني — مكتوب كتبه إلينا العالم الجليل المعاصر الشيخ محمدحسن الجابري الانصاري صاحب تاريخ اصبهان والری دام بقاؤه وذلك أنى ذاكرت صديقى الاعز جناب عمادزاده فى خصوص لفظة «دفع إذ كوتكين» التى نقلتها فى المقدمة (ص نب = ٥٢) عن تاريخ اصبهان والری فكتب إليه يستخبره عن مأخذ نقله فكتب بواسطته إلى مكتوباً أنقله هنا بعين ألفاظه بعد إسقاط عنوان المكتوب (لأنه مشتمل على تعظيمه إياى وتكريمه لى فلم أستحسن ذكره هنا) وهو :

«بعد از عرض صميم خلوص مجامع أوصاف ومحامد أخلاق آن‌دوست معنوی را جناب شرافت نصاب فخر الاماثل والاقران آقای‌عمادزاده مرقوم‌نموده واز دیگران هم شنیده (ام) «والاذن تعشق قبل العين أحياناً» از آن رو بمفاد گفتار دانشوران پیشین :

« ان كانت الايام تفرق بيننا   فنفوس أهل الظرف تأتلف »

« يارب مفترقين قد جمعت   قلبيهما الاقلام والصحف »

در خصوص لفظ « دفع اذكوتكين» پرسش فرموده (بوديد) خلاصه عرضه دارم هفتاد سال است برازهای نهانی وتصاریف روزگار از کودکی وآغاز جوانی تا این‌دم‌پیری اندیشیده زندگانی تمام بشر بلکه دیگرآفریدهای‌منتشر بخت است و بدبختی حتی‌درطبع کتاب، دقت شود پیر رنجور باآن همه کوشش باید دراصفهان بغل وزنجیر های گران بسته باشم و نتوانم بجای دیگر رفته تاآنچه نوشته و گفته در مطابع صحیحه بطبع آید متأسفانه‌اصفهان را این مدت هیچ مطبعهٔ یافت نشدکه مؤلفات را فاسد وخراب نکند، برای کم دادن‌أجرت أطفال دوازده‌ساله راآورده حروف چین کرده مجملا خود بنده هم متحیرشدم‌بزحمتی‌مسوده را جستم دیدم نوشته‌ام « موفق برای دفينهٔ اذ كوتكين روانهٔ بلاد جبل‌شد » ولی در مطبعه «دفينه» را «دفع» چیده‌اند ودر تاریخ اصفهان‌وری‌منحصر باین کلمه‌نیست صفحهٔ ٤٠٣ سطر ـ ٢٤ یاددارم « نرگس»را« کاتب» نوشته بودبنده تصحیح‌نموده مجدداً نرگس‌را کاتب‌چیده بود رفتم درمطبعه که من‌نوشته‌ام:

« قلم ودوات وکاغذ همه جمع کرده‌نرگس   که بپیش‌چشم مستت خط بندگی نویسد»

چرا نوشتهٔ «کاتب» ؟ـ گفت : نرگس که قلم ودوات ندارد کاتب دارد، گفتم : پسر بتوجه ؛ تغییرده و «نرگس» بچین، بعد که سوم دفعه تمام شده آوردند باز کاتب نوشته بود .

همچنین درصفحهٔ ... نوشته بودم «فتوحات چین در کاشغر» برداشته بود «چین» را «انگلیس» نوشته بود تصحیح کردم مجدداً «انگلیس» چیده بود، رفتم گفتم : چین است نه انگلیس، گفت : اشتباه کرده اید مگر غیر از انگلیس کسی فتوحاتی دارد؛ سوم مرتبه اعتراض کردم گفتند: تصحیح میکنیم و نکردند ، همین قسم صفحهٔ ١٦٠ «مجارستان» را «تبرستان» کرده بود پرسیدم چرا؟ ـ گفت: مجارستان نشنیده ایم تبرستان است، خلاصه آنکه رسوائی که درغلط چیدنهای این تاریخ درمطبعه شده ورسوائی که برسر بنده آورده اند ببیان نمیآید این است بهر کس نسخه داده ام ده روز مجدداً زحمت کشیده تا بعضی اغلاط را در خود کتاب صحیح کرده دهم این است خواهش کرده ام هر کس نسخه دارد غلطها رااز روی غلطنامه در خود کتاب صحیح کند اتفاقاً ملتفت نشده بودم که این کلمه را هم از روی مسوده غلطش را صحیح نمایم عبارت مسودهٔ بنده «دفینه» است وحروف چین معنی «دفینه» را ندانسته «دفع» نوشته بیش ازاین حال پیری وعلیلی ومرض قلب وقندو گرفتاریهای فزون از چون وچند ایجاب اطناب درسخن نمیکند ایام شرف مستدام.» **أقول** : يعلم من ملاحظة المكتوب أن مااستظهرناه فى المقدمة فى وجه حركة الموفق إلى بلاد الجبل صحيح (راجع ص ٥٢ = نب) .

وإذا كان الامر فى مثلهما مع عظم قدرهما وجلالة شأنهما على هذا المنوال فما تظن بى ولنعم ماقيل :

«آنجا که عقاب پر بریزد　　　از پشهٔ لاغری چه خیزد»

وها أنا أذكر مثالاً تستكشف منه ما يدلك على صعوبة الامر وهو أنى كنت أكتب ـ الهمزات المكسورة مقلوبة ليكون الامر وسيلة لسهولة القرائة وكان مرتب الحروف يظنها ملحونة وكان يصححها مااستطاع وإذا كان لفظان مكرران فى مورد كان يسقط أحدهما زعماً منه أنه غيرلازم إلى غيرذلك مما يعرفه المبتلى بهذا الامر (فما وجدفى الكتاب من هذا القسم فهو من تغليطه الاخير الذى كان يظنه تصحيحاً ولم يكن ليمتنع منه إلا بعد وقوع الامر مراراً).

ويعجبنى إيراد كلام هنا وهو أنى كنت يوماً فى دار الكتب الاسلامية لصديقى الخير الدين جناب الشيخ محمد الآخوندى وكان هناك جماعة منهم جناب محمود الشهابى استاد دانشگاه مدـ ظله فانجر الكلام إلى أن «لم كان العلماء المتقدمون أطول أعماراً وأكثر آثاراً ؟ـ فقال الاستاد الشهابى على سبيل المزاح ونعم ماقال: لأنهم لم يبتلوا بماابتلينا به من التصحيح المطبعى» (و ذلك لأنه ممن ذاق طعم التصحيح المذكور حق ذوقه) ولعمرى إنه كلام صادق صدر من أهله ووقع فى محله (ولو كان صادراً من قائله على سبيل المزاح) ولولا أن خشيت المبالغة لقلت : هو من جوامع الكلم، وقصارى الكلام فى ذلك ما قاله سعدى :

«تاترا حالى نباشد همچو ما　　　حال ماآيد ترا بازيچه پيش»

وأسأل الله أن يوفقنى لمطالعة الكتاب دقيقاً حتى أستخرج أغلاطه وأضمها لكتاب رجال البرقى الذى أرجو طبعه عن قريب إن شاء الله تعالى لانه كالمتمم لهذا الكتاب.

٤ — قصيدة أنشأها الاديب الاريب والفاضل اللبيب مجمع بحرى المجد والسيادة و مطلع بدرى العلم والافادة من إليه الشعر ألقى قياده ليقوده حيث شاء و أراده بقوة طبعه و جودة قريحته ؛

«هنيئاً لارباب النعيم نعيمهم ... وللعاشق المسكين مايتجرع»
«ألا قل لسكان وادى الحمى ... هنيئاً لكم فى الجنان الخلود»
«أفيضوا علينا من الماء فيضاً ... فنحن عطاش و أنتم ورود»

أعنى جناب الحاج سيد حسين الكاشانى المدعو بضوء الرشد وفقه الله لافتضاض أبكار المعانى وبلغه أقصى الآمال وأسنى الامانى بحرمة السبع المثانى و أظن أن بها صار الكتاب مصداقاً لقوله تعالى: «وختامه مسك وفى ذلك فليتنافس المتنافسون» وهى:

أيا خاطب الحسناء زهر المحاسن ... ربيبة حجر الطاهرات الحواضن
شم البرق لماعاً بأبرق برقة ... ينوره لألا كتاب المحاسن
كتاب يكاد البدر يحكى سنائه ... لوأن سناه ثابت فى المواطن
و كاد فتيت المسك يحكى سطوره ... لوأن له عرف المعانى الكوامن
معان تعالت عن بيان بديعها ... بما أخزنت فيها كنوز المعادن
معادن علم الطاهرين أولى الحجى ... مياسرها تهدى الهدى كالميامن
كتاب حوى بحر المعارف زاخراً ... يخوض به الوراد دون السفائن
ففى كل خط منه سمط مشعشع ... من العلم يجلو انمحافى الدواجن
تقر بها الاحداق من رائد الهدى ... ويصمى بها أكباد أهل الضغائن
تلاوته تكسو القلوب طلاوة ... وتطرب حتى مطربات الوراشن
يرى كل عين أن عاقد عقده ... لبيضة شرع الحق أتقن صائن
و أحمد من أحيى شريعة أحمد ... و من لمحيا الدين أحسن زائن
بتنميقه هذا الكتاب محمد ... أبوه اقتنى أسنى افتخار مقارن
و فيه اسمه بين الا ماجد خالد ... مدى الدهر لايكسوه عثير رائن
كفى فى علاه أن نصر بنى الهدى(١) ... هوى طبعه للنشر ضمن المدائن
مدائن شرع الحق واسعة الفضا ... لنيل مزاياه الزواهى الكوامن
فبشراك نصر الله (٢) إذ صرت نابهاً ... لنشر معانيه الوضا فى الاماكن
و يادمت مأوى العارفين بنيلهم ... بفضلك ما حطت رحال الظعائن

(١) و (٢) يريد بهما جناب الحاج السيد نصر الله النقوى رحمة الله عليه.

إصلاح بعض ما وقع فى الكتاب عند طبعه من الخطاء وهو ما رأيناه عند مراجعة مواضع منه

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٠٠	١٣	(ع) : من	(ع) إن من
٣٠٥	١٨	فى مثله احتياج	فى مثله اجتياح
»	»	احتياج نفس	اجتياح نفس
٣١١	١	قلت أحنبى	قلت أجنبى
٣١١	٧	عن الحسن بن خالد	عن الحسين بن خالد
٣٢٦	٣	من المغرب من الا مام	من المغرب مع الامام
٣٦٦	١٢	للحديث الثانى	للحديث السابع
٣٧٤	١٥	السجود عليها	السجود عليهما
٣٧٤	٢٢	عليها اسم الارض	اليها اسم الارض
٣٧٦	٩	من الحديث الاول كان	من الحديث كان
٣٨٣	١٢	باب المثلثة	باب المثلثة
٣٨٤	٢	فيه لوضوء	فيه الوضوء
»	٢٨	٥٦	٥٧
٣٨٥	١٥	٨٧	٧٨
٣٨٩	٢٧	ولنا فيها كلام ذكرناه	ولا توافق مذهب الشيعة وتشبه أن تكون مما زيد فى المحاسن كما ذكروه ونقلناه
٣٩٢	١٦	الى من أشيع	إلى من أن اشيع
٣٩٩	٦	حدثنى الميثى	حدثنى الميثمى
٤٠٣	١٥	يرفع ابى	يرفع الى ابى
٤٠٨	٨	خبيمصاً	خبيصاً
٤١١	٨	سيف بن عميزة	سيف بن عميرة
٤١١	٢	سفيان بن برازن	سفيان بن براز
٤٢٠	١٢	لا تشتكين	لا يشتكين
٤٢٢	١	الملهبى	المهلبى
٤٥٤	١	، بن محمد عن مسلم	، عن محمد بن مسلم
٤٨٥	٦	، عن أبى عبدالله	، عن السكونى عن أبى عبدالله

اصلاح بعض ماوقع فى الكتاب من الغلط

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤٩٤	٧	٦١-	٧٦-
٥٠٠	١٥	عاصم بن يونس	عاصم عن يونس
٥٣٣	٢	عبيدالله	عبد الله
٥٦٥	١٦	ونهيج	ويهيج
٥٧٥	٢٢	سيد شرب	سيد شراب
٥٧٦	٨	أوأنثتين	أواثنتين
٥٧٧	١٩	و ٩٧ و١٠	و٧و٩و١٠
٦٠٧	١٢	عالم النعب	عالم الغيب
٦٠٣	١١	خرح ورث	خرج ورث

تمت

